الجمهوريّة العربيّة السّـــوريّة
جامعة دمشق / كليّة الشريـعة
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

# شَرِكَاتُ المُسَاهَمَةُ المُغْفَلة

## دراسةٌ تـأصيليَّةٌ فقهيَّةٌ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطَّالب : فراس زهير الخرّاز

بإشراف الدُّكتور : تيسير برمو

العام الدِّراسي : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م


بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر وتقدير

لا يسعني المقام إلا أن أستفتح بحثي هذا بالشُّكر لله تعالى وحده ،فله الحمد ظاهراً وباطناً على سوابغ نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى ، وألطافه التي تستوجب مزيد الشُّكر على الوجه الذي يرضيه .

**وقد قال الشَّافعيّ رحمه الله :**

**وشاكرها يحتاج شكراً لشكرها كذلك شكر الشُّكر يحتاج للشكر**

وكلُّ الشُّكر لجامعة دمشق على جهودها لخدمة العلم، وأخصُّ بالشُّكر كلية الشريعة الإسلاميَّة التي احتضنت نشأتي الجامعيَّة ،فكنت ومازلت مديناً لهذا الصرح الشَّامخ، والقائمين عليه من أساتذة ومدرسين فضلاء، فجزاهم الله عني كلّ خير .

وأوجّه شكري أيضاً لفضيلة المشرف الدكتور : تيسير برمو على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى حرصه واهتمامه به حتى خرج على هذه الصُّورة التي آمل أن تكون مرضية.

كما لا يفوتني أن أشكر كلّ من ساهم معي بجهد، أو أفادني بشيء ، فلهم جميعاً الدُّعاء بأن يجزيهم الله عني خير الجزاء .

# الإهـــــــــداء

إلى صاحب الخلق العظيم....

إمام الأنبياء النَّبي العظيم محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أحقِّ النَّاس بحسن صحابتي ....

نهر الحب : أمّي.

إلى الذي أرشدني لما فيه خير دنياي وآخرتي ...

مصدر اعتزازي : والدي.

إلى كلِّ من علَّمني منذ كنت في المرحلة الابتدائية.

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

والحمد لله أولاً و آخراً

# المقـــدِّمة

الحمـد لله الـذي أكمـل لنـا ديننـا وأتـمّ علينـا نعمتـه ورضي لنـا الإسـلام دينـاً ،والـصَّلاة والـسَّلام عـلى عبـده ورسـوله و صـفيّه وخليلـه خـاتم النَّبيـين وسـيّد المرسـلين، وعـلى آلـه والـصفوة الكـرام وعـلى الـسابقين والأولـين مـن المهـاجرين والأنـصار وتـابعين بإحسان إلى يـوم الدّين. **وبعد** :

منـذ وجـد الإنـسان احتـاج إلى التَّعـاون مـع أخيـه الإنـسان، واتخـذ هـذا التَّعـاون مظـاهر شـتَّى وأشـكال مختلفـة، وكانـت نتيجـة التَّعـاون بـروز أشـكال مـن المعـاملات الماليَّـة التـي تـستدعيها ضرورة الحيـاة فنـشأ مـن ذلـك علاقـات ماليَّـة تقتـضي أن يـشترك اثنـان أو أكثـر للقيـام بعمل معيّن بأموالهما أو أبدانهما أو بهما معاً ،وأطلق على هذه المعاملات ( المشاركة ).

ونمـت وتطـوَّرت هـذه الـصِّيغة مـن المعـاملات عـلى مـرّ العـصور واتَّـسعت باتِّـساع نطـاق التِّجارة والصِّناعة وانتشار المدنيَّة ورقيّ الإنسان .

ولمّـا كانـت الـشَّريعة الإسـلاميَّة نظامـاً متكـاملاً لحيـاة الإنـسان في كافَّـة المجـالات، وحاكمـة لتـصرّفاته بـالإذن والمنـع وفقـاً لمـا تقتـضيه المـصلحة والعدالـة ،وجـب عـلى الأئمـة وعـلى أهـل الـذِّكر وذوي الخـبرة البحـث في الوقـائع والنَّـوازل وعـلى وجـه خـاصّ الاقتـصاديَّة منهـا . فإننـا أمّـة تمتلـك مقوِّمـات النُّهـوض ؛لأنَّ مـا تحملـه في لبّهـا، ومـا تـؤمن في معتقـدها، ومـا تزهـو في إرثهـا، يجعلهـا محـطَّ أنظـار اقتـصادي العـالم بأجمعـه ،فمكـامن الانطـلاق جـاهزة ،تحتـاج إلى فكـرٍ أمـضى ،وفهـمٍ أجـلى ،وعـدَّة أقـوى، وذخـر أبقـى ،وهـل هنـاك أبقـى مـن ذخـر رسـالة أنزلهـا ربّ الأرباب لسعادة ذوي العقول والألباب...؟!

وإنِّـه لـشرفٌ عظـيم لي أن أشرع في بحـثٍ يتعلَّـق بـشركة المـساهمة المغفلـة ؛لدراسـتها دراسـة علميّـة هادفـة في حقيقتهـا وأحكامهـا وأهميَّتهـا في النَّهـضة الاقتـصاديَّة الحديثـة في عالمنـا الإسلاميّ .

فإن أصابت هذه الدِّراسة الهدف منها ،فهذا ما أحمد الله عليه ،وهو الذي قصدت وله سعيت وجهدت ،ولله وحده المنَّة والفضل، وهو المسؤول أن ينفع بهذا الجهد ويبارك فيه.وإن قصَّرت عن بلوغ المرمى ،فحسبي أنِّي اجتهدت وتحرّيت ولم آلُ جهداً أو أدّخر وسعاً ،وعسى ألا أُحرمَ أجَر من اجتهد ،ومثوبةً من نوى، ولكلّ مجتهدٍ نصيب ،ولكلِّ امرئٍ ما نوى . وما توفيقي إلا بالله

**أهميَّة البحث**

لكلِّ بحث أكاديمي أهميَّة خاصّة به يدور حولها وتتركز هذه الأهميَّة في الآتي :

**أولاً: طبيعة المشاركة:**

قال رسول الله صلى عليه وسلم : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ[1] مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »[2] فسمَّى ذاته سبحانه ثالثًا لهما بمعنى أنه سبحانه معهما بالإمداد وانزل البركة في هذا النشاط الاقتصادي الذي يقوم على العمل الجماعي و المشاركة بالأموال أو الأبدان أو بهما معاً .

**ثانياً : طبيعة هذه الصيغة من صيغ المشاركة:**

---

(١) شَرِكَةُ اللهِ لهما استعارة، كأَنَّه جعل البركة بمنزلة المال المْخلوط، فسمَّى ذاته ثالثًا لهما ،وقوله ( خرجتْ) ترشيحٌ للاستعارةِ، فجعل البركة بمنزلة مالٍ ثالثٍ ،وشبَّه المعين للشَّريكين بشريكٍ ثالثٍ، واستعار الثَّالث للمعين، والقرينة إضافته تعالى للشَّريكين، ويُحْتملُ أَنْ يكون مجازًا مرسلًا ،بأنْ يُرَادَ بالثَّالث لازمه، وهو المعين، والعلاقة اللزوميَّة. لينظر : البجيرمي : حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤٦/٣

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ؛ كتاب البيوع ؛ باب الشَّركة رقم (٣٣٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ؛ كتاب الشَّركة ، باب الأمانة في الشَّركة، وترك الخيانة رقم (١١٢٠٦)، والحاكم في المستدرك ؛ كتاب البيوع رقم (٢٣٢٢) ، وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي .قال ابن حجر : وأعلَّ الحديث ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان .وقد ذكرهُ ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد لكن أعلَّه الدار قطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . لينظر : ابن حجر العسقلاني : التلخيص الحبير ٤٩/٣

فإنَّ إبداع فكرة المساهمة قد أثَّر تأثيراً عظيماً على النَّهضة الاقتصاديَّة في عالمنا المعاصر ؛ لأنَّها الأداة التي مكَّنت من القيام بالمشروعات الكبرى ،وهيأت لرجال الأعمال ما يتمكنون به من جمع الأموال الطَّائلة بغية استثمارها في مشروعات كبرى ساهمت في دفع عجلة الاقتصاد العالمي نحو الأفضل. حتى قيل : " لا يمكن أن نتصوَّر الإنتاج الواسع بدون الشَّركات المغفلة ،كما لا يمكن أن نتصوَّر الاكتشافات الكبرى بدون العلوم الفيزيائيَّة "[٣].حتَّى غدت شركة المساهمة المغفلة من أعظم اكتشافات العصور الحديثة، وهي تفوق بأهميَّتها اكتشاف الطَّاقة الكهربائيَّة والبخاريَّة

**ثالثاً :الطبيعة التأصيلية للبحث:**

حيث نرى الكثير من المتخصصين بالاقتصاد يوجِّهون العتاب أو اللوم للفقهاء و يرمونهم أحياناً بالجمود و يجب أن ننزه فقهاءنا عن هذا العتاب و نقول :ليس من اختصاص الفقهاء أن يَدلُّوا على الحلول الاقتصادية سواء مُستَنبطة من القرآن و السُّنة أو من بقيَّة مصادر التَّشريع الآخرى ،إنَّما اختصاصهم تأصيل هذه الحلول التي يقدِّمها أهل الاختصاص وتحليلها وتقييمها في ضوء منهج الشَّريعة الإسلاميَّة و ضوابطها، وبيان ما يوافقها لتنميتها والاستفادة منها، وما يخالفها لاجتنابها والابتعاد عنها، وتعديل ما يمكن تعديله ليتوافق و ضوابط الشّرع،حتى يكون المسلمون على بيِّنة من أمرهم . وبهذا يسعد الفرد والمجتمع، وتنهض الأمّة الإسلاميَّة وتتقدم وترتقي، طالما أنَّها تسير في حدود شريعة الله، وتلتزم بأوامره في مختلف جوانب الحياة .

**أسباب اختيار البحث**

ـ يتبيَّن من عرض الباحث لأهميَّة الموضوع في النَّهضة الاقتصاديَّة الحديثة في عالمنا المعاصر مع عدم وجود دراسة مستوعبة لهذا الموضوع من كلّ أطرافه ونوازله الحديثة

(3) عن د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السِّباعي : الوسيط في الحقوق التِّجاريَّة البريَّة ١ /٤٠٨

ووقائعه الكثيرة، وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه . فإنّ موضوع شركات المساهمة المغفلة وطرق الاستثمار فيها وأدواتها التَّمويليَّة هو موضوع السّاعة.

ـ إنَّ كثيراً من الأفراد لديهم مدّخرات ـ الجزء الباقي من الدَّخل بعد الإنفاق ـ والإسلام كما هو معلوم حرّم الاكتناز ـ كنز المال ومنعه من التَّداول لإنتاج مزيد من السِّلع والخدمات ـ فكان لزاماً على الفرد والجماعة استثمار هذه المدخرات خروجاً عن الحرام، ولكن كيف يكون ذلك ...؟! كان لابدّ من البحث في أهمّ صيغ الاستثمار، ألا وهي المشاركة، بل أهم صيغ المشاركة ألا وهي الشَّركات المساهمة المغفلة.

ـ فضلاً عن ذلك كلِّه إنني مهتم بدراسة صيغ المشاركة في الفقه الإسلاميّ ومباحثه منذ أوَّل أمري و بداية عمري؛ لما وجدت من أهميَّة اقتصاديَّة لهذه المعاملات الماليَّة في حياة النَّاس .

**محددات البحث**

لشركات المساهمة المغفلة في عالمنا اليوم أهميَّة بالغة؛ لقدرتها العظيمة على جمع الأموال من آلاف المدخرين ثمّ توجيهها نحو المشروعات الكبرى .فهي تلعب دورا مهمّاً في النُّمو الاقتصاديّ الذي يعيشه العالم ولا ريب. فإنَّ إبداع هذه الصِّيغة من صيغ المشاركة قد أثَّر تأثيراً عظيماً على النُّمو الاقتصاديّ في الغرب . ولَّما كانت شركات المساهمة المغفلة تحتل هذه المكانة دون صيغ الشَّركات الأخرى ؛ فإنَّ اهتمام الباحث سيقتصر على شَركات المساهمة المغفلة دون غيرها من صيغ المشاركة .

**هدف البحث**

إنَّ البحث في شركات المساهمة المغفلة يعدّ من المهمات في الاقتصاد المعاصر خاصّةً مع كثرة التعامل بها وكثرة الأسئلة عنها .

**لذلك فإنَّ أهداف البحث تنحصر في محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية :**

١ - جمع شتات الموضوع والمناقشات المتناثرة ؛لتكوين تصوُّر متكامل عن حقيقة الشَّركات المغفلة وطبيعة العمل بها والوظائف التي تؤدِّيها ، والأدوات الماليَّة التي تصدرها ،والعمليات الاستثماريَّة التي تقوم بها ،وصياغة أحكامها صياغة متكاملة وميسَّرة تكون في متناول كلّ من يريد معرفة أحكام الشَّركات المغفلة، من الباحثين، أو العاملين في المجال الاقتصادي من رجال الأعمال وأصحاب الأموال والمستثمرين.

٢ - تحديد مواضع الإشكال في هذه الشَّركات وتأصيل مسائلها تأصيلاً شرعيّاً من الأدلَّة ونصوص الفقهاء، و إنزال الأقوال ،والاستدلالات في مواضعها الصحيحة، والنَّظر في مقاصد الشَّريعة .

٣ - بما أنَّ الشَّركات المغفلة نتاج وإبداع الفكر الغربيّ، فإنَّ من أهمّ المآخذ عليها أنَّها في وضعها الرّاهن تمثِّل النظام الرأسمالي بأجلى مظاهره ،فكان لابدّ من تأصيل فقهيّ لما هو مشروعٌ منها ليطمئنّ القلب إليه ويسكن العقل إليه ،ووضع بدائل شرعيَّة منافسة ومتميزة لما هو محرّم من أعمال هذه الشَّركات ،حتى يكون المسلمون على بيّنة من أمرهم فيتعاملوا مع هذه الصِّيغة بجدّية للاستفادة منها،وبحذر ممّا هو محرّم ليبتعدوا عنه ويجتنبوه .

**مشكلة البحث**

إنَّ للكسب في الشَّريعة الإسلاميَّة منزلة عظيمة جاءت النصوص الشرعيَّة بالحث على الطيّب منه ،وأخبرت أنَّ الإنسان سوف يُسأل عن ماله مرتين ؛ مرةً من أين اكْتَسَبَهُ ؟ ومرةً فيمَ أَنْفَقَهُ ؟

تعدّ صيغة الشَّركة المغفلة التي ظهرت في هذا العصر من المعاملات الماليَّة الجديدة التي لا تعود لأكثر من خمسين سنة. ولقد كثرت عنها الأسئلة ،وكتبت فيها البحوث ، والمقالات ، وعقدت فيها الندوات والملتقيات الفقهيَّة ؛لدراسة حكمها الشرعيّ .ومع ذلك لا تزال العديد من القضايا في آليَّة عمل هذه الشَّركات ،وطبيعة الاستثمار فيها ،غير محسومة لكثرة الآراء واختلاف وجهات النَّظر .

ولعلّ هذا التَّعدد ،وذلك الاختلاف، مردّه إلى كثرة تعقيد مسائلها وتشعُّبها، والتي تتطلَّب لحلِّها ثقافة اقتصاديَّة وفقهيَّة في آنٍ معاً ؛لسبر أغوارها ،وبيان الأصول التي تُقاس عليها هذه المسائل . وقد يكون سبب الاختلاف أيضاً يعود إلى التَّصوّر غير المتكامل للشَّركة المغفلة بصيغتها المعاصرة التي بنيت عليها الفتاوى ،حيث إنَّ كثيراً من الفقهاء يدرس بعض القضايا ويفتي فيها دون النظر في الجوانب الأخرى من هذه الشَّركة فيؤدّي إلى تشتت الموضوع ،وعدم التَّكامل في التَّصوّر، إلى حدوث اللبس والتَّشويش في إطلاق الأحكام عليها .فكان لابدّ من دراسة مستوعبة ومتكاملة لهذه الشَّركة بحيث تقدّم لنا هذه الدِّراسة أجوبة حاسمة في هذه الصِّيغة من المشاركات ،التي هي اليوم من أكثر المسائل إلحاحاً في النَّظر الفقهي، وهي تمسّ حياة ملايين المسلمين في شتَّى بقاع الأرض .

**أســـئلة البحث**

**إنَّ البحث يفرض أسئلة كثيرة تحتاج إلى أجوبة حاسمة من النظر الفقهيّ**

١ - ما هي حقيقة شركات المساهمة المغفلة؟ وما موقعها في الاقتصاد المعاصر ؟ .

٢ - هل يمكن تأصيل فكرة الشَّركات المغفلة في الشَّريعة الإسلاميَّة ؟ .

٣ - ما هو مفهوم الاكتتاب بأسهم الشَّركات؟ وهل تعدُّ أسهم الشَّركات ثمن الشَّركة أو رأسمال الشَّركة؟

٤ - ما حكم تداول الأوراق الماليَّة التي تصدرها الشَّركة ؟ .

٥ - ما حكم شركات المساهمة المغفلة التي تمارس نشاطاً استثماريّاً غير مشروع ؟ .

٦ - ما هي الطُّرق الشَّرعيَّة لتمويل هذه الشَّركة للمحافظة على استمراريَّتها ؟ .

٧ - كيف يمكن أن نعيد هيكلة الشَّركات المغفلة للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلاميّ ؟ .

٨ - ما هي الطريقة التي تدار بها أموال هذه الشَّركة ؟ .

٩ - ما هي العلاقة الحاكمة بين أعضاء إدارة الشَّركة وحملة الأسهم؟

وكيف يمكن تحقيق العدالة بين الشُّركاء والدَّائنين، إذا كانت هذه الشَّركة محدودة المسؤوليَّة ؟

١٠ - ما هي أسباب انقضاء الشَّركة المغفلة، وما آليَّات تصفيتها ؟ .

**صعوبات البحث :**

إنَّ التعرّض بالبحث والكتابة بموضوع الشَّركات المساهمة من أعقد المسائل الاقتصاديَّة؛ لِمَ تنطوي عليه من صعوبة ،لما يحيطها من مخاوف الانزلاق في الخطأ، فكلُّ كلمةٍ فيه يتحتَّم أن تكون في مكانها الصّحيح، بل يتطلب أحياناً كلمة بعينها في مكان معيّن لها .كما أنَّ تأصيل مسائل شركة المساهمة يحتاج دراسة قانونيّة ،حيث إنَّ أحكامها موزّعة بين القانون المدني والقانون التِّجاري ويحتاج إلى دراسة اقتصاديَّة عميقة ؛لفهم وتصوّر هذه الصِّيغة من المشاركات ؛لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره .

وأيضاً البحثُ يكاد يكون مليئاً بالمشاكل ،فهو لا يتعلق بمسألةٍ واحدةٍ بل هو شاملٌ لكثير من أبواب الفقه. كما أنَّ طبيعة البحث التَّأصيليّة للمسائل من حِلٍّ وحرمةٍ ،وصحَّةٍ وبطلانٍ، يحمِّل الباحث مسؤوليَّة لا يُستهان بها .

**الدّراسات السّابقة**

**لقد كُتب بهذا الموضوع بعض الرّسائل الجامعيّة وقد اطلعت على بعضها وهي:**

١ - رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث عبد العزيز خيّاط بعنوان ( **الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة** ) طبعتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات / عمّان / في عام ١٤١٤ هـ .

٢ـ رسالة دكتوراه للباحث صالح بن زابن المرزوقي البقمي بعنوان ( **شركة المساهمة في النظام السُّعوديّ مقارنة بالفقه الإسلاميّ** ) طبعت بمركز البحث العلميّ وإحياء التُّراث الإسلاميّ / جامعة أمّ القرى ، مطابع الصَّفا ، مكة المكرّمة /في عام ١٤٠٦ هـ.

٣ ـ رسالة ماجستير مقدّمة من الباحث علي نديم الحمصي بعنوان (**الشَّركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلاميّ**) طبعتها المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع / بيروت في عام ١٤٢٤ هـ.

٤ - تناولت المجامع الفقهيَّة والنَّدوات والملتقيات والدَّوريّات الفقهيَّة بعض الأبحاث المتناثرة في فضاء الشَّركات المساهمة .

لكن ممّا يُؤخذ على هذه الأبحاث والدّراسات، أنَّ أحدث دراسة فيها كانت منذ سبع سنوات،وقد حصلت مستجدّات كثيرة وقضايا مهمّة لم يتعرضوا لها بالبحث، أو أنَّها لم تأخذ حقها من البحث ، فكان لا بُدَّ من دراسة هذه المسائل أو التوسّع في بعض الجزئيّات المؤثّرة في الموضوع، بحيث أبدأ من حيث انتهى الباحثون السّابقون ،وهو المقصد الأساس من كتابة البحث والله وليّ التوفيق .

**الجديد الذي يقدّمه البحث**

**أولاً :** لقد اعتقد البعض أنَّ مسائل شركة المساهمة تحتاج إلى اجتهادٍ محضٍ؛ لظنِّهم أنَّه لا يوجد في الشَّريعة أصول يمكن أن تُلحق بها هذه الفروع، والواقع أنَّ كلّ مسائل الشَّركة المعاصرة يمكن أن تُقاس و تخرَّج على أصول واضحة ،و أحكام جليّة معروفة مشهورة ونصوص من صحيح السُّنة ،وبعضها من كلام الفقهاء .

**ثانياً :** وضع الضَّوابط الشَّرعيَّة لهيكلة شركات المساهمة المغفلة للالتزام بالشَّريعة الإسلاميَّة،ومناقشة بعض الهيئات الشرعيَّة انطلاقاً من هذه الضَّوابط .

**ثالثاً :** يحاول البحث تحديد طبيعة الاكتتاب في الأسهم ومفهومه ،وهل هو ملكيّة لحصّة شائعة في موجودات الشَّركة يملكها حامل السَّهم أم أنَّ الأمر غير ذلك ؟

وبقيّة أحكام الاكتتاب مثل : (بيع حقّ الاكتتاب - الشُّفعة في حقّ الاكتتاب...الخ)

**رابعاً :** دراسة شرعيَّة لمبدأ الحوكمة في شركات المساهمة المغفلة ،وأثر الالتزام بالضَّوابط الشرعيَّة على النَّجاح الإداريّ في الشَّركة .

**خامساً:** دراسة شرعيَّة لمسألة خطيرة وهي عدم مسؤوليَّة الشُّركاء في شركة المساهمة عن الجزء غير المغطى من الدّيون عند إفلاس الشَّركة ،فمسؤوليَّة الشُّركاء تجاه الآخرين محدودة بنصيبه فيها ،فإضفاء صفة المسؤوليَّة المحدودة على هذه الشَّركة يجعل لها طبيعة مختلفة عن كلّ أنواع الشَّركة في الفقه الإسلاميّ.

ثمّ إنَّ كثيراً من شركات المساهمة تعمد إلى توزيع ريع سنوي مقتطع من أصول الشَّركة ( رأسمالها ) الأمر الذي يعني ارتفاع المخاطرة على الدَّائنين؛ لأنَّهم لن يجدوا أصولاً يسدّد بها الدّين عند حلول أجله، وبالتَّالي عجز الشَّركة عن السّداد ، أي أنَّ الشُّركاء لا يكتفون بمحدوديّة المسؤوليَّة بل يتخطُّون ذلك إلى المزيد من الدّخل باسترجاع جزء ممّا دفعوه في هذه الشَّركة بعد أن يكون الآخرون قد دانوها، فكيف يمكن تحقيق العدالة بين الملاك والدائنين في هذه القضيّة الخطيرة ؟ ، فكان على الباحث إيجاد الحلول لهذه المعضلة.

**سادساً:** يبين البحث الآثار الشرعيَّة لمسألة من أخطر المسائل التي تقع فيها شركات المساهمة المغفلة، وهي مسألة اكتتاب غير المسلمين في هذه الشَّركات .

يحاول البحث دراسة أسباب انقضاء هذه الشَّركات وتأصيله فقهيّاً ،ثمَّ الكلام عن مبادئ تصفية الشَّركات المغفلة عند خروجها من الحياة الاقتصاديَّة، أو اندماجها مع شركات أخرى .

**سابعاً:** فضلاً عن وجود مسائل مهمّة لم تتعرّض إليها البحوث السّابقة ،أو أنَّها تعرّضت لها لكنَّها لم تأخذ حقها من البحث والدّراسة .

**المنهجيّة المُتَّبعة في الكتابة**

**أولاً : منهج البحث :**

إنَّ طبيعة البحث تقتضي الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** القائم على التتبّع للحصول على تأصيل الأحكام الفقهيَّة في هذا النوع من المشاركات ،والاستقراء المستخدم في هذه الرّسالة إن لم يكن استقراءً تامّاً فهو واسع ،وهذا يقتضي أن نحصل على نتائج علميّة دقيقة.

- عند عرض أقوال الفقهاء وأدلَّتهم كان لابُدّ من تطبيق **منهج المقارنة**؛ لبيان أوجه الاتِّفاق والاختلاف بعد الاستقراء والمقارنة نصل إلى **المنهج التحليليّ الوصفي** لنتائج الاستقراء والمقارنة ،وممارسة نوع من **النقد** في فهم النُّصوص .

- عند عرض الآراء والأقوال سأستخدم **المنهج الاستدلاليّ** ؛لمعرفة أدلَّة كلِّ فريق، وسبب اعتماده دون غيره سواء أكان الاستدلال نقليّاً معتمداً على الكتاب والسُّنة والآثار، أو عقليّاً يعبّر عن وجهة نظر صاحبه.

**ثانياً : منهج الكتابة :**

**١ - القرآن الكريم :**

سأقوم بعزو الآيات القرآنية إلى السّور مع إلحاق رقم الآية باسم السّورة .

**٢ – الأحاديث النَّبويَّة :**

سأقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة وذكر أقوال العلماء في الحكم على الحديث وإذا كان الحديث في الصحيحين فسأخرِّجه منهما فقط لشهرة هذين السِّفرين، وتلقِّيهما بالقبول عند العلماء المسلمين .

**٣ - كلام بقيَّة البشر :**

أ - الآثار : وسأخرجها من كتب السُّنن والمصنَّفات .

ب - أقوال الفقهاء : وسأعتمد كل قول من الكتب الخاصّة من كلّ مذهب. وحيث أعجبتني دقة العبارة ومتانتها وحيث خشيتُ الإنكار من بعض القرّاء ،أو أردت لهم زيادة الطمأنينة والثقة ، أو خشية أن يخوننني الفهم أو يعجزني التَّعبير، فإنِّي أنقل أقوال الفقهاء بحرفيَّتها واضعاً إيّاها بين حاصرتين، ثمّ أدوّن مصدرها تحرّياً للأمانة العلميّة ،ولقد تعلمنا من أشياخنا أن نسند كلّ قول إلى صاحبه حتى قالوا :" إنَّ من بركة القول أنْ يسندَ إلى قائلهِ " ولقد عمدت إلى تدوين اسم الباب أو الفصل الذي نقلت منه النصَّ؛ ليسهل مراجعته على القارئ إلا إذا كان النصُّ المنقول من باب الشَّركة فإنِّي لا أذكر الباب أو الفصل، بل أكتفي بذكر الجزء و الصَّفحة.

جـ - القوانين الوضعيّة :

اعتمدت على القانون السُّوري في بيان حقيقة كلّ مسألة من مسائل هذه الشَّركة وكل مسألة أذكرها أعزوها إلى مادَّتها القانونيّة واستخدمت بعض الرُّموز التَّالية :

| اسم الرمز | دلالته |
|---|---|
| ( مج ) | مجلد |
| ( ع ) | عدد |
| ( ج ) | جزء |
| ( ص ) | صفحة |
| ( ق . ت ) | القانون التجاري السُّوريّ |
| ( ق . م ) | القانون المدني السُّوريّ |
| (ق . ش٣) | قانون الشَّركات رقم /٣/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ م الموافق عام ١٤٢٩ هـ |

٤ - **الأعلام** فسأحرص على ترجمتهم ضمن فهرسٍ خاصٍّ بالتراجم وسأضعه في نهاية الرّسالة.

٥ - سأختم البحث بذكر أهمّ النتائج والتوصيات .

٦ - سيتمّ وضع فهارس متنوعة للبحث :

(فهرس آيات ، فهرس أحاديث ، فهرس أعلام ، فهرس المصطلحات الأجنبية،فهرس المصطلحات الفقهية و الأصولية و المنطقيَّة، فهرس المصطلحات الاقتصادية ،فهرس القواعد الفقهية فهرس مصادر.. الخ)

**خطَّــة البحث**

**اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدّمة ، وتمهيد ، وستة فصول وخاتمة.**

**المقدّمـة** : وتـضمّ (أهميَّـة البحـث – سـبب اختيـاره – هدفـه – صـعوبته – أسـئلة البحـث ومــشكلته – الدّراســات الــسّابقة – المنهجيّــة المتبعــة في البحــث والجديــد الــذي يقدّمــه البحث).

**تمهيد : أنواع الشَّركات المعروفة في ملكيّة الأموال واستثمارها :**

و تحدثت فيه عن أمرين :

**أولاً** : الشَّركات في إطار الفقه الإسلاميّ .

**ثانياً** : الشَّركات في إطار القانون الوضعي .

**الفصـــــــــل الأوّل : ( حقيقة شركة المســـاهمة المغفلة ) .**

**المبحث الأوّل** : مفهوم الشَّركة المغفلة **وتاريخ نشأتها.**

**المبحث الثَّاني** : إجراءات تأسيس شركات المساهمة المغفلة .

**المبحث الثَّالث** : مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة المغفلة وأحكامه .

**المبحث الرّابع** : مشروعيّة شركات المساهمة المغفلة .

**الفصل الثَّاني : ( ضوابط الاستثمار وأثره على شرعيَّة شركات المساهمة المغفلة )**

**المبحث الأوّل** : ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلاميّ .

**المبحث الثَّاني** : أثر ضوابط الاستثمار على شرعيَّة شركات المساهمة المغفلة .

**المبحث الثَّالث** : هيكلة شركات المساهمة المغفلة مع الشَّريعة الإسلاميَّة .

**الفصل الثَّالث : ( الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لشَّركات المساهمة المغفلة )**

**تمـهيـــــد** : لمحة عامّة عن الشَّخصيَّة .

**المبحث الأوّل** : مفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه والقانون .

**المبحـث الثَّـاني** : مـدى ثبـوت الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة لـشركات المـساهمة المغفلـة في الفقـه الإسلاميّ .

**المبحث الثَّالث** : الآثار الفقهيَّة والقانونيّة لثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة .

**الفصل الرّابع : ( الإدارة في شركة المساهمة المغفلة )**

**المبحث الأوّل** : الهيئات والأجهزة التي تشترك في إدارة شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الثَّاني** : الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة .

**المبحث الثَّالث** : أثر اكتتاب غير المسلمين على إدارة شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الرّابع** : حوكمة الإدارة في شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الخامس** : الأرباح وتوزيعها في شركة المساهمة المغفلة .

**الفصل الخامس : ( الأوراق الماليَّة التي تصدرها شركة المساهمة المغفلة )**

**المبحث الأوّل**: حصص التَّأسيس .

**المبحث الثَّاني** : الأســهــم .

**المبحث الثَّالث**: السَّندات .

**المبحث الرّابع** : الصُّكوك الإسلاميَّة كبديل شرعي للسَّندات الرّبويّة .

**المبحث الخامس** : أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة .

**الفصل السّادس : ( انقضاء شَّركة المساهمة المغفلة وتصفيتها )**

**المبحث الأوّل** : طرق انقضاء شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الثَّاني** : تصفية شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الثَّالث** : قسمة موجودات شركة المساهمة المغفلة .

**المبحث الرّابع** : اندماج شركات المساهمة المغفلة .

**الخاتمة : ( وتتضمّن أهمّ النتائج والتَّوصيات ) .**

# التَّمهيـــــــد

## أنواع الشَّركات المعروفة في ملكيَّة الأموال واستثمارها

الـشَّركات في الفقـه الإسـلامي اسـم نجـده في الفهـارس الفقهيَّـة الماليَّـة وهـو بـاب يـنظم أحكـام المعـاملات التـي تـتم بـين الأفـراد في خـصوص خلـط الأمـوال بقـصد اسـتثمارها وتنميتها أو القيام بأعمال مشتركة بقصد تحصيل الرِّبح وتوزيعه بين الشُّركاء .....

وكـما تنـشأ الـشَّركة بطريـق العقـد والاتفـاق تنـشأ أيـضاً بطريـق غـير تعاقـدي ؛لـذلك فهـي تقـع عـلى عـدَّة أنـواع، وسـنتكلم في هـذه العُجالـة اليـسيرة عـن أنـواع هـذه الـشَّركات في الفقـه الإسلامي، ثمَّ نتعرض لأنواعها في القانون الوضعي ،والله المستعان وعليه التُّكلان .

**و تحدَّثت فيه عن أمرين:**

**أولاً** : أنواع الشَّركة في إطار الفقه الإسلامي .

**ثانياً**: أنواع الشَّركة في إطار القانون الوضعي .

## المبحث الأول :

## أنواع الشَّركة في إطار الفقه الإسلامي

إنَّ مفهوم الشَّركة في الفقه الإسلامي أوسع منه في القانون الوضعي ؛فهي تُقسم في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع .

ـ شركة الإباحة أو ما يسمَّى( الملك العام ).

ـ شركة الأملاك أو ما يسمَّى ( الشُّيوع ) .

ـ شركة العقد وهي التي تهمُّنا من البحث ؛لذلك سيتعرض هذا المبحث لتعريفها، وأنواعها، ومشروعيَّتها، مع العرض الموجز لشركتي الإباحة والأملاك .والله ولي التَّوفيق .

### المطلب الأوَّل : شركة الإباحة :

وهي كون العامَّة مشتركين بصلاحية التَّملك ـ بالأخذ والاحتراز ـ للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء[1].

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة:٢٩]

وتعدُّ هذه هي الوسيلة الأوليَّة لتكوين الملكيَّة ،فالاشتراك هنا بأصل الانتفاع، لا أنَّه مملوك لهم، حيث تتمايز بالملكيَّة الخاصَّة بعد وضع اليد والحيازة[2].

### المطلب الثَّاني : شركة الملك

وهي أن يملك متعدد اثنان فأكثر عيناً أو ديناً بإرث أو بيع أو غيرها .....[3] .

وتنقسم هذه الشَّركة من حيث فعل الشُّركاء إلى قسمين :

---

(١) مجلة الأحكام العدليَّة ؛ الكتاب العاشر في أنواع الشَّركات؛ ١/٢٠٣مادة رقم ( ١٠٤٥ )

(٢) السرخسي : المبسوط ؛ كتاب الشرب ٢٣/١٦٤

(٣) الحصكفي : الدر المختار ٤/٢٩٩ـ ٣٠٠

١ ـ **شركة إجباريَّة** : وتكون بغير فعل الشُّركاء كالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

٢ ـ **شركة اختياريَّة** : وهي التي تثبت بفعل الشريكين، كأن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما فيقبلا، فيصير المشترى أو الموهوب ملكاً لهما شركة أملاك [١] .

وتنقسم شركة الملك من حيث نوع المال المشترك فيه :

١ـ **شركة عين** : وهي الاشتراك في مالٍ معيَّنٍ موجود، كاشتراكهما في قطعة أرض .

٢ ـ **شركة دين** : وهي الاشتراك في مبلغ من المال في الذِّمَّة، كأن يبيع اثنان ثوباً لهما لآخر بثمن مؤجَّل.

وشركة الملك قيد معرقل للتَّصرُّف ؛ لأنَّ الشَّريك لا يستطيع أن يتصرَّف في حصَّته الشَّائعة من المال تصرُّفاً فعليَّاً يضرُّ بشريكه ؛لذلك شُرع في شركة الملك إزالة الشِّيوع من الأعيان المشتركة عن طريق القسمة[٢].

## المطلب الثَّالث : شركة العقد

وهي الشَّركة التي تتكون بطريق الاتِّفاق وتخليط الأموال وتثميرها للقيام بأعمال بهدف تحصيل الرِّبح وتوزيعه بين الشُّركاء .وهذه هي المُتَرْجَمة في كتب الفقه بهذا العنوان وهي محلُّ البحث.

**١ ـ تعريف شركة العقد :**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشَّركة ؛لذلك سآتي على هذه التَّعاريف و أناقشها:

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ١٨٠ الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /٧٣ ، ومما تجدر الإشارة إليه أن المالكيَّة يقسمون شركة الأملاك إلى ثلاثة أنواع وهي : شركة الإرث، و شركة الغنيمة ،وشركة المتبايعين (وهي أن يشتري شخصان سلعةً واحدةً كعبدٍ لخدمتها أو سلعًا متعدِّدةً كلُّ واحد يأخذ نصفها في صفقةٍ واحدةٍ). لينظر : الصاوي: بلغة السالك ٢/١٦٥،و باب البيوع و أحكامها ؛فصل في الخيار و أقسامه وأحكامه ٢/٦٦

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع : ٥/٨٨ .

**١ـ تعريف الحنفيَّة:**

الشَّركة : « **عقد بين المتشاركين في الأصل والرِّبح** » [١].

والمراد بالأصل : رأس المال ،بأن يخلط كلٌّ من الشُّركاء مالَه بمالِ الآخر وبالتالي يكونون شركاء في الرِّبح وهو المراد من قولهم ( وفي الرِّبح ).

و هذا التَّعريف فيه دور [٢]؛لأنَّ تصوُّر المتشاركين فرع عن تصوُّر الشَّركة ، ومعرفة المشتقِّ تتوقف على معرفة المشتقِّ منه،فتكون معرفة المتشاركين متوقِّفة على معرفة الشَّركة، وهو حقيقة الدَّور .

**٢ـ تعريف المالكيَّة :**

«**عقدُ مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً ،أو على عملٍ بينهما ،و الرِّبح بينهما ،بما يدل عرفاً**»[٣].

فبيَّن أنَّ الشَّركة كما تكون بالمال تكون بالعمل ،وتكون صيغة العقد على ما تجري به عادة التُّجَّار[٤].

و في منح الجليل :«**الشَّركة إذن من اثنين فأكثر ، في التَّصرُّف لهما ، في مالهما، أو بدنهما، أو على ذمَّتيهِما ، مع بقاء تصرُّف أنفسهما ، وما ينشأ عن تصرُّفهما من الرِّبح لهما والخُسْرُعليهما**»[٥] . فقد نصَّ التَّعريف على أنواع الشَّركة، إلا أنَّه لم ينص على أنَّ الشَّركة عقد.

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ٤/ ٢٩٩

(2) الدور : هو توقف الشيء على نفسه . لينظر : عبد الرحمن حبنكة : ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ص ٣٢٣

(٣) الدردير :الشرح الصغير ٢/ ١٦٥

(٤) فقول الشيخ الدردير(بما يدل عرفاً)راجع إلى صيغة العقد لا إلى الرِّبح ،كما ظنَّه الدكتور عبد العزيز الخياط حيث يقول في تعليقه على تعريف المالكيَّة :(فإنَّه أغفل اتِّفاق الشُّركاء أنفسهم و جعل قسمة الرِّبح بحسب العُرف)لينظر: د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة و القانون الوضعي١/ ٤٩ . وحقيقة الأمر خلاف ما ظنَّه الدُّكتور الخياط ؛لأنَّ الشيخ الدردير عندما شرح التَّعريف قال:(والرِّبح في النَّوعين بينهما على حسب ما لكلٍّ أو عمله «بما يدل عرفاً» فلا يشترط صيغة مخصوصة).لينظر :الدردير :الشرح الصغير ٢/ ١٦٥

(٥) محمد عليش :منح الجليل ٦/ ٢٤٨

**٣ـ تعريف الشَّافعيَّة :**

«**ثبوت الحقِّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشِّيوع** »[١].و الواضح من التَّعريف أنَّ الشَّركة عندهم تحدث بالاختيار بقصد التَّصرُّف بغية تحقيق الرِّبح ،و ليست عقداً مستقلاً، بل هي عندهم عبارة عن وكالة وتوكيل[٢].

**٤ـ تعريف الحنابلة :**

«**الشَّركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف** »[٣].و هذا التَّعريف لا يُعبِّر عن حقيقة الشَّركة في أنَّها عقد، بل ينظر إلى هدف الشَّركة و أثرها ،أو النَّتيجة المترتِّبة عليها[٤].فالاجتماع يحصل بعقد و بغير عقد، بل بغيره أكثر، حتى لو تعدَّى أحدهما و مزج ماله بمال الآخر قهراً ،بحيث لا يتميَّزان، تحققت الشَّركة وفقاً لهذا التَّعريف[٥].

**التَّعريف المختار:**

لعلَّ أكثر هذه التَّعاريف شمولاً ودقةً إنَّما هو تعريف المالكيَّة ،حيث نصُّوا على أنَّ الشَّركة عقد، كما شمل الشَّركة في الأموال و الشَّركة في الأعمال ،لكنَّه لم يشمل الشَّركة بالوجوه .والتَّعريف الثَّاني للمالكيَّة شمل تعريف شركة الوجوه لكنَّه لم ينص على أنَّ الشركة عقد.

و من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى التَّعريف الآتي :(**الشَّركة هي :عقد اثنين فأكثر على خلط المال، أو العمل ، أو الالتزام،ليكون الغُنم بالغُرم بينهما على الاتِّفاق المشروع**) .

---

(١) الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ٢/٢١١

(٢) المرجع السابق٢/٢١١-٢١٢

(٣) المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦٧

(٤) د.وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي و أدلته ٤/٧٩٣

(٥) د.عبد العزيز الخياط :الشَّركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١/٥١

**شرح التعريف :**

**يبين التعريف الآتي :**

ـ إنَّ شركة العقد بأنواعها قائمة على أساس اتفاق أطرافها بإيجاب من كلِّ واحد منهم وقبول من باقي الشُّركاء. فيخرج بذلك شركة الملك (حالة شيوع الملكية ).

ـ إنَّ محل المشاركة هو المال أو تقبُّل الأعمال التَّصنيعيَّة أو الخدميَّة أو الخبرات أو الالتزام بالذِّمة المبني غالباً على الوجاهة و السُّمعة المتميِّزة (ضمان أداء الدُّيون النَّاشئة عن الشِّراء بالأجل بصفتها ذمماً على الشُّركاء).

ـ يُرمى من وراء عقد الشَّركة إلى تحقيق الأرباح بممارسة النَّشاط التُّجاري والاقتصادي، فالرِّبح هو الهدف من قيام الشَّركة ، فإذا كان الرِّبح هو الهدف من قيام الشَّركة ، فإنَّ الخسارة احتمال لا بدَّ أن تتوقعه، فالشَّركة من العقود التي يخضع ما يصيبه المتعاقد منها لمخاطر حصول شبح الخسارة،فالرِّبح والخسارة متلازمان فيها، وعنصر المخاطرة في الرِّبح و الخسارة هو الذي يميِّز صيغ المشاركة عن غيرها من الصِّيغ الرِّبويَّة الأخرى كالقروض الرِّبويَّة التي يساهم فيها المقرض في الرِّبح دون تحمُّل أيَّة خسارة ؛لذلك فلا يُتصَوَّر شريكاً لا يكون له نصيب في الرِّبح أولا يتحمَّل شيئاً من الخسارة، وإلا لانتفى مقتضى عقد الشَّركة من أصله.

**٢ـ مشروعية شركة العقد :**

**١ـ الكتاب :** قوله تعالى :﴿ w x y z } | { ' وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا © ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤]

**وجه الاستدلال :**

هي كلمة خلطاء ،فسَّرها العلماء بالشُّركاء الذين خلطوا أموالهم[١].فدلَّت الآية على

(١) البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٥/٤٣

وجود الشَّركة دون أن يُنكر عقدها[1].

**٢ـ السُّنة النبويَّة الشَّريفة :**

أــ ورد في الحديث القدسي[2] عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

« أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »[3].

وجه الاستدلال:أنا معهما بالحفظِ و الإعانة فأمدُّهما بالمُعاونةِ في أموالهما وَأُنْزِلُ البركة في تجارتهما، فهو حثٌّ على التَّشارك ،ولكن بشرط عدم الخيانة[4].

ب ـ **السُّنة التَّقريريَّة** : عن السَّائب قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ^ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ^ :« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ ». قُلْنَا : صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي».[5]

---

(1) قد يرد على الاستدلال بالآية بأنه استدلال بشرع من قبلنا ( وهي الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا و ثبتت بطريق صحيح و لم يرد عليها ناسخ ) .حيث ذهب جمهور الحنفية و المالكية و بعض الشافعية و أحمد في رواية رجحها أصحابه إلى أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا .البخاري : كشف الأسرار ؛ باب شرائع من قبلنا ٣/٣١٦بن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٨٩ ابن أمير الحاج:التقرير والتحرير في علم الأصول ٢/٤١١ .دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الحديث القدسي : « هو ما كان لفظه من عند الرسول ^ ومعناه من عند الله بالإلهام أو المنام » لينظر : أبو البقاء الكفوي : الكليات ١/٧٢٢

(٣) سبق تخريجه ص٥

(٤) الصنعاني : سبل السلام ٣/٦٤

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب كراهية المراء رقم / ٤٨٣٦ / وابن ماجه في سننه : كتاب التِّجارات باب الشَّركة والمضاربة رقم /٢٢٨٧/ والبيهقي في السُّنن الكبرى ، كتاب الشَّركة ، باب الاشتراك في الأموال والهدايا رقم /١١٢٠٥/ والحاكم في كتاب البيوع رقم /٢٣٥٧/ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأعلّه السُّهيلي بالاضطراب في السَّند والمتن . أما في السند فمنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة . واضطراب في متنه فمنهم من يجعله قول النَّبي ومنهم من يجعله من قول السائب في النَّبي ^ . لينظر : الزيلعي : نصب الراية ٣/٤٧٤/

**وجه الاستدلال** : إنَّ أدنى ما يُستدلُّ بفعله ^ أنَّه بُعِثَ وهم يتشاركون فقررهم على ذلك ،والتَّقرير أحد وجوه السُّنة[١].

**٣. الإجماع** : الشَّركة ثابتة بالإجماع .

يقول ابن قدامه: «وأجمع المسلمون على جواز الشَّركة في الجملة »[٢].

و يقول ابن الهمام :« لا شكَّ أنَّ كون الشَّركة مشروعة ... إذ التَّوارث والتَّعامل بها من لدن النَّبي ^ وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه ....» [٣].

**المعقول** : لا شكَّ إنَّ شركة العقد نافعةٌ مفيدةٌ ؛لأنَّ فيها تقويةً وتوسيعاً للفَعَاليات الاقتصاديَّة، وتعاوناً بالمال والعمل على إيجاد القوَّة اللازمة في كثير من المشروعات الإنتاجيَّة التي يعجز عنها الفرد غالباً، فلا غنى للنَّاس عن عقود المشاركات لتحقيق مصالحهم، وهذا لا يدلُّ على إباحة عقد الشَّركة فحسب، بل على استحبابها وتشوّف الشَّارع إليها وحثّه عليها[٤].

**٣ ـ أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي :**

**أ ـ شركات الأموال :companies of capital**

**١ ـ شركة العنان :company of Anan**

**لغةً** : ( العِنَانِ ) مأخوذة من ( عَنَّ ) لهما شيء إذا عرض، فإنَّهما اشتركا في معلوم وانفرد كلّ منهما بباقي ماله ،وقال بعضهم: مأخوذة من ( عِنَانِ ) الفرس؛ لأنَّه يملك بها التَّصرف في مال الغير، كما يملك التَّصرف في الفرس بعنانه .و قال بعضهم: بينهما شركة ( العِنَانِ ) إذا اشتركا على السَّواء؛ لأنَّ العِنَان طاقان مستويان ،أو بمعنى ( المُعَانَّةُ ) وهي

(١) الكمال ابن الهمام : فتح القدير ٦/١٥٣، الكاساني : بدائع الصنائع ٥/٧٦ .

(٢) ابن قدامه : المغني ٥/٣

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٦/١٥٣

(٤) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ١/٣٥٤ ، على الخفيف : الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٢١

المعارضة، و ( العَنَانُ ) السَّحاب [1]، يقال عنان السَّماء أي سحابه ؛لأنَّ شركة العنان علَتْ بشهرتها كالسَّحاب [2] .

**اصطلاحاً : «وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال على أن يتجروا فيه والرِّبح بينهما»[3].**

والمقصود من هذه الشَّركة ألا يُطلق فيها الحرية لأحد الشُّركاء في القيام بالتَّعاقدات عن الشَّركة إلا بإذن البقيَّة وموافقتهم ،وقد يرجع السَّبب إلى قلَّة الثِّقة بين الشُّركاء، أو أهميَّة العقود التِّجاريَّة التي تختص بالتَّعامل فيها ،أو غير ذلك من الأسباب ، فهي شركة منزوع منها عنصر الاستقلال في توقيع العقود وما يتعلق بها من تنفيذات ،وهي الشَّركة السَّائدة بين النَّاس ؛لأنَّها لا يشترط فيها تساوي حصص الشُّركاء ، كما أنَّ هذه الشَّركة تقتضي اشتراك الشَّريكين في إدارة أموالها ولو بدرجات متفاوتة ،فلا يصحُّ انفراد كلِّ شريك بالتَّصرُّف عن الآخر .

وهذه الشَّركة تنعقد على الوكالة دون الكفالة ،فيمكن أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشَّركة والآخر غير مسؤول ،فلا يُطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التَّصرُّفات .

وقد أجمع الفقهاء على جواز هذه الشَّركة بالجملة[4] و إن اختلفوا في بعض شروطها .

**٢ـ شركة المفاوضة:( company of commitment )**

لغةً : فوَّض أمره إليه تفويضاً سلم أمره إليه، و قوم فَوْضَى إذا كانوا متساوين لا رئيس لهم ،والمال فَوْضَى بينهم أي مختلط من أراد منهم شيئا أخذه،و شركة المفاوضة مشتقة من التفويض؛ لأنَّ كلَّ شريك يفوِّض إلى صاحبه أمر التَّصرف في جميع مال الشَّركة وجميع أنواع التِّجارات[5].

---

(١) الفيومي : المصباح المنير مادة (ع ن ن ) ٢/٤٣٣

(٢) الخطيب الشربيني :مغني المحتاج٢/٢١٢

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٢١٢

(٤) السمرقندي : تحفة الفقهاء ٣/٧ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٤/١٣٩٣ ، ابن قدامه : المغني ٥/١٠ ؛البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٤٤٧

(٥) الفيومي : المصباح المنير مادة (ف و ض ) ٢/٤٨٣

**اصطلاحاً** : «وهي شركة بين اثنين فأكثر في مالٍ أو عملٍ أو وَجَاهةٍ بشرط التَّساوي في رأس المال، و الرِّبح ،والتَّصرف، ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه». فالمفاوضة تشتمل على الوكالة و الكفالة والتَّساوي في الرِّبح والمال الذي تقع به الشَّركة [١].

**أما عن حكمها** : فقد أجازها الحنفيَّة والمالكيَّة[٢].ومنعها الشَّافعيَّة والحنابلة [٣].وقد ورد عن الشَّافعي أنَّه قال :« شركة المفاوضة باطلٌ ،ولا أعرف شيئا من الدُّنيا يكون باطلاً إن لم تكن المفاوضة باطلاً، إلا أن يكونا شريكين يعدَّان المفاوضة خلطَ المالِ والعملَ فيه واقتسام الرِّبح ،فهذا لا بأس به »[٤].

**٣. شركة الجبر** :

وألحق المالكيَّة بشركات الأموال شركة الجبر، وهي شركة يتَّضح معناها من اسمها إذ يُجبر عليها الشَّخص جبراً .

**و صورتها** :أن يشتري شخص سلعةً معينة نزلت في السوق بحضرة تاجرٍ اعتاد الاتِّجار بهذه السِّلعة ،و لم يُخطِرْه بأنَّه يريد أن يشتريها لنفسه خاصَّة، و لم يتكلَّم ذلك التَّاجر فإنَّ لهذا التاجر الحقَّ في أن يشترك فيها مع من اشتراها ،و يُجبر المشتري على الشَّركة مع ذلك التَّاجر.

---

(١) الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ٢/١٢٢

(٢) ومما تجدر الإشارة عليه أن المالكيَّة و زُفر من الحنفية لا يشترطون في المفاوضة إلا إطلاق الحرية للشُّركاء فلا يشترط عندهم المساواة في الأموال، فليس على الشُّركاء أن يقدِّموا كافَّة ما يملكون من الأموال في حصصهم، بل يجوز أن يستبقي الشَّريك ما شاء ،و يشارك بما شاء ،و تكون نسبة ربحه على قدر نسبة مشاركته . وبهذا تتميَّز شركة المفاوضة تميُّزاً أساسياً بين مضمون معناه عند المالكيَّة ومضمونها عند الحنفية . لينظر ابن رشد : بداية المجتهد ٤/١٣٩٨، البغدادي:مجمع الضمانات٢/٦٤٧

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٢١٢ ، ابن قدامه : المغني : ٥/١٨ .

(٤) الشافعي :الأم ٣/٢٣٢

و هـذه الـشركة إنَّـما شرعـت ـ عنـد المالكيَّـة ـ رعايـة للمـصلحة العامَّـة و تغليبهـا عـلى المـصلحة الفرديَّـة ، وحمايـة حـق التجَّـار في الـسُّوق التـي يتـاجرون فيهـا . وقـد اسـتدل الإمـام مالـك بقـضاء عمـر بـن الخطـاب ﷺ الـذي قـضى بهـا عمـلاً بـالعُرف[1].و اشـترطوا فيهـا سـتة شروط لتجب الشَّراكة ،ثلاثة في السِّلعة ،وثلاثة في الشَّخص الذي يريد الاشتراك.

**أ. الشروط الخاصة بالسِّلعة :**

١ــ أن تُـشترى بالـسُّوق الـذي تُبـاع فيـه عـادةً، فـإذا اشـتراها مـن غـير سـوقها ، او مـن خارج الأسواق فلا جبر .

٢ــ أن يكـون شراؤهـا للتِّجـارة ،فـإذا اشـتراها للاقتنـاء، أو ليجعلهـا أثاثـاً لمنزلـه، فإنَّـه لا حقَّ للغير في أن يشاركه فيها .

٣ــ أن يقـصد الاتِّجـار بهـا في نفـس البلـد الـذي اشـتريت بـه ،فـإذا اشـتراها ليتـاجر فيهـا في بلد آخر،فإنَّه لا يجبر على الشَّركة فيها

**ب ـ الشروط المتعلِّقة بالشَّخص الذي يريد الاشتراك :**

١ـ أن يكون التَّاجر الذي يريد المشاركة حاضراً في السُّوق وقت شراء السِّلعة .

٢ ـ أن يكون من تجَّار تلك السِّلعة التي بِيْعت بحضرته .

٣ ـ أن يـستمرَّ سـاكتاً لا يـتكلَّم حـال عمليَّـة الـشِّراء . فـسكوته في هـذه الظُّـروف يُفـسَّر بأنَّـه لم يـرد المزايـدة عـلى أخيـه ، و هـو نـوع مـن التَّنـازل لـه عـن الـثَّمن الـذي اشـترى بـه فـانتفع المشتري بهذا التَّنازل[2].

**ب ـ شركات الأعمال (companies of business)**

**لـغـةً:** أعْـمَال جمـع عَمَـل، عَمِـلَ فـلان العَمَـلَ يَعْمَلُـه عَمَـلاً فهـو عامِـلٌ ،ورجـلٌ عَمُـولٌ إذا كان كَسُوباً ،ورجل عَمِلٌ ذو عَمَلٍ ،والعمل هو المِهْنة أو الحِرْفَة[1].

---

(١) قـال البخـاري تعليقـاً: «و يـذكر أن رجـلاً سـاوم شـيئاً فغمـزه آخـر فـرأى أن لـه شركـة ». أخرجـه البخـاري : كتـاب الـشَّركة ،باب الشَّركة في الطعام و غيره رقم (٢٣٦٧)

(٢) الصاوي :بلغة السالك ١٧٢/٢

**اصطلاحاً**: «**أنْ يشترك اثنان على أنْ يتقبَّلا الأعمال، ويكون الْكسْبُ بينهما** »[٢]. فهي شركة بين شخصين أو أكثر لديهم حرفة معيَّنة فيشتركوا والرِّبح بينهم على شروطهم .

وتسمَّى شركة أعمال ؛ لأنَّ مدارها على العمل، سواء كان هذا العمل من الأعمال البدنيَّة أم الفنّية أم الحرفيَّة أم الصِّناعية ،ويُطلق عليها أيضاً شركة الأبدان ؛ لأنَّ أصلها ينْصَبُّ على البدن ومنافعه، وهذه المنافع البدنيَّة تُقدَّر بقيمة ماليَّة، والرِّبح هو الكسب الذي تنتجه تلك المنافع .

وقد يُطلق على هذه الشَّركة شركة الصَّنائع، وذلك إذا كان رأس مال الشَّركة ليس عملاً بدنيَّاً عاديَّاً ،بل هي أعمال مهاريَّة فنيَّة صناعيَّة، أو إبداعيَّة، أو كفاءة علميَّة ،كاشتراك طبيبين في عيادة مثلاً .

**أمَّا حكم هذه الشَّركة** : فقد اتَّفق جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة بالجملة على جوازها [٣]وإن اختلفوا في بعض شروطها[٤].وذهب الشَّافعيَّة إلى بطلان هذه الشَّركة جملةً وتفصيلاً [٥]ويكون كلُّ شريكٍ وكيلاً ،و ملتزماً ،وضامناً؛وكيلاً عن شركائه

---

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة (ع م ل ) ١١/ ٤٧٥

(٢) البغدادي: مجمع الضمانات٢/ ٦٤٧

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ٧٤ وما بعدها ، الدردير : الشرح الصغير ٢/ ١٦٥ .، العبدري : التاج والإكليل ٥/ ١٣٦، البهوتي: الروض المربع ٢/ ٢٧٧

(٤) نص الحنفية على عدم جوازها إذا بنيت على الاشتراك في تملك المباحات كاستخراج المعادن من الأرض أو الصيد و الإحتشاش ....وذلك مبني على قاعدة مطردة ومنعكسة و هي (ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشَّركة ). لينظر : الكاساني :بدائع الصنائع ٥/ ٨٤ و اشترط المالكيَّة شرطين لجواز شركة الأعمال و هما :

١- اتحاد الصَّنعة : مثل اشتراك عدَّة مدرِّسين بمشروع معهد تعليمي، فالحرفة واحدة ،وكل مدرِّس يدرِّس مادته و اختصاصه .

٢- اتحاد محلّ العمل : وهذا شرط عند تقبل العمل فقط ،يعني عند استلام العمل و إبرام العقود مع العملاء و الزبائن، أما تنفيذ العمل فيجوز فيه الافتراق . لينظر : العبدري : التاج و الاكليل ٥/ ١٣٦

(٥) الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ٢/ ٢١٢

في التَّصرُّف وإجراء العقود، وملتزماً تجاه العملاء بتنفيذ العقود ،وضامناً لما يقوم به الشَّريك الآخر في حالة الخسارة.

**جـ. شركة الوجوه ( company of distinguished)**

**لغةً** : الوجُوه جمع وجْهٍ ،وهو العُضْو الشَّريفُ من الإنسان، ووَجُهَ وجَاهَةً فهو وَجِيْهٌ إذا كان له رتْبةٌ ومنْزِلَةٌ رَفِيْعَةٌ[1].ومنها قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السَّلام : ﴿ s r q p ﴾[الأحزاب:٦٩] .

**واصطلاحاً :« هي شركة قائمة على الثِّقة وتقوم بين اثنين فأكثر من التُّجَّار ليس لديهما مال ولكن لديهم وَجَاهَةٌ عند النَّاس، فيأخذون البضاعة بالأجل ويبيعونها بالنَّقد ،وما يحصلون عليه من ربح يكون بينهم على حسب الاتِّفاق »**[2] .

وسمِّيت بشركة الوجوه ؛لأنَّ العنصر الأساسي المعتبر فيها في كلِّ صورها هو الوجاهة المعتمدة عند التُّجار وعامَّة الزَّبائن يعني السُّمعة التِّجاريَّة .

ويمكن أن تسمَّى هذه الشَّركة ( شركة الذِّمم )؛لأنَّها عبارة عن شركة تجاريَّة برأس مالٍ منعدمٍ ومضمونٍ في ذمم الشُّركاء .

ويمكن أن تسمَّى ( شركة المفاليس )؛ لأنَّها تقوم على ذمَّةٍ فارغةٍ بحيث يعتمد الشُّركاء على ما لديهم من ثقة لدى التُّجَّار فهي شركة تعمل بدون رأس مال ،وبمعنى أخر فهي تعمل بأموال دائنيها لا بأموال شركائها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الوَجَاهَة والسُّمعة الماليَّة الطَّيبة ( **good will** ) التي يذكرها الفقهاء ليست مجرَّد سُمْعَة فقط، بل الوجيه يملك السِّلعة المشتراة بالدَّين ويضمنها ، لكن

---

(١) الفيومي : المصباح المنير مادة ( و ج هـ ) ٢/٦٤٩

(٢) البهوتي : الروض المربع ٢/٢٧٦ ونصَّ الحنفية على استحقاق الرِّبح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان على قدر الملك في المشترى فالرِّبح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح الاتفاق على خلافه . ..لينظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٥/٧٤، الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ٢/١٢٨ .

لا تصح أن تكون الوَجَاهَة نفوذاً سياسيَّاً أو وظيفة عامَّة يستغلُّها ليقدِّم تسهيلات تجاريَّة لشركته ؛لأنَّها في الواقع تصبح أقرب إلى معنى الرِّشْوَةِ [1].

**أما حكم هذه الشَّركة** : فهي شركة جائزة عند الحنفيَّة والحنابلة ،لما فيها من تعاون على البِرِّ، وتحصيل أصل المال الذي يتشوَّف إليه الشَّرع [2].

وذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة إلى القول ببطلانها لعدم وجود مال للشَّركة يرجع إليه عند انفساخها.. [3] و لما ما فيه من سلفٍ فاسدٍ،حيث إنَّ الشَّيء الذي يشتريه أحدهما تكون ملكيَّته مُقسَّمة عليهما ،فيملك المشتري نصفه و يملِّك النِّصف الآخر لشريكه بطريق السَّلف (القرض)، لكنَّ هذا السَّلف مشروطٌ فيه أن يعامله بالمثل، فهو قرضٌ مشروطٌ بنفعٍ فلا يصحُّ [4].و تجدر الإشارة إلى أنَّ المالكيَّة و الشَّافعيَّة أجازوا شركة الوجوه في بعض صورها ،كأن يشتري وجيهان سلعة ما بالنَّسيئة معاً ،مناصفةً ــ سواء تضامنا في السَّداد أم لاـ لأنَّها تكون و الحالة هذه شركة أملاك، فإذا باعا السِّلعة اقتسما ثمنها .

جاء في المدوَّنة :« فإنْ اجتمعا في صفقةٍ واحدةٍ ، فاشتريا رقيقًا بوجوههما وليسَ لهما رأسُ مالٍ ؟ قال : قال مالكٌ : كلُّه جائزٌ ، والشَّركة في هذه الرَّقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقةٍ واحدةٍ ، كانت الرَّقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرَّقيق . قلت : وهذا قول مالكٍ ؟ قال : نعم ، هذا قول مالكٍ؛لأنَّ رجلين لو اشتريا رقيقًا بنسيئةٍ ، كان شراؤهما جائزًا وكان الرَّقيق بينهما »[5].

---

(١) الرِّشْوَةِ : عرَّفها ابن العربي بأنها : (كلّ مال دُفِعَ لِيَبْتَاعَ به من ذِي جاه عَوْنًا على ما لا يَحِلُّ) . لينظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٥/٢٢٠ـ٢٢١

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٥/٧٦ ، البهوتي : الروض المربع ٢/٢٧٥

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٢١٢ . وابن رشد (الجد) : المقدِّمات الممهِّدات ٣/٣٩ ، ابن سلمون : العقد المنظَّم ٢/٢٢٢

(٤) الصاوي : بلغة السالك ٢/١٦٩

(٥) مالك :المدونة الكبرى ١٢/٤١. ومن هنا ندرك السر في منع المالكيَّة لشركة الوجوه وهو التفاوت في الضمان

وكـذلك الـشَّافعيَّة ،حيـث جـاء في المهـذَّب:« وأمـا شركـة الوجـوه وهـو أن يعقـدا الـشَّركة عـلى أن يـشارك كـلُّ واحـدٍ مـنهما صـاحبه في ربـح مـا يـشتريه بوجهـه، فهـي شركـةٌ باطلـةٌ؛ لأنَّ مـا يـشتريه كـلُّ واحـدٍ مـنهما ملـكٌ لـه ينفـرد بـه، فـلا يجـوز أن يـشاركه غـيره في ربحـه ،وإن وكَّـل كـلُّ واحـدٍ مـنهما صـاحبه في شراء شيءٍ بينهما، واشـترى كـلُّ واحـدٍ مـنهما مـا أذن فيـه شريكـه ،ونـوى أن يـشتريه بينـه وبـين شريكـه، دخـل في ملكهـما وصـارا شريكـين فيـه، فـإذا بِيْـعَ قُسِّمَ الـثَّمن بينهما ؛لأنَّه بدل مالهما »[1].

**د ـ شركة المضاربة (Quirad):**

**لغة** : المضاربة : مفاعلةً من ضَرَبَ في الأرض، إذا سافر فيها طلباً للرِّزق.

قـال تعـالى : ﴿ J K L M ﴾ [المزمـل : ٢٠] وأهـل الحجـاز يُطلقـون عـلى عقد المضاربة:( القِرَاض ) و هو مشتقٌّ من القَرْضِ في الأَرض، وهو قَطْعُها بالسَّيرِ فيها[2].

**اصـطلاحاً** : «**هـي أن يـدفع صـاحب المـال للعامـل مـالاً ليتَّجـر فيـه عـلى أن يقتـسما الـرِّبح بيـنهما عـلى مـا اتَّفقـا**»[3].فـشركة المـضاربة ذات طبيعـة مزدوجـة تنـشأ عـن تـزاوجٍ منطقـيٍّ بـين العمـل والمـال لتحقيـق الـرِّبح فـيمكن أن يكـون بعـض الأشـخاص يملـك المـال لكـن لـيس لديـه حـسن إدارة أو مـا يـسمِّيه الفقهـاء: ( التَّقليـب ) فلـيس كـلُّ مـن يملـك المـال يُحـسن التِّجـارة، وكـذلك لـيس كـلُّ مـن يحـسن التِّجـارة لـه مـالٌ، فـاحْتيج إلـيهما مـن الجـانبين ،فكانـت المـضاربة تحقِّق مصلحة للطَّرفين معاً[4].

**أما حكم المضاربة :**

فهي شركةٌ مشروعةٌ لا خلاف في جوازها عند العلماء[5].

---

(١) الشيرازي :المهذب ؛فصل في بطلان شركة الوجوه ١ /٣٤٦

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ق ر ض )٧/٢١٧ ، القرنوي : أنيس الفقهاء ص ٢٤٧

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢ /٣١٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٥ /١٦

(٥)الكاسـاني : بـدائع الـصنائع ٥ /١٠٨؛ الـصاوي : بلغـة الـسالك ٢ /٢٤٥؛ البجيرمـي: تحفـة الحبيـب عـلى شرح الخطيـب

والآثار المرويَّة عن الصَّحابة تدلُّ على إجماعهم على جوازها .

ومنهـا القـصَّة التـي وقعـت لعبـد الله وعبيـد الله ابنـي عمـر بـن الخطـاب مـع أبـيهم وأبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه وحـضرها الـصَّحابة ،ومـن جملـة مـا جـاء فيهـا :أنَّ أحـد الجلـساء قـال : يـا أمـير المـؤمنين لـو جعلتـه قِرَاضَـاً !فقـال عمـر : قـد جعلتـه قراضـاً،فأخذ عمـر رأس المـال ونصف ربحه ،وأخذ ابناه نصف الرِّبح الآخر[1].

**أنواع شركة المضاربة :**

**١ـ مضاربة مطلقة ( المضاربة العامَّة )**

وهـي المـضاربة العاريـة عـن أيِّ قيـد، ويكـون فيهـا المـضارب مأذونـاً بالعمـل في لـوازم الشَّركة والأشياء التي تتفرَّع عنها بمجرَّد العقد .

**٢ـ مضاربة مقيَّدة ( المضاربة الخاصَّة )**

وهـي التـي يكـون فيهـا قيـد مـن القيـود؛لأنَّ التِّجـارة تختلـف بـاختلاف الأمكنـة والأمتعـة والأشـخاص ،فـيمكن تقييـد المـضاربة مـثلاً بـأن يـشترط ربُّ المـال ألا يبيـع بالنَّـسيئة أو الارتهان أو السَّفر.....الخ[2] .



٣/٥٣٥؛ المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٨٦، ابن حزم : مراتب الإجماع ص ٩١

(١) مالك بن أنس : الموطَّأ ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض حديث رقم /١٣٧٢/

(٢) مجلَّة الأحكام العدليَّة ، المادة(١٤٠٧) الفصل الأوَّل، تعريف المضاربة و تقسيمها ١/٢٧١

## المبحث الثَّاني
## أنواع الشَّركة في إطار القانون الوضعي

جرى فقهاء القانون الوضعي على تقسيم الشَّركات إلى زمرتين رئيسيتين :

١ـ شركات أشخاص

٢ـ شركات أموال.

وركيـزة هـذا التَّقـسيم هـي الـدَّور الـذي تلعبـه شخـصيَّة الـشَّريك في الـشَّركة أو مـدى مـسؤوليَّته عـن ديونهـا إلا أنَّـه توجـد إضـافة لـذلك شركـات تجمـع بخصائـصها مـا بـين خـصائص شركـات الأشـخاص وبعـض خـصائص شركـات الأمـوال وهـي الـشَّركات المحدودة المسؤوليَّة .

### المطلب الأوَّل : شركات الأشخاص ( companies of persons)

وهـي الـشَّركات التـي تقـوم عـلى الاعتبـار الشَّخـصي في التَّكـوين وتعتمـد عـلى الثِّقـة الماليَّـة بين الشُّركاء أما الاعتبار المالي فيكون ثانويَّاً ومتغيِّراً

وشركات الأشخاص على ثلاثة أنواع :

**١ـ شركات التَّضامن (joint company)**

وهـي شركـة تعمـل تحـت عنـوان معـين تتـألف مـن شريكـين أو أكثـر ويكونـوا مـسؤولين بـصفة شخـصية وبوجـه التَّـضامن في جميـع أمـوالهم ( العامَّـة والخاصَّـة ) عـن الْتِزامـات وديـون الشَّركة ( المادة : ٢٩ ق ش٣)

**٢ـ شركة التَّوصية البسيطة (limited partnership )**

وهـي شركـة تعمـل تحـت عنـوان معـيَّن يكـون فيهـا أحـد الـشُّركاء عـلى الأقـلِّ متـضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين .

**أ ـ الشُّركاء المتضامنون :**

وهـم الـذين يحـقُّ لهـم الاشـتراك في إدارة الـشَّركة، ويُـسْأَلون عـن ديـون الـشَّركة في أمـوالهم الخاصَّة .

**ب ـ الشُّركاء الموصون :**

وهـم الـذين لا يحـقُّ لهـم الاشـتراك في الإدارة، وتكـون مـسؤوليتهم محـدودة بمقـدار حِصصهم. (المادة :٤٤ ق ش٣)

**٣ـ شركة المحاصَّة (particular partnership)**

وهـي شركـة تعقـد بـين شخـصين أو أكثـر ليـست معـدة لاطـلاع الغـير ( شركـة مـستترة )، وينحـصر كيانهـا بـين المتعاقـدين ،ويـمارس أعمالهـا شريـك ظـاهر يتعامـل مـع الغـير ( المـادة : ٥١ ق.ش٣).

**المطلب الثَّاني : شـركات الأموال companies of capital**

وهـي الـشَّركات التـي تنـشأ بنـاء عـلى الاعتبـار المـالي ولـيس عـلى الاعتبـار الشَّخـصي كـما أنَّهـا ـ كـما يـدلُّ عليهـا اسـمها ـ شركـات يتركَّـز اهتمامهـا عـلى تجميـع رؤوس أمـوالٍ ضـخمةٍ لاستثمارها في مشاريع حيويَّة تعجز عنها شركات الأشخاص.وهي على نوعين :

**١ـ شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة (joint-stock company)**

وهي تتكوَّن من عدد من المساهمين تمثِّل حِصصهم بأسهم متساوية قابلة للتَّداول .

ويعـدُّ فيهـا شـخص الـشريك عنـصراً ثانويَّـاً بالنِّـسبة لمـا يقدِّمـه مـن مـال، كـما لـيس لهـذا الـشَّخص صـفة الدَّيمومـة ــ كـما هـو الحـال في شركـات الأشـخاص ــ بـل إنَّـه عنـصر وقتـيٌّ

ومتغيِّر بسبب قبول حِصَّته للتَّداول، وتعدُّ مسؤوليَّة المساهمين عن ديون الشَّركة في حدود ما اكتتبوا به فقط .

**٢ـ شركة التَّوصية المساهمة**

وهي تشبه إلى حدٍ بعيدٍ شركة التَّوصية البسيطة السَّابقة الذِّكر، إلا أنَّها تتميز عنها بقابليَّة حصص الشُّركاء للتَّداول[١].

**المطلب الثَّالث :الشَّركات المحدودة المسؤوليَّة: (limited liability company)**

يمكن تعريف الشَّركة المحدودة المسؤولية بأنَّها :« شركة تجاريَّة تتألف من شريك فأكثر ، على ألا يتجاوز العدد الخمسة و العشرون ، و لا يتمتَّعون بالصِّفة التِّجاريَّة ، و لا يُسألون إلا عن حصصهم في رأس المال ، و لا يقسم رأسمالها إلى أسهم » [٢].

تتوسط الشَّركات المحدودة المسؤوليَّة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال؛ لذلك يختلف فقهاء القانون في تصنيف هذه الشَّركة، فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث إنَّ عدد الشُّركاء فيها محدود، كما أنَّ أسهمها غير قابلة للتَّداول. وتشبه شركات الأموال من حيث إنَّ الشَّركة لا تنقضي بوفاة الشَّريك بل تنتقل إلى ورثته ، كما أنَّ مسؤوليَّة الشَّريك فيها مسؤوليَّة محدودة بقدر حِصص رأس مال الشَّركة[٣].



(١) د. الياس حداد:القانون التجاري السوري ص١٢٢ـ ١٢٣

(٢) د. رزق الله أنطاكي و د. نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ١ /٣٨٧ـ٣٨٨

(٣) المرجع السابق ١ /٣٨٧ـ٣٨٨

# الفصل الأوَّل
# حقيقة شركة المُسَاهَمَة

**ويتكوَّن هذا الفصل من أربع مباحث:**

**المبحث الأوَّل**: مفهوم شركة المساهمة المغفلة و تاريخ نشأتها.

**المبحث الثَّاني**: إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

**المبحث الثَّالث**: مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة .

**المبحث الرَّابع**: مشروعيَّة شركة المساهمة .

# المبحث الأوَّل
# مفهوم شركة المساهمة المغفلة و تاريخ نشأتها

انطلاقاً من القاعدة المنطقيَّة القائلة بأنَّ : (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره) . كان لا بدَّ وقبل أيّ شيء من التَّعريف بهذه الصِّيغة من صيغ المشاركة ،ومعرفة أهمِّ الخصائص التي تميِّزها من غيرها، وبيان موقعها من الاقتصاد المعاصر.

**المطلب الأوَّل: تعريف شركة المساهمة المغفلة لغةً واصطلاحاً:**

**١ ـ التَّعريف اللغوي**: شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلَة[١] مصطلح مركب من المفردات الآتية:

**أ ـ شركة**: الشَّركة والشَّركة سواء خلط مال الشَّريكين بحيث لا يمكن التَّمييز بينهما ، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا ،و اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر،و الأَشْراكُ جمع شِرْك وهو النَّصيب[٢] .

**ب ـ مُسَاهَمَة**: السَّهم: النَّصيب ،فيقال: هذا سَهْمُكَ من هذا المال أي نَصِيْبُكَ، وتَسَاهَمَ الرَّجُلانِ إذا ضَرَبَا بِسَهْمَيْهِمَا ليَقْتَسِمَا[٣].والمُسَاهَمَةُ: إلقاءُ السِّهامِ على جهةِ القُرْعةِ[٤].ومنه قوله تعالى:حكاية عن نبيِّ الله يونس عليه السلام:﴿ h g f i ﴾[الصافات: ١٤١].

---

(١) يُقال شركة المُسَاهَمَة أو الشَّركة المُغْفَلة و بعضهم يقول : الشَّركة المُسَاهَمَة و هو لحنٌ فليجنبْ. لينظر : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة : أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٠٧

(٢) ابن منظور : لسان العرب مادة ( ش ر ك ) ١٠/ ٤٤٨ .و يطلق اسم الشَّركة على العقد مجازاً لكون الخلط سبباً لها؛لأن العقد سبب الشَّركة التي حقيقتها الخلط، فالعلاقة السببية، من إطلاق اسم المسبب على سببه،فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافةٌ بيانيةٌ، وهي أقوى الإضافات.و بذلك يتَّحد المعنى اللغوي والشَّرعي للشَّركة، فإنَّها في الشَّرع تُطلق على الخلط، وكذا على العقد مجازاً.لينظر : ابن عابدين :حاشية رد المحتار ٤/ ٢٩٩

(٣) ابن دريد: جمهرة اللغة مادة ( س هـ م ) ٢/ ٨٦٢.

(٤) النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤/ ٦٣

وجاء في المعجم الوسيط :«ومنه شَرِكَةُ المُسَاهَمَةِ»[1].

وقد أشار ابن منظور إلى أنَّ المُساهَمَةَ تأتي بمعنى المُشَارَكَةِ حيث يقول:« المُواسَاةُ المُشَارَكَةُ والمُسَاهَمَةُ فِي المَعَاشِ وَالرِّزْقِ »[2].

**جـ ـ مُغْفَلة:** بضم فسكون اسم مفعول من الفعل غَفَل، والغين والفاء واللام أصل يدل على ترك الشيء سهواً ،وربما كان عن عمْدٍ ،يُقال: غَفَلْتُ عن الشيء غَفْلةً وغُفُولاً، وذلك إذا تركه ساهياً ،وأغْفَلْته: إذا تركته على ذكر منك. ويقولون لكل مالا مَعْلَم له: غُفْل، فكأنَّه غفل عنه، فيقولون:أرض غُفْل: لا علم لها، وناقة غُفْل: لا سِمَةَ لها، وشِعْر غُفْل:إذا لم يُعْرَفُ قائله [3].

**٢ ـ التَّعريف الاصطلاحي:**

عرَّفها القانون التِّجاري السُّوري في (المادة:٨٨ ق. ت):

شركة المساهمة المغفلة: «هي شركة عارية عن العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتَّداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشَّركة إلا بقدر ما اكتتبوا من المال».

**تعريف شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلَة(the joint-stock company)في الفقه الإسلامي:**

لما كانت شركة المُسَاهَمَة صورة حديثة من صور المشاركات لم يسبق بحثها لدى الفقهاء الأولين ، فإنَّ الفقهاء المعاصرين يتَّفقون على تعريفها بأنَّها:« **الشَّركة التي لا تُعنون باسم أحد الشُّركاء ويكون رأس مالها مقسَّماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتَّداول بالطُّرق التِّجارية ،ولا يكون كلُّ شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصَّته في رأس المال ، و يجمع الشُّركاء الرِّبحية لا الثِّقة** »[4].

---

(١) المعجم الوسيط: مادة ( س هـ م ) ١/ ٤٥٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب مادة ( أ س ا ) ١٤/ ٣٥.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة مادة ( غ ف ل ) ٤/ ٣٨٦ ، و عقَّب محمود تيمور على تسميتها مُغْفَلة و قال من الخير أن يقال (غَفْلية ) . لينظر : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة : أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٠٧

(٤) المعايير الشَّرعيَّة / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة / البحرين /المعيار رقم (١٢) ص (٢١٣) عام ١٤٢٥ هـ . د. عبد العزيز الخياط :الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ ، د .

**المطلب الثاني :لمحة تاريخيَّة عن نشأة شركة المساهمة**

ظهر النَّشاط الاقتصادي عبر التَّاريخ في أحد شكلين:

**ـ شكل فردي**: يتضمَّن جهد ورأسمال الفرد الواحد.

**ـ شكل جماعي**: تتضافر فيه جهود ورؤوس أموال العديد من الأفراد.

ـ ويمكننا القول بأنَّ الشَّكل الجماعي قد طغى على الشَّكل الفردي منذ بداية التَّطور الصِّناعي. حيث ظهرت للوجود ضروب من الاستثمار الاقتصادي لا يقوى على النُّهوض بها ـ لما تتطلبه من أموال وجهود ـ طاقة الشَّخص الواحد، مما أدَّى إلى تضامن العديد من الأشخاص لتوحيد طاقاتهم للقيام بها ،وبسبب هذا التَّضامن انبثقت شركات المساهمة وغزت مختلف أوجه النَّشاط الاقتصاديِّ في المجتمع الحديث[1].ومن الممكن ردُّ نشأةشركات المساهمة المغفلة إلى القرن الخامس عشر حين أُنشأت في ايطاليا شركة سان جورج (San George) بجمهوريَّة جنوه(Genoa) [2]سنة ١٤٠٩ م، حيث أصدرت جمهوريَّة جنوه قرضاً نظير مرتَّبات دائمة للمقرضين ،تتمثَّل في سندات قابلة للتَّحول. ولما لم تستطع جمهوريَّة جنوه دفع المرتَّبات اتَّفقت مع دائنيها على إبراء ذمَّتها من هذه المرتَّبات ،نظير منحهم احتكار جِباية بعض الضَّرائب والرُّسوم الجُمركيَّة.

وتكوَّنت شركة من الدَّائنين ؛لتنظيم عمليَّة الجباية واقتسام الأرباح بنسبة مرتَّباتهمُ القديمة.وهذه الشَّركة في حقيقتها شركة مساهمة مغفلة ،رأس مالها هو: الاحتكار الذي

---

خورشيد أشرف إقبال :سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية ص ١٥٣،شعبان البرواري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص ٨٤ ، د. محمد رواس قلعة جي : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة ص ٥٦ .

(١) د. الياس حداد: القانون التِّجاري السُّوري ص ١٠٣

(٢) جنوه: مدينة قديمة في شمال غرب إيطاليا على البحر المتوسط تقع على الخليج المسمَّى باسمها (Gulf of Genoa) اسمها بالإيطالية (جنوفا). كانت إحدى المدن التِّجاريَّة الهامة ، أنشئت سنة ٧٠٧ / ق.م . لينظر :http://www.al-islam.com

منحته جمهوريَّة جنوه بجمع الضَّرائب ،وحصص الشُّركاء فيها هي المرتَّبات القديمة، وقد قُسِّم رأس المال هذا بين الشُّركاء على شكل أوراق ماليَّة يجوز التَّنازل عنها للغير وتنتقل بالوفاة إلى الورثة[1] .ولمَّا انتشرت السِّياسة الاستعماريَّة في أوربا في القرنين السَّادس عشر والسَّابع عشر بدت الحاجة إلى جمع أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند وإفريقيا وأمريكا. فنشأت شركات مساهمة كبيرة تعطي امتياز استثمار المستعمرات بأمر ملكي ،ولها حقُّ تكوين الجيوش وصكِّ النُّقود وتحصيل الضَّرائب، أي أنَّها كانت دولة حقيقيَّة داخل الدَّولة.

وكان تأسيس هذه الشَّركات يتمُّ عن طريق إصدار أوراق ماليَّة قابلة للتَّداول وهي الأسهم[2].ومن الأمثلة على هذه الشَّركات:

تأسيس شركة الهند الانكليزية سنة ١٥٩٩ م هذه الشَّركات تخضع لإجازة مسبقة من الملك يعطيها بموجب كتاب يسمَّى (Letter Patentee) يحدد فيه نظام الشَّركة ونطاق عملها ونشاطها الاقتصادي[3].ثم أُسست في فرنسا شركتي الهند الشَّرقيَّة والهند الغربيَّة في سنة ١٦١٤م ،وكانت تهدف إلى احتكار التِّجارة الدَّولية في نطاق الملاحة البحريَّة.

وفي منتصف القرن التَّاسع عشر ظهرت الاختراعات الحديثة التي قلبت وجه الصِّناعة والتِّجارة وتطلب استثمارها جمع أموال ضخمة ،كما ذاعت في هذا الوقت مبادئ الحريَّة الاقتصاديَّة، فعدلت أغلب الدُّول عن ضرورة الحصول على ترخيص حكومي سابق لتأسيس شركات المساهمة المغفلة ،وأعقب ذلك ذيوع الشَّركات المساهمة وانتشارها انتشاراً منقطع النَّظير ،وتتابعت القوانين والنُّظُم والتَّشريعات على تنظيم شركات المساهمة في جميع دول العالم .وقد اختلفت الأنظمة والتَّشريعات باختلاف الأنظمة الاقتصاديَّة التي

(١) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ٢٥٦

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٦

(٣) علي نديم الحمصي: شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ص ٩٩

تسود في كل دولة[1].ومع بداية القرن العشرين عرفت مصر شركات المساهمة من خلال تأثرها بالقانون الفرنسي ،وتوالى معرفة الدُّول العربيَّة لشركة المساهمة من خلال تأثرها بالقانون المصري[2]،حيث صدر في لبنان قانون الشَّركات التِّجاريَّة في ٢٤ كانون الأوَّل عام ١٩٤٢ م، ثم أخذت سورية واستمدت قانون شركات المساهمة المغفلة من القانون اللبناني، وذلك بتاريخ ٢٢ حزيران عام ١٩٤٩م[3].

**المطلب الثَّالث: الخصائص العامَّة لشركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة:**

من خلال النَّظر في التَّعريف السَّابق لشركة المساهمة المغفلة يتبيَّن أنَّ لهذه الشَّركة خصائص تميِّزها عن غيرها من الشَّركات في الفقه الإسلامي، و تتمثَّل هذه الخصائص في الآتي:

أ- شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان التِّجاري.

ب- تقسيم رأس مال الشَّركة إلى أسهم متساوية في القيمة و الحقوق و الالتزامات.

ت- الأسهم صكوك قابلة للتَّداول بالطُّرق التِّجاريَّة.

ث- مسؤوليَّة الشُّركاء عن ديون الشَّركة والتزاماتها تتحدد بقيمة الأسهم التي اشتركوا بها.

ج- عدم قابليَّة السَّهم للتَّجزئة في مواجهة الشَّركة.

ح- يجمع الشُّركاء عامل الرِّبحيَّة لا الثِّقة.

**أولاً- شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان التِّجاري:**

أي أنَّها غُفْل(Anonymous) يُغْفَلُ فيها - يهمل فيها- أسماء الشُّركاء، فلا يجوز أن يظهر في تسميتها أسماء الشُّركاء وألقابهم[4]؛لأنَّ شخصيَّة الشَّريك ليس لها أدنى اعتبار في

(١) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ٢٥٦

(٢) د. أشرف محمد دوابة: دور الأسواق الماليَّة في تدعيم الاستثمار طويل الأجل ص ٢٠٢

(٣) د. الياس حداد: القانون التِّجاري السُّوري ص ١٤

(٤) د. عبد الرزاق جاجان، د. عمر فارس: مبادئ القانون التِّجاري ص ٩٠

تكوينها، وإنَّما يذكر في عنوانها اسم المشروع الذي أسست لأجله،كشركة البترول وشركة الغزل والنَّسيج.....[1].

ويمكن للشَّركة أن تتخذ تسمية مبتكرة، بشرط أن يدلَّ على وجود شركة مساهمة مغفلة ،مثل ( الشَّركة الأهلية للنَّقل ) ثم يكتب مع عنوانها( شركة مُسَاهَمَة مُغْفَلة).

**ثانياً ـ تقسيم رأس مال الشَّركة إلى أسهم متساوية في القيمة و الحقوق و الالتزامات :**

وتساوي الأسهم في القيمة أمر اتِّفاقي لإيجاد وحدة متساوية لدى الجميع، باعتبارها حداً أدنى للمساهمة، ولا يعني تساوي الأسهم في القيمة تساوي المشتركين في مقدار ما يقدمون من أسهم، فقد يساهم بعضهم بألف سهم، وقد يساهم بعضهم بعشرة أسهم[2].وبفضل هذه الخاصيَّة مع صِغَر قيمة السَّهم عادة ،فقد تميَّزت بالقدرة الفائقة على تجميع الأموال اللازمة للمشروعات[3].

ويجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشَّركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشُّركاء بحيث يكون كلُّ شريكٍ مالكاً لجزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي سُمِّيت بالأسهم .و هو أمر لا يتنافى مع المبادئ العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة و القواعد العامَّة للشَّركة في الفقه الإسلامي ، و هذا ما أكَّده الكاساني حيث يقول:(بخلاف السَّهم ؛لأنَّه اسمٌ للشَّائع، وهو جزءٌ معلوم من الثُّلث والرُّبع والعُشْر ونحو ذلك، فَبَيْعُ عشرة أسهمٍ من مئة سهمٍ من الدَّار هو بَيْع عشرة أجزاء من مئة جزءٍ منها وهو عُشْرُها ،فقد باع جزءاً معلوماً منها، فيجوز )[4] .

والحكمة من تقسيم رأس مال الشَّركة إلى أسهم متساوية القيمة هي تسهيل تقدير الأغلبيَّة في الهيئات العامَّة للشَّركة ،وتسهيل عمليَّة توزيع الأرباح على المساهمين ،وتساوي

---

(١) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ١ /٢٣٢

(٢) د. قطب سانو: المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي ص ٣١٦

(٣) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ٤٠٣

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ؛ كتاب البيوع؛ فصل في شرائط الصحة ٤/ ٣٦٥ .

القيمة يستتبع المساواة في الحقوق التي تُعطى للسَّهم، فهو يقتضي المساواة في الأرباح، والتَّصويت ،والالتزامات التي يرتبها السَّهم[1].

**ثالثاً الأسهم صكوك قابلة للتَّداول بالطُّرق التِّجاريَّة :**

ويقصد بمبدأ التَّداول إمكانية التَّنازل عن ملكيَّة السَّهم بالطُّرق التِّجاريَّة المقررة، وهي القيد أو التَّسجيل في سجل المساهمين أو دفاتر الشَّركة إن كانت الأسهم اسميَّة ،والمناولة اليدويَّة (الحيازة)إذا كانت لحاملها ،أو التَّظهير[2] إذا كانت أسهم إذنيَّة أو لأمر، وتظلُّ الأسهم قابلة للتَّداول حتَّى بعد حلِّ الشَّركة إلى حين اختتام التَّصفية[3].

**ـ الحكم الشَّرعي لتداول الأسهم بالطرق التِّجارية :**

لا مانع من ذلك ؛ لأنَّ السَّهم يمثِّل حصَّة شائعة في الشَّركة ،وما دامت الشَّركة ملتزمة بضوابط الاستثمار من حيث نشاطها الاقتصادي، ولا يوجد في قواعد الشَّريعة التي تحكم الشَّركات ما يمنع من بيع الأسهم وتداولها؛لأنَّه المتعارف عليه اليوم في الشَّركات حيث إنَّ الشَّركات تنعقد على عادة التُّجار كما نصَّ على ذلك الفقهاء .بالإضافة إلى ما نصَّ عليه الفقهاء من جواز بيع الحصَّة المُشَاعَة[4]في أيِّ شركة ما دامت الحصَّة معلومة .

يقول الحُصْكُفي :«وكلُّ من شركاء المُلْكِ أجنبي ...في مال صاحبه ...فصحَّ له بيعُ

---

(١) د. فوزي عطري : الشَّركات التِّجارية ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٢) التظهير : هو نقل السَّهم إلى المشتري بالكتابة على ظهر السَّهم بأنه تحول إلى المشتري ( ويكتب اسم المشتري ) دون الرجوع إلى الشَّركة لينظر : د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٣٨ .

(٣) د. عبد السلام فيغو : البورصة والأسهم ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٢/ ٥٨٠ .

(٤) الحصة الشائعة : الشُّيُوعُ لغةً :مصدر شَاعَ - يُقال: شاعَ يَشِيعُ شَيْعًا، وشَيَعَانًا وَشُيُوعًا: إذا ظهرَ و انتشرَ. يُقال: شاعَ الخبرُ شُيُوعًا فهو شائعٌ إذا: ذاعَ، وانتشرَ، وأشاعَهُ إشاعةً أطَارَهُ وأذَاعَهُ وأظهرَهُ. ومن الباب قولهم في ذلك: له سهمٌ شائعٌ إذا كان غير مقْسومٍ وكأنَّ من له سهمٌ ونَصِيبٌ انتشرَ في السَّهم حتَّى أخذه كما يَشِيعُ الحديثُ في النَّاس فيأخذُ سمعَ كلِّ أحد .لينظر :ابن فارس: مقاييس اللغة ج٣/ ٢٣٥ـ ٢٣٦ ابن منظور :لسان العرب ٨/ ١٨٧، مادة (ش و ع ) و الحصة الشائعة اصطلاحاً :(هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك ) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٣٩) ١/ ٣٢

حصَّته لو من غير شريكِهِ بلا إذن »[1].

ويقول البهوتي :«وإن باعه قفيزاً من هذه الصُّبْرَةُ وهي ..الكَوْمَة المجموعة من طعام وغيره ..صحَّ البيع إن تساوت أجزاؤُها وكانت الصُّبْرَةُ أكثرَ من قفيزٍ ؛ لأنَّه بَيْعٌ مُقدَّرٌ معلومٌ فِي جملة فصحَّ كبيع كلِّها أَيْ : كلِّ الصُّبْرَةِ أو بَيْعِ جزءٍ مُشَاعٍ منها كَرُبُعِهَا أو ثُلُثِهَا»[2]

.كما يمكن الاستئناس بتخريج مسألة جواز تداول الأسهم على مسألة المخارجة في التَّركة[3].

ويدخل على مبدأ قابليَّة الأسهم للتَّداول نوعين من القيود :

**أ- قيود قانونيَّة :**

١- أسهم المؤسسين(نقديَّة وعينيَّة ):

لا يجوز تداولها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشَّركة (المادة :٩٦ق ش٣).

٢- أسهم الضَّمان:

وهي أسهم لضمان الإدارة ،فالمقصود بها الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة،إذ أنَّ هذه الأسهم تُخصص لضمان مسؤوليَّتهم عن الأخطاء الإداريَّة طوال مدَّة العضويَّة، ومن ثَمَّ فهي تكون غير قابلة للتَّداول قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضويَّة في

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ٤/ ٣٠٠ .

(٢) البهوتي : كشاف القناع ؛ كتاب البيوع ح فصل أن يكون المبيع معلوماً ٣/ ١٦٨ .

(٣) المخارجة : هي أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، وهي نوع من البيع ،أو المصالحة قائمة على بيع مال بمال . لينظر : ابن عابدين : حاشية رد المختار ؛ فصل في التخارج ٨/ ٢٦١ . لكن يمكن الاعتراض بأنَّ قياس جواز تداول الأسهم على المخارجة قياس مع الفارق؛ لأن تداول السهم يكون في شركة العقود و الاختيار أمَّا المخارجة فتكون في شركة الإجبار ، كما أن الحنفية الذين أجازوا المخارجة إنما أجازوها استحساناً فجوازها على خلاف القياس فالقياس غير صحيح ؛ لأن البيع فيه جهالة فلا يعرف مقدار الحصة التي اشتراها أما في الشركة عدد الأسهم يكون معلوماً و الثمن معلوماً .

المجلس .(المادة ٩٦:ق ش ٣) .

٣ـ الأسهم العينيَّة في حال زيادة رأس مال ،فلا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ صدور القرار بالتَّصديق على الزِّيادة (المادة ٩٦:ق ش ٣) .

وكل هذه القوانين التَّنظيميَّة لا مانع شرعي من إتباعها ؛لأنَّها تحقق مصلحة للشَّركة وتساهم في إنجاحها.

**ب ـ قيود شرعيَّة :**

**١ـ بيع الأسهم قبل التَّخصيص (توزيع الأسهم):**

من المعلوم أنَّ الأسهم لا تُملك إلا بعد التَّخصيص، أما قبل ذلك فإنَّ المساهم على أمل أن تُخصص له أسهم قليلة أو كثيرة، ذلك أنَّ التَّملك يمر بثلاث مراحل :

١ـ الاكتتاب بما يقدر على بذله.

٢ـ التَّخصيص بحسب النِّسب أو بحسب التَّسلسل التَّاريخي .

قد يحدث نتيجة للإقبال الكبير من قبل المستثمرين على الاكتتاب بأسهم الشَّركة أن يزيد عدد الأسهم المكتتب بها من قبل هؤلاء (المساهمين )عن العدد الصَّادر والمتمثِّل في رأس المال الاسميِّ للشَّركة المطروح على الاكتتاب العام .

وفي مثل هذه الحالة يتمُّ توزيع (تخصيص)الأسهم على المكتتبين بطريقتين :

أـ التَّسلسل التَّاريخي في الاكتتاب :أي الأسبق فالأسبق حتَّى يتمَّ توزيع كامل الأسهم الصَّادرة وبعد التَّاريخ الذي انتهى عنده التَّوزيع تُردُّ للمكتتبين المبالغ التي اكتتبوا بها.

ب ـ التَّخصيص النِّسبي : حيث لا يخرج أي من المكتتبين في الشَّركة دون أن يخصص لهم عدد من الأسهم أي يُخصص لهم نِسبة معيَّنة من عدد هذه الأسهم، وبذلك يجري التَّوزيع على المكتتبين مهما بلغت الزِّيادة بشكل نِسبي بالمعادلة التَّالية :

$$\text{عدد الأسهم المخصصة} = \frac{\text{عدد الأسهم المكتتب بها} \times \text{عدد الأسهم الصَّادرة}}{\text{عدد الأسهم الإجمالي المكتتب به}}$$ [1]

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٦٠-٦١

واختار القانون السُّوري طريقة التَّخصيص النِّسبي ( المادة : ١١٤ ق . ت ).

٣ـ الإشعار بالأسهم المُخصصة للمكتتب، أي وثيقة التَّملك .

وبناءً على ذلك فإنَّ بيع السَّهم قبل التَّخصيص هو بيع من بيوع الغرر [١]؛ لأنَّه لا يملكه فهو كبيع الطَّير في الهواء والسَّمك في الماء وبيع أحد الثَّوبين ونحو ذلك مما فيه جهالة العاقبة ويفضي إلى المنازعة .

**٢ـ بيع الأسهم قبل بدء نشاط الشَّركة :**

إذا كانت الشَّركة تحت التَّأسيس، فإنَّها لا تملك إلا ما تجمعه من أموال المساهمين؛ لتحقيق رأس المال المعلن . فإنَّها والحالة هذه لم تزل نقوداً متجمِّعة في مصرف ما ، فيتعيَّن أن تجري على مبادلة أسهمها ـ إن تمَّت ـ قواعد الصَّرف ، فلا يجوز بيع السَّهم بأكثر من قيمته الاسميَّة ولا بدَّ فيه من التَّقابض .

جاء في المعايير الشَّرعيَّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة (إذا كانت موجودات الشَّركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون، فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشَّركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التَّعامل في الأعيان والمنافع ،فإنَّ تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصَّرف، أو التَّصرف إلى الدِّيون شريطة ألا تقل القيمة السُّوقيَّة للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشَّركة الشَّاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسِّيولة النَّقديَّة وما في حكمها (أي ديون الشَّركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسَّندات التي تملكها وتمثل ديوناً )بصرف النَّظر عن مقدار السِّيولة النَّقديَّة والدِّيون لكونها حينئذٍ تابعة ،أما إذا كان غرض الشَّركة و نشاطها المعمول به التَّعامل بالذهب أو

---

(١) بيع الغرر : الغَرَرُ لغةً :يُقَال غرّه يغُرُّه غَرًّاً وغُروراً وغِرّةً،والغَرَر:اسم مصدرٍ من التَّغْرِيرِ، وهو الخطَرُ، وَالْخُدْعَةُ . لينظر :ابن منظور : لسان العرب ، مادة (غ ر ر ) ٥/ ١١والغرر اصطلاحاً (هو بيع ما لا يدري هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا ،كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ) . لينظر : القرافي : الفروق ؛ الفرق (١٩٣) بين قاعدة المجهول و قاعدة الغرر ٣/ ٤٣٢

الفضة أو العملات (الصِّرافة changing) فإنَّه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصَّرف من التَّماثل والتَّقابض في المجلس ،وإذا كان غرض الشَّركة ونشاطها المعمول به هو التَّعامل في الدِّيون (التَّسهيلات)فإنَّه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الدِّيون )[١].

وبه أخذت الهيئة الشَّرعيَّة لبيت التَّمويل الكويتي[٢]. والهيئة الشَّرعيَّة في البنك الأهلي التِّجاري السُّعودي في معايير اختيار أسهم الشَّركات المعتمدة في صندوق المتاجرة بالأسهم العالميَّة (المعيار الثَّاني ):استبعاد الشَّركات التي يكون نسبة النُّقود في أصولها أكثر من (٥٠%)[٣].

وهو ما ذهب إليه مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميِّ بمصر حيث قدَّموا نموذجاً لنظام اقتصاديّ وفق الشَّريعة الإسلاميَّة ،فكان من جملة المواد التي تحكم سوق الأسهم منها المادة (١٣) من قانون الأسواق الماليَّة حيث يقول :يشترط لتداول الأوراق الماليَّة الآتي :(أن تمثِّل هذه الأوراق موجودات من أعيان فقط ،أو أعيان ونقود وديون مختلطة ، ولا يسمح بتداول هذه الأوراق إذا كانت تمثِّل نقوداً أو ديوناً فقط أو كليهما .....وأن لا يكون رأس المال المدفوع فيها (الأسهم)أقلَّ من ٥٠%من القيمة الاسميَّة لها )[٤] .

فتداول الأسهم قبل أن تُزَاولَ الشَّركة نشاطها في المعاملات الماليَّة ليس شرطاً من النَّاحية الشَّرعيَّة ،فقد تزاول الشَّركة نشاطها وهي مع ذلك لم تؤسس البنيَّة التحتيَّة لانطلاقها من عقارات وآلات ومعدات ،لكن المهم لشرعيَّة التَّداول دون تطبيق قواعد الصَّرف ـ التَّماثل (البيع بالقيمة الاسميَّة فقط) والتَّقابض ـ خروج السَّهم من حيِّزِ النَّقدِ إلى

(١) انظر المعيار رقم ( ٢١ ) ص ( ٣٨٧ـ٣٨٨ )

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصاديَّة فتوى رقم (٦٩٤) و رقم ( ٣٣٤ )

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الأهلي على الانترنيت موقع البنك الأهلي

(٤) د. فهد اليحيى:المضاربة على السَّهم قبل بدء الشَّركة في نشاطها ٤ / ١٦٣١نقلاً عن القوانين الاقتصاديَّة من منظور إسلامي ـ٨١ .

واقعِ الأشياءِ العينيَّة[1].

**٣ـ تداول الأسهم التي لم تدفعها قيمتها بالكامل (المقسّطة ):**

إنَّ الأسهم النَّقديَّة هي التي تدفع قيمتها دفعة واحدة ،لكن في بعض الأحيان يمكن أن يجزّئ هذا الدَّفع على أقساط متساوية أو غير متساوية القيمة وفي تواريخ تحدد الشَّركة مواعيده[2].

وهذا لا مانع منه شرعاً ،فيجوز شرعاً سداد قسط من قيمة السَّهم المكتتب به وتأجيل سداد بقية الأقساط؛لأنَّ ذلك يُعدُّ من الاشتراك بما عُجِّل دفعه والتَّواعد على زيادة رأس المال .ولا مانع من ذلك شرعاً إذا كان يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤوليَّة الشَّركة بكامل رأس مالها المعلن بالنِّسبة للغير؛لأنه هو القَدْرُ الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشَّركة[3].وكلُّ ذلك من الأمور التَّنظيميَّة التي يترتَّب عليها مصالح مشروعة فيكون مباحاً ،أما حكم تداول هذه الأسهم فجائز شرعاً ،فإذا اكتتب شخص في الشَّركة ودفع لها ٥٠% من قيمة أسهمه الاسميَّة ثمَّ باعها، فإنَّ هذه العمليَّة يمكن أن تُكيَّف بأنَّه باع هذا السَّهم في مقابلة حصته الشَّائعة في الشَّركة،والمتمثِّلة في نصف قيمة سهمه، وما زاد يكون في مقابلة حقِّه في الاشتراك، يعني ثمن موضعه من الشَّركة وما يتبعه

---

(١) لا بد من التنبيه على أن الذين كيّفوا السَّهم على أنه ملك للشَّركة لا للمساهم استناداً إلى القول بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة يقولون :بأنَّ السَّهم منفصل عما يمثله سواء غلب النقد أو كان رأس المال الشَّركة كله من النقد ،فيجوز تداوله بغير قيود ؛لأن من يشتري السَّهم في الشَّركة لا يرغب ولا يقدر على انتزاع المال من تلك الشَّركة ،بل لا بدَّ من إبقاء المال فيها ومعها سواء كان نقوداً أو ديناً أو عرضاً من العروض ،وليس المقصود عند الشراء النقود في صناديق الشَّركة وحساباتها ولا الديون عند المدينين لها، إذ هو لا يقدر على انتزاع شيء من ذلك ولا وضع يده على ممتلكات الشَّركة من أي نوع، بل رغبته هي في الشَّركة ذاتها وما يكون له من شأن في المستقبل من ناحية الأرباح وثمن السَّهم، فلا تكون الديون أو النقود مقصودة بذاتها بل هي تابع، وهي عندئذ مستثناة من أحكام بيع الدين ؛لأن كليهما غير مقصود بذاته.... لينظر: د. محمد القري : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة اقتصاديَّة فقهية مج (٥) ع(٢) ص (٤٢)

(٢) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٢٠٩ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة) ع (٧) ج (١) ص (٧١٢)

من حقوق و سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن تكييف السَّهم[1].

**رابعاً: مسؤوليَّة الشُّركاء عن ديون الشَّركة والتزاماتها تتحدد بقيمة الأسهم التي اشتركوا بها:**

المسؤوليَّة المحدودة للشَّركة المغفلة تعني: (مسؤوليَّة الشُّركاء عن ديون الشَّركة والتزاماتها تتحدد بقيمة الأسهم التي اشتركوا بها ،أمَّا ما عدا ذلك فهم في حِلٍّ من أيَّة مسؤوليَّة ، بحيث يصبح رأس مال الشَّركة هو وحده الضَّامن للوفاء بديونها دون رؤوس أموال أعضائها شخصيًّا).(المادة :٨٦ق . ش٣)[2].

وعلى هذا الأساس فإنَّ تعرض الشَّركة المغفلة للخسارة التي تتعدَّى رأس مال الشَّركة، أو بمعنى أدقّ إنَّ مدين الشَّركة لا يجوز له أن يتمسَّك بالمقاصَّة

---

(١) لينظر ص (٢٩٤) من الرسالة .

(٢) ولقد كانت سنة ١٨٦٢ م نقطة تحوُّل في قانون الشَّركات ،وذلك بصدور قانون يجيز اشتمال عنوان الشَّركة المغفلة على عبارة (محدودة المسؤوليَّة) مع النصِّ في نظام الشَّركة على أن أعضاءها لا يُسألون إلا بقدر ما يكتتبون به، فكان لعلانية النصِّ على المسؤوليَّة المحدودة وتوثيقها في النظام الأساسي للشَّركة فعل السِّحر في سوق المال، وزادت المشروعات التي تتخذ شكل شركات المساهمة .وقد كان سبب إصدار هذا القانون هو فشل شركة القطارات البريطانية في جميع الأموال الكافية لتمويل إنشاء مشروع السكك الحديديَّة ، لانصراف النَّاس عن المساهمة فيها خوفاً من المسؤوليات في هذا الاستثمار الضَّخم.ثمَّ أخذت هذه الفكرة في الانتشار على صفة شروط ينصُّ عليها في عقود تأسيس شركة المساهمة ثمَّ تطوَّرت إلى قوانين تجاريَّة تُقْنِنُ فكرة المسؤوليَّة المحدودة، وتجعلها الأساس الذي يعتمد عليه عمل شركات المساهمة المغفلة، والأصل الذي صار معه ضمان الشُّركاء لديون الشَّركة بأكثر من قِيَمِ حصصهم هو الشُّذوذ عن القاعدة .وفي العقد الثَّاني من القرن التَّاسع عشر اتَّجهت بعض الولايات في أمريكا الشَّماليَّة إلى إصدار قوانين للشَّركات تنصُّ على جواز أن تكون الشَّركة محدودة المسؤوليَّة ،ومع ذلك فقد استغرق الأمر قرناً من الزَّمان أو يزيد حتَّى تصبح هي أساس عمل الشَّركات المساهمة في تلك البلاد، إذ لم يجرِ النصُّ على ذلك في ولاية كاليفورنيا - وهي من أهمِّ الولايات الأمريكيَّة وأغناها - إلا في سنة ١٩٣١م، ثمَّ انتقلت هذه الفكرة إلى البلاد العربيَّة .وربَّما كان أوَّل قانون عربي ينصُّ على المسؤوليَّة المحدودة في شركات المساهمة المغفلة هو قانون الشَّركات المغربي ،الصادر سنة ١٩٤٦ م ثمَّ تلا ذلك القوانين المنظِّمة لعمل شركات المساهمة المغفلة في الدُّول العربيَّة الأخرى.لينظر: د. عيسى عبده: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص ٤١، د. محمد القري: الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة ، دراسة فقهية اقتصادية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥)ع (٢) ص(٣٨-٣٩)

(clearing)[1] بين الدَّين الذي عليه للشَّركة،والدَّين الذي يكون له قِبَل أحد الشُّركاء،كذلك لا تقع المقاصَّة بين دين على الشَّركة ودين لأحد الشُّركاء .ومبدأ المسؤوليَّة المحدودة يستتبع تعدد واستقلال التَّفليسات ،فإذا أفلست الشَّركة فإنَّ هذا لا يستتبع في المبدأ إفلاس الشُّركاء ،كما أنَّ إفلاس الشَّريك لا يترتَّب عليه إفلاس الشَّركة[2].والسَّبب في ذلك عند فقهاء القانون الوضعي هو :دخول المساهم في الشَّركة المغفلة لا يُكْسِبه صفة التَّاجر[3]؛ لأنَّ اكتتابه في الأسهم لا يتَّصف بصفة العمل التِّجاري ،وإنَّما يقتصر على مجرَّد توظيف ملائم للمال الذي يدَّخره أو يمتلكه[4].

**آراء العلماء المعاصرين في مدى مشروعيَّة تحديد مسؤوليَّة المساهم في شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة:**

اختلف العلماء المعاصرون في مدى جواز محدوديَّة المسؤوليَّة بالنِّسبة للشَّريك المساهم في شركة المساهمة المغفلة على قولين:

**القول الأوَّل** :يرى أصحاب هذا الاتِّجاه أنَّ تحديد مسؤوليَّة الشَّريك المساهم أمرٌ

---

(١) المقاصة :لغةً : من قصصت الأثر وتتبعته ، ويقال قاصصته مقاصة إذا كان لك عليه دين مثل ماله فجعلت الدين في مقابلة الدين . لينظر الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ق ص١) ص ٥٠٥ واصطلاحاً : (متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه) أو بتعبير آخر (إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير مال عليك ) لينظر : المغربي : مواهب الجليل ؛ فصل في بيان أحكام المقاصة ٥٤٩/٤ والدردير : الشرح الكبير؛ فصل في الكلام على المقاصة ٢٢٧/٣

(٢) د. الياس حداد : القانون التجاري السوري ص ١٧١ ، د.مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٣٠٥

(٣) يعرِّف الاقتصاديون التَّاجر بأنَّه:« الشَّخص الذي يقوم بأعمال تجارية ويتخذها حرفة معتادة له». لينظر: د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ١١٧. و من الممكن تعريف التاجر في الفقه الإسلامي بأنه « الشخص الذي يقوم بتقليب المال بهدف تحقيق الربح » حيث يعرِّف الفقهاء التجارة بأنها : « تقليب المال لغرض الربح» ، الرملي :نهاية المحتاج ؛ كتاب النكاح ؛ فصل في الكفاءة ٢٥٩/٦ . وقد ميَّز فقهاء المالكية بين نوعين من التجار :

(أ ) التاجر المدير : (و هو من يبيع بالسعر الواقع و يحلف به غيره كأصحاب الحوانيت ).

(ب) التاجر المحتكر : (و هو من يرصد بعرض التجارة السوق لترتفع الأثمان ) . لينظر : الدردير : الشرح الكبير ؛ باب الزكاة ٤٧٤/١

(٤) د. فوزي عطوي : الشَّركات التجارية ص ١١٩ ـ ١٢٠

جائز شرعاً، وبالتَّالي لا يُلْزم الشُّركاء بدفع ديون الشَّركة من أموالهم الخاصَّة .

**القــول الثَّــاني** :ويــرى أصــحاب هــذا الاتِّجــاه أنَّ الــشُّركاء في شركــة المــساهمة المغفلــة مـسؤولون عـن ديـون الـشَّركة مـسؤوليَّة تـضامنيَّة مطلقـة في جميـع أمـوالهم الخاصَّـة لـيس فقـط في مقدار ما اكتتبوا فيه من أسهم .

**الأدلَّــة :**

ســلك أصــحاب هــذا الاتِّجــاه مــسالك مختلفــة في توجيــه هــذه الفكــرة وتأصــيلها والاستدلال لها.وأهمُّ هذه المسالك:

١ــ ذهـب عـدد مـن العلـماء إلى أنَّ تحديـد المـسؤوليَّة في شركـة المـساهمة المغفلـة ينطبـق عليـه الأسـاس الفقهـيُّ لـشركة المـضاربة، إذ لا يُـسأَلُ ربُّ المـال فيهـا عـن ديـون الـشَّركة إلا بمقـدار المال الذي قدَّمه للشَّركة ولا يُلْزم بدفع ديونها[١].

يقـول ابـن قدامـة :«والوضـيعة في المـضاربة عـلى قـدر المـال خاصَّـة ،لـيس عـلى العامـل منهـا شيء ؛لأنَّ الوضـيعة عبـارة عـن نقـصان رأس المـال ،وهـو مختـصٌّ بملـك ربِّـه لا شيء للعامـل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره .....»[٢]

٢ــ وذهـب مجمـع الفقـه الإسـلامي بجـدة وهيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسـسات الماليَّـة الإسـلاميَّة إلى جـواز مـسؤوليَّة الـشَّركة بحـدود رأس مالهـا وأصـولها إذا تعـارف النَّـاس عـلى ذلـك واشـتهر بيـنهم ؛لأنَّ ذلـك يـصبح معلـوم للمتعـاملين مـع الـشَّركة وبحـصول العلـم ينتفـي الضَّرر والتَّغرير عمن يتعامل مع الشَّركة بأكثر من أصولها[٣].

٣ــ واسـتدلَّ الـشيخ محمـد المختـار الـسُّلامي عـلى تحديـد مـسؤولية الـشَّريك المـساهم بدليلين :

---

(١) د.عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ٢/٢١٨. د.وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٨٣

(٢) ابن قدامه : المغني ٥/٢٢ .

(٣) مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي /جـدة/ ع (٧) ج (١) ص (٧١٣) . المعـايير الـشرعية : هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية المعيار رقم (١٢) ص (٢١٥)

**(أ)ـ دليل المصلحة :**

إنَّ محدودية المسؤوليَّة في الشَّركة المغفلة هي ظلم للدَّائنين على الشَّركة لا يوجد له نظير في الشَّريعة، إلا أنَّ إنشاء شركات مساهمة بضوابطها الشَّرعيَّة رغم هذا الاحتمال القاضي بالمنع جائز؛ لأنَّه وإن كان تصوُّراً صادقاً وممكن الحدوث إلا أنَّه نادرٌ حصوله جداً ندرةً تلغيه من الاعتبار .ولا يُوقَف الخير الكثير في هذه الصِّيغة من المشاركات لاحتمال شرٍّ مرجوح في الواقع ، غير مقصود ولا ملتفت إليه عند إرادة الدُّخول في العقد[1].

يقول الشَّاطبي :«المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ،ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود . على مقتضى العادات الجارية في الدُّنيا ، فإنَّ تبعها مفسدة أو مشقَّة، فليست بمقصودة في شرعيَّة ذلك الفعل وطلبه .....»[2] .وقد بسط الإمام الشَّاطبي هذا المعنى بأدلته وأطنب في شرحه .

**(ب) قاعدة التَّبعية :**

إذا اشتمل الأمر على أمر ونهي، فإنَّ أحد الطلبين إذا كان هو المقصود قصداً أصليَّاً والآخر قصداً ثانياً ،فإنَّ الحكم للمقصود قصداً أوليَّاً .وفي بيان هذا المعنى يقول الشَّاطبي :« الأمر والنهي إذا توارد على متلازمين فكان أحدهما مأموراً به ، والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد ، وكان أحدهما في حكم التَّبع للآخر وجوداً وعدماً، فإنَّ المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع ،وأمَّا ما انصرف إلى جهة التَّابع فمُلْغَى وساقط الاعتبار شرعاً »[3] .ولقد تتبَّع الشَّاطبي منهج الشَّريعة من ترتُّب الأحكام على القصد في المعاملات وانتهى إلى تقرير قاعدة هي أنَّه ينظر إلى قصد الشارع إذا توارد الأمر والنهي

---

(١) محمد المختار السلامي : المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي /دبي/ع (٢٢٢)ص (٣١)

(٢) الشَّاطبي : الموافقات ؛ المسألة الخامسة النَّوع الأوَّل في بيان قصد الشَّرع في وضع الشَّريعة ٢/٢٦-٢٧

(٣) المرجع سابق؛ المسألة الثَّامنة ؛ الفصل الثَّالث في الأوامر والنواهي ٣/١٦٣

عـلى متلازمـين أو متقـاربين وكـذلك إذا كانـت الـصُّورة العمليَّـة للفعـل قـد اجتمـع فيهـا جانـب مـصلحة وجانـب مفـسدة أنَّـه ينظـر في ذلـك حـسب معيـار القـصد الأوَّلي وأنَّـه يغلِّـب في تقريـر الحكم القصدَ الأوَّليَّ ويلغي الآخر[١]

٤ــ وذهــب د. محمــد القــري إلى أنَّ صــيغة المــسؤوليَّة المحــدودة بــصيغتها المعــاصرة في الـشَّركات المـساهمة إنَّـما هـي معروفـة للمـسلمين قـديماً، وجـاءت الـشَّريعة لتقـدِّم لهـا الأحكـام المفـصَّلة التـي تجيـب عـن كثـير مـن التَّساؤلات المعـاصرة ،وذلـك في (صـيغة ملكيَّـة الرَّقيـق)التـي يترتَّـب عليهـا الـدُّيون والالتزامـات الماليَّـة أو أرش الجـروح أو الـدِّيات (المـسؤوليَّة الجنائيَّـة)لا تلحـق الـسَّيِّد في مالـه الخـاص أبـداً، وهـي محـدودة بـمال العبـد، أو بقيمتـه الـسُّوقيَّة، ومتعلِّقـة برقبتـه (بذمَّتـه)،ولا فـرق بـين أن يكـون العبـد الرَّقيـق مأذونـاً لـه بالتِّجـارة أم لا، وفي الجهـة المقابلـة فإنَّ العبـد ومالـه وربـح تجارتـه ومـا يـوصي لـه مـن مـال أو يتَّهـب مـن هبـة ومـا يكتسبه مـن عمله حتَّى الصَّيد يصيده ،كلُّ ذلك في ملك المولى (السَّيد)[٢].

وفي تقريـر هـذا المعنـى جـاء في مغنـي المحتـاج : «جنايـة العبـد الموجبـة للـمال .....تتعلَّـق برقبتـه بالإجمـاع .....إذ لا يمكـن إلزامـه لـسيِّده؛ لأنَّـه إضرارٌ بـه مـع براءتـه ،ولا أن يكـون في ذمَّة العبد إلى عتقه للإضرار بالمستحقِّين»[٣].

ويقـول ابـن قدامـة في مغنيـه :«مـا لزمـه مـن الـدَّين مـن أُرُوشِ جناياتـه، أو قِـيَمِ متْلفاتـه، فهـذا يتعلَّـق برقبـة العبـد عـلى كـلِّ حـال، مأذونـاً أو غـير مـأذون ،روايـة واحـدة ...وكـلُّ مـا يتعلَّـق برقبتـه فـإنَّ الـسيّد يتخـيّر بـين تـسليمه للبيـع وبـين فدائـه ،فـإن سـلَّمه فبِيْـعَ وكـان ثمنـه أقـلَّ مـن أَرْشِ جنايتـه ،فلـيس للمجنـي عليـه إلا ذلـك ..وإن كـان ثمنـه أكثـر فالفـضل لـسيّده ...»[٤].

---

(١) محمد المختار السلامي :المتاجرة بأسهم شركات ....مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٢)ص (٣٦)

(٢) د.محمـد القـري : الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة ذات المـسؤوليَّة المحـدودة ، مجلـة دراسـات اقتـصادية مـج (٥) ع (٢) ص (٨ومـا بعدها)

(٣) الخطيب الشَّربيني : مغني المحتاج ؛ باب موجبات الدِّية ، فصل في العاقلة ٤ /١٠٠

(٤) ابن قدامة : المغني ؛ باب المصراة وغير ذلك ٤ /١٦٩

ووجه الاستدلال بذلك :إنَّ ملكيَّة السَّيِّد للعبد هي صيغة من صيغ المسؤوليَّة المحدودة، فهو (السَّيِّد)يمتلك أصلاً رأسماليّاً محققاً للدَّخل ذا قيمة سوقيَّة، ولا يتحمَّل مسؤوليَّة تزيد عن قيمة ذلك الأصل، ولا تمتد أبداً إلى أمواله الخاصَّة، وهذه الصِّيغة مطابقة للمسؤوليَّة المحدودة في شركة المساهمة المغفلة ،وبهذا يمكن أن تُقاس على أصول معاملة العبيد في الفقه الإسلاميِّ[1] .ويمكن استعراض أوجه الشَّبه بين ملكيَّة الرَّقيق والمسؤوليَّة المحدودة لشركة المساهمة بما يلي لإثبات وجاهة القول بقياس الأولى على الثَّانية :

١ـ إنَّ شركة المساهمة والعبيد أموال مملوكة لأصحابها ،فشركة المساهمة هي عبارة عن أموال مملوكة لأصحابها وكذلك العبد فإنَّه مالٌ شأْنُه شأن كلِّ مالٍ آخر

٢ـ يترتَّب على ملكيَّة كلٍّ من شركة المساهمة المحدودة المسؤوليَّة والرَّقيق دخلٌ مصدره عملٌ تقوم به الشَّركة، وآخر مصدرُه تحسُّن قيمتها السُّوقيَّة .

ففي شركة المساهمة هذا واضح، إذ يحقق حامل سهم الشَّركة ذات المسؤوليَّة المحدودة ربحاً سنويّاً ناتجاً عن عملٍ يولِّد ربحاً صافياً تؤدِّيه الشَّركة (الكسب التَّشغيلي) Operation Gain والمصدر الآخر لدخل حامل السَّهم هو الزِّيادة التي ربَّما تحصل في قيمة السَّهم عند بيعه في السُّوق وهو ما يسمَّى ( الكسب الرأسمالي) Capital Gain .وكذلك الحال في الرَّقيق فالرِّبح الذي يحققه العبد إنَّما هو لسيِّده، يقول ابن قدامة:«والمكاتب إذا عجز وفي يده مال ورد في الرِّق فهو لسيده سواء كان من كسبه أو من صدقةٍ تطوُّعٍ أو وصيَّة .....» [2]. أما تحسُّن قيمته السُّوقيَّة فهذا واضح فيما إذا كان لسيده عناية بتعليمه مهنة أو صناعة أو قراءة وكتابة وأدب .....الخ.

٣ـ إنَّ أموال شركة المساهمة قد يكون حاملها للتِّجارة (للاستثمار غير المباشر)وقد تكون للقُنْية (للاستثمار المباشر )فربَّما امتلك النَّاس أسهماً في الشَّركات لغرض الاستثمار طويل الأجل بالاحتفاظ بملكيَّة هذه الأسهم لسنوات طويلة بقصد الحصول على الرِّبح

---

(١) محمد القري : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة مجلة دراسات إسلامية مج (٥) ع (٢) ص (١٠)

(2) ابن قدامة : المغني ؛ كتاب المكاتب ٤/ ٤١٠

الـذي توزِّعـه الـشَّركة في كـلِّ دورة ماليَّـة (سـنويَّة أو ربـع سـنويَّة)،وربَّـما كـان الغـرض مـن تملُّـك الأسهم، هو التِّجارة بها للحصول على فارق الأسعار بين الشِّراء والبيع .

وكـذلك الرَّقيـق ربَّـما امتلكـه الإنـسان للتِّجـارة بـه وتحقيـق ربـح مـن فـرق الـسِّعر بـين الـشِّراء والبيـع، أو ربَّـما اقتنـاه لغـرض غـير التِّجـارة لينتفـع منـه أو الـدَّخل المتولِّـد مـن عملـه إن كان محترفاً .....

**أدلَّة أصحاب القول الثَّاني :**

احتج أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بالآتي :

**١ـــ القـــرآن :** قـــال تعـــالى :﴿ 9 : ; < = > ? @ ﴾[النساء :٢٩]

**وجـه الاسـتدلال :** في الآيـة أمـرٌ بـألا يأكـل المـسلم مـال أخيـه بغـير وجـه حـق؛ لأنَّ أخـا المـسلم كنفـسه في الحرمـة، والمـراد بالباطـل بـما لا يحـلُّ شرعـاً ولا يفيـد مقـصوداً؛ لأنَّ الـشَّرع نهى عنـه ومنـع منـه وحـرَّم تعاطيـه، فالباطـل في المعقـول عبـارة عـن المعـدوم ،وفي الـشَّرع عبـارة كـما لا يفيـد مقـصوداً[(١)].يقـول سـمير رضـوان في بيـان وجـه الاسـتدلال بهـذه الآيـة :«ليس مـن المُتَـصوَّر إن هلكـت الـشَّركة وبـاءت بالخـسران ولم يكـف كافَّـة أصـولها (ممتلكاتهـا)للوفـاء بـديونها، بينـما الـشُّركاء أغنيـاء ،أن يكـون لهـم رخـصة في شرع الله في أكـل أمـوال النَّـاس بالباطل»[(٢)] .

**٢ـ السُّنة النَّبويَّة :**

(أ) قال رسول الله ^ :« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» [(٣)].

**وجه الاستدلال :**

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن ١ /١٣٧ـ١٣٨

(٢) سمير رضوان :أسواق الأوراق الماليَّة ودورها في التنمية الاقتصادية ص ٢٦٠

(٣) أخرجـه البخـاري : كتـاب الاسـتقراض وأداء الـديون والحجـر والتفلـيس ؛ بـاب مطـل الغنـي رقـم(٢٢٧٠) ومـسلم : كتاب المساقاة؛ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء رقم (١٥٦٤)

دلَّ الحديث على تحريم المطل من الغني ، والمطل هو المدافعة، والمراد هنا : تأخير ما استحقَّ أداؤه بغير عذر من قادرٍ على الأداء، فهو إضافة المصدر للفاعل، أي أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز،أو هو من إضافة المصدر للمفعول فيصبح المعنى مطل الغريم الغني ظلم وبالأولى مطله الفقير، وبهذاالمعنى أيضاً يجب الوفاء بالدَّين، ولو كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى[1].

وعلى ذلك فإنَّ عدم أداء الدُّيون المستحقة على الشَّركة عند هلاك مالها وإفلاسها وعدم قدرتها على أداء الدُّيون ،فإنَّ المسؤوليَّة تقع على عاتق الشُّركاء إن كانوا يملكون وفاءً ؛إما إن كان عاجزاً عن الوفاء فلا يدخل في الظُّلم[2].فقد نوَّه الحديث لقيمة الديون ؛لأنَّ سدادها من آكد الحقوق عند الله ،وقد قطعت الشَّريعة قطعاً عنيفاً وساوس الطمع التي تنساب المدين وتغريه بالمِطَال أو إرجاءِ القضاء .

(ب)قال رسول الله ^ :« نَفْسُ الْمُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حتَّى يُقْضَى عَنْهُ »[3] .

**وجه الاستدلال :**

هذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته فحثَّ الحديث على التَّخلص من الدَّين قبل الموت ،وأنَّه من أهم الحقوق التي يجب أداؤها[4].فمن يسارع في الدَّين ولا يهتمُّ بطريقة الخلوص من الدَّين إنَّما هو سارق جريء[5].

جـ- قال رسول الله ^ « يُغفَرُ لِلشهيدِ كُلُّ ذَنبٍ إلاَّ الدَّينَ »[6].

---

(١) الصنعاني : سبل السلام ٢/٦١-٦٢

(٢) هذا على من يقول بمفهوم المخالفة ،أما من لم يقل بها فإنه يقول :لا يسمى العاجز ماطلاً

(٣) أخرجه الترمذي :كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النَّبي نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رقم (١٠٧٨) وابن ماجه: كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين رقم(٢٤١٣) والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع رقم(٢٢١٩) وقال أبو عيسى : هنا حديث حسن . وقال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

(٤) الصنعاني: سبل السلام ٢/٩٢

(٥) محمد الغزالي :خلق المسلم ص٦٧

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ؛ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين رقم (١٨٨٦)

**وجه الاستدلال :**

إن الوفاء بالدَّين ضربةُ لازبٍ، ولا مفرَّ من أداء الدَّين ولو بأداء عباداتٍ رفيعةِ الأجرِ كالشَّهادة في سبيل الله[١].

واستدل الدَّكتور خورشيد إقبال على عدم صحَّة المسؤوليَّة المحدودة بأنَّ اكتساب الشَّركة للشَّخصيَّة الاعتباريَّة لا يُلغي شخصيَّة الشُّركاء ومن ثَمَّ يجب عليهم سداد ديون الشَّركة من أموالهم الخاصَّة في حالة إفلاسها ؛ذلك لأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة لا تجعل للشَّركة شخصيَّة اعتبارية مستقلَّة عن ذمم الشُّركاء كالقوانين الوضعية، وإنَّما تقرُّ الشَّريعة الإسلاميَّة الشَّخصيَّة للشَّركة بحدٍّ معيَّن ، هو تمثيل الشُّركاء لتنظيم الأعمال وعدم التَّعرض لاختلاف الشُّركاء وتنازعهم ، بحيث يبقى هؤلاء الشُّركاء هم أصحاب الذِّمم الأصليَّة المتلقيَّة والمتحمِّلة للالتزامات ، وعليه إذا لم تكفِ أموال الشَّركة لسداد الدِّيون فإنَّ الشُّركاء يكونون مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصَّة كلٌّ على قدر حصتَّه في رأس المال ليكون المغنم بالمغرم[٢].

**المناقشة و الترجيح** : ناقش أصحاب القول الثَّاني أدلَّة القول الأوَّل بالآتي :

إنَّ رب المال في المضاربة لا يُسأل في حدوده فقط ، بأنَّ الوضيعة(الخسارة): عبارة عن نقصان رأس المال. وهو يختص بصاحبه فيكون من ماله دون غيره ، وهذا لا ينفي عنه أنَّه مسؤول عن ديون الشَّركة للغير والعامل أيضاً؛ لأنَّ ديون الشَّركة تتعلق بذمم الشُّركاء ، حيث إنَّ الملك فيها حقيقةً لمجموع الشُّركاء الذين تجمعهم الشَّركة ومن ثَمَّ يستحقون الأرباح ويتحمَّلون التَّبعات[٣].

ويؤكد ذلك أقوال الفقهاء القُدامى ومنها :يقول الكاساني :«ولو استقرض مالاً

(١) محمد الغزالي : خلق المسلم ص ٦٧

(٢) د. خورشيد أشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ١٠٦

(٣) المرجع السابق ص١٠٦

لـزمهما جميعـاً؛ لأنَّـه تملُـكُ مـالٍ بالعقـد ،فكـان كالـصَّرف، فيثبـت في حقـه وحـق شريكـه»[1].

وأجـاب الإمـام مالـك عـن رجلـين خلطـا مـالاً ليتَّجـرا بـه فخـسراه ولحقهـما مـن هـذه الـشَّركة ديـون بقولـه:«أرى أنَّ الـدَّين الـذي لحقهـما مـن تجـارتهما يكـون عليهما عـلى قـدر رؤوس أمـوالهما، فيكـون عـلى صـاحب الألـف ثُلـث هـذا الـدَّين، و يكـون عـلى الـذي كـان رأس مالـه ألفـين ثُلثـا هذا الدَّين ؛ لأنَّ الشَّركة وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان»[2]

وجـاء في كتـاب الأمِّ :«إذا دفـع الرجـل إلى الرجـل مـالاً مـضاربة ولم يـأمره ولم ينهـه عـن الـدَّين، فَـأَدَانَ في بيـعٍ أو شراءٍ أو سـلفٍ فـسواء ذلـك كلُّـه هـو ضـامن إلا أن يقـرَّ لـه رب المـال، أو تقوم عليه بيّنة أنَّه أذن له في ذلك»[3].

ويقـول ابـن قدامـة :«الخسران في الـشَّركة عـلى كـلِّ واحـد منهما بقـدر مالـه، فـإن كـان مـالهما متـساوياً في القدر،فالخـسران بيـنهما نـصفان ، وإن كـان أثلاثـاً فالوضـيعة أثلاثـاً ، لا نعلـم في هذا خلافاً بين أهل العلم»[4].

فهـذه نـصوص الفقهـاء تـدلُّ عـلى أنَّ نفـاد مـال الـشَّركة لا ينفـي مـسؤوليَّة الـشُّركاء عـن سداد ما تبقى من ديون والتزاماتها من أموالهم الخاصَّة .

**التَّرجيح:**

إنَّ القـول في هـذه المـسألة أمـرٌ في غايـة الـصُّعوبة لمـا فيـه مـن مزلـق خطـير في مـسألة تتعلَّـق بالالتزامـات الماليَّـة ؛لـذلك فقـد شـغلت هـذه المـسألة فكـري زمنـاً طـويلاً وكلَّـما أمعنـت فيهـا النَّظـر وعرضـتها عـلى البحـث والدِّراسـة زادت حـيرتي فيهـا أكثـر وغـدوت كالظمـآن الـذي يـشرب مـن مـاء البحـر طمعـاً بـالرِّي ولكـن كلَّـما ازددت شربـاً كلَّـما ازددت عطـشاً .إلا أنَّـه بعـد هـذه الحـيرة اقتنعـت بجـواز تحديـد مـسؤوليَّة شركـة المـساهمة المغفلـة بـشرط أن تلتـزم بـضوابط

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /٩٧

(٢) الإمام مالك : المدونة الكبرى ٦ /٦٠

(٣) الإمام الشافعي : الأم ٧/١٠٨

(٤) ابن قدامة : المغني ٥ /٢٢

الاستثمار الإسلامي في معاملاتها رغم الاحتمال القويِّ القاضي بالمنع لكنَّ ترجيح الجواز إنَّما كان للأسباب الآتية :

١ـ إنَّ هذه الصِّيغة من المشاركات لها أهميتها الحيويَّة في التَّنمية الاقتصاديَّة من خلال توجيه المدَّخرات من المساهمين الذين هم غالباً من الطَّبقات ذات الدَّخل المحدود ،فإذا ما علموا أنَّ الخسران في هذه الشَّركة سيعود على أموالهم الشَّخصيَّة فإنَّهم سيُحجمون عن المساهمة في هذه الشَّركات، وقد كان ذلك سبباً في فشل تأسيس كثير من شركات المساهمة في أوَّل الأمر؛ لعدم قدرتها على جمع الأموال الكافية لإنشاء المشروعات الضَّخمة والحيويَّة.

فالمصلحة تقتضي الإذن بجواز مثل هذه الشَّركات المحدودة المسؤوليَّة؛ ذلك لأنَّ الإغراق في الحذر من تحاشي الغرر اليسير في المعاملات يفوِّت أصل الغرض منها، لا سيما إذا كانت هذه المعاملات من الحاجيَّات التي يُقصد منها حفظ أصل المال وتنميته، فالشَّارع أجاز كثير من المعاملات رغم ما فيها من شائبة الغرر حتَّى لا يفوِّت الحَاجِي الذي هو أصل له ،وسائر الأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة قائمة على هذا الأساس[١].

وفي بيان هذا المعنى يقول الشَّاطبي :«الإجارة رخصة من بيع المعدوم، والسَّلم كذلك ، والقِراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة ، والصَّيد رخصة لأكل الحيوان بدمه ،..... واستقراء الشَّريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس .... وعلى هذا ما في الشَّريعة حكم إلا وهو مع المانع الشرعي ؛لأنَّه لا يمكن أن يُراد بالمانع ما سلم من المعارض الراجح ..... فحينئذٍ ما المراد إلا المانع المغمور بالرَّاجح، وحينئذٍ تندرج جميع الشَّريعة ؛لأنَّ كلَّ حكمٍ فيه مانعٌ مغمورٌ بمعارضة »[٢]وهذا الكلام يعني أنَّه لا يوجد مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، والعِبرة للحكم على الشيء في الشَّريعة الإسلاميَّة إنَّما هو المصلحة الغالبة ، فإن وجدت فيه مفسدة قليلة مغمورة كانت هذه المفسدة في حكم الملغاة

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٢٥

(٢) الشَّاطبي : الموافقات ، النَّوع الأوَّل: في بيان قصد الشَّارع في وضع الشَّريعة ، المسألة الثَّامنة ٢/٤٦ـ٤٧

شرعاً والله أعلم.

٢ـ إنَّ احتمال عدم استيعاب أصول الشَّركة في مقابل خصومها أمر نادر الحدوث جداً وذلك لأسباب كثيرة نذكر منها .

أ ـ إنَّ الذين يتعاملون مع الشَّركة تعاملاً ائتمانياً لا يتخذون هذا القرار إلا بعد دراسة الملاءة الماليَّة للشَّركة[1](قدرتها الماليَّة على سداد الدَّين) ومعرفة مركزها المالي بالاطلاع على التَّقارير الماليَّة التي تقدِّمها الشَّركة في كلِّ دورة ماليَّة (سنويَّة أو ربع سنويَّة). فإذا ما قصّروا في الاطلاع على المركز المالي للشَّركة، وحصلت خسارة فاحشة ولم تستطع أداء هذه الدِّيون، وكانوا يعلمون أن الشَّركة بعقدها التَّأسيسي تنصُّ على محدوديَّة مسؤوليَّتها بما تملك من أموال، فإنَّ الشَّركة والحالة هذه تكون في حِلٍّ من أية مسؤوليَّة عن ديونها غير المُغطَّاة ،ولا يكون ذلك تغريراً بهم ،أمَّا إذا تبيَّن أن الشَّركة كانت تقوم بالتَّلاعب في قوائمها الماليَّة وتجاوزت قواعد الشَّفافية ،فإنَّها تتحمَّل المسؤوليَّة عن ديونها ولا تعتبر مسؤوليَّتها محدودة حينئذ .

ب ـ إنَّ إفلاس الشَّركة وخروجها من الحياة الاقتصاديَّة دون قدرتها على وفاء ديونها إنَّما ناشئ عن إستراتيجية التَّوسُّع في النَّفقات أو ما يسمَّى (بنظريَّة النَّفقات )؛لأنَّ الأصل في القروض في الشَّريعة الإسلاميَّة ألا تلجأ إليه الشَّركة إلا في الحالات الاستثنائيَّة أو الحوادث غير المتوقَّعة كالكوارث الطَّبيعيَّة وغير ذلك، إلا أنَّ الشَّركات في الاقتصاد الرِّبويُّ كثيراً ما تلجأ إلى الاستدانة بصورة متواصلة لتمويل نفقاتها، فازدادت أهميَّة القروض بحيث أصبحت وفقاً لهذه النَّظرية (نظريَّة النَّفقات)أمراً عاديَّاً تلجأ إليه الشَّركة لتحقيق توازن إيراداتها مع نفقاتها .ويعتقد الاقتصاديون الرِّبويون أنَّها سياسة اقتصاديَّة ناجحة، لكن الأزمات الاقتصاديَّة العالميَّة أثبتت فشل هذه النَّظريَّة فشلاً ذريعاً ؛لأنَّ القائمين على هذه الشَّركات سيتحوَّلون من إدارة الاستثمار إلى إدارة القروض، كما أنَّ

(1) الملاءة في المال تعني : القدرة على الوفاء . لينظر البهوتي : كشاف القناع ، باب الحوالة ٣٨٦/٣

إصرار الشَّركة على القروض الرِّبويَّة في تمويل عمليَّاتها الإنتاجيَّة سيوصلها إلى مرحلة الإفلاس، أو عدم القدرة على أداء التزاماتها الماليَّة من ديون وغيرها. وهذه الشَّركة التي تركب رأسها وتصرُّ على هذه السِّياسة، لا أقول بأنَّ مسؤوليَّتها غير محدودة في حدود رأس مالها فقط، بل أقول بعدم جواز الاستثمار فيها والتَّعامل معها أصلاً ؛لأنَّها شركة غير شرعيَّة .

أمَّا الاقتصاد الإسلامي :فإنَّه في الأصل قائم على عدم التَّوسُّع في الاستدانة ويؤكِّد على ضرورة الاعتماد على العقلانيَّة من خلال ربط الإنفاق بالإيراد المتحقق وفقاً لنظريَّة الإيرادات[1]أمَّا في حالة اضطرار الشَّركة إلى تمويل خارجي ،فإنَّ الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة ابتكرت حلولاً متميزة حازت القبول العالمي وبدأت الشَّركات باستخدامها وهي الصُّكوك الإسلاميَّة ،وبإتباع هذه الحلول الشَّرعيَّة في التَّمويل الخارجي يصبح هَمُّ القائمين على الشَّركة هو إدارة الاستثمار لا إدارة القروض. وبذلك تغدو ديون الشَّركة منحصرة في بعض العمليَّات الآجلة فقط ــ التي لا تكاد تمثل إلا جزءاً يسيراً من تعاملاتها مع الغيرــ ووفقاً لنظريَّة الإيرادات وإتباع المنهج الإسلامي في التَّمويل يصبح إفلاس الشَّركة وعدم قدرتها على أداء ديونها مسألة نادرة الحدوث ندرة الكبريت الأحمر وهذا الأمر النَّادر يعتبر في حكم الملغى أمام الكثير الشَّائع .

**خامساً :عدم قابليَّة السَّهم للتَّجزئة في مواجهة الشَّركة :**

يُعدُّ السَّهم وحدة واحدة مستقلة ، و يمثِّل حقاً واحداً غير قابل للتَّعدد، فإذا اشترك أكثر من شخص في ملكيَّة سهمٍ واحدٍ عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصيَّة ..الخ ، فإنَّ هذا التَّعدد في الملكيَّة لا يسري في مواجهة الشَّركة ؛لأنَّ الحقوق التي يخوِّلها السَّهم بوصفه

(١) الإيرادات: (هي التدفقات الداخلة للشركة من خلال إنتاج و بيع السلع أو تقديم الخدمات أو أي نشاط آخر) . لينظر : بيت الزكاة الكويتي : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٨٥ . لقد شبه الدكتور سامر قنطقجي (نظرية الإيرادات)بالمثل الشَّعبي القائل (على قدر بساطك مدّ قدميك)بينما نظرية النفقات فيمكن تصورها بعكس هذا المثل (مدّ قدميك وسوف نشدّ البساط على قدرها ) لينظر :د. سامر قنطقجي : سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين ص ٧٢

وحدة واحدة لا تتجزَّأ بل تبقى مُشاعة بينهم ، و بالتَّالي لا يكون أمامهم إلا بيع هذا السَّهم و اقتسام ثمنه فيما بينهم، أو أن يختاروا شخصاً واحداً يمثِّلهم أمام الهيئة العامَّة للشَّركة ، و تكون الالتزامات التي يرتِّبها السَّهم، فهم مسؤولون فيما بينهم بالتَّضامن عن هذه الالتزامات تجاه الشَّركة (المادة :٩٤ ق.ش٣) .

**سادساً : يجمع الشُّركاء عامل الرِّبحيَّة لا الثِّقة:**

الأصل في الشَّركات المعروفة في الفقه الإسلامي أنَّ الشُّركاء إنَّما يتعاقدون بالنَّظر لمعرفة كلٍ منهم للآخر و للثقة المتبادلة فيما بينهم و لا يجوز أن يحل شريك محلَّ الآخر إلا برضا الشَّريك الأوَّل ،كما أنَّ موت أحد الشُّركاء أو فقدانه الأهليَّة قد يكون سبباً في انقضاء الشَّركة إلا أنَّ الشَّركة المغفلة تقوم في محورها على المال لا الأشخاص ،ويترتَّب على ذلك أنَّ نسيج هذه الشَّركة من الأشخاص يبدو مُغْفَلاً (خفيّاً)يستعصي على المتابعة ،نظراً لتبُّدل الشُّركاء باستمرار دون علم الآخرين،فكلُّ شخص قادر على شراء حصَّة من رأسمال الشَّركة يمكنه الدُّخول في عِداد الشُّركاء ؛ لذلك فإنَّ الغلط في شخص الشَّريك المساهم ليس له أيّ تأثير في صحة عقد الشَّركة ،كما أنَّ إفلاس أحد الشُّركاء أو وفاته لا يؤدي إلى انقضاء الشَّركة مطلقاً[١].

**المطلب الرَّابع: أهميَّة شركة المساهمة المغفلة في الاقتصاد المعاصر:**

ـ الشَّركة المغفلة تحقق (روح المبادرة )التي تُوجِد رجال الأعمال، و(روح الادِّخار) التي تُوجِد رؤوس الأموال، والاقتصاد لا يتطوَّر ولا ينمو إلا إذا تحقق هذان الأمران المبادرة والادِّخار، وهما أبرز ما يظهران في شركة المساهمة.

ـ فالشَّركة المغفلة هي الأداة النَّاجعة في توجيه المدَّخرات لعملٍ منتجٍ ،حيث تُسهم في القضاء على نسبة عالية من البطالة[٢]في المجتمع ،فهي تسعى في تغيير جذري ،يؤمن بأنَّ القضيَّة الأساسيَّة

(١) د. الياس حداد: القانون التِّجاري السُّوري ص ١٧١

(٢) البطالة :تعني وجود إنسان عنده قدرة على العمل لكنَّه لا يجده، أو غني يملك الأموال ولا يستطيع تشغيلها ،فكلاهما يعتبر عاطلاً عن العمل. أو بمعنى أخر فإن البطالة هي: (كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم

هي تحويل التَّاجر الذي همُّه التَّداول فقط، إلى رجل مستثمِر خلّاق في الاقتصاد الوطني ،فيكون هناك نمواً اقتصاديَّاً حقيقيَّاً وليس نموُّاً وهميَّاً ؛وذلك بالإسهام في تحويل المدَّخرات الماليَّة إلى أدوات استثمارية[1].

ـ فشركة المساهمة المغفلة تعدُّ أنسب أشكال الاستثمار المتاحة للمدَّخرِين، الذين ليس لهم مشاريع خاصَّة يستثمرون فيها مدَّخراتهم ،وليس لديهم القدرة على تقويم المشاريع القائمة ،فأسهم الشَّركات المغفلة أكثر جاذبيَّة لهم، نظراً للسُّهولة النِّسبية التي تمكِّنهم من شراء هذه الأسهم عندما يرغبون في الاستثمار، أو بيعها عندما يحتاجون للسِّيولة [2].

ـ والمشاركة عبر صيغة الشَّركة المغفلة يكفل تحقيق التَّرابط الوثيق بين الرِّبحية الفعليَّة للمشروعات وحصص المشاركة..،فضلاً عما توفره من حضور غير مباشر للشُّركاء في تسيير وإدارة الشَّركة ،أو في الرَّقابة على أدائها من خلال مجالس الإدارة والهيئات العامَّة. وقد تزايدت أهميَّة الشَّركات المغفلة مع الثَّورة الصِّناعية ،وما فرضته من تقسيم في العمل، ومن تخصص وتكامل وإنتاج كبير يتوافق مع الآليَّة أو( الأوتوميَّة ) [3]،و تزايد أهميَّة التَّكامل الرَّأسي والأفقي لتأمين المشروعات الاستثماريَّة من المخاطر ،لإمكان مواجهة المنافسة الدَّوْليَّة، والتَّكتلات الاقتصاديَّة. فشركة المساهمة إذن، يفرضها عنصر الإنتاج الكبير والأوضاع الاقتصاديَّة العالميَّة.وقد صاحب هذا التَّطوُّر في نُظُم الإنتاج تطوُّر في المشروعات الاستثماريَّة من حيث الشَّكل و الحجم، و التَّكاليف الماليَّة، لتحقيق الاستغلال الأمثل لطاقاتها، فانفصلت مع هذا التَّطوُّر وظيفةُ المدير أو المضارب عن أصحاب رؤوس الأموال والمدَّخرات ،وفقاً لصيغ شركات الأشخاص ،وأصبحت شركات

---

استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص ) . لينظر: منظَّمة العمل الدَّوْليَّة ص ( ٨٥ ) في الدَّورة ( ١٧ ) لعام ١٩٨٥م ١٤٠٥ هـ

(١) د. أسامة الأنصاري: سوق المال. الفوائد والمخاطر (Capital market reward and risk) محاضرة شفهية ألقاها في متحف حماة بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ م١٤٢٨ هـ

(٢) عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل ص ١٠٠ ـ ١٠١

(٣) هذه الكلمة مأخوذة من الأصل الإنكليزي (Automatic)

المساهمة من أهم الصِّيغ المناسبة في العصر الحديث للمشروعات العملاقة.

ـ وشركات المساهمة هي النَّمط الذي يكفل التَّعاون فيما بين ذوي الخبرة والتَّخصص بشؤون قطاع الأعمال من ناحية، وبين أصحاب رؤوس الأموال والمدَّخرات من ناحية أخرى؛ لتحقيق العمران والتَّنمية الاقتصاديَّة، وسعياً إلى مزيد من القوى الاقتصاديَّة والفنيَّة والتقنيَّة في صراع التَّقدم والتَّفوق[1].

(١) أحمد سالم محمد: مدى جواز المشاركة في الشَّركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك / ٣٧٨ـ ٣٨٠ / ورقة مقدمة في ندوة للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في الفقرة ١٨ ـ تاريخ ٢٢/١٠/١٤١٣ هـ ١٤/٤/١٩٩٣م ندوة رقم /٣٨/

## المبحث الثَّاني
## إجراءات تأسيس شركات المساهمة المغفلة

إنَّ تأسيس الشَّركات المغفلة لا يتمُّ بمجرد توقيع عقدها ونظامها الأساسي ،إنَّما يستغرق وقتاً تتمُّ فيه إجراءات التَّأسيس.

**وتهدف هذه الإجراءات إلى:**

١ ـ التَّأكد من جدِّيَّة الشَّركة، وسلامة بنيانها ،حمايةً لسائر المدَّخرين وأصحاب الأموال.

٢ ـ ولأنَّ الشَّركات المغفلة أصبحت تسهم إسهاما بناءً في البنية الاقتصاديَّة للدَّولة.

**وتنحصر إجراءات التَّأسيس فيما يلي:**

١ ـ مرحلة التَّأسيس التحضيريَّة والقانونيَّة.

٢ـ مرحلة التَّأسيس النهائيَّة.

### المطلب الأوَّل: مرحلة التَّأسيس التحضيرية والقانونية:

تبدأ الشَّركة بمجرَّد فكرةٍ لمشروع اقتصادي، ثمَّ لا تلبث أن تتبلور في أذهان عدد محدود من النَّاس يقومون بدراستها، فيسعون إلى تحويل هذه الفكرة إلى حقيقة واضحة، فيقومون بالإجراءات اللازمة لتكوينها ،وهؤلاء يطلق عليهم ( المؤسسون ) ،ثمَّ يقوم المؤسسون في هذه المرحلة بإعداد عقد الشَّركة الذي يتضمن نظامها الأساسي ،وينصُّ القانون الوضعي على وجوب كتابة عقد الشَّركة بعقد رسمي، يكتب على يد الكاتب بالعدل ،ويتضمن هذا المحرر الكتابي:

١ ـ أسماء المؤسسين.

٢ ـ نفقات التَّأسيس.

٣ـ غاية الشَّركة وهدفها وطبيعة استثماراتها.

٤ ـ مقدار رأسمال الشَّركة .

٥ ـ تحديد مركز إدارتها ونظامها الأساسي.

والكتابة كما هي لازمة في العقد المُنشِئ للشَّركة، كذلك يلزم توافرها في كلِّ التَّعديلات التي تدخل عليها[١].وفي الفقه الإسلامي:

فإنَّ وجود وثيقة مكتوبة محددة الشُّروط من شأنه أن يقلل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسهولة إذا لم توجد مثل هذه الوثيقة ،فضلاً عن أنَّ عقد الشَّركة يتضمَّن كثيراً من التَّفصيلات ،ويستغرق تنفيذه وقتا طويلا مما لا يمكن معه الاطمئنان إلى ذاكرة الشهود؛ كما أنَّ الكتابة ليست من مصلحة الشُّركاء فقط، بل هي مصلحة لكل من يريد المساهمة في الشَّركة ليتعرَّف على عقدها وغرضها وطرق الاستثمار فيها هل هي مشروعة أم لا؟ وهل تنصُّ على القيام باستثمارات محرَّمة ؟وهل يمكن تعديل نظامها الأساسي أم لا فيما إذا دخل فيها مساهمون من أجل هيكلة الشَّركة لتتوافق مع الشَّريعة الإسلاميَّة ؟وغير ذلك. ...

وقد تحدَّث الفقهاء عن كتابة عقد الشَّركة، ووضَّحوا هذه الغايات ،ومن ذلك ما يقوله ا السَّر خسي رحمه الله:«والشَّركة عقدٌ يمتدُّ (عقد مستمر)فيُسْتَحبُّ الكتاب في مثله ليكون حكما بينهما ـ بين الشُّركاء ـ فيما يجري من المنازعة.قال تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ) ( * ﴾[البقرة: ٢٨٢] ثمَّ المقصود بالكتاب التَّوثيق والاحتياط ،فينبغي أن يُكتب على أحوط الوجوه ويتحرَّز فيه من طعن كلِّ طاعن، ثمَّ بدأ فقال: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان.... ثمَّ قال: اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة، فإن هذا العقد ،عقد أمانة، والمقصود تحصيل الرِّبح، وذلك بالتَّقوى وأداء الأمانة يحصل ،ثمَّ يبيِّن مقدار رأس مال كلِّ واحد منهما،لأنَّ عند القسمة لابدَّ من تحصيل رأس مال كلِّ واحد منهما ليظهر الرِّبح، فلا بدَّ من إعلام ذلك في كتاب الشَّركة ليرجعا إليه عند المنازعة..... فللتوثيق يذكر ذلك، ويذكر أنَّهما يشتريان به،ويبيعان جميعا..... بالنَّقد

(١) د. الياس حداد: القانون التِّجاري السُّوري ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

والنَّسيئة .ثمَّ قال: اشتركا على ذلك في شهر كذا، من سنة كذا ،وإنَّما بتبيين التَّاريخ تنقطع المنازعة....»[1].

فعلى رغم الاتِّفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على كتابة عقد الشَّركة ،وذكر أسماء الشُّركاء ،وبيان مقدار رأس المال والرِّبح والخسارة وتاريخ بدء الشَّركة..... وغير ذلك ،فإنَّ هناك فرقاً في كتابة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .ويتجلَّى هذا الفرق، في أنَّ الفقه الإسلامي يعتمد على التَّقوى في تطبيق الأحكام، ويأخذ بعين الاعتبار الوازع الدَّاخلي، فعند كتابة العقد يستهلُّ بذكر الأمانة والتَّقوى؛ ليتذكَّر الشُّركاء رقابة الله. بينما القانون الوضعي لا يراعي هذه النَّاحية ؛وذلك يرجع إلى أنَّ الفقه الإسلامي تشريع يعتمد على أسس مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلاميَّة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإنَّ كتابة عقد الشَّركة في الفقه الإسلامي إنَّما يكون من أجل الاحتياط والتوثيق، بينما يكون في القانون من أجل إثبات الشَّركة أصلاً.

فالفقه الإسلامي جعل كتابة العقد مستحباً على رغم وضوح النَّصِّ في آية المداينة ؛وذلك اعتماداً منه على الوازع الدِّيني الذي أغفله القانون الوضعي .ومع هذا يجوز لوليِّ الأمر (القائم بالسُّلطة العليا بالدَّولة ) أن يضع تنظيماً قانونيَّاً لتوثيق الشَّركة، لتحقيق المصلحة وعدم المنازعة ،وأن يجعله واجباً[2]. و بذلك يكون وجوبه بقواعد الشَّريعة

(١) السرخسي: المبسوط١١/ ١٥٦ وإليك نموذجاً أخراً لكتابة عقد الشَّركة من (وثائق ابن سلمون ) بحسب التوثيق القديم: ( تشارك فلان، وفلان، بأن جعل فلان كذا وكذا ديناراً من الذهب وفلان مثلها أو فلان عروضاً قيمتها كذا، وفلان مثلها من الدنانير وخلط ذلك ليتجرا بها فيما يريانه من أنواع المتاجر، أو في سوق كذا وعلى كل واحد منها من العمل والتصرف مثل ما على الأخر، ولكل واحد منهما من الرِّبح وعليه من الوضعية ( الخسارة ) بعقد خطة من جميع المالين شركة صحيحة عرفا قدرها وكل منهما مفوض إليه فيما يتصرف فيه من أمور الشَّركة المذكورة من البيع والقبض وغير ذلك مدة الشَّركة وعليها بتقوى الله وأداء الأمانة في ذلك وبذل المجهود والنصيحة وشهد عليها بذلك في كذا) . لينظر: ابن سلمون: العقد المنظم للحكام مطبوع بهامش تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢٧

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد؛ قاعدة في حكم الحاكم ٢/ ٦٩ وقد ورد في تقرير مجلةَ الأحكام العدلية أنَّه من الواجب

فيكـون أدعـى للامتثـال بالعقيـدة الإسـلاميَّة، عـلى أنَّ توثيـق العقـد هـو أداةُ إثبـاتٍ فقـط، يُحـتجُّ فيـه عنـد المنازعـة، وليـست هـي بـذاتها صـيغة العقـد (الإيجـاب والقبـول) إلا إذا كانـت عبـارة عـن صـكٍّ يتـضمَّن تفاصـيل الـشَّركة ،كـما هـو الحـال في شركـة المـساهمة، فحينئـذ يُعتـبر توقيـع العقـد مـساوياً للتَّصريح بالمـشاركة عـلى الوجـه المـذكور في الـصَّكِّ ،ويقـوم ذلـك التَّوقيـع مكـان الصِّيغة[1].

**المطلب الثَّاني: مرحلة التَّأسيس النهائيَّة:**

عنـدما يـتمُّ تـرخيص الـشَّركة مـن قبـل وزارة التِّجـارة والاقتـصاد مـع قـرار التَّـصديق عـلى النِّظـام الأسـاسي تكـون الـشَّركة قـد بـرزت إلى حيِّـز الوجـود واسـتكملت تكونهـا، ولكـن يبقـى عليهـا أن تـستجمع مقـدِّمات تكوينهـا الفعـلي؛ ذلـك بالعمـل عـلى تهيئـة رأس المـال المعلـن عنـه في عقـد الـشَّركة، وتـتمُّ هـذه المهمـة حينـما يبـاشر المؤسـسون عمليَّـة طـرح رأسـمال الـشَّركة لاكتتـاب الجمهـور بـه ثـمَّ بعـد الاكتتـاب بجميـع الأسـهم أو بـثلاث أربـاع رأسـمالها يـصبح مـن الممكـن أن يجتمـع الـشُّركاء ( المـساهمون ) في هيئـة عامـة تأسيـسية تـضمهم جميعـاً؛ لـلإشراف عـلى تأسـيس الـشَّركة التـي يـساهمون بهـا نهائيـاً خـلال شـهر مـن إغـلاق الاكتتـاب (المـادة:١١٦ق.ت) . ومتـى انعقـدت الهيئـة العامـة التَّأسيـسية وصـادقت عـلى نظـام الـشَّركة الأسـاسي وانتخابهـا مجلـس إدارة ومفتـشي الحـسابات يكـون تأسـيس الـشَّركة قـد تـمَّ نهائيـاً ،ووجـب عـلى مجلـس الإدارة القيـام بـإجراءات الـشَّهر القـانوني للـشَّركة ،ويكـون الـشَّهر عـن طريـق إيـداع صـورة رسـميَّة عـن نظـام الـشَّركة الأسـاسي مـن ديـوان المحكمـة البدائيَّـة والتَّـسجيل في سـجل التِّجـارة، خـلال مهلـة مـدتها ثلاثـون يومـاً مـن إعـلان التَّأسـيس (المادة:١٢٤ ق. ت ) .

---

العمـل بـأمر إمـام المـسلمين بالعمـل في المـسائل المجتهـد فيهـا .لينظـر : عـلي حيـدر : درر الحكـام شرح مجلـة الأحكـام ٥٤٨/٤

(١) لينظر ص (٧١) من الرسالة.

**وفي الفقه الإسلامي:**

فـإنَّ هـذه الإجـراءات أمـور إداريَّـة إجرائيَّـة جـائزة شرعاً؛لأنَّهـا إمَّـا أن تكـون متعلِّقـة بـركن الـشَّركة الأسـاسي وهـو الـتَّراضي ،وإمَّـا أن تكـون ناشـئة عـن أمـر إداريٍّ أصـدرته الدَّولـة في القـانون لـضمان سـير الـشَّركة ومنـع الخـصومة والمنازعـة والتَّلاعـب أثنـاء سـيرها، وطاعـة ولي الأمـر واجبـة فـيما يبـاح لـوليِّ الأمـر أن يـصدر الأوامـر بـما يكفـل مـصالح النَّـاس، مـا لم يخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع[1].



(١) د. الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي ٢/٢١١

## المبحث الثَّالث

## مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة المغفلة وأحكامه

**المطلب الأوَّل: تعريف الاكتتاب:**

١ ـ **التَّعريف اللغوي**: الاكتتاب: مشتق من الفعل كَتَبَ، وكتبه بمعنى: خَطَّه واكْتَتَبهُ طلب منه الكتابة، قال تعالى: ﴿ M N O P Q R ﴾ [الفرقان: ٥]

ويقال: اكْتَتَبَ الرَّجلُ إذا كتب نَفْسَه في ديوانِ السُّلطانِ[١].

**٢ـ التَّعريف الاصطلاحي**: الاكتتاب هو «تعبير عن إرادة المُمَوِّل للاشتراك في الشَّركة المغفلة عن طريق تقديم حصة من رأس المال بشرائهم عدداً من الأسهم التي طرحتها الشَّركة للبيع»[٢].

**المطلب الثَّاني: التَّكييف الفقهي للاكتتاب:**

تتكون الصِّيغة في العقود التَّبادلية من الإيجاب والقبول ،وهما يعبر عنهما بالتَّراضي، وهو الركن الأساسي للعقد في الفقه الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾ [النساء:٢٩]

فالعقد لا يوجد إلا إذا كان هناك تراضٍ من طرفي العقد.والسُّؤال الذي يُثار عند تحديد طبيعة الاكتتاب هو: هل يُوجد في عمليَّة الاكتتاب مكوِّنات الصِّيغة من الإيجاب والقبول؟

في الحقيقة إنَّ النِّظام الأساسي للشَّركة يعتبر بمنزلة مشروع عقد الشَّركة ،ويعتبر إعداد النِّظام ونشره قبل حصول الاكتتاب مجرد إيجاب صادر عن بعض الشُّركاء إلى جمهور المكتتبين، من أجل تكوين شركة لها أوصاف معيَّنة، ويكون الاكتتاب قبولاً للعرض القائم

---

(١) الخليل بن أحمد: العين مادة ( ك ت ب ) ٥/٣٤٢، ابن منظور: لسان العرب مادة ( ك ت ب ) ١/٦٩٨

(٢) د. فوزي عطوي: الشَّركات في القوانين الوضعية والشَّريعة الإسلاميَّة ص ١١٨.

من جانب المؤسسين، بحيث متى تمَّ الاكتتاب وتلاقت إرادة المؤسسين مع إرادة المكتتبين في دائرة الأحكام التي يتضمَّنها عقد الشَّركة ونظامها، فدور المكتتب لا يختلف عن دور المتعاقد في عقد الشَّركة عموماً، ويكون الاكتتاب بمنزلة اشتراك المتعاقد في تكوين العقد[١].ويقول الشَّيخ المرزوقي:«يعتبر إعلان المؤسسين بالاكتتاب إيجاباً لتأسيس الشَّركة ويعتبر اكتتاب المساهمين وشراءهم للأسهم والسَّندات قبولاً..»[٢] .

و يرى أستاذنا الدّكتور البوطي أنَّ الإيجاب يمثِّله الاكتتاب و الجهة المُصدِّرة تمثِّل القَبول و في ذلك يقول : «شروط التَّعاقد تحددها نشرة الإصدار (والإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصُّكوك و (القبول) تعبِّر عنه موافقة الجهة المصدِّرة»[٣]. و رأي الدَّكتو المرزوقي أدق لأنَّ إعلان المؤسسين للاكتتاب هو فحوى الإيجاب و قيام المساهمين بالشِّراء يثل القَبول .

ويرى بعض القانونيين أنَّ الاكتتاب إنَّما هو تصرُّفٌ بإرادةٍ منفردةٍ، بمقتضاه يعلن المكتتب عن إرادته في الانضمام للشَّركة ،وبالتَّالي هي ليست عقداً[٤].وهذا غير صحيح؛ لأنَّ العلاقة العقديَّة قائمة واضحة ،وليس هذا بإرادة منفردة؛لأنَّ مبنى الإرادة المنفردة التَّبرع ولا وجود له هنا قطعاً [٥].

**المطلب الثَّالث : طرق ووسائل الاكتتاب بالشَّركة المغفلة :**

يتمُّ الاكتتاب بعدَّة طرق :

**١ـ الطَّريقة الأولى (الاكتتاب المغلق ):**

(١) د. علي حسن يونس: الشَّركات التِّجاريَّة ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ

(٢) د. صالح بن زابن المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٣١٠

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة ٢/ ٢٤

(٤) ريبير وروبلو بند /١٠٤٨/ نقلاً عن مصطفى طه أساسيات القانون التِّجاري ٤١٨ وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٣٣

(٥) د. محمد الحسن البغا: درء المفسدة في الشَّريعة الإسلاميَّة ص ٣٤١

ويختص فيها المؤسسون بأسهم الشَّركة ويوزعونها فيما بينهم دون عرضها على الجمهور، وذلك بتحرير نظام الشَّركة الأساسي المتضمن الشُّروط التي ستسير عليها الشَّركة، ثمَّ توقيعه من قبلهم، فكلُّ من يُوَّقع يعدُّ مؤسساً وشريكاً، ومتى تمَّ توقيع الجميع فقد تأسست الشَّركة.

**٢ـ الطَّريقة الثَّانية (الاكتتاب المفتوح)**: وهو الوسيلة المنتشرة في أنحاء العالم، وهي أن يقوم بضعة أشخاص بتأسيس الشَّركة، ويضعون نظامها، ثمَّ تطرح الأسهم مباشرة على الجمهور ،لحثِّ المدَّخِرين والمُستثْمِرين على توظيف أموالهم في المشروع الذي أقيمت الشَّركة لتنفيذه ،عن طريق الاكتتاب العام.

**٣ـ الطريقة الثَّالثة** :ويمكن الجمع بين الطَّرقتين، فيكتتب المؤسسون بقسم من الأسهم ،ويعرضون الباقي للاكتتاب العام (المادة: ١٠٧ ق.ت) .

ـ ويتمُّ الاكتتاب على شكل ورقة يذكر فيها اسم المكتب والأسهم التي اكتتب فيها ،وقبول المكتتب بنظام الشَّركة الأساسي ،والموطن الذي اختاره المكتتب، والمعلومات الضَّروريَّة (المادة: ١١٠ ق. ش.٣) كما في النَّموذج الآتي:

| الاسم | الموطن والجنسية | عدد الأسهم | القيمة الاسميَّة | العملة التي تم الوفاء بها |
|---|---|---|---|---|
| فلان بن فلان | حماه / سورية | ٥٠ | ١٠٠,٠٠٠ | ليرة سورية |

**المطلب الرَّابع: ضمان الإصدار** ( under writing )

**١ ـ مكان إصدار الأسهم للاكتتاب**: ويتم ذلك في السُّوق الأولية ،أو سوق الإصدارات

( Primary market ) [1] الذي يتمُّ فيه إصدار الأسهم الجديدة، حيث تقوم الشَّركة المغفلة

(1) السُّوق الأوليَّة : ويطلق عليها سوق الإصدار (Issuing Market)، و هي التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية لأوَّل مرَّة ،و يترتَّب على هذا الإصدار توفير أموال إضافية للجهة المصدِّرة ، حيث يذهب عائد عملية مبيعات الأوراق المالية الجديدة إلى الشركات المصدِّرة لها مباشرة لتمويل التوسع الاستثماري أو تحديث المنشأة أو

بفتح الاكتتاب على أسهم للحصول على موارد ماليَّة لتمويل الاستثمار الثَّابت للشَّركة، وسوق الاستثمار المالي للشَّخص المكتتب بالأسهم[1].

**٢ـ أساليب تصريف الإصدار:**

أ ـ **الأسلوب المباشر**: وهو يتناسب مع الطَّريقة الأولى لطرح الأسهم، حيث تقوم الجهة المصدِّرة للأسهم بالاتصال مع المستثمِرين وتبيع الأسهم، ويكون ذلك عندما لا تطرح الشَّركة أسهمها للاكتتاب العام ،حيث يقوم المؤسسون ،أو لجنة منهم، بتصريف الإصدار، وتلقِّي اكتتابات المستثمِرين، وتسليمهم شهادات الأسهم.

ب ـ **أسلوب التَّعهد**: وهو الأسلوب الشَّائع لتصريف الأسهم من الأوراق الماليَّة الصَّادرة من الشَّركات، بأن تعهد إلى جهة محترفة متخصصة ــ عادةً ما تكون بنك تجاري ــ لإدارة ذلك الإصدار[2].

بحيث تقوم بالأعمال الآتية:

١ــ تقوم تلك المؤسسة الماليَّة بتسويق إصداراتها من الأسهم، وبذل كلّ جهد ممكن، وتحصل على أجر مقابل خدمتها، وفي بعض الأحيان تكون الأجرة حصول تلكم المؤسسة الماليَّة على أسهم من الإصدار ذاته[3].

٢ ـ أن تتعهد تلكم المؤسسة الماليَّة بضمان جميع الإصدارات من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار ،وهو تعهُّد من الملتزم بالاكتتاب عن كلِّ ما تبقَّى مما لم يكتتب فيه غيره[4].

وبذلك تستفيد الشَّركة المغفلة المصدِّرة للأسهم من جهتين:

---

القيام بمشروعات جديدة . لينظر : ابراهيم قوشجي : سوق الأوراق المالية في سوريا و أثرها على النظام النقدي ص ٣٣

(١) د. محمد أبو الفتوح علي التامة: نظرية النقود والأسواق الماليَّة ص ١٤

(٢) . عاشور عبد الجواد عبد الحميد: بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال بند ) (٤٥) ص ٤١

(٣) د. محمد علي القري: الأسهم الاختيارات المستقبليات وأنواعها، مجلة المجمع الفقهي / جدة / ع (٧) ج(١) ص (١٥٢)

(٤) د. محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة ٢/٣٥.

١ ـ تجنُّب التَّكاليف المتضمِّنة لعملية بيع وتسويق إصدارتها من الأسهم.

٢ـ ضمان بيع جميع الإصدارات بسعر موحَّد.

**وفي الفقه الإسلامي:**

إنَّ ما تحصل عليه المؤسسة الماليَّة (بنك أو غيره ) من أجر مقابل تسويق الإصدارات، فلا محذور شرعي منه ،حيث يمكن أنْ يُكيّف على أنَّه وكالةٌ بأجرٍ ( وكالة بالعمولة بالتعبير القانوني )وقد أجاز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة، فإذا كانت الوكالة بأجرة، فحكمها حكم الإجارات[١].واستدلَّ الفقهاء على ذلك بأن النَّبي ^ كان يبعث عماله لقبض الصَّدقات ،ويجعل لهم عَمَالَة (أجرة) ،ولهذا قالا له ابْنَا عمِّه ^ : «جئنا لِتُؤَمِّرَنَا على بعضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤدِّي إليْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاس ونُصيْبُ كَمَا يُصِيبون..»[٢] .فلا بأس إذن بأخذ أجرةٍ مقابل ما يقوم به البنك من الأمور الإداريَّة ،كإعداد الدِّراسات وتسويق الأسهم؛ لأنَّ البنك يملك أجهزة ووسائل اتِّصال، وله موظفون لتسيير المهام، وهم يقومون بأعمال متعددة لتسويق الأسهم، فيجوز للبنك أخذ أجرةٍ على أساس تلك الأتعاب.

أمَّا الاتِّفاق عند تأسيس الشَّركة مع البنك بأن يلتزم بضمان جميع الإصدارات من الأسهم ،أو جزء من ذلك الإصدار. وهو تعهُّد من الملتزم بالاكتتاب في كلِّ ما تبقَّى مما لم يكتتب فيه غيره، فلا مانع منه شرعاً ،إذا كان تعهد البنك بشراء الأسهم المتبقِّية من هذا

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ( ١٤٦٧ ). الدسوقي: حاشية الدسوقي، باب الوكالة ٣٩٧/٣، ابن قدامة: المغني؛ كتاب الوكالة،فصل ويجوز التوكيل بعذر ٥٥/٥، الشربيني: مغني المحتاج؛ كتاب الوكالة: فصل الوكالة ولو بجعل ٢٣٢/٢

(٢) اجتمع عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فتكلَّم أحدهم فقال: يا رسول الله أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس، وقد بلَغْنَا النكاح، فجئنا لتُؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، قال:فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ،قال : وجعلتْ زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تُكلِّماه قال :ثمَّ ،قال:« إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال أل النَّبي على الصدقة رقم (١٠٧٢ )

الإصدار بالقيمة الاسميَّة بدون مقابل لقاء التَّعهُّد[1].أمَّا إذا كان ذلك التَّعهُّد مقابل أجر، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه؛لأنَّ الفقهاء اعتبروا الضَّمان (الكفالة) من عقود التَّبرع، فهو عقدٌ يُقصد به الإرفاق والإحسان، فلا يجوز أخذ العوض على الضَّمان. يقول الدردير رحمه الله: «أما صريح ضمان بجعلٍ فلا خلاف في منعه؛لأنَّ الشارع جعل الضَّمان والجاه والقرض ،لا تُفْعَل إلا لله تعالى ،فأخذُ العِوض عليها سُحت[2]..»[3].على أنَّ الماوردي ـ رحمه الله ـ ذكر في حاويه قولاً عن إسحاق بن راهويه يجيز أخذ الأجرة على الضَّمان. يقول الماوردي: «فلو أمره بالضَّمان عنه بجُعل جُعل له لم يجز وكان الجُعل باطلاً والضَّمان إن كان بشرط الجُعل فاسداً، بخلاف ما قاله: إسحاق بن راهويه؛ لأنَّ الجُعلَ إنَّما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضَّمان عملاً فلا يستحقُّ به جُعلاً »[4] .

ـ وأمَّا إذا أراد البنك شراء جميع الأسهم ثمَّ بيعها للجمهور، مستفيداً من فروق الأسعار ،فهذا عمل غير جائز أيضاً؛ لأنَّ هذا بيع نقد بنقد، وهو عقد صرف، فيشترط له التَّساوي و التَّقابض في المجلس.

**المطلب الخامس: نتيجة الاكتتاب.**

يعيِّن المؤسسون مدة الاكتتاب بحيث لا تقلُّ عن عشرة أيام ،ولا تتجاوز ثلاثة أشهر( المادة: ١١٠ ق.ت) .على أنَّه إذا لم يبلغ الاكتتاب خلال هذه المرحلة ثلاثة أرباع الأسهم ،جاز للمؤسسين تحديد الاكتتاب بموافقة وزارة الاقتصاد والتِّجارة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة.

ـ وإذا لم يكتمل الاكتتاب بثلاثة أرباع الأسهم في نهاية الموعد الجديد ،وجب على

(١) . محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة ٢/٣٥.

(٢) السحت: هو كل ما لا يحل كسبه، وهو من سحته إذا استأصله؛ لأنَّه مسحوت البركة. لينظر: الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل ١/٦٦٧.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٣/٧٧ باب البيع؛ فصل في بيوع الآجال ٣/٧٧.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير؛ كتاب الضمان ٦/٤٤٣

المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشَّركة، أو إنقاص رأس مالها. وفي حالة الرُّجوع عن التَّأسيس، يتوجَّب إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين إلى أصحابها،ويكون المؤسسون في هذه الحالة مسؤولين عن إرجاع المبالغ المذكورة ،أمَّا إذا رغب المؤسسون إنقاص رأس مال الشَّركة، فإنَّه يتوجب إعطاء المكتتبين الحقَّ بتثبيت اكتتابهم، أو الرُّجوع عنه ضمن موعد لا يقلُّ عن مدة الاكتتاب الأول، فإذا لم يرجعوا عنه في غضونها، اعتبر اكتتابهم الأول مثبتاً (المادة ١١٢ ق. ت ) .

ـ أما إذا ظهر أنَّ الاكتتاب قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، ففي هذه الحالة ينبغي تخفيض الاكتتاب الذي يتمُّ بتوزيع الأسهم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب، ويراعى المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم (المادة ١١٤ ق. ت ) .وإذا ثبت الاكتتاب فإنَّه يدفع ٤٠% من القيمة الاسميَّة للسهم ،ويتمُّ سداد باقي قيمة السَّهم على أقساط، خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من تأسيس الشَّركة. (المادة ٩٢ ق. ش.٣).جاء في مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار رقم ٧/١/٦٥ في دورته السابعة ما يلي:

«لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السَّهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيَّة الأقساط، لأنَّ ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه ،والتَّواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتَّب على ذلك محذور، لأنَّ هذا يشمل جميع الأسهم، وتظلُّ مسؤوليَّة الشَّركة بكامل رأسمالها المُعْلن للغير؛ لأنَّه هو القَدْرُ الذي حصل العلم به من المتعاقد مع الشَّركة».

**المطلب السَّادس: حق الشُّركاء القُدامى بالاكتتاب بالأسهم الجديدة:**

ينصُّ القانون على أنَّه يجوز منح المساهمين القدامى في الشَّركة عند زيادة رأس المال (طرح أسهم جديدة للاكتتاب ) حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال، وبنسبة كل منهم في رأس المال، وتتخذ الهيئة العامة غير العادية ــ التي وافقت على زيادة رأس المال ـ جميع التَّدابير فيما يختصُّ بالأسهم الزَّائدة. (المادة ١٠١ ق. ش ٣ ) .

والسُّؤال هو:**هل يجوز منح الشُّركاء المساهمين القدامى حقَّ الأولوية في الاكتتاب شرعاً؟**

إذا كان من مصلحة الشَّركة أنْ تصدر أسهماً جديدة، حيث تكون بحاجة إلى سيولة ماليَّة، فإنَّه لا يوجد ما يمنع الشَّركة من ذلك، بل لعلَّه من المحتَّم القيام به، إذ هو من مهام إدارة الشَّركة المسؤولة عن جلب المنافع، ودفع المفاسد عن الشَّركة.ولما كان الوضع المالي للشَّركة هو في الحقيقة وضع مجموع الشُّركاء بمقدار إسهاماتهم ؛لذلك فإنَّ كل ما يؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الشَّريك ،فإنَّه يجب أن يراعى فيه مصلحة أفرادهم ،كرعاية مصلحة الشَّركة تماماً .فلا مانع من منح الشُّركاء القُدامى حقَّ الأولويَّة في الاكتتاب بالأسهم الجديدة شرعاً، حيث يثبت لهم حقُّ الشُّفعة[1] (Preemption )، ولا سيما أنَّ ابن حزمٍ قد ذهب إلى ثبوت الشُّفعة في كل شي ،سواء أكان عقاراً أم منقولاً.يقول ابن حزم رحمه الله: « الشُّفعة واجبةٌ في كل جزءٍ بِبْعَ مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً من أي شيء كان مما ينقسم وما لا ينقسم من أرضٍ أو شجرةٍ واحدةٍ فأكثر أو عبدٍ أوثوبٍ.....» .ثم علل جوازها في كل شيء بقوله:«إنَّها جُعلت لدفع ضرر عن الشريك؛ فالعلَّةُ بذلك موجودة في غير العقار، بل أكثر»[2].

ولكن بقي العمل على تحقيق المناط [3] أو بعبارة أخرى أنْ نبين هل العلَّة وهي ( الضَّرر ) موجودة في الحالة التي نحن بصددها فنثبت فيها حقَّ الشُّفعة أم لا؟

**و الجواب:**

نعم موجودة فإنَّ المساهمين القُدامى قد يتضررون إذا لم نقرر لهم حقَّ الأولويَّة أو حقَّ

---

(١) الشُّفْعَةُ: لغةً :الزِّيادةُ ،وهو أَنْ يُشَفِّعَك فيما تطْلب حتى تضمَّه إلى ما عندك فتزيدَه وتَشْفَعَه بها، أي أنَّه كان وتراً واحداً فضمَّ إليه ما زاده وشَفَعَه به،كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشَفَع إليه فيما باع فَشَفَّعَهُ وجعله أولى بالمَبِيعِ ممن بعُدَ سَبَبُه، فسميت شُفْعَةً وسُمِّي طالبها شَفِيعاً.لينظر :ابن منظور:لسان العرب٨/١٨٣ واصطلاحاً: «استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه».لينظر: العبدري: التاج والإكليل؛ باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها ٥/٣١٠

(٢) ابن حزم: المحلى؛ كتاب الشفعة ٩/٨٢ ـ ٨٥

(٣) تحقيق المناط(هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفةً بنص أو إجماع أو استنباط) .لينظر : الآمدي : الإحكام ٣/٣٣٥

الشُّفعة، ذلك أن المساهمين الجدد يشتركون في الأموال الاحتياطيَّة التي كونتها الشَّركة من الأرباح المقتطعة من الأسهم الأصلية ،ويترتب على ذلك انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصليَّة، وارتفاع قيمة الأسهم الجديدة بغير وجه حق[1]،فلو فرضنا أنَّ رأس مال الشَّركة ٥٠ مليون ليرة سورية موزَّعة على ٥٠.٠٠٠ سهم قيمة كل منها الاسميَّة ١٠٠٠ ليرة سورية، وتمتلك الشَّركة في الوقت نفسه مالاً احتياطياً قدره ٥٠ مليون ليرة سورية، فإنَّ قيمة السَّهم الحقيقيَّة تكون ٢٠٠٠ ليرة سورية

رأس المال + المال الاحتياطي ÷ عدد الأسهم = سعر كلِّ سهم

٥٠.٠٠٠.٠٠٠ + ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ÷ ٥٠.٠٠٠ = ٢٠٠٠ (ل.س) سعر كل سهم

ولو زِيْدَ رأس المال ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية فإن قيمة السَّهم الحقيقية تصبح ١٥٠٠ ليرة سورية

المال الاحتياطي ÷ عدد الأسهم القديمة والجديدة = قيمة السَّهم الحقيقيَّة

١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ÷ ١٠٠.٠٠٠ = ١٥٠٠ (ل.س ) قيمة السَّهم الحقيقيَّة

ونخلص من هذا المثال أنَّ المساهم الجديد الذي دفع ١٠٠٠ (ل.س ) في السَّهم يحصل في الواقع على سهم قيمته الحقيقية ١٥٠٠ ل.س في حين أن القيمة الحقيقيَّة للسَّهم الأصلي تنخفض من ٢٠٠٠ (ل.س) إلى ١٥٠٠ (ل.س)

فلتحقيق التَّوازن بين المساهمين القُدامى والمساهمين الجُدد، كان لابدَّ من ثبوت حقِّ الأولويَّة أو ما نسمِّيه في الفقه (حق الشُّفعة) للمساهمين القُدامى والله أعلم.

**المطلب السَّابع: بيع حق الاكتتاب:**

والمقصود بذلك أنْ يمكِّن شخصٌ غيرَه من أخذ أوراقه الشَّخصيَّة المتضمنة لاسمه؛ ليكتتب في إحدى الشَّركات باسمه، ويعطيه مقابل ذلك مبلغاً مالياً .ويلجأ البعض لهذا عندما تحدد الشَّركة المغفلة عدد الأسهم التي يحق للمكتتبين شراؤها لتنتفع به أكبر شريحة

(١) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري.ص ٥٠٦.

من النَّاس .ويكون ذلك عادة عند كثرة المكتتبين ،فيقوم البعض بشراء اسم شخص آخر لأجل أن يكتتب به لمصلحته. فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

إنَّ هذا العمل غير جائز ،ولا يجوز أخذ العِوض عليه؛ لأنَّ المعقود عليه هو الاسم الشَّخصي وهو ليس مالاً يقبل المعاوضة، فشرط البيع غير متحقق؛ لأنَّ المبيع عند الفقهاء؛ إمَّا أن يكون مالاً أوعيناً أو منفعة، والاسم الشَّخصي لا يدخل تحت هذه الأشياء. ولا يمكن اعتباره حقَّاً معنوياً كالاسم التِّجاري؛لأنَّ الاسم التِّجاري يجذب العملاء ويميِّز السِّلعة ،أما استعمال الاسم الشَّخصي هنا ليس له فائدة إلا أخذ نصيب الغير. وحقُّ الشَّخص بالاكتتاب، هو من باب حقِّ الانتفاع ،لا من باب ملك المنفعة[1].

وقد أوضح الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ الفرق بينهما إذ يقول: «فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط ،وتمليك المنفعة وهو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكِّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية ،مثال الأول: سكنى المدارس والرباط... ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه من طرق المعاوضة امتنع ذلك... وأما ملك المنفعة، فَكَمَن استأجر داراً واستعارها، فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض ،ويتصرَّف في هذه المنفعة تصرُّف المُلَّاك في أملاكهم »[2].

كما أنَّ تحديد الشَّركة أو القانون لكلِّ واحد من المكتتبين سقف أعلى لا يتجاوزه ،فهو من باب السِّياسية الشَّرعيَّة، التي تتفق مع مقاصد الشَّريعة من جعل المال دُولة بين النَّاس ،قال تعالى:﴿ n m l k j i h ﴾ [الحشر:٧]وهذه قاعدة من قواعد التَّنظيم الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام، بمنع أن يكون المال محصوراً بين الأغنياء

---

(١) عبَّرت بهذه التسمية أي ملك المنفعة وحق الانتفاع؛ لأنهما أفضل وأوضح ،وكما يقول الزرقا ـ مما ميز به القرافي رحمه الله بينهما أي ( تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع ) لأن الانتفاع هو استيفاء المنفعة والتمليك مسلط عليهما فلا يتضح الفرق المقصود. لينظر: أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام ١ / ٣٧٦.

(٢) القرافي: الفروق؛ الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة ١ / ٣٣٠.

ممنوعاً من التَّداول بين الفقراء وصغار المدَّخرين، فكل وضع ينهي إلى ذلك يخالف مقاصد الشَّريعة.

فبيع الاسم الشَّخصي هنا في حقيقته تحايل على الشَّركة وعلى القانون، ومخالف لمقاصد الشَّريعة التي تقتضي أن توزع الأسهم بالتَّعادل بين المكتتبين لتنتفع به أكبر شريحة من شرائح المجتمع.



# المبحث الرَّابع
# مشروعيَّة شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة

بعد أن تبينَّا حقيقة هذه الشَّركة، فإنَّه قد آن الأوان أن نُعنى بتسليط الضَّوء على حكمها الشَّرعي من حيث المشروعيَّة وعدمها.

وقبل عرض أراء العلماء المعاصرين في هذا الشَّأن، أود أن أؤكد على أنَّ الحكم على هذه الشَّركة ـ جوازاً أو حرمةً ـ ينبغي أن يتأسس على التفريق بين حقيقتها وبين سبل الاستثمار فيها، فالحكم على حقيقتها من حيث التَّكوين والتَّشكيل بالجواز أو المنع، لا ينبغي أن يعني ذلك الحكم على جميع وسائل استثمارها لأموالها بالجواز أو المنع ؛لذلك فإنَّه ليس هناك تلازم ولا ترابط بين هاتين الجهتين.

وعليه فإن قلنا بمشروعية هذه الشَّركة بوصفها شركة تتوافر فيها الأركان والشروط اللازمة، فإنَّ ذلك لا يعني أن جميع سلوكياتها غير متعارض مع قواعد الشَّرع، وإذ إنَّه قد يعتريها ما يعتري غيرها من شوائب المخالفات الشَّرعيَّة.

وبناءً عليه فإنَّ الحكم الذي ينبغي تبيانه في هذا المجال، يتمركز حول طبيعة هذه الشَّركة من حيث التَّكوين والتَّشكل ،أما ضوابط الاستثمار فيها، فذلك موضوع أخر سيأتي بيانه.

وعليه فلا بدَّ من عرض لأراء العلماء المعاصرين الذين عُنوا بالحديث عن هذه الشَّركة، وأدلَّة كلِّ رأي مع مناقشتها والله الموفق.

**المطلب الأوَّل: آراء العلماء المعاصرين في مشروعيَّة شركة المساهمة المغفلة :**

اختلف العلماء في مشروعيَّة شركة المساهمة على قولين :

**القول الأوَّل** :ذهب فريق من العلماء إلى القول بحظر هذه الشَّركة وتحريمها ،بوصفها

شركة لا تتوافر فيها الأركان والشروط اللازمة لعقد الشَّركة في الفقه الإسلامي ،وفي مقدمتهم.د. عيسى عبده ود. كامل موسى ود. علي بن سعد الغامدي وتقي الدِّين النَّبهاني....

**القول الثَّاني** : ذهب غالبيَّة الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعية الشَّركة المغفلة، شأْنُها في ذلك شأْنُ سائر شركات الأموال في الفقه الإسلامي. يقول د. محمد أمين مدني:«فالشَّك في شرعيَّة شركات المساهمة لا يساور غير قلَّة من الغاليين في التَّحفظ، أما عند الأغلبية الساحقة فهي شركات شرعيَّة لا غبار عليها»[1].ولقد وصف الشَّيخ الزَّرقا ـ رحمه الله ـ الرأي القائل بحرمة شركة المساهمة بالشُّذوذ حيث يقول: «المشاركة في شركة قانونيَّة مساهمة نوعها شائع في البلاد العربية والإسلاميَّة وفي العالم أجمع في العصر الحديث وهي الشَّركات المساهمة المغفلة، وهي نوع من الشَّركات تتقبله قواعد الفقه الإسلامي. وبهذه المناسبة يحسن التَّنبيه إلى ملاحظة هي أنَّ في العالم العربي اليوم جماعة ذات انتماء سياسيٍّ وعلميٍّ إسلاميٍّ تنادي بتحريم الشَّركات المساهمة، ويستدلون على ذلك باستدلالات شرعيَّة لا يمكن التَّسليم بها، ولا تنهض حجة على دعواهم في أهل العلم الفقهاء ؛لذا رأيت التَّنبيه إلى هذه الآراء الشَّاذة من بعض الفئات الإسلاميَّة التي تريد أن تفرض أراء فقهيَّة في الحلال والحرام ليست مؤهلة لفرضها، ومن أشهرها رأيهم الشَّاذ في الشَّركات المساهمة...»[2] .

**الأدلَّـــة :**

**أدلة أصحاب القول الأوَّل :**

ـ واستدلُّوا على قولهم هذا بعدَّة أدلَّة وهي:

١ ـ إنَّ هذه الشَّركة تمثِّل جزءاً من النِّظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملةً وتفصيلاً مع الإسلام، فشركات المساهمة لا تجوز شرعاً؛ لأنَّها تمثِّل وجهة نظر رأسماليَّة ،فهي نِتَاج الفكر

(١) د. محمد أمين مدني: شركة المساهمة في التشريع الإسلامي ص ١١٥

(٢) أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام ١ /٦٣٥ ـ ٦٣٦

الغـربي المـادي الرِّبـوي، ولا يـصحُّ الأخـذ بهـا، ولا إخـضاعها لقواعـد الـشَّركات في الفقـه الإسلامي.

يقـول الـدكتور عـلي بـن سـعد الغامـدي: «الـشَّركات المـساهمة ارتبطـت في نـشأتها تاريخيـاً بالاسـتعمار والاحتكـار ومـا يُعـرف بالمـذهب الرأسـمالي ،والـذي انبثـق عـن فلـسفة نفعيَّـة وهـي مـا يـسمَّى: (البرغماتيـة:pragmatic) وهـو مـذهب لا يحـلُّ حـلالاً ولا يحـرِّمُ حرامـاً ،وهدفـه الوصـول لأكـبر قـدر ممكـن مـن المـال بأقـل كلفـة... والخلاصـة إنَّ أصـل النِّظـام واسـتمداده، ثـم واضعه وجهة التَّحاكم فيه ،كلُّها مرجعها ومآلها إلى غير شرع الله »[1].

ويقـول الـدّكتور كامـل موسـى: « ومـن بـاب الحـذر والحيطـة ممـا يَرِدُنَـا مـن الفكـر الاقتـصادي غـير الإسـلامي، يلـزم التَّنبيـه إلى التَّهـاون والتَّـساهل في بنـاء اقتـصاد ــ فرديـاً أو جماعيـاً ــ عـلى أسـس نظريَّـة وضـعيَّة تتوافـق والفقـه الإسـلامي في جوانـب وتختلـف في أخـرى ،وخاصَّـة أنَّ مثـل هـذه الـشَّركات تخـضع لرقابـة الدَّولـة ،ومـا قـوانين دولنـا الحـاضرة إلا وليـدة لأنظمـة غـير إسـلاميَّة ،مـن حيـث المبـدأ ،ومـن حيـث الغايـة، ومـن حيـث الأسـلوب، ومـا دام في فقهنـا الإسـلامي مـا يغنينـا اقتـصادياً وبالمنهـاج الإسـلامي مـبرر لأن تنمـو أنظمـة عدائيَّـة وعدوانيَّـة..... وعـلى مـا يـذهب إليـه الـبعض مـن إبعـاد مـا هـو محظـور مـن هـذه الـشَّركات، والأخـذ بـما لا حظـر فيـه ولا منـع ،بـل متوافـق مـع قواعـد وشروط نـوع مـن أنـواع الـشَّركات في الفقـه الإسـلامي مـن بـاب اسـتيعاب الفقـه الإسـلامي لـسائر أنـواع التَّعامـل، فهـذا لا إشـكال في صـحَّته،ولكن مـا دام الأصـل في القبـول هـو أنـواع الـشَّركات عنـدنا فَلِـمَ نـترك الأصـل ونأخـذ بـالتَّبع؟ وزدْ عـلى ذلـك فـإنَّ شركـات الأمـوال في القـوانين الوضـعية، تخـضع لقـوانين الدَّولـة التـي هـي وليـدة الأنظمـة الوضـعيَّة العدائيَّـة .فـلا أدري إلا إذا كـان التَّقـدم مرتبطـاً بعجلـة القوانين الإسلاميَّة»[2].

(١) د. علي بن سعد الغامدي: مقالة له على شبكة الانترنيت موقع علماء الشَّريعة.

(٢) د. كامل موس: أحكام المعاملات ص ٣٥٣

٢ ـ واستدلوا أيضاً بأن الشَّركات المساهمة ليست عقداً ؛لأنَّ من شروط العقد وجود مكونات الصِّيغة من الإيجاب والقبول ،ولا وجود لهما في شركة المساهمة.

يقول د. عيسى عبده: «الشَّركة أصلاً عقدٌ رضائيٌّ، ينعقد بالإيجاب والقبول.. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المساهمة من أوَّل حياتها لا تستوفي شرائط عقد الشَّركة، فضلاً عن غياب الشَّرائط بعد مولد الشَّخصيَّة الاعتباريَّة.. فالتَّعاقد بين المساهمين بعد استيفاء الإجراءات غير قائم على النحو المُسْتَفاد من عقود الشَّركات ،ومن ثَمَّ تعيَّن القول: بأنَّ القائل بأن المساهمة هي نظام حالي، وأنَّ المشروع الذي يتخذ هذا الشَّكل يعتبر منظَّمة لا شركة »[١].

٣ـ الشَّركة في الإسلام يشترط فيها البدن ،وإذا لم يوجد البدن لا تنعقد الشَّركة، وفي شركة المساهمة لا وجود للعنصر الأساسي فيها. فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها ،فشركة المساهمة ليس فيها بدن يباشر هو التَّصرفات بوصفه الشَّخصي في الشَّركة، وإنَّما فيها مال فقط، دون وجود أي بدن ،وبهذا يكون عقد شركة المساهمة من هذه الجهة باطلاً شرعاً ،فتكون شركة المساهمة باطلة ؛لأنَّها لم تنعقد شركة، ولاينطبق عليها تعريف الشَّركة في الإسلام.

٤ـ ينصُّ تعريف الشَّركة على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الرِّبح، وهذا لا يتمُّ في شركة المساهمة، وإنَّما تحصل موافقة بين المؤسسين أو المكتب على دفع المال في المشروع المالي، فلا توجد شركة بمجرَّد الموافقة على دفع المال؛ لعدم وجود الاتفاق على القيام بالعمل المالي بقصد الرِّبح.فشركة المساهمة في واقع أمرها (لا شركة ) بل منظَّمة ماليَّة، ومن الخطأ الشَّائع أن نصف هذا النَّوع من تجمُّع الأموال بأنَّه شركة[٢].

٥ـ الأصوات في شركة المساهمة بقدر الأسهم، فالذي يصوِّت عند اجتماع الهيئة العامَّة، إنَّما هو المال لا شخص ،وهذا مخالف لقواعد الشَّركة، إذ الاعتبار للإنسان ليس

(١) د. عيسى عبده: اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص ٣١-٣٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٧ ـ ٣٢.

للمال.

٦ ـ المتصرِّف في الشَّركة هم مجلس الإدارة، ووكالتهم ليست عن المساهمين (الشُّركاء) بل عن الأموال ،والأموال لا تملك التَّوكيل.

٧ـ إن الشَّركة لا بدَّ لها من حصص ماليَّة يتكون منها رأس مال الشَّركة، وشركة المساهمة لا وجود لرأس المال فيها عند إنشائها ،فالأسهم التي تعتبر بمنزلة سندات بقيمة موجودات الشَّركة وهي تمثِّل ثمن الشَّركة وقت تقديرها وليست أجزاء لا تتجزَّأ من الشَّركة، ولا تمثِّل رأس مالها عند إنشائها.

فالأسهم والحالة هذه تشبه الأوراق النَّقدية ،حيث يهبط سعرها ويرتفع وتتفاوت قيمتها وتتغيَّر، ومن هنا يخرج السَّهم بعد بدء الشَّركة عن كونه رأس مال ،ويصبح ورقة ماليَّة لها قيمة معيَّنة[١].

**المطلب الثَّاني: القائلون بإباحة الشَّركات المساهمة المغفلة وأدلتهم:**

**أدلَّة أصحاب القول الثَّاني:**

ـ استدلَّ القائلون بإباحة الشَّركات المساهمة المغفلة بما يأتي:

ـ الشَّركة كما هو معروف عقد من العقود ،وبالتَّالي فإنَّ مشروعيتها في الفقه الإسلامي تعني البحث فيما إذا كان هذا النَّوع من التَّعاقد قد أُجيز بين المسلمين أم لا؟

وعادةُ الفقهاء أنَّهم يبحثون عن النُّصوص الدَّالة على المطلوب دلالة مباشرة في كتاب الله العزيز وفي السُّنة النَّبوية الشَّريفة ،فإن لم يكن استدلوا بالإجماع الصَّريح، كتداول الفقهاء من لدن الصحابة إلى زمن التَّدوين للإفتاء في تفاصيل الشَّركات دون نكير ، أو الإجماع السُّكوتي [٢]وذلك بأن لا يثبت أي نقل عن أئمة الفتوى بإنكار التَّعامل بالشَّركة

(١) تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الإجماع الصريح : (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ^ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور( الشرعية أوالعقلية أوالعرفية أواللغوية). والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل. أما الإجماع

مع تداول النَّاس لها في أسواقهم، بحيث لا يخفى ذلك على أحد، فإن لم يكن إجماع من هذا ولا هذا، فقياس [1]هذا العقد المطلوب حكمه على عقد قد تمَّ النَّصُّ على شرعيَّته وهكذا دواليك...

وهذا طريقٌ معتمدٌ في الاستدلال، وهناك طريقٌ ثانٍ يمكن اعتماده عند البحث في شركة المساهمة المغفلة، وهو الاستدلال بالأصول العامة والقواعد الكليَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة،وذلك بالأسلوب الآتي:

١ـ هل الأصل في عقود المعاملات الجواز أو المنع؟

٢ـ إذا ثبت أنَّها محكومة بالجواز، فالواجب علينا اعتقاد جواز الشَّركات ابتداءً، إلا إذا دخل فيها عنصر من عناصر الفساد، كالغرر والجهالة والرِّبا ونحو ذلك مما نهي عنه في الشَّرع.

وإذا ثبت أنَّها محكومة بالمنع والحظر فالواجب علينا إذن:

١ ـ أن نستنبط لكلِّ عقدٍ من عقود الشَّركات دليله الخاص حتى نثبت مشروعيَّته ،وإلا فهو على البطلان استصحاباً للأصل.

٢ـ أو نستنبط ليلاً كليَّاً يُجيز التَّعامل بالشَّركة من حيث هي شركة ،ثمَّ ننفي عن الشَّركة التي نريد إثبات جوازها، كلَّ ما يمكن أن يدعى فيها من المضامين التي تقضي عليها بالمنع، كالغرر والجهالة والرِّبا....الخ.

---

السكوتي : (هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار). لينظر : الشوكاني : إرشاد الفحول؛ المقصد الثالث ، الإجماع ١ /١٣٢ـ ١٥٣

(١) القياس : ( هو مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم ) .لينظر : ابن نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت ٤٥٠/٢

ولبحث هذا الموضوع يمكن القول:

**١ـ الأصل في المعاملات الماليَّة الإباحة إلا ما ورد الشَّرع بتحريمه :**

ومما يدلُّ على أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، هو وجودها قبل ورد الشَّرع، فيحكم على كلِّ تصرف مُسْتَحْدَث بالإباحة استصحاباً للحكم الأصلي للأشياء و هو الإباحة الأصليَّة ، ويندرج هذا العقد الجديد تحت الأحكام العامَّة للعقود ما لم يقم دليل على خلافه فالمنع عارض (استثناء) [١]. يقول الدكتور فتحي الدريني : «كلُّ عقدٍ يُحدثُه النَّاس ويُطلقون عليه اسماً جديداً جائزٌ شرعاً ما لم يَرِد دليلٌ من الشَّريعة يحرِّمه من نصٍّ أو قياس» [٢].فكلُّ ما لم يبيِّن الله ورسوله ^ تحريمه من العقود فلا يجوز تحريمه ،فانَّ الله سبحانه فصَّل لنا ما حُرِّم علينا ،فما كان من هذه الأشياء حراماً فلا بدَّ أن يكون تحريمه مفصَّلاً ،وكما أنَّه لا يجوز إباحة ما حرَّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرِّمه[٣].

ومن أقوى الأدلَّة على صحَّة هذا الأصل وهذه القاعدة قوله تعالى:

﴿ Z ] \ [ ^ ﴾[المائدة: ١].

**وجه الاستدلال بالآية:**

١ـ إنَّ الله أمر بالوفاء بالعقود أمراً عامَّاً بإطلاق دون تعيين لنوع العقد ،فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع .

٢ ـ الأساس الذي يقوم عليه نظام المعاملات في الإسلام (التَّراضي) ،فالله سبحانه وتعالى جعل مناط الحِلِّ في التِّجارة والمعاملات: التَّراضي.

قال تعالى: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B

C D E F G ﴾ [النساء:٢٩]يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في التَّعليق على

(1) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٣٢٤

(٢) د. فتحي الدريني: النظريات الفقهية ص ٢٧٩ ـ ٢٨٣

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ؛ فصل في بيان أنه ليس من الشَّريعة شيء على خلاف القياس ١ / ٣٨٣

هذه الآية:«الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتَّعاقد»[1].

ولقوله ^ في تقرير أنَّ الأصل التَّراضي: « الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ »[2].

**٢ ـ فقه المعاملات مبنيٌّ كلُّه على علل عقليَّة:**

فالأصل في النُّصوص التي تنظِّم المعاملات عقوداً وشروطاً التَّعليل لتبين وجه المصلحة، وذلك لأنَّ الأصل في المعاملات أنَّها شُرعت لمصالح النَّاس، فيُلتفت فيها إلى المعاني والعلل والمصالح والأعراف المرعيَّة في المعاملات، والأعراف تستند أصلاً إلى المصالح وإلا ما تعارف النَّاس عليها[3].وفي ذلك يقول الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ: « القاعدةُ المستمرَّةُ في أمْثَالِ هذا، التَّفْرِقَةُ بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يُكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة ؛ لأنَّ الأصل في العبادات التَّعبد دون الالتفاف إلى المعاني، والأصل فيها لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التَّعبدات. وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة؛لأنَّ الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التَّعبد،والأصل فيها الإذن ،حتى يدلَّ الدَّليل على خلافه»[4] .

**مناقشة أدلة المحرَّمين لشركات المساهمة المغفلة:**

يحتج المحرَّمون للشَّركات المساهمة المغفلة بالحجج السَّابقة فلا بد من مناقشتها واحدة واحدة.

١ ـ **مناقشة الدَّليل الأوَّل:** بأن الشَّركة جزء من النِّظام الرَّأسمالي الذي هو نتاج الفكر الغربي الماديّ الرِّبويّ فلا تنطبق عليها قواعد الشَّركات في الفقه الإسلامي.

إنَّ هذا الحكم العام غير صحيح، وينبغي أن لا يجنح إليه، فالإسلام لا يرفض شيئاً؛

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤ / ٩٠

(٢)البخاري في صحيحه : كتاب الإجارة؛ باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال رقم (٢١٥٣)

(٣) د. فتحي الدريني: النظريات الفقهية ص ٢٨٢

(٤) الشاطبي: الموافقات المسألة الثامنة الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

لأنَّه جاء من النِّظام الفلاني أو وُجد فيه، وإنَّما الحكم في الإسلام موضوعيٌّ قائمٌ على مدى موافقته لقواعد الشَّرع أو مخالفته[1]،وقد علَّمنا النَّبي أنَّ: «الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[2]. ولو سُلِّم لصاحب هذا الرَّأي ما يقول ؛لتعطَّلت مصالح النَّاس دون دليل على ذلك.

فالشَّركات المعروفة و المشهورة في الفقه الإسلاميِّ إنَّما هي من نتاج المجتمع الجاهلي، فشركة العنان ـ المُجمع على جوازها عند الفقهاء ـ كانت نتاج المجتمع الجاهلي وكانوا يتعاملون بها ،وفي ذلك يقول النَّابغة الجَعْديُّ:

وشاركنا قريشاً في تقاها .... وفي أحسابها شرك العنان

وكذلك شركة المضاربة ( القِراض ) كانت موجودة وقائمة في الجاهلية يتعامل بها القرشيون، فجاء الإسلام فأقرَّها وهذَّبها وشذَّبها بما يتوافق وقواعد الشَّريعة ،ولم يقل الفقهاء أنَّ كلَّ ما كان من أعمال الجاهلية حرام[3]،فلا يصحُّ القول بحرمة الشَّركات المغفلة بناءً على ذلك.

وما اقتصار علمائنا على الشَّركات المنصوصة في كتب الفقهاء والمفصَّلة أحكامها هنالك إلا لأنَّه لم يتوافر عندهم من الأنواع إلا تلك التي عرَّفوا بها وفصَّلوا أحكامها[4] .

والاستفادة من الغرب يعدُّ من باب تلاقي الحضارات ،وإفادةُ كلٍّ من الأخر، والقانون الغربي عند نهضته إنَّما قام على ما عند المسلمين من علوم ونظريات ،وعلى سبيل المثال:

يقول المستشرق (دافيد سانتلانا David Santillana ) في مقال له ورد في كتاب

---

(١) د. عطية السيد فياض: قضايا معاصرة ٤ / ٢٢٤

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم؛ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم (٢٦٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٣) د. رفيق المصري: شركة الوجوه ص ٣٠.

(٤) حمد سكحال المجاجي: أحكام الشَّركات في الفقه الإسلامي المالكي ص ٣٧

تـراث الإسـلام ( The legally of Islam ):« إنَّ النَّهـضة التـي شـهدتها فرنـسا ومـن بعْـدِهَا أوربـا طـوال القـرن التَّاسـع عـشر في التَّـشريع يرجـع الفـضل فيـه لقـانون العـرب»[١].ويـضرب بعـض الأمثلـة وأهمهـا (الـشَّركات ) وهـو يرجعهـا إلى عقـد القِـرَاض ،ويكتب الكلمة بالحروف اللاتينية هكذا (Quirad)[٢].

٢ ـ أمـا القـول بـأنَّ الإيجـاب والقبـول غـير متحقِّـق في شركـة المـساهمة ،فقـد نُـوقشَ هـذا الكلام عند التَّكييف الفقهي للاكتتاب، ولمزيد من الإيضاح يمكن القول:

بـأنَّ الاكتتـاب هـو بمنزلـة عقـد بـين الـشَّركة وبـين المكتتبـين ،موضـوعه الانـضمام إلى الـشَّركة مـع عـرض البنـود والـشُّروط في نـشرة الاكتتـاب التـي يحـددها المؤسـسون ،ونظـام الـشَّركة هـو بمنزلـة (إيجـاب) وتوقيـع المكتتـب عـلى النَّـشرة يُعـدُّ قبـولاً[٣]،وإذا كـان حـقُّ المكتتـب يقتـصر عـلى نعـم أو لا، دون مناقـشة بنـود نـشرة الاكتتـاب، فيـدخل هـذا العقـد في عقـود الانـضمام[٤].واعتـبر الفقهـاء المعـاصرون هـذه الطَّريقـة وهـذا الأسـلوب في العقـود مـن بـاب التَّعاقد بالتَّعاطي[٥]، الذي هو تبادل إرادتين وتراضي دون تلفُّظ بإيجاب أو قبول.

٣ـ و هـو فيما قالـه المـانعون بأنَّـه لا يحـصل في الـشَّركة المغفلـة اتِّفـاق عـلى القيـام بعمـل مـالي بقـصد الـرِّبح حـسبما جـاء في تعريـف الـشَّركة، ويفهمـون مـن التَّعريـف أنَّـه يجـب عـلى كـلِّ شريـك أن يقـوم بالعمـل المـالي، ولكـن بـالنَّظر إلى تعريـف الـشَّركة يتبـين خطـأ فَهْمِهِـم لتعريـف الـشَّركة في القـانون الوضـعي، فقـد عرَّفهـا القـانون المـدني الـسُّوري في( المـادة:٤٧٣) بأنَّهـا: **(عقـدٌ يلتـزم بمقتـضاه شخـصان أو أكثـر بـأن يـساهم كـل مـنهم في مـشروع مـالي بتقـديم حـصَّة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة).**

---

(١) هكذا يقولون ويريدون بقانون العرب: القرآن الكريم والسنة المطهرة ومجمل علوم المسلمين

(٢) نقلاً عن د. عيسى عبده: أثر النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص ٤٣.

(٣) د. الحسن البغا: الشَّركة المساهمة في الفقه الإسلامي ص ٣٥

(٤) عقد الانضمام ويسمَّى عقد الإذعان: وهو العقد الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد، ويترك للأخر القبول أو الرفض. لينظر: د. فريد عقل: نظرية الالتزامات في القانون المدني السُّوري والفقه الإسلامي ص ٤٥

(٥) أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام ١ /٤١٥

فالاتِّفاق كما هو واضح من التَّعريف على تقديم حصَّة من مال أو عمل ،وليس الاتِّفاق على عمل مالي.

وبهذا ينتقض هذا الاعتراض من أساسه، ومع ذلك فإنَّ اعتراضهم منقوض[1] شرعاً؛ لأنَّ الشَّريعة أجازت أن يكون القيام بالعمل فقط من جانب ،والمال فقط من جانب آخر ،كما في شركة المضاربة. ويجوز أن يعهد في شركة العنان بالتَّصرف إلى أحد الشُّركاء ،فلا يشترط شرعاً أن يقوم كل شريك بالعمل[2].

٤ــ لا صحَّة لما يحتج به المحرَّمون بأنَّ شركات المساهمة لا أثر فيها للمجهود الشَّخصي، ولا وجود للبدن فيها، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، حيث إنَّ أثر الأشخاص المساهمين موجود وليس منعدم كما يتصور المحرَّمون، فإنَّ أيّ عاقل لا يقول بأنَّ الأموال تشترك مع بعضها من نفسها، بل الذي اشترك إنَّما هو الشَّخص العاقل المدرك، فهو الذي يقرر قبول الاشتراك ،وهو الذي يقرر حقَّ الاعتراض على أعمال الشَّركة عن طريق الهيئة العامَّة، وهو الذي يتصرَّف فيها ويديرها إذا انْتُخب عضواً في مجلس الإدارة[3].

٥ ـ أمَّا القول بأنَّ الصَّوت في الهيئة العامَّة هو للمال لا للشَّخص، فيُجَاب عنه:

إنَّ المال لا يعقل منه التَّصرف ،فلا يعقل منها التَّصويت، فالتَّصويت للمساهم، حيث له حقُّ الاعتراض على أعمال الشَّركة[4].

٦ ـ أما قولهم إنَّ المتصرِّف في الشَّركة هم مجلس الإدارة ،وهم وكلاء عن المال لا عن الأشخاص، والتَّوكيل من المال لا يصحُّ. سبق أن قلت: إنَّ المال لا يعقل منه التَّصرُّف فلا

---

(1) النقض : ادعاء الباحث بطلان دليل المستدل مع الإتيان بالدليل على دعوى البطلان . لينظر :عبد الرحمن حبنكة ؛ ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ص ٤٣٧ .

(٢) . عبد العزيز الخياط: الشَّركة في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي ١٨١/٢

(٣) المرجع السابق ١٨١/٢ـ ١٨٢

(٤) .د. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق الماليَّة ص ٢٤١

يعقل منه التَّوكيل، فليس مجلس الإدارة موكَّل عن المال، وإنَّما عن المساهمين ،وهم الذين يختارون بحسب أصواتهم.

وقد نصَّ الفقهاء بأنَّ الشَّركة تقوم على الوكالة إذا كانت عناناً ،وتقوم على الوكالة والكفالة إذا كانت مفاوضة، وللشَّريك المضارب أن يوكِّل غيره في أعمال الشَّركة ،فمن أين جاء منع الوكالة والتَّوكيل في الشَّركة؟![1].

٧ ـ أما قولهم إنَّ رأس المال فيها ثمن الشَّركة لا رأس مالها ،وأنَّ الأسهم تهبط سعرها ،وتتفاوت قيمتها وتتغيَّر ،فيصبح السَّهم بعد بدء الشَّركة ورقة ماليَّة لها قيمة سوقيَّة، فهذا غير صحيح؛لأنَّ قياس الأسهم على الأوراق النَّقدية قياسٌ مع الفارق[2] ؛لأنَّ الأسهم هي حصص في الشَّركة ،وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وإن كانت صكوكاً مكتوبة لكنها تعني بها ما يقابلها[3]،ومسألة الهبوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النُّقود ،فتغيُّر قيمة السَّهم يعود إلى نشاط الشَّركة نفسها ،حيث ترتفع عندما تزداد أرباحها ،أو تزداد معها موجوداتها وثقة النَّاس بها، وتنخفض عند الخسارة.ومَثَلُ ذلك كمثل شركاء اشتروا سلعاً معينة ثمَّ باعوها بأرباح جيِّدة، فزادت نسبة مال كلُّ واحدٍ منهم بقدر الرِّبح، وبالعكس فيما لو بِيْعَت السِّلعة بخسارة، فهذا هو الأنموذج المصغَّر للأسهم في الشَّركات.

أمَّا الورقة النَّقدية فيعود انخفاضها إلى التَّضخم (Inflation) [4] حيث ترتفع قيمتها الاسميَّة عن قيمتها الحقيقية، وإلى الأنظمة الدَّولية بهذا الخصوص، وسياسة الدَّولة

---

(١) . عبد العزيز الخياط: الشَّركة في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي ٢ / ١٨٤.

(٢) القياس مع الفرق: ويسميه علماء الأصول /الفرق/ وهو من مبطلات العلة بجعل الخصوصية في الفرع مانعة من ثبوت حكم الأصل المقيس عليه ـ في الفرع. لينظر: الإسنوي: نهاية السول ٤ / ٢٣٢

(٣) . صالح بن زابن المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٤.

(٤) التضخم : هو تطور النسبة الموجودة بين مبلغ السلع و الخدمات المشتراة ، و بين كمية النقد المتداول بحيث تزيد كمية النقد على مبلغ السلع . لينظر : الموسوعة الاقتصادية : ترجمة عادل عبد المهدي ، د . حسن الهموندي ص ١٤٣

في إصدار المزيد من الأوراق النَّقدية التي لا يوجد لها غطاء ،أو ما يسمَّى بـ (التَّمويل بالعجز) وغير ذلك[1] من العوامل الاقتصاديَّة.

بينما السَّهم يمثِّل ذلك المبلغ الذي يتحوَّل إلى جزءٍ من الشَّركة ممثلاً في أصولها وموجوداتها.وفي ذلك يقول د.البوطي -حفظه الله -: «طرح أسهم هذه الشَّركات في أسواق التَّداول وإخضاعها لعمليَّات البيع والشِّراء، لا يشكل بذاته سبباً لبطلانها، بشرط أن يكون هبوط وارتفاع قيمتها تابعين لهبوط وارتفاع قيمة السِّلع...»[2].

**الترجيح :**

إنَّ القارئ لباب الشَّركات في كتب الفقه الإسلامي لا يجد الاستدلال ينْصَبُّ على مشروعيَّة شركة كذا وشركة كذا، وإنَّما ينْصبُّ على سبب الفساد في هذه الشَّركة.وهذا أصلٌ مهمٌ جداً بهذا الخصوص في حياتنا المعاصرة المعقَّدة[3].وعقد الشَّركة المغفلة لا يتنافى مع المبادئ العامة للشَّريعة الإسلاميَّة ،والقواعد العامَّة للشَّركة في الفقه الإسلاميِّ، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشَّركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو سِمَةُ الشَّريعة ،وداخل تحت الوفاء العام بالعقود ،ولا يخفي أنَّ هذه القواعد السَّابقة تجعل الفقه الإسلامي يقبل بكلِّ عقدٍ أو تصرُّفٍ أو تنظيمٍ ماليٍّ أو إداريٍّ ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسُّنة وقواعدها العامة، وأن الشَّريعة الغرَّاء تجعل كلَّ حكمةٍ ضالَّة المؤمن، دون النَّظر إلى مصدرها واسمها، إنَّما الأساس معناها ومحتواها ووسائلها أو غاياتها وما تحققه من مصالح. وكلُّ ما في الشَّركة المغفلة أنَّها نظَّمت الأموال حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث، دون التَّصادم بأيِّ مبدأ إسلامي.وما اختلاف بعض الأحكام إلا

---

(١) د. احمد الحسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ٣٢٩/٣٣١

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة ٢/٣٣.

(٣) يقول الشوكاني: **(لكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة، عنان،أبدان،وجوه، ليست إلا أسامي اصطلحوا عليها، وجعلوا لكل واحد منها ماهية، وقيدوها بقيود ،وليس هذا العلم علم مواضعة، ولا علم اصطلاح، بل هو علم يبين فيه ما شرعه الله لعباده من العبادات والمعاملات، والشَّركة الشَّرعيَّة توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر...)** لينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣/٢٤٦

بسبب مقتضيات التَّطوُّر وما تتطلَّبه مصلحة النَّاس، وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع الأصول الشَّرعيَّة[1]،فالقول بجواز هذه الشَّركة هو الذي ينبغي ترجيحه؛لاعتماده على الأصول المذكورة ،ولضعف الأدلَّة التي أوردها المانعون الذين يرون حصر الشَّركات في نطاق تلك الشَّركات التي عرفها النَّاس في القرون الأولى، والحال أنَّه من حقِّ كلِّ جيل أن تكون له من الشَّركات ما يلاءم عصره وظروفه وإمكاناته، وليس من ضيرٍ ألا تكون تلك الشَّركات معروفة أو معهودة من قبل، ما دامت لا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرَّ ها الشَّرع وأوجب مراعاتها في الشَّركات.

ولا شكَّ أنَّ الشَّركات المغفلة في عصرنا تشكل عنصراً اقتصاديَّاً مهماً في حياتنا المعاصرة، (فلا غنى لكلِّ أمَّة ولكلِّ دولة من قيام هذه الشَّركات لما تحتاجه حياتنا المعاصرة من مشاريع الخدمات العامَّة والإنتاج الشَّامل ،مما يعجز عن الوفاء بمتطلبات الكثير من ميزانيات تلك الدُّول ولا سيما الصَّغيرة منها ،... وهذا ضرْبٌ من عمارة الأرض التي أُمرنا بها.فإذا كان الواقع الاقتصادي يلحُّ بالأخذ بهذا الاتجاه الاستثماري والإنتاجي، فإنَّ هذه الشَّركات تعتبر سنداً قوياً لقدرة هذه الشَّركات على التَّضلع بمسؤوليَّاتها الاقتصاديَّة ،فإنَّها طريق جيِّد للاستثمار التَّعاوني)[2].

فشركات المساهمة المغفلة أصبحت من أهم الصِّيغ المتناسبة مع العصر الحديث للمشروعات الكبيرة، وإنَّ المشاركة فيها تعني المشاركة في السَّيطرة على المقدَّرات الاقتصاديَّة للأمَّة الإسلاميَّة والله أعلم.

وأخيراً لقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار رقم ٦٣ بتاريخ ١٤٢١/٧/١ هـ تضمَّن إباحة الشَّركات المساهمة المغفلة و هذا نصه:

---

(١) علي الخفيف: الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٩٦-٩٧.

(٢) د. عبد الله بن سليمان بن منيع: حكم المساهمة في الشَّركات التي تتعامل بالرِّبا ص٣٤٢ - ٣٤٥ ورقة مقدمة في ندوة للبنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في الفقرة ١٨ -(١٤١٣/١٠/٢٢هـ-١٩٩٣/٤/١٤م) تحرير د. منذر القحف ندوة رقم /٣٨/

**١ـ الإسهام في الشَّركات:**

أ ـ بما أنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب ـ لا خلاف في حُرْمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرَّم، كالتَّعامل بالرِّبا أو إنتاج المحرَّمات أو المتاجرة بها.

ج ـ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرَّمات ،كالرِّبا ونحوه، بالرغم من أنَّ أنشطتها الأساسية مشروعة[١].

**المطلب الثالث: التَّكييف الفقهي لشركة المساهمة المغفلة:**

اشتملت الشَّريعة الإسلاميَّة على تنظيم وافٍ للمشاركة من خلال المبادئ العامَّة، وتمخَّض عن ذلك عدَّةُ صيغ للمشاركة تمَّ الاهتمام بها في الفقه الإسلامي، وهي تمثِّل نوعيات متعددة تفي بمختلف التَّطبيقات المعاصرة ،ومن بين هذه الصِّيغ شركة العنان التي تتمُّ من خلال التَّزاوج بين مالٍ ومال، وشركة المضاربة التي تتمُّ بالتَّزاوج بين العمل والمال.

فمن الممكن أن نعتبر هاتين الصِّيغتين من صيغ المشاركة الأرضيَّة الصالحة لتكييف شركة المساهمة بعد إعطائها صفة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة التي لا يُنظر فيها إلى شخصيَّة الشَّريك ( الشَّخص الطبيعي ) بل إلى حصَّته ( أسهمه في الشَّركة)[٢]،فشركة المساهمة الخالية من المحرَّمات تنطبق عليها قواعد شركة العنان وهي:

إمَّا عنان بحتة،أو عنان ومضاربة[٣].**وشبهها بالمضاربة واضح**؛ لأنَّ المساهمين يدفعون مقداراً من المال إلى الشَّركة المتمثِّلة في أعضائها المؤسسين ومجلس الإدارة ليقوموا بالعمل بالمال مع اشتراك

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ( جدة ) ع (٧) ج (١) ص (٧١٣ )

(٢) د. عبد الستار أبو غدة: الاستثمار في الأسهم،مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٤٧) ١٤٢٠ هـ

(٣) د. صالح بن زابن المرزوقي: شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٢٩٩

الجميع بالرِّبح.**وشبهها بالعنان واضح**؛ حيث يشترك المساهمون في مال الشَّركة مع عدم التَّساوي بينهم في الأموال، و غالباً ما تكون شركة المساهمة المغفلة ذات هدف محدد من أنواع التِّجارات، مما يلزم عن اشتراك أحد المساهمين بعمله إضافة إلى ماله مع التفاوت في الرِّبح، وكذلك يجوز في العنان عدم التَّساوي في العمل أو المال، وكذلك في شركة المساهمة قد لا يتساوى الشُّركاء ومجلس الإدارة في العمل والرِّبح، فعدم التساوي في العمل والمال هو الشَّبه بشركة العنان[١].

لكن إذا تمَّ تكييف الشَّركة المغفلة على أنَّها تجمع بين العنان والمضاربة، فلقائل أن يقول: هل يصحُّ أن يجتمع في الشَّركة الواحدة نوعان أو أكثر من أنواع الشَّركة؟!

في الحقيقة لا مانع شرعي من ذلك،وقد نصَّ على جوازه السَّادة الحنابلة بعبارة صريحة حيث يقول ابن قدامة في مغنيه شارحاً ذلك:«يشتركان في جميع أنواع الشَّركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصحُّ ذلك؛ لأنَّ كلَّ نوع منها يصحُّ على انفراده، فصحَّ مع غيره»[٢].وتجدر الإشارة للتَّنبيه: على أنَّ هناك من الفقهاء المعاصرين من يعتبر أنَّ شركة المساهمة المغفلة شركة قائمة بذاتها، ولا مانع شرعي منها، فليس من داعٍ لتكييفها تحت عقدٍ من عقود الشَّركة المسماة عند الفقهاء ،حيث يقول د. قطب سانو:«فإنَّنا نميل إلى القول بأنَّ النَّظر إلى هذه الشَّركة ينبغي أن يتمَّ في ضوء الواقع المعيش والظُّروف التي أملت على واقعنا نشوءها وظهورها ،وليس ثَمَّة حاجة إلى اللياذ بقياسها على الشَّركات التي تحدَّث عنها الفقهاء في القرون الأولى من عنان أو مضاربة.وخاصة أنَّ تلك الشَّركات والمعاملات كلَّها مباحةٌ في أصلها بالبراءة الأصليَّة وبالاستصحاب[٣]،....والإصرار على البحث عن أصول قديمة لمعاملات حديثة جديدة أمَارةُ تخوُّفٍ غير مبرر من الاجتهاد المبتكر المبدع، ويعتبر استمراءً لحالة الانسحاب من الواقع ،واللجوء

---

(١) د. الحسن البغا: درء المفسدة في الشَّريعة الإسلاميَّة ص٣٤٠ / د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٨١ . د. علي الخفيف: الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٩٦

(٢) ابن قدامة: المغني ٥ / ١٨

(٣) الاستصحاب هو: بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل دليل على خلاف ذلك. لينظر: ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٣٣

إلى الاحتماء بحِمَى الماضي في حَلِّ مشاكل الحاضر .. مما يؤدِّي في نهاية المطاف إلى القضاء على كلِّ الابدعات والاشراقات الصَّاعدة»[1].

نعم هذا كلام جميل من الدّكتور قطب، لكنَّه لا يخلو من حماس واندفاع، فإنَّ قياس الفقهاء شركة المساهمة وتكييفها على الشَّركات في الفقه الإسلامي والكلام عن مدى انطباقها مع قواعد الشَّركات المعروفة المعهودة عند المسلمين، ليس من باب التحجُّر والوقوف المذموم عند نصوص الفقهاء القُدامى، بل لبيان مدى مشروعيَّتها و هل تتفق مع أصول الشَّريعة و قواعدها العامَّة و الخاصَّة في باب الشَّركات أم لا ؟ وهذا أيضاً يدلُّ على مدى سعة الفقه الإسلامي، ولا سيما فقه المشاركات عند الفقهاء، فإنَّ أيَّ اجتهاد جديد لا يمكن إلا أن يستند إلى فقههم واجتهاداتهم التي لا غنى للباحث في المشاركات عن معرفتها.

على أنَّه يمكن للباحث عند دراسته لأيِّ شركة من الشَّركات الحديثة أن يسلك أحد المنهجين الآتيين:

**المنهج الأوَّل:**

ويعتمد على الأصل المبيح لإنشاء العقود في التَّصرُّفات الماليَّة ما لم تنطو على نهي شرعيٍّ خاص، ولا يهمُّه بعد ذلك اسم الشَّركة أو عنوانها أو صورة نظامها.

**والمنهج الثَّاني:**

ويعتمد في الاستدلال على أنَّ كلاً من المضاربة والعنان أصلٌ مشروعٌ بالإجماع، ويقيس عليه باقي الشَّركات، ولا يعيب أحد على من سلك أحد المنهجين دون الآخر، على أنَّ الفقهاء المعاصرين قد جمعوا بين المنهجين،زيادةً في الاستدلال، وإفحاماً لكلِّ مخالف.

---

(١) د. قطب سانو: المدخرات في الفقه الإسلامي ص ٣١٣.

# الفصل الثَّاني

# ضوابط الاستثمار
# وأثره على شرعيَّة شركة المُسَاهَمَة

بعد الكلام عن مشروعيَّة الشَّركة المغفلة من حيث التَّكوين والتَّشكيل، كان لابدَّ من دراسة مشروعيَّة هذا النَّوع من المشاركات من حيث طبيعة النَّشاطات الاقتصاديَّة والاستثماريَّة التي تقوم بها هذه الشَّركات ؛لمعرفة مدى توافقها مع مبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها ،وبالتَّالي تحديد الحكم الشَّرعي المناسب لكلٍّ من هذه الشَّركات.

**ويتضمَّن هذا الفصل المباحث الآتية :**

١. **المبحث الأوَّل**: ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي.

٢. **المبحث الثَّاني**: أثر ضوابط الاستثمار على شرعيَّة الشَّركات المغفلة.

٣. **المبحث الثَّالث**: هيكلة الشَّركات المغفلة للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي.

# المبحث الأوَّل
# ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي

إنَّ المال له أهميَّة كبيرة في حياة الفرد والمجتمع ؛لذلك كان لابدَّ من العناية بالمال و تثميره وتقويته ،حتَّى تكون الأمَّة قادرة على البناء و التَّطور و النَّهضة الحضاريَّة، و ذلك لا يتحقق إلا بالمال، كما بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى © ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[النِّساء: ٥] .فقد وصف الله تعالى المال بأنَّه قيام للمجتمع الإسلامي ،يعني ذلك أنَّه لا يتحرك ولا ينهض إلا باستثمار المال وتنميته، فكان لابدَّ من توضيح مفهوم الاستثمار، وبيان أهمِّ ضوابطه ،و معالمه الأساسيَّة في المنهج الإسلامي بصورة موجزة، بما يخدم البحث الذي نحن بصدده.

**المطلب الأوَّل: تعريف ضوابط الاستثمار لغةً واصطلاحاً:**

**١ـ تعريف الضَّوابط :**

**لغةً** :من ضبطَ يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً ، يُقال: ضَبَطَ عليه وضَبَطَه ،و الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كلِّ شيء ،وضَبْطُ الشَّيء حِفْظُه بالحزم، والرَّجل ضابِطٌ أي حازِمٌ ،ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديد البطش والقُوَّةِ والجسم ورجل أَضْبَطُ يعمل بيديه جميعاً ويُقال منه: ضَبِطَ الرَّجل يَضْبَطُ وضَبَطَه وجَمع أَخَذه ،وتَضَبَّطَ الرَّجلَ أَخذه على حَبْسٍ وقَهْر، ورجل ضابِطٌ :قويّ على عمَلِه[١].

**تعريف الضَّابط في الاقتصاد الإسلامي:**« هو مجموعة القواعد والأحكام التَّشريعيَّة المُنظِّمة للنَّشاط الاستثماري، من أجل تحقيق أهداف النِّظام الاقتصادي الإسلاميِّ في ظلِّ رقابةٍ تكفل سلامة التَّطبيق» [٢].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ض ب ط ) ٧/ ٣٤٠

(٢) خالد بن سعد المقرن : ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و أثرها على الإنتاج و الإنتاجية ص ٥٦ ـ ٥٧ .

**٢ ـ تعريف الاستثمار**

**لغةً**:الاستثمار: مصدر للفعل ثمَّر يثمِّر ،مأخوذ من ثمَّر الرَّجل ماله إذا نمَّاه ،يقال :ثمَّر الله مالك ،أي كثَّره، وأثمر الرَّجل ثُمُوراً كثُر ماله[١].وعلى وجه العموم يمكن القول بأنَّ الاستثمار لغةً يُراد به طلب الثَّمر، واستثمار المال يعني طلب ثمره، الذي هو نماؤه ونتاجه.

وفي المعجم الوسيط: الاستثمار« هو استخدام الأموال في الإنتاج، إمَّا مباشر بشراء الآلات والمواد الأوليَّة ،وإمَّا بطريق غير مباشر ،كشراء الأسهم والسَّندات »وأتبعها بـ (مج)[٢] .إشارة منه إلى أنَّه تعريف مجمع اللغة العربية.

**اصطلاحاً : تعريف الاستثمار في الاقتصاد:**

إنَّ لفظة (الاستثمار) (Investment ) من المصطلحات الاقتصاديَّة العالميَّة ،ولا يخرج معناه الاصطلاحيُّ عن معناه اللغوي؛لأنَّه يقصد بها زيادة أو إضافة أصول جديدة في ثروة المجتمع .و قد عرَّفته الموسوعة الاقتصادية بأنَّه : « مصروف يقوم به ربُّ العمل كي يحفظ أو يطوّر جهاز إنتاجه الذي يعبِّر عن انتقال رأس المال النَّقدي إلى رأسمال منتج»[٣].و يسمَّى الاستثمار أيضاً عند الاقتصاديين /التَّوظيف /.

و تبقى كلمة "استثمار"من الكلمات التي لها معانٍ متعددة عند الاقتصاديين ،بمعنى توظيف الأموال لأجل العائد، و في مجال الشَّركات فإنَّها تأتي بمعنى الإنفاق الاستثماري. و فيما يلي توضيح هذه المعاني:

**أ. الاستثمار بمعنى التَّوظيف:**

يعرِّفه علماء الإدارة الماليَّة بقولهم: هو تخصيص الأموال (Capital Rationing) في مجالات

(١) ابن منظور: لسان العرب مادة ( ث م ر ) ٤/ ١٠٦.

(٢) المعجم الوسيط: مادة ( ث م ر ) ١/ ١٠٠.

(3) الموسوعة الاقتصادية : تعريب عادل عبد الهادي ، د. حسن الهموندي ص ٣٨

مختلفة لتعظيم العائد ( Return maximization) عن هذه الأموال[1].

**ب ـ الاستثمار بمعنى (الإنفاق الرَّأسمالي)**

إنَّ مفهوم الاستثمار من وجهة نظر الشَّركات يُعبَّر عنه بـ (ارتباط مالي بهدف مكاسب يتوقَّع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل) [2]؛ لذلك فالاستثمار في الشَّركات نوع من الإنفاق على أصول يُتوقَّع منها تحقيق فائدة على فترة من الزَّمن؛وهو ما يطلق عليه البعض اصطلاح (الإنفاق الرأسمالي) تمييزًا له عن الإنفاق الجاري، أو المصروفات التَّشغيليَّة وهي المصروفات التي تتمُّ بشكلٍ يوميٍّ مثل شراء المواد الأوليَّة و الصِّناعيَّة وغير ذلك.فالاستثمار بمفهوم الشَّركات يشمل:

١ـ إنشاء مشروعات جديدة

٢ـ استكمال مشروعات قائمة

٣ـ إحلال مشروعات أو أجزاء منها للتَّجديد والتَّحديث

وهذه كلُّها ارتباطات ماليَّة لآجال طويلة [3].

**تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي:**

يكاد الباحث في المدونات الفقهيَّة لا يعثر على تعريف فقهي لكلمة الاستثمار ؛ذلك لأنَّهم لم يستعملوا هذا المصطلح إنَّما يعبِّرون عنه بعبارات مختلفة مثل "**الاستنماء** "جاء في بدائع الصَّنائع: «إنَّ الشَّركة شُرعت لاستنماء المال..»[4] .و يطلقون عليه **(التَّنمية )**، يقول القرطبي ــ رحمه الله ـ في تفسيره لآية المداينة:«لما أمر الله بالكَتْبِ والإشْهَادِ و أخْذِ الرِّهان كان ذلك نصَّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[5].وورد مصطلح **(التَّثمير)**

(١) د. كنجو كنجو: الإدارة الماليَّة ص ٦٣

(٢) د. عبد الستار أبو غدة: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (١٨٩ ) ص(٢٨).

(٣) المرجع السابق

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/٧٧.

(٥) القرطبي: الجامع لحكام القرآن ٣/٤١٧

بمعنى الاستثمار ،وذلك عندما تحدَّثوا عن السَّفيه و الرَّشيد، فاعتبروا الرَّشيد:الشَّخص القادر على استثمار ماله. جاء في بداية المجتهد:

«وقال مالك:الرُّشد: تثمير المال و إصلاحه»[1].ومع ذلك حاول العلماء المعاصرون استنباط تعاريف للاستثمار من مقاصد الشَّريعة ومبادئها، ويمكن أن ننتقي منها تعريف الدَّكتور قطب سانو حيث عرَّف الاستثمار بأنَّه: «التَّوظيف الفعليُّ الموجَّه للمال الزَّائد عن الحاجة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشَّرع و مقاصده، بغية الحصول على عائد يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة لله في عمارة الكون »[2]

**المطلب الثاني : الضَّوابط الأساسيَّة للمنهج الإسلامي في الاستثمار.**

**الضَّابط الأول :ضابط العقيدة الإسلاميَّة :**

إنَّ منهج الاستثمار في الإسلام لا ينفصل عن العقيدة، فكما أنَّ الفكر الرَّأسمالي مثلاً يُسيِّر عجلة الاستثمار في إطاره الفلسفي وأهدافه، من خلال وسائله الخاصة؛فكذلك العقيدة الإسلاميَّة هي المهيمنة في الاقتصاد الإسلامي ،وفي منهج الاستثمار ووسائله وآلياته.فالمسلم يعتقد أنَّ المال مال الله تعالى، وأنَّه مُستَخْلَفٌ فيه، فالله عزَّ وجل هو المالك الحقيقي لكلِّ ما في الكون أرضه وسمائه علويّه و سفليّه ،قال تعالى:﴿ ^ _ ` a b i h g f e d c ﴾ [طه:٦] فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنَّه خليفة المالك ـ لله تعالى ـ ووكيله فيه[3]. قال صاحب الكشَّاف في قوله

(١) ابن رشد: بداية المجتهد؛ كتاب الحجر ٤/١٤٤٧.

(٢) د. قطب سانو: المدخرات وأحكامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي ص ٨٨

(٣) قال ابن القيم: ( فإن قلت: هل يصح أن يقال إن أحداً وكيل الله قلت: لا، فإن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة والله عز وجل لا نائب له..... على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ورعايته والقيام به ) . لينظر: ابن القيم: مدارج السالكين؛ فصل في التوكيل كله الأمر إلى مالكه ٢/١٢٧

تعالى:﴿ h g f e d ﴾ [الحديد:٧] «يعني أنَّ الأموال التي في أيديكم إنَّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنَّما موَّلكم إيَّاها ،وخوَّلكم الاستمتاع بها ،وجعلكم خلفاء في التَّصرُّف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنُّواب»[١] .فإنَّ الوكيل ما هو إلا ممثِّل لإدارة الموكل ومنفِّذ لما يطلبه؛وليس له حقُّ الانفراد بالتَّصرُّف حسبما يهوى ويشتهي؛وإلا بطلت وكالته ،ولم يعد جديراً بحقِّ الاستخلاف الذي أساء استعماله[٢]؛لذا يجب على الإنسان أن يسير- في الاستثمار وغيره - على ضوء منهج الله تعالى ولا يخالف أوامره، كما عليه أن يَعْمُرَ الكون بالعدل و الحقِّ، ويكون شاهداً على الآخرين .ووفقاً لهذا النَّظر يُعْتَبَرُ الاستثمار في الشَّريعة الإسلاميَّة مقدِّمة أساسيَّة لأداء الإنسان مسؤولياته التعبديَّة التي كُلِّف بها ؛ لأنَّه لايستطيع أداء العبادات ما لم يتوافر له ما يسدُّ حاجته «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ »[٣]. بل هو نفسه طريقٌ من طرق العبادة لله تعالى، وهذا أمرٌ يغفل عنه غالب المستثمِرين في كثيرٍ من الأحيان في زحمة الأرباح والخسائر ،وهو خطأٌ يجب التَّنبُّه إليه؛لأنَّ بالتِّجارة تتيسر السِّلعة للمحتاج إليها ولا تتيسر بدونها غالباً، وكلُّ خدمةٍ يقدِّمها المسلم لأخيه المسلم تُعْدُّ عبادة وقربة وطاعة يُؤجر عليها ،ولا يضرُّه ولا يُنقص من أجره أنَّه يربح من وراء ذلك، إلا أنَّه سيخسر الأجر كلَّه أو أكثر إذا ما وجَّه نظره إلى الرِّبح فقط، دون النَّظر إلى ما ذكرته سابقاً.

**الضَّابط الثَّاني: ضابط مراعاة القيم الأخلاقيَّة في الاستثمار:**

إنَّ ما يميِّز الاستثمار الإسلامي عن غيره أنَّه لم يفصل بين الاستثمار والأخلاق، وذلك حتَّى يؤدِّي وظيفته في إطاره الطَّبيعي والصَّحيح ؛لذلك حرَّم الإسلام كلَّ معاملةٍ

---

(١) الزمخشري: الكشاف ٤/٤٧١

(٢) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ٢/١٠١٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٩٥٦) ٥/٢١٨ ، البيهقي في شعب الإيمان ؛الحادي و السبعون من شعب الإيمان ، باب في الزهد و قصر الأمل برقم (١٠٢٨١)٧/٢٧٢ الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٣٠١) ٣/٢٤٧ . و قال عنه الحافظ العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في تخريج مافي الإحياء من أخبار) : إسناده صحيح . ٢/٨٩٤

ماليَّة لا أخلاقيَّةٍ، مثل الحيل والغشِّ والخداع والاستغلال والتَّدليس ،وقد وردت أحاديث صحيحة على أنَّه: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[1].وعلى حرمة التَّدليس سواء كان بالقول كما في النَّجْشِ [2].أم بالفعل كما في التَّصْرِيَةِ [3]ونحوها.

وبالمقابل أوجب الإسلام أن يسير الاستثمار على العدل والسَّماحة عند البيع والشِّراء، وبيان كلِّ ما في المعقود عليه من عيوب ،دون كذبٍ ولا حلف زور.

**الضَّابط الثَّالث: ضابط المشروعيَّة (تحريم إنتاج الخبائث والمتاجرة بها) :**

إنَّ من أوَّل ما نبَّه عليه الإسلام وأكَّده منع الاستثمار في المحرَّمات؛بيعاً وشراءً أو نقلاً أو توسيطاً أو قياماً بأيِّ عمليَّة استثماريَّة تسهِّل تداول السِّلعة المحرَّمة، وفي الحديث:«لَمَّا نَزَلَتْ آخِرَ البَقَرَةِ قَرَأَهَا النَّبِي ^ عَلى النَّاسِ في المَسْجِدِ ثمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الْخَمْرِ »[4].ومثل الخمر المخدِّرات من الأفيون والحشيش وألوان السُّموم البيضاء - كما يسمُّونها - ويدخل في ذلك أيضاً كل مادة مضرَّة بالنَّاس ،ولا سيما ما يضرُّ الإنسان جسمه وعقله ونفسه ،ومن ذلك الأغذية الفاسدة التي انتهت صلاحيتها، أو التي لا تصلح لغذاء

---

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن أن رسول الله ^ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاس مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) والحديث صريح في تحريم كل غش وكتمان لعيوب السِّلعة. لينظر: مسلم: كتاب الإيمان. باب قول النَّبي (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رقم(١٠١)

(٢) فقد ورد أن النَّبي نهى عن النَّجْشِ أخرجه البخاري كتاب البيوع باب النَّجْشِ رقم (٢٠٣٥). النَّجْشِ : هو الزيادة في ثمن السِّلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وسمِّي بذلك؛ لأن النَّاجش يثير الرَّغبة في السِّلعة. لينظر: ابن حجر: فتح الباري ٤/ ٣٥٥

(٣) حديث النَّبي عن التَّصْرِيَةِ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم رقم (٢٠٤١)ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجْشِ وتحريم التَّصْرِيَةِ رقم (١٥١٥). وعّرف الإمام الشافعي التَّصْرِيَةِ بقوله: (هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتَّى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ). لينظر ابن حجر: فتح الباري ٤/ ٣٦٢.

(٤) البخاري: كتاب البيوع باب أكل الرِّبا وشاهده وكاتبه رقم / ١٩٧٨ /.. مسلم: كتاب المساقات: باب تحريم بيع الخمر رقم(١٥٨٠)

الآدميين، كالأدوية المحظورة التي تسبب الأمراض ،و كذلك المتاجرة بالتَّماثيل و الأصنام، ومن المواد المحرَّمة (المواد الإعلاميَّة ) إذا كانت تروِّج الفكر الملوَّث واللهو المحظور وإشاعة الفاحشة في الذين أمنوا من صحف ومجلات وأغاني ماجنة ...الخ .وهذا أشدُّ خطراً من الأغذية الملوَّثة والمخدِّرات القاتلة؛لأنَّ تلك تعمل في الأجسام ،وهذه تعمل في العقول والأنفس، وهي تمهِّد وتفتح لها الطَّريق، وتُفقد أبناء الأمَّة (المناعة ) التي تمنحهم المقاومة ضد الضَّياع والانهيار ،فهي (ايدز)الحياة العقليَّة والنَّفسيَّة. يقول ابن القيم:ــ بعد أن سرد الأحاديث الخاصَّة بحرمة بيع بعض الأشياء ــ «فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشاربَ تفسد العقولَ، ومطاعمَ تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيانٍ تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنةِ والشِّركِ ،فصان بتحريم النَّوع الأوَّل: العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثَّاني: القلوبَ عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها والغَاذِي شبيه بالمُغْتَذِي، وبالثَّالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمَّن هذا التَّحريم صيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديانِ »[1].فلابدَّ من ضبط النشاط الاستثماري ضمن حدود إنتاج الطَّيبات من السِّلع والخدمات؛ لأنَّ الاستثمار في الإسلام يجب أن يكون نشاطاً إنسانيَّاً مفيداً يؤدِّي إلى زيادة الطَّيبات والخيرات، كما يؤدِّي إلى زيادة إعمار الأرض وتحسينها وتجميلها.

**الضَّابط الرابع: ضابط تجنُّب الرِّبا**(Usury):

**١ـ تعريف الرِّبا لغةً وشرعاً:**

**الرِّبا في اللغة:** الرِّبا هو: الزِّيادة والفضل ،من ربا يربو إذا زاد ونما[2].

**وشرعاً:** عرَّفه الحنفيَّة : الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع»[3].

و عند الشَّافعيَّة :«عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التَّماثل في معيار الشَّرع ،أو

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد؛ فصل: ذكر حكمه ^ فيما يحرم بيعه ٥/٧٤٦

(٢) الفيومي: المصباح المنير مادة ( ربا ) ١/١٢٧

(٣) السرخسي : المبسوط ؛كتاب البيوع ١٢/١٠٩؛ ابن عابدين : رد المحتار ؛ باب الربا ٥/١٦٩

مع تأخير البدلين أو أحدها » [1].

وعند الحنابلة : « تفاضلٌ في أشياءَ ، ونَسَاء في أشياءَ، مُخْتَصٌّ بأشياءَ » [2].

و بـالنَّظر في التعريفـات يبـدو لي رجحـان تعريـف الحنابلـة لـشموله كافَّـة أنـواع الرِّبـا و إن كـان الأولى أن يُـضاف إلى تعـريفهم قيـد آخـر و هـو( مخـصوصة ) أي أشـياء مخـصوصة ؛ لأنَّ لفظ أشياء يشمل ما فيه ربا و ما ليس فيه .

والتَّعامل بالرِّبا محرَّم شرعاً ،كما ثبت في الكتاب و السُّنَّة و الإجماع .

أمَّا الكتاب فقوله تعالى :M 7 8 9 : ; L [البقرة:٢٧٥]

وجـه الاسـتدلال : تـدلُّ هـذه الآيـة دلالـة صريحـة عـلى جـواز البيـع و حرمـة الرِّبـا ؛ وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكر من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه [3].

وقـد توعَّـد الله الـذين يـستثمرون أمـوالهم بالرِّبـا بـالمحق والهـلاك والاستئـصال و ذهـاب البركة [4] من أموالهم [5]،لهذا قال تعالى:﴿ V U T ﴾ [البقرة:٢٧٧]

أمَّا السُّنَّة فكثيرة منها :« لعن رسول الله ^ آكِلَ الرِّبا و مُؤْكِلُهُ » [6].

وجـه الاسـتدلال : اللعـن هـو الطَّـرد و الإبعـاد مـن رحمـة الله تعـالى[7]ولا يكـون ذلـك إلا لذنبٍ شديد ، فيكون الرِّبا محرَّماً .

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، باب الرِّبا ٢/ ٢١.

(٢) البهوتي : شرح منتهى الإرادات؛ باب الربا و الصرف ٢/ ٦٤

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٥٦/٣

(٤) السرخسي: المبسوط؛ كتاب البيوع ١٢/ ١١٠

(٥) لقـد رأينـا هـذه الحقيقيَّـة فعـلاً عـلى أرض الواقـع مـن المحـق والإفـلاس لكـبرى الشَّـركات العالميـة التـي تتعامـل بالرِّبـا حيـث هـزّت الأزمـات الاقتـصاديَّة أركـان الاقتـصاد الرأسـمالي الغـربي بـشقيه الأوربي والأمريكـي في سـنة ( ١٩٢٩ - ١٩٣٣) و في سـنة (٢٠٠٨) م، والله - جـل جلالـه - قـد حـذّر البـشرية مـن ويـلات الرِّبـا ولكـن يـأبى الـذين اسـتحوذ علـيهم الشيطان واستولى عليهم الشُّح إلا عتواً ونفوراً ليستمروا على أكل الرِّبا وقد نهوا عنه.

(٦) أخرجـه البخـاري: كتـاب البيـوع، بـاب موكـل الرِّبـا رقـم (١٩٨٠ ).. ومـسلم:كتـاب المـساقات، بـاب لعـن أكـل الرِّبـا ومؤكله رقم (١٥٩٧).

(٧) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٠

أمَّا الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار و الأمصار على تحريم الرِّبا ، و على أنَّه من الكبائر [١].

**٢ـ أنواع الرِّبا:**

الرِّبا عند جمهور الفقهاء على قسمين:

**أ ـ ربا الفضل**(Excess usury): وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر[٢] في بيع الأموال الرِّبويَّة. وهو خاص بالأموال السِّتة[٣] وما قِيْسَ عليها .

**ب ـ ربا النَّسيئة**(Delay usury): اختلف الفقهاء في تعريف ربا النَّسيئة تبعاً لاختلافهم بعلَّة الرِّبا فعرَّفه الحنفيَّة على أنَّه: « فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّين، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس»[٤]. وعرَّفه الشَّافعيَّة على أنَّه: «فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان»[٥]. وسمِّي نسيئة مع أنَّه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً؛لأنَّ النَّسيئة هي المقصودة فيه بالذَّات، وهذا النَّوع مشهور الآن بين النَّاس وواقع كثيراً[٦].وربا النَّسيئة هو (ربا الجاهلية ) ،وقد أشار الرَّازي في تفسيره لذلك:«أما ربا النَّسيئة ، فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية،وذلك أنَّهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ،ويكون رأس المال باقياً، ثمَّ إذا حلَّ الدَّين طالبوا المديون برأس المال ،فإن تعذَّر الأداء

---

(١) الصاوي : بلغة السالك ؛ باب في البيوع و أحكامها ؛ فصل حرم كتاب و سنة ٢/ ١٥ ، محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع ؛باب الربا ٩/ ٣٧٧ ، ابن قدامة : المغني ؛ كتاب البيوع ؛باب الربا و الصرف ٤/ ٢٥ ، ابن المنذر : الإجماع ص ٩٢

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج؛ باب الرِّبا ٢ /٢١

(٣) عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال : « سمِعْتُ رَسُولَ ^ يَنْهَى عن بيع الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» أخرجه مسلم في صحيحه ؛ كتاب المساقاة ؛باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٧)و الترمذي: كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه رقم ( ١٢٥٨ ) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠٠ كتاب البيوع.

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: ٢/ ٢١.

(٦) ابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٣١

زادوا في الحقِّ والأجل، فهذا هو الرِّبا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به »[1].

**وزاد الشَّافعيَّة نوعين آخرين للرِّبا هما:**

**ربا اليد**:وهو البيع مع تأخير قبض أحد البدلين أو كليهما. **وربا القرض**:وهو المشروط فيه جرُّ نفع[2].وهو في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل؛لأنَّه الذي فيه شرط يجرُّ نفعاً للمقرض ،فكأنَّه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النَّفع الذي عاد إليه[3].ولعلَّ وِجْهَةُ من عدَّه قسماً مستقلاً ،هي أنَّ القرض عقدٌ مستقلٌّ ،وله أحكامه الخاصَّة.

هذا و قد نحا ابن القيم نحواً آخر في تقسيمه للرِّبا حسب درجة حرمته إلى (ربا خفي و ربا جلي ):

١ــ **الرِّبا الجلي** : «و هو ربا النَّسيئة،وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهليَّة » مثل أن يؤخِّر دينه ويزيده في المال وكلما أخَّره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة ».

٢ـ **الرِّبا الخفي** : « و هو ما حُرِّم سداً لذريعة الرِّبا الجلي كربا الفضل » [4].

ثمَّ بنى على تقسيمه نتيجة ، و هي أنَّ الرِّبا الجلي محرَّمٌ قصداً و الربا الخفي محرَّمٌ سداً للذريعة لذلك يجوز التعامل بالرِّبا الخفي عند الحاجة حيث يقول : « تحريم ربا الفضل إنَّما كان سداً للذَّريعة كما ... وما حرم سداً للذَّريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة ،كما أبيحت العَرَايا[5]من ربا الفضل » [6].

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير ): ٧/ ٧٥

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٢١.

(٣) ابن حجر الهيثمي: الزواجر ١/ ٤٣١.

(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين ٢/ ١٤٤ـ ١٥٥

(٥) الْعَرَايَا: لغةً :جمع عَرِيَّةٍ، وهي: النَّخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً مُحْتَاجًا، فيجعل له ثمرهَا عامَها، فيَعْرُوهَا، أي يأتيها، فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، ودخلت الهاء عليها، لأنَّه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثل النَّطيحة والأَكِيلة، فإذا جِيءَ بها مع النَّخلة حُذِفَتِ الهاء، وقِيل: نخلةٌ عَرِيٌّ، كما يُقَال: امرأةٌ قَتِيلٌ . لينظر :الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ع ر ي ) ٢ / ٤٠٦ . اصطلاحاً : «بيع الرُّطَبِ فِي رءوس النَّخل خَرْصًا، بِمَآلِهِ يابسًا، بمثْله من التَّمر، كيلاً معلومًا لا جُزَافًا». لينظر : البهوتي : كشاف القناع ؛كتاب البيع ؛ باب الربا و الصرف ٣/ ٢٥٨

(٦) ابن القيم : إعلام الموقعين ٢/ ١٦١

و الـذي يـراه الباحـث: أنَّ الرِّبـا الـذي سـماه ابـن القـيم ربـاً خفيَّـاً هـو ربـاً أصـيلٌ و لم يُحـرَّم سـداً للذَّريعـة ؛لأنَّ النَّبـي ﷺ سـمَّاه ربـاً ، كـما ورد في الحـديث ، نهـى النَّبـي ﷺ عـن بَيْـعِ الـذَّهَبِ بِالـذَّهَبِ وَالْفِـضَّةِ بِالْفِـضَّةِ وَالْـبُرِّ بِـالْبُرِّ وَالـشَّعِيرِ بِالـشَّعِيرِ وَالتَّمْـرِ بِـالتَّمْرِ وَالْمِلْـحِ بِـالْمِلْحِ إِلَّا سَـوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًـا بِعَـيْنٍ فَمَـنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَـدْ أَرْبَـى» [1]. و معنـى (فقـد أربـى) كـما يقـول النَّـووي - رحمـه الله - «معنـاه فقـد فعـل الرِّبـا المُحـرَّم فـدافع الزِّيـادة وآخـذها عاصـيان مربيـان» [2].والـذي يهمُّنـا في موضـوع المـشاركات هـو ربـا الجاهلية؛لأنَّـه هـو تمامـاً الفوائـد التـي تُؤخـذ عـلى القـروض في الاقتـصاد الوضـعي، حيـث إنَّ المقـرض يأخـذ فائـدة ثابتـة (Interest )و يـستردُّ أصـل قرضـه، والتَّـشريع الإسـلاميُّ يجعـل لـرأس المـال حقـاً في فائـدة غـير محـددة سـلفاً،فائدة مرتبطـة بالإنتـاج ،و منبثقـة مـن تحمُّـل صـاحب رأس المـال المـشاركة في المخـاطر (Risks).و هذا هو الفرق بين تحريم الرِّبا وإباحة الرِّبح [3].

جـاء في قـرارات مـؤتمر مجمـع البحـوث الإسـلاميَّة /في القـاهرة / بتـاريخ ٦ جمـادى الثَّانيـة سنة ١٣٩٥هـ الموافق ١٥يونيو (تموز )١٩٧٥م:

أ ـ الفائـدة عـلى أنـواع القـروض كلِّهـا ربـا محـرَّم ،لا فـرق في ذلـك بـين مـا يـسمَّى بـالقرض الإنتـاجي و القـرض الاسـتهلاكي[4]؛ لأنّ نـصوص الكتـاب والـسُّنة في مجموعهـا قاطعـة في تحريم النَّوعين.

ب ـ كثير الرِّبا وقليله حرام

---

(١) سبق تخريجه ص ( ١٠٧) من الرسالة

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١١/ ١٣

(٣) أحمد يوسف سليمان: رأي التشريع في مسائل البورصة؛ الموسوعة العلمية والعمليَّة للبنوك الإسلامية ٣/ ٥٣٢

(٤) القـرض الاسـتهلاكي : هـو مـا يقـترض لأجـل الحاجـات الـضرورية مـن الطعـام و الـشراب و نحـو ذلـك . القـرض الإنتـاجي : هـو القـرض المـستخدم في التجـارة مـن أجـل التنميـة و الـربح . لينظـر :د. عـلي الـسالوس : موسـوعة القـضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي ص ٨٤

جـ ـ الإقراض بالرِّبا محرَّم ،لا نتيجة حاجة ولا ضرورة ،،والاقتراض بالرِّبا محرَّم كذلك ،ولا يرتفع إثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضَّرورة [١].

وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي /دبي / بمقرِّ بنك دبي الإسلامي خلال المدة ٦ــ ٨ جمادى الثَّانية ١٤٠٣هـ الموافق ٢١ـ٢٣/٣/١٩٣٨م وجاء في توصياته:

١ــ يؤكِّد المؤتمر أنَّ ما يسمَّى بالفائدة باصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو الرِّبا المحرَّم شرعاً[٢].

**الضَّابط الخامس: ضابط قيام الاستثمار على التَّنافس الشَّريف والحرِّ:**

**١ـ حماية الضُّعفاء:**

وذلك بإتاحة الفرصة للجميع بالاستثمار بدون تدخُّل أيّ سلطة، ما عدا تدخُّل الدُّولة لحماية المستضعفين عن طريق نظام الحسبة[٣] والرَّقابة الذَّاتية والشَّعبية ،ومن هنا أعطى الرَّسول ^ الحقَّ في الخيار لمن كان في عقله ضعف، حيث «جاء رجل للنَّبي ^ وذكر أنَّه يُخدع في البيوع ،فقال ^ :إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ:لَا خِلابَةَ »[٤].

**٢ـ تحريم الاحتكار:**

ذلك لأنَّ الاستثمار بالطُّرق الاحتكاريَّة[٥] يتعارض مع المنافسة الحرَّة ويضرُّ بالنَّاس أفراداً ومجتمعات ،حيث يُخلُّ بالمنافسة الحرَّة والنَّزيهة والطَّبيعية ،ولما يتركه المحتكر من آثار سلبيَّة على الحياة الاقتصاديَّة، من إحداث تفاوت في سياسات التَّسعير، واضطراب في

---

(١) أحمد بازيغ الياسين: الرِّبا بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (جدة) ع (٣) ص (٢٨٢٢)

(٢) المرجع السابق: ع (٣) ص (٢٨٢٤).

(3)الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله . الماوردي : الأحكام السلطانية ؛الباب العشرون : في أحكام الحسبة ص ٢٩٩ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع رقم (٢٠١١).. ومسلم: كتاب البيوع ؛باب من يخدع في البيع رقم (١٥٣٣)

(٥) الاحتكار: هو حبس مال أو منفعة أو عمل والامتناع عن انعدام وجوده في مظانّه مع شدة حاجة النَّاس إليه أو الدُّولة أو الحيوان. لينظر: د. فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١/٤٤٧.

الحركة الاقتصاديَّة ،فإنَّ النَّبي ^ وصف المحتكر بأوصاف شنيعة فقال:« مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» [1].الخاطئ هو العاصي والآثم[2].فالمستثمِر الذي يعتمد على الاحتكار كسبيل لاستثمار أمواله، فإنَّ عمله يعتبر صورة من صور الظُّلم؛لأنَّه يتضمَّن استعمال القوَّة الاقتصاديَّة المتمثِّلة بالقدرة على تغيير الكميَّة المعروضة في السُّوق بقصد إغلاء السِّعر على المشترين، الذي يؤدِّي إلى إيقاع فئة كبيرة من النَّاس تحت الظُّلم، حيث يفرض المحتكر ما يشاء من أسعار تثقل كاهل المستهلكين[3].

**الضَّابط السَّادس: ضابط مراعاة سُلَّم الأولويَّات في الاستثمار:**

إنَّ المنهج الإسلامي في الاستثمار يهدف إلى الاستزادة من الطَّيبات وإعمار الأرض والانتفاع بمواردها ،لكن هل يقبل الشَّرع الحنيف العمل الذي لا يهدف إلى مصلحة أو نفع؟وهل يمكن أن تُسخَّر لمثل هذا العمل العابث الموارد، وتُجنَّد له الطَّاقات؟لا،بل لابدَّ من أن يكون الاستثمار موجَّهاً نحو مصلحة من مصالح الأمَّة. فالشَّريعة لا تسمح بهذا النَّوع من الاستثمار، وقد استنكر القرآن الكريم العبث عندما تحدَّث عن سوء استعمال العباد للموارد الاقتصاديَّة ﴿ μ ¶ ¸ ءَايَةً تَعۡبَثُونَ ﴾.[الشعراء:١٢٨] يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ تعليقاً على هذه الآية:«إنَّما ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه،بل لمجرَّد اللعب واللهو وإظهار القوة،ولهذا أنكر عليهم نبيُّهم عليه السَّلام ذلك؛لأنَّه تضييعٌ للزمان، وإتعابٌ للأبدان من غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدُّنيا ،ولا في الآخرة »[4]. فهذا توجيه إلى أن يُنفق الجهد (العمل) ويُنفق المال فيما هو ضروري ومصلحي ونافع ،لا لمجرَّد العبث واللهو. فالاستثمار في الإسلام يجب أن يهدف لتحقيق المصلحة،والمصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة تتفاوت أهميتها بتفاوت ما يترتَّب على وجودها أو عدمها .

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم( ١٦٠٥ ).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١١/ ٤٣.

(٣) د. حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٨٩

(٤) ابن كثير: تفسير القران العظيم. ٣/ ٣٥٤

**وقد رتَّب الأصوليون المصلحة على ثلاثة مراتب[1]:**

**١ـ المصالح الضَّروريَّة:** ويُراد بها الكليَّات التي لابدَّ منها في قيام مصالح الدَّين والدُّنيا ،وتتوقف عليها حياة النَّاس في دنياهم وأخراهم ،بحيث إذا اختلَّت ،عمَّت الفوضى ،وكثر الفساد ،وتسمَّى هذه الكليَّات بـ (الضروريَّات) وهي خمس: حفظ الدَّين ،والنَّفس، والعِرض ،والعقل ،والمال.

**٢ المصالح الحاجيَّة:** و يُراد بها الأمور التي يحتاجها النَّاس لرفع الحرج ودفع المشقَّة ،وتسمَّى بـ (الحاجيَّات) وتتمثَّل في الرُّخص الشَّرعيَّة بقصد رفع الحرج عن العباد.

**٣ـ المصالح التَّحسينيَّة:** وهي التي من شأنها تحقيق حياة سعيدة لأفراد المجتمع في إطار ما أباحه الشَّرع من مسكن وملبس ومشرب، وتسمَّى بـ (الكماليَّات). ويترتب على ذلك ضرورة ترتيب الاستثمارات للشَّركات الكبرى في المجتمع الإسلامي بما يتَّفق و تلك المصالح،أي لابدَّ من اختيار نوع الاستثمار الذي يحقق مصالح العباد.

فإنَّ المستثمر غير المسلم ينظر لتحديد القطاع الذي يستثمر فيه من دراسته عائد الاستثمار، من خلال دراسته للجدوى الاقتصاديَّة من المشروع، فإن كان العائد في قطاع من القطاعات الاقتصاديَّة، فإنَّه يلجأ إلى الاستثمار فيه ،حتَّى لو لم يكن يمثِّل مصلحة للمجتمع، فهو يقدِّم مصلحته الشَّخصيَّة على مصلحة المجتمع .وعلى سبيل المثال فإنَّ استراتيجيات بعض الشَّركات تقوم بتوسيع نطاق الاستثمار في زراعة النَّباتات الزَّيتية في مساحات واسعة من البلاد الإسلاميَّة، وذلك على حساب نُظُم الزِّراعة التَّقليديَّة في هذه

---

(١) عرف الغزالي ـ رحمه الله ـ المصلحة فقال: (المصلحة في الأصل جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّرع ،ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة....

والرتبة الثانية:ما ينفع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات...فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح.... والرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات..). لينظر: الغزالي: المستصفى ١ /١٧٤ ـ ١٧٥

الـدُّول، وخاصـة زراعـة المحاصـيل الغذائيَّـة الـضَّروريَّة للاسـتهلاك محليَّـاً في تلـك الـدُّول، ثـمَّ يحدث مشكلة في الأمن الغذائي لهذه الدُّولة.

وكـذلك عنـدما يكـون هنـاك عـدد كبـير مـن المـستثمرين يـستثمرون أمـوالهم في قطـاع معـيَّن بـما يفـوق حاجـة ذلـك القطـاع،الأمر الـذي يـؤدِّي إلى وقـوعهم في التَّنـافس ،والـذي يـؤدِّي بالتَّـالي إلى إصـابة الاسـتثمار في ذلـك القطـاع بـالعجز؛ لأنَّ حجـم الاسـتثمار فيـه يفـوق حاجـة الطَّلـب عليـه وهـو مـا يـسمَّى (بـالإغراق).فلابـدَّ مـن تحويـل فـائض الاسـتثمار إلى قطـاع آخـر[1].جـاء في كتـاب إرشـاد الـسَّاري « ينبغـي أن يختلـف ذلـك ـ إشـارة إلى مراعـات سـلَّم الأولويَّـات في الاسـتثمار ـ بـاختلاف الحـال ، فحيـث احتِـيْج إلى الأقـوات أكثـر تكـون الزِّراعـة أفـضل للتَّوسـعة عـلى النَّـاس ، وحيـث احتِـيْج إلى المتجـر لانقطـاع الطُّـرق مـثلاً تكـون التِّجـارة أفضل ،وحيث احتِيْج إلى الصَّنائع تكون أفضل »[2].

و قـد حـاول بعـض كتَّـاب الاقتـصاد الإسـلامي وضـع بعـض المعـايير الاجتهاديـة التـي تساعد على تحقيق مبدأ سُلَّم الأولويات و من أهم تلك المعايير :

١ـ حفظ المال و تنميته ؛لتحقيق الانتعاش الاقتصادي .

٢ـ استخدام طيبات المشروع لتوليد الرزق لأكبر قدر من النَّاس .

٣ـ مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثروة ؛لتحسين العائد الاجتماعي .

٤ـ رعاية مصالح الأجيال القادمة[3].

فالاسـتثمار وفـق المـنهج الإسـلامي لـيس مجـرَّد توظيـف أمـوال بهـدف الحـصول عـلى الـرِّبح، بـل هـو سلـسلة مـن العمليَّـات التَّنمويَّـة التـي تُـسهم في إقامـة التَّناسـبات الـصَّحيحة بـين القطَّاعـات الاقتـصاديَّة و تعمِّـق التَّـشابك و الـتَّرابط فـيما بينهـا فـيما يحقـق الانـسجام و التَّكامـل

(١) د. حسن محمد الرفاعي: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ١٥٥.

(٢) أحمد بن محمد القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/ ١٧١

(٣) د . محمد أنس الزرقا : القيم و المعايير الإسلاميَّة في تقييم المشروعات ؛ مجلة المسلم المعاصر ع (٣١) ص ( ٨٨ ـ ٩٦ .

د. علاء الدين الزعتري : الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ص ١٥٥ ـ ١٦٦

بين مختلف فروع الإنتاج ، و تساعد في دفع عمليَّة التَّنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بصورة متوازنة في جميع القطاعات ( الزراعيَّة و الصِّناعيَّة و الخدميَّة ..) [1] بما يحقق مصالح الفرد و مصالح المجتمع.فالإسلام يدعو جميع المستثمِرين إلى مراعاة أولويَّات الأمَّة ومصالحها؛ لأنَّ الاهتمام بأمور المسلمين واجبٌ على كلِّ مسلم في كلِّ أموره وأمواله.

**الضابط السَّابع : ضابط منع الإسراف :**

يعرِّف الفقهاء الإسراف بأنَّه :«صرف الشَّيء فيما ينبغي زائداً على المقاصد الشَّرعيَّة»[2] .و إذا كان ارتباط الإسراف بالسُّلوك الاستهلاكي واضحاً فإنَّ أضراره تمتد إلى النَّشاط الاستثماري أيضاً . جاء في القوانين الفقهيَّة : « وأما السَّفيه فهو المبذر لماله إمَّا لإنفاقه باتباعه لشهوته ـ استهلاك ـ وإما لعدم معرفته بمصالحه ـ استثمار ـ وإن كان صالحا في دينه والرَّشيد هو الضَّابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه» [3].

و من صور الإسراف في مجال الاستثمار إضاعة المال سواء بترك جزءٍ منه معطَّلاً عن الاستثمار أو بإنفاقه في غير ما وجه حق ،قال النَّبيُّ ﷺ« إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ،وَمَنَعَ وَهَاتِ ،وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[4].جاء في المنتقى في شرح هذا الحديث« يحتمل أن يريد بِتَضْيِيعِهِ ، ترك تَثْمِيرِهِ و حفظه ، و يحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السَّرَفِ والمَعاصي» [5].

**الضَّابط الثَّامن : ضابط تنمية العنصر البشري:**

من خلال تأمُّل معنى الاستثمار تبين أنَّه يفترض وجود مال ـ أصل مُسْتَثْمَر ـ كما يفترض وجود طالب استثمار ـ مُستَثْمِر ـ وبالتَّالي فإنَّ العمليَّة الاستثماريَّة لابدَّ لها من توافر هذين العنصرين، فوجود

---

(١) د . عارف دليلة ؛ الإطار القانوني و التَّشريعي لسياسات الاستثمار في سورية ص ١٣ .

(٢) عبد الرؤوف المناوي :فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٥١

(٣) ابن جزي :القوانين الفقهية؛ الباب الرابع في الحجر ١/ ٢١١

(٤) أخرجه البخاري :كتاب الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس ؛باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم (٢٢٧٧)

(٥) سليمان بن خلف الباجي : المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٣١٥

أحدهما لا يكفي لتحقيق الاستثمار، فلابدَّ من وجود مُسْتَثْمِر يتفاعل مع المال بهدف خلق أصول رأسماليَّة جديدة ـ ثمرة ـ [١]. فلابدَّ إذن من الاهتمام بالعنصر البشري(المُسْتَثْمِر) في المنهج الإسلامي ،فهو يعدُّ كلَّ فردٍ من أفراد المجتمع من الموارد البشريَّة ( Human Assets ) الكامنة والفاعلة في آنٍ واحد، فيكون الاستفادة والانتفاع به،حسب نوع فاعليَّته لتحقيق أهداف المجتمع النِّهائيَّة ـ الهدف من وجود الإنسان ـ والأهداف الفرعية ـ عمران الأرض وأداء الحقوق ـ [٢]. فالحصول على الثَّمرة من العمليَّة الاستثماريَّة يتمثل أولاً بالعنصر البشري من خلال زيادة قدرته الإنتاجيَّة، وهذا ما فعله النَّبي ^ في مجتمع الصَّحابة، ومن ذلك ما فعله ^ مع السَّائل صاحب الحِلْسِ[٣] و القَعْبِ[٤] . حيث أمره بشراء أداة استثمارية (قدوم)@ وبالعمل عليها في الاحتطاب[٥] ،بهدف التَّنمية البشرية التي تدعم العمليَّة الاستثماريَّة، وتزيد الطاقة الإنتاجية للفرد والمجتمع.

---

(١) د. قطب سانو: المدخرات وأحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ص ٨٨ .

(٢) د. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق الماليَّة ص ١٨٦

(٣) الحِلْس: هو الكِسَاء الذي يَلِي ظَهْر البعير تحت القَتَب....لينظر: ابن الجوزي :غريب الحديث ١ / ٢٣٤

(٤) القَعْب : إناء ضخم كالقصعة ، و الجمع ( قِعَابٌ ) و ( أَقْعُبٌ )..... لينظر: الفيومي: المصباح المنير ٢ / ٥١٠

(٥) جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فشكَا إليه الفَاقَةَ وقال يا رسول اللهَّ لقد جئتك من عند أهل بيتٍ ما أُرَانِى أَرْجِعُ إليهم حتَّى يموتَ بعضُهم.قال فقال له:«انطَلِق حتَّى تجِدَ من شَىْءٍ ». قال فانْطَلَقَ فجاءَ بِحِلْسٍ وقعْب فقالَ : يا رسولَ اللهَّ هذا الْحِلْسُ كانوا يَفْتَرِشُونَ بعضَه وَيَلْبَسُونَ بعضَه وهذا الْقَعْبُ كانوا يشربُونَ فيه فقال رسول اللهَّ ﷺ:« من يَأْخُذُهُمَا مِنِّى بِدِرهَمٍ». فقال رجلٌ : أنا يا رسول اللهَّ فقال رسول اللهَّ ﷺ:« من يَزِيدُ على درهمٍ ». فقال رجلٌ : أنا آخُذُهُمَا بِاثْنَيْنِ فقالَ :« هما لك» . قال فدعَا الرَّجلَ فقال له :« اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ فأساً وبدرهمٍ طعاماً لأهلك». قال ففعلَ ثمَّ رجعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال :« انْطَلَقْ إلى هذا الوادي فلا تدعَ حاجاً ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتِنِى خمسةَ عشر يوماً ». قالَ فانطلقَ فأصابَ عَشَرَةً قال : «فانطَلِقْ فاشْتَرِ بِخَمسَةٍ طعاماً لأهلكَ وبِخَمسَةٍ كِسْوَةً لأهلكَ» . فقال : يا رسول اللهَّ لقد بارك اللهُّ لي فيما أَمَرْتَنِى فقال :« هذا خيرٌ من أن تَجِىءَ يومَ القيامَة وفى وجهك نُكْتَةُ المسألَةِ إنَّ المسألَةَ لا تصْلُحُ إلاَّ لثلاثةٍ لذي دمٍ مُوجِعٍ أو غُرْمٍ مُفْظِعٍ أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ ». أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٤١). الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد رقم(١٢١٨) وقال عنه:هذا حديث حسن. سنن ابن ماجه: كتاب التُّجارات، باب بيع المزايدة رقم (٢١٩٨).

## المبحث الثَّاني
## حكم شركة المُسَاهَمَة بالنَّظر إلى نشاطها الاستثماري

إنَّ النَّـاظر في شركـة المـساهمة المغفلـة مـن حيـث طريقـة إنـشائها، والخطـوات التـي تتخـذ لتكوينهـا، لا يـسعه إلا أن يقطـع بأنَّهـا لا تختلـف عـن طبيعـة شركـات العقـود،إذ حاصـلها اتفـاق عـدد كبـير مـن الـشُّركاء عـلى أن يـدفع كـلُّ واحـدٍ منهم مـالاً لمـن يتصرَّف فيـه، سـواء كـان مـن الـشُّركاء أنفسهم أو مـن غـيرهم ،بقـصد الحـصول عـلى الـرِّبح. وهـذا هـو مـضمون شركـات العقـود.أمـا اخـتلاف الطَّريقـة التـي يحـصل بهـا الاشـتراك، ويجمـع بهـا الأمـوال، أو الطَّريقـة التـي تُـدار بهـا أمـوال الـشَّركة ،فـلا يتعـارض مـع طبيعـة شركـات العقـود، فالـشَّركة المـساهمة مـن جـنس عقـود المـشاركات سـواء قلنـا إنَّهـا شركـة عنـان أو مـضاربة،أو قلنـا أنَّهـا نـوعٌ جديـدٌ مـن أنـواع الـشَّركة فهـي لا تخـرج عـن جـنس المـشاركات، حتَّـى لـو لم تلحـق بنـوع مـن أنـواع الـشَّركة المعروفـة لـدى الفقهـاء، ومحاولـة إخراجهـا مـن عقـود المـشاركات تكلُّـفٌ ظـاهر .وهـذا كلُّـه خلاصـة مـا سـبق مـن الفـصل الأوَّل عنـد الكـلام عـن مـشروعيَّة الـشَّركات المـساهمة .لكـن هنـاك أمـر آخـر يثـير التَّـساؤل عـن حكـم هـذه الـشَّركات عنـدما تخـالف ضـوابط وقواعـد الاستثمار المقررة في المنهج الإسلامي أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي؟!

لقـد شـاع عنـد الفقهـاء المعـاصرين تـصنيف الـشَّركات القائمـة إلى:**شركـات محرَّمة،ومختلطـة، ونقيَّـة** .وذلـك وفـق مـدى التزامهـا بـضوابط الاسـتثمار، وذلـك بـالاعتماد عـلى القـوائم الماليَّـة لتلـك الـشَّركات؛ لـذلك لابـدَّ مـن بيـان الحكـم الـشَّرعي لكـلِّ صِـنف مـن هـذه الأصناف.

**المطلب الأوَّل: الشَّركات المحرَّمة**

وهي الشَّركات التي تمارس نشاطاً استثماريَّاً محرَّماً خالصاً أو غالباً[1] مثل المصارف الرِّبويَّة ،وشركات تقطير الخمور، أو الشَّركات المروِّجة للبِغَاء ،أو استثمار نادٍ للقمار ،أو الشَّركات التي تحتكر السِّلع والخدمات في شكل ما يُطلق عليه الاقتصاديون الغربيون اتِّفاقات الأثمان (Price Agreement) أو قيادة الأثمان ( Price Leadership)[2] .

وكذلك إذا كان غرض الشَّركة إنتاج مواد إعلاميَّة تهدف إلى ترويج الفكر الملوَّث أو اللهو المحظور..... فهذا النَّوع من الشَّركات لا خلاف بين أحد من العلماء في عدم مشروعيَّة تأسيس مثل هذه الشَّركة ،أو الاستثمار فيها، سواء أكان الاستثمار مباشراً أم غير مباشر....

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي في دورته السَّابعة حول (الأسواق الماليَّة )في الفترة الواقعة ١٩ــ٢١ جمادى الأولى ١٤١٢المصادف ٢٥ــ٢٧ /نوفمبر /تشرين الثَّاني ١٩٩١ في القرار (٦٣) ما يلي:

(ب ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرَّم،كالتَّعامل بالرِّبا أو إنتاج المحرَّمات أو المتاجرة بها) [3].

**المطلب الثَّاني: الشَّركات النَّقيَّة:**

وهي الشَّركات التي تمارس نشاطاً استثماريَّاً مباحاً خالصاً، بحيث يكون رأسمالها

---

(١) د. مبارك آل سليمان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص ١٣

(٢) اتفاقات الأثمان: وهي أن تعمد مجموعة من الشَّركات تتحد في غرضها الاستثماري على تحديد الإنتاج أو تحديد الأثمان من أجل التحكم بسعر السِّلع التي تنتجها هذه الشَّركات. / قيادة الأثمان /: وهي أن تحدد شركة من الشَّركات الكبرى ثمن سلعة معينة فيقتدي بها باقي الشَّركات الصُّغرى ثمَّ تخفِّض الشَّركة الكبرى ثمن سلعها وتتحمَّل خسارة مؤقَّتة لكي توقع الإفلاس بالشَّركات الصغرى وبعد ذلك تحدد أسعار مرتفعة لسلعها بعد انهيار الشَّركات المنافسة لتعويض ما خسرته...لينظر: د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية والقانون الوضعي ٢/٢٤٨/ ٢٤٩.

(٣) مجلة المجمع الفقهي /جدة /: ع (٧)ج (١) ص (٧١٢).

حلالاً و تتعامل في المجالات الاستثماريَّة المباحة والمتوافقة مع ضوابط الشَّريعة الإسلاميَّة، وينصُّ عقدها التَّأسيسي على أنَّها تتعامل في المجالات المباحة ،ولا تتعامل بالمحرَّمات كالرِّبا إقراضاً أو اقتراضاً[1] ولا تتضمَّن امتيازاً ماليّاً لبعض دون آخر

**حكم هذا النَّوع من الشَّركات :**

نصَّ العلماء على مشروعيَّة الشَّركات النَّقيَّة من حيث الأصل في جواز تأسيسها والاكتتاب فيها وشراء أسهمها، على أنَّها لا تخرج عن جنس المشاركات في الفقه الإسلامي بغير خلاف بين العلماء المعاصرين ،باستثناء بعض المعاصرين الذين لا يرون جواز شركة المساهمة المغفلة أصلاً،وسبق بيان شذوذ هذا الرَّأي، بل يكاد يكون مهجوراً بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي ٠

لكن يمكن أن يَرِد تساؤل حول الشَّركات التي يكون أصل نشاطها الاستثماري مباحاً ولكن نصَّ عقدها التَّأسيسي على حقِّ الشَّركة في إجراء بعض المعاملات المحرَّمة، كإصدار سندات ربويَّة ،ولم تُظْهر قوائمها الماليَّة السَّنويَّة أنَّ لديها في الواقع تعاملاً محرَّماً، هل تُعدَّ من الشَّركات النَّقيَّة؟!

ثمَّ هل يكفي لتكون الشَّركة نقيَّة مراجعة آخر ميزانيَّة،أم يُؤخذ بعين الاعتبار الميزانيات السَّنويَّة السَّابقة منذ تأسيس الشَّركة إذا كانت في السَّابق تتعامل بالمحرَّمات؟

**والجواب عن السُّؤال الأوَّل هو:**

لا يصحُّ الحكم على شركة من الشَّركات أنَّها نقيَّة يجوز الاكتتاب بها أو شراء أسهمها إلا بشرط أن ينصَّ عقدها التَّأسيسي،أو نشرة الاكتتاب على ما يفيد التزامها بضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي ،أو يكون لها هيئة رقابة شرعيَّة، أو يُعرف من حال مؤسسيها تقيُّدهم بضوابط الاستثمار الإسلامي، أو يُعلم ذلك بأيِّ طريقٍ من طرق العلم المعتبرة شرعاً،ولا يكفي خلوّ قوائمها الماليَّة(الميزانيَّة السَّنويَّة)من التَّعامل بالمحرَّمات[2].والدَّليل

(١) د. عبد الله بن محمد العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشَّركات المختلطة ص ٧

(٢) د. مبارك آل سليمان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٤٩.

على ذلك:

أننا أمام واقعٍ يُعدُّ فيه التَّعامل بالرِّبا سمْتاً ظاهراً لكلِّ شركات المساهمة التي لا ينصُّ عقدها التَّأسيسي على التزامها بضوابط الاستثمار الإسلامي، فتعامل الشَّركات بالرِّبا أصبح واقعاً ملموساً وسلوكاً مُتَّبعاً لكلِّ شركات المساهمة،ولا تكاد توجد شركة - لا ينصُّ عقدها التَّأسيسي على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي - إلا وهي تتعامل بالرِّبا؛ لذلك فإنَّ إنشاء شركة في ظلِّ هذا الواقع المرير - الذي تسيطر عليه النَّظرة الرَّأسماليَّة - مع عدم نصِّ الشَّركة في عقدها التَّأسيسي على الالتزام والتَّقيُّد بضوابط الاستثمار الإسلامي مظنِّة للتَّعامل بالمحرَّمات كالرِّبا وغيره ،والمظنِّة تُقام مقام المئِنَّة،يقول الزَّركشي : « المظنَّة تُقام مقام المظنون»[1]. يقول الشَّاطبي:«الشَّارع قد أجرى الظنَّ في ترتيب الأحكام مجرى القطعِ ممن ظنَّ وجود سبب الحكم استحقَّ السببُ للاعتبار »[2]. فإذا كان التَّعامل بالمحرَّمات أو الرِّبا من قبل الشَّركة الجديدة أمراً خفياً فإنَّ وجودها في ظلِّ هذا الواقع المنتشر مظنَّة لتعاملها بالمحرَّمات كالرِّبا وغيره، فيقام مقام الحقيقة ،ومما يؤكِّد ويزيد مظنِّة التَّعامل بالمحرَّم، عدم صدور شيء عن الشَّركة يفيد التزامها بضوابط الاستثمار الإسلامي، وهذا يُشعر أنَّ لمؤسسي الشَّركة والقائمين على إدارتها نيَّه في التَّعامل بالحرام إذا لزم الأمر، وإلا لصرَّحوا بخلافه.و إذا كان الأمر كذلك ، فلا بدَّ من يقين يرفع احتمال تعاملها بالرِّبا .

أمَّا التَّساؤل الثَّاني فهو :هل يكفي لتُصنَّف الشَّركة ضمن قائمة الشَّركات النَّقيَّة مراجعة آخر ميزانيَّة ماليَّة،أم يؤخذ بالاعتبار الميزانيَّات السَّنوية السَّابقة منذ تأسيسها إذا كانت تتعامل بالرِّبا في السَّابق؟

اختلفت العلماء المعاصرون في ذلك على قولين :

**القول الأوَّل** :ذهب الدَّكتور محمد العصيمي إلى أنَّ الحكم على هذه الشَّركة بالنَّقاء بعد أن كانت محرَّمة مبنيٌّ على الوضع السَّابق للشَّركة، بمعنى أنَّه يمكننا تصنيف هذه

(١) الزركشي :البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٥٤

(٢) المرجع السابق: النَّوع الخامس من العزائم والرخص، المسألة السابعة ١/ ٣٣٩.

الـشَّركة في قائمـة الـشَّركات النَّقيَّـة بمجـرَّد التَّأكُّـد مـن خلـوِّ قوائمهـا الماليَّـة الـسَّابقة مـن المحرَّمـات حتَّـى يـتمَّ دراسـة قوائمهـا الماليَّـة في الـسَّنوات اللاحقـة، فـإذا تبـيَّن أنَّهـا تمـارس استثماراً محرَّمـاً خرجـت مـن قائمـة الـشَّركات النَّقيَّـة، وعـلى ذلـك فلـو لم تـتم دراسـة قوائمهـا الماليَّة في السَّنوات اللاحقة، فإنَّها تبقى شركة نقيَّة [1].

**القـول الثَّـاني** :ذهـب الـدَّكتور مبـارك بـن سـليمان إلى أنَّـه لابـدَّ مـن اليقـين مـن أنَّ الـشَّركة لن تمارس نشاطاً استثماريَّاً محرَّماً في السَّنوات اللاحقة. [2].

**الأدلَّــة:**

**دليـل القـول الأوَّل** : اسـتدلَّ العـصيمي عـلى أنَّـه يُكتفـى بمراجعـة آخـر ميزانيَّـة ماليَّـة بالقاعـدة الفقهيَّة (اليقـين لا يـزول بالـشَّك ) وأنَّ (الأصـل بقـاء مـا كـان عـلى مـا كـان ). و معنـى هـذه القاعـدة: أنَّ كـلَّ مـا كـان معلومـاً عدمـه أو معلومـاً وجـوده في الـزَّمن المـاضي فالأصـل بقـاؤه عـلى مـا قـد عُلـم في الـزَّمن الحـاضر[3]. و بنـاءً عـلى ذلـك : إذا ثبـت أنَّ هـذه الـشَّركة لم تتعامـل بالمحرَّمـات عنـد دراسـة قوائمهـا الماليَّـة الـسَّابقة فإنَّهـا تُعـدَّ مـن الـشَّركات النَّقيَّـة حتَّـى يـتمَّ دراسـة قوائمهـا الماليَّـة في الـسَّنوات اللاحقـة، فـإذا تبـيَّن أنَّهـا تمـارس اسـتثماراً محرَّمـاً خرجـت من قائمة الشَّركات النَّقيَّة .

**أدلَّة القول الثَّاني :**

١ــ إنَّ دراسـة القـوائم الماليَّـة قـد لا توصـل إلى نتيجـة صـحيحة ،أو عـلى أقـلِّ تقـدير قـد لا تكـشف عـن الواقـع الحقيقـي للوضـع المـالي للـشَّركة؛ لأنَّ هنـاك شركـات تمـارس شـيئاً مـن قلَّـة الـشَّفافية في القـوائم الماليَّـة الخاصَّـة، فقـد تُخفـي بعـض المعلومـات أو تَـصُوغها صـياغة مُلْبِـسَة ومُوهِمَـة ،ممـا يعنـي أنَّ عـدم وجـود تعامـل لهـذه الـشَّركة بالمحرَّمـات بعـد أن كانـت تتعامـل بـه أمـرٌ مـشكوكٌ فيـه ،وكثـيراً مـا نجـد أنَّ المتخصـصين في قـراءة القـوائم الماليَّـة يختلفـون عنـد

(١) الدَّكتور محمد بن سعد العصبي: موقع الرِّبح الحلال WWW.hala.com

(٢) د. مبارك بن سليمان بن آل سليمان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص ٤٦

(٣) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٢٧

تحليلاتهم للقوائم الماليَّة لبعض الشَّركات، يختلفون في درجة إثبات الرِّبا أو عدمه في تعاملات الشَّركة.

٢ـ إنَّ خلوَّ القوائم الماليَّة عن التَّعامل بالمحرَّم قد لا يكون بناءً على تغيير في منهجيَّة الشَّركة ،إنَّما هو بحسب ما يرى أعضاء مجلس إدارة الشَّركة أنَّه يحقق مصلحتها في وقت من الأوقات [1].

٣ـ إنَّ تعامل هذه الشَّركة بالمحرَّم في السَّنوات السَّابقة يؤدِّي إلى أنَّ حصَّته من الأسهم قد يشوبها شيء من الحرام، بناءً على أنَّ قيمة السَّهم الحاليَّة متراكمةٌ من كسبٍ مختلطٍ بين الحرام والحلال [2].

**التَّرجيح :**

الذي يراه الباحث ترجيح القول الثَّاني ؛لأنَّ تعامل الشَّركة بالمحرَّم ثبت يقيناً في السَّابق، و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، واليقين هو تعديل عقد الشَّركة التَّأسيسي من خلال هيئتها العامَّة بالنصِّ على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي في معاملاتها، أمَّا مجرَّد صدور قوائم ماليَّة خالية من الرِّبا في إحدى الميزانيَّات، فليس دليلاً ظاهراً، فضلاً عن أن يكون يقيناً ،على أنَّها لن تعود للتَّعامل بالمحرَّم مرَّةً أخرى ،فهذا هو المطلوب لتصنيفها ضمن قائمة الشَّركات النَّقيَّة،أمَّا مع احتمال عودتها إلى التَّعامل بالمحرَّم فليس ثمَّة يقين يُركن إليه.

---

(1)كأن يمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التَّعامل بالسَّندات الرِّبويَّة بسبب ارتفاع نسبة الفائدة الرِّبويَّة على القروض أو غير ذلك من الأسباب.

(٢) د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشَّركات المختلطة ص ٦٢.

**المطلب الثالث: الشَّركات المُخْتلطة:**

وهي الشَّركات التي يكون نشاطها الاستثماريُّ مباحاً ،كالشَّركات الزِّراعية والصِّناعيَّة والخدميَّة ،ولكن لها تعاملات محرَّمة كالاقتراض بالرِّبا أو استثمار جزء من فائضها المالي بالمحرَّمات [1].وهذه الشَّركات التي تكون مجالات استثماراتها مختلطة من المجالات المباحة والمحرَّمة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ــ شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المحرَّمة هي الغالب،كما أنَّها تتعامل باستثمارات مباحة هي الأقلُّ.

٢ــ شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة هي الغالب،ولكنَّها تتعامل باستثمارات محرَّمة هي الأقلُّ.

٣ـ شركات مختلطة تكون فيها الاستثمارات المباحة والمحرَّمة متساوية أو متقاربة .

**حكم هذا النَّوع من الشَّركات:**

اختلف العلماء في هذا النَّوع من الشَّركات اختلافاً قويَّاً ولكلِّ قول أدلَّته وتعليلاته المُعتبرة،وقُدِّمت فيها البحوث و أُقيمت فيها النَّدوات واللقاءات العلميَّة ولم يخلص فيها إلى قرار متَّفق عليه،وإنَّما خلص في بعضها إلى قرار بالأغلبيَّة.

وقبل عرض الخلاف في هذه المسألة لا بدَّ من تحرير محلِّ النِّزاع فيها،حتَّى لا تختلط الأمور، وذلك فيما يأتي:

**تحرير محلِّ النِّزاع:**

بالنَّظر في البحوث والفتاوى والقرارات في هذه المسألة ،يتبيَّن أنَّ هناك مسائل هي محلُّ اتِّفاق و وِفَاق خارجة عن محلِّ الخلاف:

١ــ لا خلاف في حرمة المساهمة والتَّعامل (المتاجرة )في أسهم شركات غرضها الأساس محرَّم، كالتَّعامل بالرِّبا أو إنتاج المحرَّمات، وكذلك لا خلاف في جواز المساهمة والتَّعامل في شركات غرضها وتعاملها في الاستثمار المباح عند القائلين بمشروعيَّة شركات

(١) د. فهد اليحيى: التكيف الفقهي للسهم في الشَّركات المساهمة ص ٢٩

المساهمة.

٢ــ لا خلاف بأنَّ الاستثمار بالمحرَّم، كالرِّبا وغيره غير جائز شرعاً ،ويُؤثم فاعله (مجلس الإدارة)، فعضو مجلس الإدارة لأيِّ شركة من شركات المساهمة التي تقوم بالأفعال المحرَّمة ،أو التي تأخذ من البنوك الرِّبويَّة يعتبر آكلاً للرِّبا حينما تأخذ شركته فوائد مصرفيَّة، وهو باشتراكه في إعداد قرار مجلس الإدارة بذلك مستحقٌ لِلَعْنَتَينِ ؛لَعْنَةُ الأكْلِ و التَّأْكِيلِ [١].

٣ــ لا خلاف في حُرمة المساهمة أو التَّعامل مع الشَّركات المختلطة التي تكون فيها الاستثمارات المحرَّمة هي الغالب ،وتتعامل باستثمارات مباحة هي الأقلُّ، أو الاستثمارات المباحة والمحرَّمة متساوية أو متقاربة، حيث نصُّوا على أنَّ الاستثمار المحرَّم هو الأساس الذي لأجله أُنشئت الشَّركة[٢].

٤ــ لا خلاف في أنَّ الاستثمار المحرَّم اليسير والقليل لا يجعلُ بقيَّةَ أموالِ الشَّركة وتصرُّفاتِها المباحةُ محرَّمة.

حيث نصَّ الفقهاء على أنَّ اختلاط جزء محرَّم ،لا يجعل مجموع المال محرَّماً.

يقول ابن تيمية: « الحرام نوعان:

الأوَّل: حرام لوصفه: كالميتة والدَّم و لحم الخنزير ،فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، و غيَّر طعمه ولونه أو ريحه حرَّمه ،وإن لم يغيِّره ففيه نزاع...

والثَّاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد ،.. فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير..وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع...فهذا أصلٌ نافعٌ فإنَّ كثيراً من النَّاس يتوَّهم أنَّ الدَّراهم المحرَّمة إذا اختلطت بالدَّراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ ،إنَّما تورَّع

---

(١) عبد الله بن سليمان منيع: حكم المساهمة في الشَّركة التي تتعامل بالرِّبا ص ٣٥٨ بحث مقدم للندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية /جدة/ بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي / جدة / في الفترة ٢٢/١٠/١٤١٣هـ جمع وتحرير د. منذر القحف.

(٢) د. علي محي الدَّين القراه داغي: الاستثمار في الأسهم، مجلة الفقه الإسلامي /جدة / ع (٩) ص (٨٥).

بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة ،وأمَّا مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»[١].

٥ـ لا خلاف في أنَّه لا يجوز تأسيس شركة مختلطة، بحيث ينصُّ عقدها التَّأسيسي على أنَّها ربَّما تقوم بالاستثمارات المحرَّمة كالإقراض أو الاقتراض بالرِّبا إذا لزم الأمر ،فهذا بلا شكٍّ لم يقل به أحدٌ من العلماء [٢].

٦ـ لا خلاف في أنَّ المساهم لا يجوز له بأيِّ حالٍ من الأحوال أن ينتفع بالكسب الحرام الذي حصل عليه من ربح أسهمه ـ سواء أكان المال الحرام كثيراً أم يسيراً ـ ويجب التَّخلُّص من الإيراد المحرَّم ويكون التَّخلُّص منها بإنفاقها في الجهات العامَّة والخيريَّة لمساعدة المنكوبين في الجوائح ونحوها، وسدِّ حاجات الفقراء و غير ذلك[٣].ونصَّ قرار الهيئة الشَّرعيَّة في شركة الرَّاجحي رقم (٤٨٥) على أنَّه يَرِد التَّخلُّص على شيئين:

أولهما: منفعة القرض الرِّبوي في حال اقتراض الشَّركة المساهمة بفائدة .

ثانيهما: الإيراد المحرَّم أيَّاً كان مصدره[٤].

**محلُّ النزاع:**

ـ ويتبيَّن من خلال النِّقاط السَّابقة أنَّ محلَّ النِّزاع يكمن في مدى مشروعيَّة الاستثمار في الشَّركات المختلطة القائمة التي أصل نشاطها وغرضها الاستثماري مباح لكن تتعامل

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠ـ ٣٢١.

(٢) المعايير الشَّرعيَّة / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية: المعيار رقم (٢١) ص( ٣٨٥).

(٣) المرجع السابق

(٤) ويتمُّ تجنيب منفعة المال المحرَّم بالنظر إلى صافي الرِّبح ويكون احتساب المنفعة وفقاً للقرار ذي الرقم ٣١٠ لشركة الرَّاجحي (بما أن الرِّبح ينتج من عنصرين هما: رأس المال والعمل وإن الخبث من ربح السَّهم إنما جاء من الجزء المأخوذ من الرِّبا..... فلو كانت نسبة القرض الرِّبوي إلى الموجودات ٢٠% مثلاً فانه يتم التَّخلُّص من ١٠ % من صافي الرِّبح سواء وزع الرِّبح أم لم يوزع فان لم يوجد ربح فلا يجب التَّخلُّص منه ويكون التَّخلُّص من منفعة القروض قصيرة الأجل بقدر مدة بقائها في الفترة الماليَّة محل التَّخلُّص).

قلت :و يمكن حساب منفعة المال المحرم بطريقة آخرى و هي :بما أنَّ القرض الربوي مع فوائده يكون معلوماً في الغالب ومن خلال النظر في القوائم المالية يمكن تحديد مقدار الفائدة المحرَّمة بدقة ثم يقسم المقدار المحرَّم على عدد الأسهم ، فنحصل على المقدار المحرَّم الذي ناله كل سهم .

أحياناً بالمحرَّمات، سواء أكان الاستثمار (مباشراً) عن طريق المساهمة والاكتتاب بهذه الشَّركة، أو (غير مباشر) عن طريق المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراءً ؛لأجل الحصول على فارق الأسعار ،ويسمى الاستثمار غير المباشر في اصطلاح المتعاملين في الأسواق الماليَّة (بالمضاربة) وهي ترجمة لكلمة انكليزية: (Speculation )[1] .

فهذا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء المعاصرين على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال،وبيان ذلك فيما يأتـــــي:

**القول الأوَّل: جواز الاستثمار المباشر (المساهمة و الاكتتاب ) وغير المباشر (المتاجرة بالأسهم بقصد الحصول على فارق الأسعار) في الشَّركات المختلطة بضوابط:**

وممن ذهب إلى هذا القول: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة[2] والهيئة الشَّرعيَّة لشركة الرَّاجحي[3] ندوة البركة السَّادسة[4] وهو قول عدد من العلماء المعاصرين وفي مقدمهم عبد الله بن منيع[5] و د. علي محي الدَّين القراه داغي[6] و د. سامي حمود و د.عبد الستَّار أبو غدة[7] و د. يوسف القرضاوي و د. نزيه حماد وتقي الدَّين

---

(١) المضاربة : هي ممارسة (فرديَّة أو جماعيَّة ) من الشراء للقيام بعمليات لآجال محددة في سوق البورصة عندما يتوقع الارتفاع ، أو من البيع عندما يتوقع الانخفاض . الموسوعة الاقتصادية : تعريب عادل عبد الهادي و د. حسن الهمدوني ص ٤٦٠ .
و(المضاربة) وهي ترجمة غير صحيحة؛لأنَّ التَّرجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التَّنبؤ أو التَّخمين حيث يفضل...د. محمد علي القري استعمال كلمة ( المجازفة ) بدل المضاربة حيث إن المضاربة لها معناها الشَّرعي المعروف..... لينظر: د. محمد علي القرى: نحو سوق إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ع (١) ص (١٤).
قلت: والأفضل أن يُستخدم مصطلح ( المتاجرة بالأسهم ) لأن المتاجرة تحمل في معناها معنى المخاطرة والله أعلم.

(٢) المعايير الشَّرعيَّة / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلامية المعيار رقم /٢١ / صفحة ٣٨٥ المنامة / البحرين / ١٤٢٥ هـ

(٣) وذلك في عدَّة قرارات منها: (٥٣)، (١٨٢)، (٣١٠)، (٤٨٥)

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٢٦ ـ ١٢٧ لعام ١٤٠٣ هـ

(٥) عبد الله بن سليمان بن منيع: حكم المساهمة في الشَّركة التي تتعامل بالرِّبا ٣٥٨.

(٦) د.علي محي الدَّين القراه داغي: الاستثمار في الأسهم مجمع الفقه الإسلامي ع(٩) ج (١)ص ( ٨٣ ـ ٨٥ )

(٧) د. عبد الستَّار أبو غدة: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة؛مجلة الاقتصاد الإسلامي ع(١٩) ص (٦٢ ـ ٦٤ )

العثماني[١] والدَّكتور يوسف الشبيلي[٢] و د.علي السَّالوس[٣]...وغيرهم

واشترط أصحاب هذا القول ضوابط إذا توافرت جاز الاستثمار المباشر وغير المباشر في هذا النَّوع من الشَّركات ،وإذا تخلَّف أيُّ ضابط من هذه الضَّوابط لم يجز الاستثمار فيها.

**القول الثَّاني: يجوز الاستثمار الغير المباشر ( المتاجرة بالأسهم بقصد الحصول على فارق الأسعار) فقط ولا يجوز الاستثمار المباشر (المساهمة و الاكتتاب ).**

وهو ما ذهب إليه الشَّيخ مختار السُّلامي[٤].

**القول الثَّالث: تحريم الاستثمار المباشر (المساهمة و الاكتتاب) وغير المباشر (المتاجرة بالأسهم) في الشَّركات المختلطة.**

وممن ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي /جدة / ونصُّ قراره هو: (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرَّمات كالرِّبا ونحوه،بالرغم من أنَّ أنشطتها الأساسيَّة مشروعة)[٥] .

وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلامي /مكة /، ونص قراره هو:(لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشَّركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك )[٦] .

والهيئة الشَّرعيَّة لبيت التَّمويل الكويتي[٧] والهيئة الشَّرعيَّة لبنك دبي الإسلامي[٨] عدد

---

(١) د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشَّركات المختلطة /١١/ نقلاً عن مجلة النور ع (١٨٣).

(٢) WWW.shubily.com.

(٣) هو يشترط لجواز هذه الشَّركات أن تكون إسلامية ولها هيئة رقابة شرعيَّة.... لينظر د. علي السَّالوس حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع(٦)ج (١) صفحة(٧)

(٤) وهو..... لينظر محمد مختار السُّلامي: المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة. مجلة الاقتصاد الإسلامي ع( ٢٢٢ )ص (٣٥-٣٦)

(٥) مجلة المجمع الفقهي /جدة / ع (٧) ج (١) ص( ٧١٢ )

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في ع (٩) ج (١)ص ( ٣٤٣ )..

(٧) الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الاقتصاديَّة فتوى رقم (٥٣٢ ).

(٨) فتاوى هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٤٩)

من الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ عبد الله بن بيه[١] والدَّكتور الصِّديق الضَّرير[٢] والدَّكتور أحمد الخليل[٣] والدَّكتور أحمد حجي كردي[٤] و د. محمد فوزي فيض الله[٥] وغيرهم..

**ضوابط الاستثمار في الشَّركات المختلطة عند القائلين بالجواز بضوابط:**

**الضَّابط الأوَّل: تحديد نسبة الاقتراض الرِّبوي:**

واختلف القائلون بالجواز في تحديد هذا الضَّابط على أقوال:

**القول الأوَّل:** أن لا تزيد نسبة القروض عن ٢٥% من إجمالي الموجودات، وبه أخذت هيئة الرَّاجحي الشَّرعيَّة في قرارها رقم (٤٨٥) علماً بأنَّ الاقتراض بالرِّبا حرام مهما كان مبلغه[٦].

**القول الثَّاني:** ألا تساوي أو تزيد نسبة القروض عن ٣٣% من إجمالي الموجودات ،وبه أخذ داو جونز( Dow- Jones) في نيويورك[٧].

**القول الثَّالث:** ألا تزيد القروض ـ سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ـ على ٣٠% من القيمة السُّوقيَّة (Market Cap) لمجموع أسهم الشَّركة علما بأنَّ الاقتراض بالرِّبا حرام مهما كان مبلغه.وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة[٨].

---

(١) عبد الله بن بيه:المشاركة في شركات تتعامل بالحرام ٤٠٥ بحث مقدم للندوة التي عقدت بين البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي

(٢) فتاوى ندوات البركة ١٢٧ بتاريخ ١٤٠٣ هـ

(٣) د. احمد بن محمد الخليل: الأسهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٦٣.

(٤) د. أحمد حجي كردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح.... مجلة الشَّريعة و الدراسات الإسلامية ع( ٤٤) ص (١٤٢).

(٥) أعمال الندوة الفقهيَّة الخامسة لبيت التَّمويل الكويتي ص ٨١ـ ١٤١٩ هـ

(٦) ويعد هذا معدلاً للنسبة المذكورة في القرار( ٣١٠ ) من ثلث ماليَّة الشَّركة.

(٧) يعد مؤشر ( Dow-Jones ) أقدم المؤشرات وأكثرها شيوعاً إذ نشر لأول مرة في صحيفة ( Wall street ) في مايو(أيار) عام ١٨٩٦باسم الشَّخص الذي صححه وهو ( تشارلز داو ) الذي أصبح فيما بعد محرراً للصحيفة نفسها، ويعد أقدم مؤشر في العالم. لينظر: د.ناصر الميمان: التعريف بالمؤشرات الضَّابطة للمساهمة في الشَّركات ص ١١

(٨) لينظر المعيار (٢١) ص (٣٨٥).

**القـول الرَّابـع**:أن لا تزيـد القـروض عـن ٣٠% مـن إجمـالي القيمـة الـسُّوقيَّة ( Market Cap) للموجـودات أو القيمـة الدَّفتريَّـة أيهـما أكـبر، وهـذا مـا اعتمدتـه الهيئـة الـشَّرعيَّة بـشركة الرَّاجحي في المملكة السُّعوديَّة[١].

**القـول الخـامس**: ألا تزيـد القـروض عـن ٣٠% مـن حجـم الأصـول مـع الحـرص عـلى تقليل ذلك ما أمكن، وهو قول الدَّكتور عبد الغفار الشَّريف [٢].

**الضَّابط الثَّاني: نسبة المصروفات المحرَّمة لجميع مصروفات الشَّركة:**

وحُددت هذه النِّسبة بـ٥% من إجمالي المصروفات [٣].

**الـضَّابط الثَّالـث: الاسـتثمار المحـرَّم (حجـم العنـصر المحـرَّم )**اختلـف القـائلون بـالجواز في تحديد نسبة حجم العنصر المحرَّم بالنِّسبة لحجم موجودات الشَّركة على أقوال:

**القــول الأوَّل**: أن لا يتجــاوز العنــصر المحــرَّم ١٥% مــن إجمــالي موجــودات الــشَّركة استثماراً كان أم تملكاً. وبه أخذت هيئة الرَّاجحي في القرار ذي الرقم (٤٨٥) .

**القـول الثَّـاني**: ألا يبلـغ إجمـالي العنـصر المحرَّم ٣٠% مـن القيمـة الـسُّوقيَّة (Market Cap) لمجموع أسهم الشَّركة. وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة[٤].

**القول الثَّالث**:عدم اعتبار هذا الضَّابط حيث لم يشر إليه (الدَّاو جونز ـ Dow- Jones)[٥] .

**الضَّابط الرَّابع: نسبة الإيرادات المحرَّمة:**

**القـول الأوَّل** : نـسبة الإيـرادات النَّاتجـة مـن عنـصر محـرَّم نـسبة ٥% مـن إجمـالي إيـرادات الشَّركة،سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن نشاط محرَّم أم عن تملُّك لمحرَّم أو غير ذلك.

---

(١) الخطـاب الإلحـاقي لـرئيس الهيئـة الـشَّرعيَّة الموجـه لـرئيس مجلـس إدارتهـا رقـم ٤٢٥/١٤ هــ. ش بتـاريخ ١٤٢٥/٣/٢٠ وهو على شبكة الانترنيت.

(٢) نقـلاً عـن د. أحمـد حجـي كـردي: المتـاجرة بأسـهم شركـات غرضـها وعملهـا مبـاح لكـن تقـترض وتقـرض مـن البنـك مجلـة كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية ع (٤٤ ) ص ( ١٦١).

(٣) د. سامر قنطقجي: www.kantakji.org

(٤) المعيار رقم( ٢١) ص( ٣٨٥).

(٥) د. سامر قنطقجي: www.kantakji.oeg

وبه أخذت هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة المعيار (٢١) والهيئة الشَّرعيَّة لشركة الرَّاجحي في قرارها رقم (٤٨٥) .

**القول الثَّاني**: ألا تشكِّل الإيرادات غير التَّشغيليَّة أو تساوي ٩% من الإيرادات التَّشغيليَّة [١].

**جدول توضيحي لضوابط التَّعامل بالشَّركات المختلطة عند القائلين بالجواز**

| قائمة الدَّخل | | قائمة المركز المالي | |
|---|---|---|---|
| مصروفات | إيرادات | أصول | خصوم |
| %٥ | %٩ | %٢٥<br>%٣٠<br>%٣٣<br>%١٥ | %٣٠<br>%٣٣ |

## الأدلَّة :

### ١ ـ أدلَّة القائلين بالجواز بضوابط:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة من السُّنة والقياس، و مجموعة من القواعد الفقهيَّة:

**الدَّليل الأوَّل: من السُّنة الفعليَّة:**

ورد في السنة أنَّ النَّبي ^ عَامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَ زَرْعٍ[٢].

وجه الاستدلال:إنَّ النَّبي ^ قدَّم لليهود الأرض وما فيها من آبار (أصول ثابتة) وقدَّم اليهود الإدارة والمال (مالهم وخبرتهم الزراعيَّة) واتَّفقوا على اقتسام الرِّبح مناصفةً حيث جمع النَّبي ^ في هذه الصِّيغة من المشاركة، بين المشاركة بالحصة والمشاركة في التَّصرف مع اليهود (أصحاب الأموال المختلطة)، فلو كانت مشاركة أصحاب الأموال

(١) د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشراكات المختلطة ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه رقم (٢٢٠٣)...و مسلم: كتاب المساقات، باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم (١٥٥١).

والتَّصرفات المختلطة محرَّمة أو غير مشروعة لتنزّه عنها رسول الله ^ ، فدلَّ هذا على أنَّ هذه المشاركة ليست داخلة تحت النَّهي الشَّرعيّ.

**الدَّليل الثَّاني: القياس.**

قياس ملكيَّة السَّهم في الشَّركات المغفلة على ملكيَّة الرَّقيق، والعلَّة الجامعة ــ بين الأصل والفرع ـ هي المسؤوليَّة المحددة بالقيمة الكليَّة في كلٍّ منهما.

يقول القرافي:«لا ينبغي الإذن لغير المأذون ومتعاطي الرِّبا، فإن فعل وكان يعمل بالرِّبا تصدَّق السَّيد بالرِّبح، و إن جهل ما يدخل عليه من الفساد في البيع استحبَّ التَّصدق بالرِّبح لعدم تعين الفساد...»[1] .

وجه الاستدلال:إنَّ مالك السَّهم إذا علم ما يدخل على الشَّركة من الفساد تصدَّق به، وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدَّق بالرِّبح النَّاتج من أعمال الشَّركة، وليس ما يتحقق من زيادة في ثمن السَّهم، وعلى ذلك لا وجه لتحريم الاستثمار في الشَّركات المختلطة أو ملكيَّة أسهمها [2].

**الدَّليل الثَّالث: استدلالهم بالقواعد الفقهيَّة.**

**القاعدة الأولى:(الحاجة العامَّة تنزل منزلة الضَّرورة الخاصَّة )**

يقول الزّركشي:«الحاجة العامَّة تنزل منزلة الضَّرورة الخاصَّة في حقِّ آحاد النَّاس... يعني أن الشَّرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشَّخص الواحد فكيف لا يعتنى به مع حاجة الجنس؟! ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد النَّاس ضرورة تزيد على ضرورة الشَّخص الواحد فهي بالرِّعاية أولى »[3].

وجه الاستدلال بالقاعدة: إنَّ القول بجواز المساهمة في هذه الشَّركات المباحة في

---

(١) القرافي: الذخيرة؛ باب في القرض ٥ / ٣١٩.

(٢) د. محمد علي القري: الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة، دراسة فقهية اقتصادية مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ع (٢)ص (٤٣ )

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد ٢/ ٢٤

الأصل ،يدعمه الحاجة سواء على مستوى الأفراد( الحاجة الخاصَّة ) أو على مستوى المجتمع (الحاجة العامَّة ) ذلك لأنَّ حاجة النَّاس كأفراد تقتضي الإسهام في هذه الشَّركات لاستثمار مُدَّخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه،كما أنَّ حاجة المجتمع تقتضي توجيه الثَّروة الشَّعبية إلى استخدامها في عمليَّة التَّنمية الاقتصاديَّة ،فلو قلنا بمنع المساهمة في مثل هذه الشَّركات بيعاً وشراءً لأدَّى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق ،حيث يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مُدَّخرات، كما أنَّ الدُّولة قد تكون في وضع مُلْجِئ إلى التَّقدم للمصارف الرِّبويَّة لتمويل مشروعاتها الحيويَّة ،حينما تحجب عنها المدَّخرات الشَّعبيَّة يكون مصيرها ـ بعد الحجب ـ الجمودُ[1].وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يُوجد منها حلالٌ ،جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضَّرورات؛لأنَّه لو وقف عليها لأدَّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولَانْقَطَعَ النَّاس عن الحِرَفِ والصَّنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[2].

**القاعدة الثَّانية:(ما لا يمكن التَّحرُّز منه فهو عفو )**

وبعضهم[3]عبَّر عن هذه القاعدة بما هو أعمُّ منها وهي قاعدة **( عموم البلوى ورفع الحرج)**

يقول البهوتي: «ولا تصحُّ شركة عنانٍ ومضاربةٍ بمغشوشٍ من النَّقدين غشَّاً كثيراً عُرْفَاً؛ لأنَّه لا ينضبط... ،ولا أثر هنا أي في شركة العنان والمضاربة و لا في الرِّبا و غيره كالصَّرف والقرض لغشٍّ يسير لمصلحة كحبَّةِ فضةٍ و نحوها في دينار؛ لأنَّه لا يمكن

(١) عبد الله بن سليمان منيع: حكم المساهمة في شركات تتعامل بالرِّبا ص ٣٤٥.

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ المثال السادس من أمثلة ما خالف القياس في المعاوضات والتَّصرفات٢/١٥٩ـ١٦٠.

(٣) لينظر قرارات الهيئة الشَّرعيَّة لشركة الرَّاجحي رقم( ١٨٢ )ورقم( ٣١٠ ).

التَّحرُّز منه»[1]. وأتى أصحاب هذا القول بأمثلة وتطبيقات كثيرة منها العفو عن يسير النَّجاسات....

**القاعدة الثَّالثة: (اختلاط جزء محرَّم بالكثير المباح لا يمنع من التَّصرُّف في المال المختلط).**

وجه الاستدلال بالقاعدة: إنَّ هذه القاعدة دلَّت على أنَّ اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التَّصرُّف في المال المختلط. فكذلك اختلاط جزء محرَّم يسير بحلال في شركة المساهمة [2]. ذكر ابن القيم ــ رحمه الله ــ في مسألة الاشتباه في الدَّراهم بين المباح مع الحرام ،بأنَّ هذا التَّحريم جاء من طريق الكسب، لا أنَّ الدَّرهم حرامٌ بعينه فقال:«إذا خالط درهم حرام أو أكثر منه، أخرج مقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المُخْرَج عين الحرام أو نظيره؛لأنَّ التَّحريم لم يتعلَّق بذات الدِّرهم و جوهره ،وإنَّما تعلَّق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كلِّ وجهٍ لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح، و لا تقوم مصالح الخلق إلا به» [3].

ويقول الكاساني:«عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه قال: كلُّ شيءٍ أفسده الحرام والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه.... ،وما كان الغالب عليه الحرام، لم يجز بيعه و لا هبته »[4].

**القاعدة الرَّابعة:(يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) أو (للأكثر حكم الكلِّ) أو (لا حكم للنادر و الحكم للأغلب) .**

وجه الاستدلال بالقاعدة: بما أنَّ أصلُ الشَّركة مباحٌ فإنَّ الحرام فيها قليلٌ و يعدُّ مغموساً في حجم الشَّركة ذات الأغراض المباحة،فيمكن اعتبار ذلك من جزيَّئات هذه القاعدة. إذ الغالب على هذه الشَّركة الاستثمار بطرقٍ مباحة ،وما يطرأ عليها من حاجةٍ

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣/٤٩٨.

(٢) د. علي محي الدَّين القراه داغي: الاستثمار في الأسهم مجمع الفقه الإسلامي ع (٩) ج (١) ص(٧٧).

(٣) ابن القيم: بدائع الفوائد؛ قاعدة في المسائل التي يتعلق فيها الاحتياط الواجب ٣/٧٧٥

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع؛ كتاب البيوع؛ فصل في الذي يرجع إلى المعقود عليه ٤/٣٣٦.

ملحَّةٍ في الأخذ بالمحرَّم اليسير ،كالأخذ أو الإعطاء من المصارف الرِّبويَّة مثلاً يعتبر قليلاً بالنِّسبة لحجم السَّهم المباح، فإن ذلك تَبَعٌ، و يُغْتفر في التَّبعيَّة ما لا يُغْتفر في الاستقلال[1].ويدلَّ على صحَّة هذه القاعدة ،قوله ^ : «مَنْ ابْتاعَ نَخلاً بَعدَ أَنْ تُؤبرَ فثَمرتُهَا للبائعِ إلاَّ أَنْ يَشترطَ المُبتاعُ ، وإِنْ ابْتاعَ عَبداً ولهُ مَالٌ فَمَالهُ للَّذِى بَاعهُ إلاَّ أَنْ يَشترطَ المُبتاعُ»[2].ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الثَّمر إلا بعد بُدوِّ صلاحه، و لكن لَّما كانت الثَّمرة تابعةٌ للأصلِ وهي قليلةُ القيمة بجانب قيمة الشَّجرة (الأصل )جاز ذلك، كما جاز بيع العبد إذا كان معه مال بثمن نقدي دون مراعاة قواعد الصَّرف ،حيث يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ومن الأمثلة الفقهيَّة على ذلك ما جاء في كفاية الأخيار: «حرم ما حرم استعماله من الحرير الصَّرف إذا رُكِّب مع غيره مما يباح استعماله،كالكتَّان وغيره ،ما حكمه؟ يُنْظَر إن كان الأغلب الحرير حَرُمَ، وإن كان الأغلب غيره حلَّ تغليباً لجانب الأكثر...، إذ الكثرة من أسباب التَّرجيح»[3].

**الدَّليل الرَّابع**: واستدل بعضهم على جواز تمويل بعض مشروعات الشَّركة بقروض ربويَّة، بتجديد مفهوم الرِّبا ،حيث بيَّن أنَّ المفهوم الاقتصادي الجديد للرِّبا ــ في قطاع الأعمال - ينصرف إلى التَّمويل الذي يؤدِّي إلى اختلال التَّوازن، فيما بين أرباح الاستثمار وبين أعباء التَّمويل، مع ما يكون من خسائر متراكمة ، و تآكل في رؤوس الأموال ، والإفلاس على مستوى المشروعات ومن مشكلات الكساد والبطالة إذا ما انتشر هذا الاختلال على المستويين القومي والدُّوليّ. أمَّا التَّمويل المصرفي في قطاع الأعمال الذي يستند إلى دراسات الجدوى و الجدارة الائتمانيَّة التي ترجِّح إمكانيَّة استرداد تكاليف

(١) عبد الله بن سليمان منيع: حكم المساهمة في شركات تتعامل بالرِّبا ص ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقات الشرب، باب الرجل له ممراً أو شرب في حائط أو في نخل رقم (٢٢٥٠ )، مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر رقم (١٥٤٣).

(٣) تقي الدَّين بن محمد الحصني: كفاية الأخيار؛ باب ما يحرم على الرجال من لباس وغيره ١ /١٥٧

التَّمويل من الأرباح الاستثماريَّة، مع الإشراف المستمر على المشروعات القائمة ؛للتَّحقق من الرُّشد الاستثماري للأموال، بشكلٍ يُسهم في تحقيق الرِّبح على مستوى المشروع ، وفي تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة على المستوى القومي ، فلا يُعتبر من الرِّبا المحرَّم، وبالتَّالي فإنَّ المشاركة في شركات المساهمة المختلطة التي تتعامل مع المصارف جائزة ومشروعة إذا قامت على هذه المعايير والأسس[1].

**أما أدلتهم على تحديد نسبة المحرَّم اليسير المغتفر:**

بناءً على قولهم بجواز الشَّركة والتَّخلُّص من المحرَّم ،ظهرت عدَّة نِسَبٍ وتقديرات اجتهاديَّة لتكون حداً للتَّعامل المحرَّم أو الإيراد المحرَّم، بحيث يكون ما دونه يسيراً وما فوقه لا يعتبر يسيراً. فذكروا مستنداً شرعياً لهذه النِّسَبِ: ورد في قرار شركة الرَّاجحي رقم (٣١٠).(فرأت الهيئة بنظر اجتهادي منها واستناداً إلى دلائل في بعض النصوص الشَّرعيَّة والى المعقول، أن تعتمد الثُّلثَ حدَّاً بين القلَّةِ والكثرة) .

وفي القرار (٤٨٥): (والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنِّسب في هذا القرار مبنيٌّ على الاجتهاد، وهو قابل لإعادة النَّظر حسب الاقتضاء ). ووجه التَّفريق بين الاقراض و الاقتراض بفائدة ،أنَّ الأوَّل ينتج عنه كسبٌ محرَّم، بينما الثَّاني ينتج عنه تصرُّفٌ محرَّم ؛لذا كان الأوَّل أقل من الثَّاني في النِّسبة والتَّقدير.

وذكر الدَّكتور أحمد حجي كردي دليلاً لاعتمادهم على بعض النِّسب من حديث الوصيَّة يقول حفظه الله :«فتوى الأستاذ الدَّكتور عبد الغفَّار أباحت للشَّركات...أن تتعامل بالرِّبا ببعض رأس مالها بما لا يزيد عن ٣٠% منه ،وعندما سألته مشافهة عن دليل تحديده لهذه النِّسبة قال: «حددتها أخذاً من قول النَّبي ^ في الوصيَّة «الثُّلثُ والثُّلثُ كَثيرٌ»[2].حيث دلَّ على أنَّ ما دون الثُّلث قليل...»[1] .

---

(١) أحمد سالم محمد: مدى جواز المشاركة في الشَّركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك ٣٨١ بحث مقدم للندوة التي عقدت بين البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي في الفترة ٢٢/١٠/١٤١٣ هـ تحرير د. منذر قحف.

(٢) وهذا في حديث سعد بن أبي وقاص عندما قال لرسول الله ^ في مرضه بلغني ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا

والتَّقدير بالرُّبع وغيره ٢٥% احتياطاً للثُّلث ،أي أنَّ ما دون ذلك ليس كثيراً أي يسيراً ،وعلى كلِّ حال فإنَّه يلزم تحديد نسبة تَصْدُق على (اليسير) مع كونه تابعاً غير مقصود ليتحقق فَرَضُ المسألة ،كما أنَّه لابدَّ أن يراعي القائلون بالجواز أن يؤخذ بالاعتبار واقعيَّة هذه النِّسبة بحيث يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

**٢ ـ أدلة القائلين بالتَّفصيل (جواز الاستثمار غير المباشر «المتاجرة» في شركة المساهمة المختلطة ،وعدم جواز الاستثمار المباشر «الاكتتاب والمساهمة»):**

استدل الشَّيخ السُّلامي بقاعدة التَّبعيَّة **(يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)**

وجه استدلاله بهذه القاعدة: إنَّ المستثمر غير المباشر يشتري الأسهم من الشَّركة بقصد الحصول على ما يتناسب مع قيمة السَّهم في السُّوق.فهو لا يهمُّه إلا أن تكون قيمة السَّهم في صعود، فقصده هو تغيُّر القيمة السُّوقيَّة للسَّهم للاستفادة من فروق الأسعار ،فالقصد من شراء السَّهم هو شراء ورقة ماليَّة يأمل مشتريها أن تحقق له ربحاً من زيادة قيمتها دون نظرٍ منه ولا اهتمامٍ بما تمثِّله من موجودات،و اشتمال الأمر الواحد على أمرٍ و نهيٍ ،ومصلحةٍ ومفسدةٍ ، قد أولاه الشَّاطبي اهتماماً كبيراً ،و مقتضى كلامه أنَّ أحدُ الطَّلبين إذا كان هو المقصود قصداً أصليّاً والآخر مقصود قصداً تبعيّاً، فإنَّ الحكم هو للمقصود قصداً أصليّاً[٢].واستشهد على ذلك بقول الشَّاطبي:«الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً والآخر منهيّاً عنه عند فرض الانفراد ،وكان أحدهما في حكم التَّبع للآخر وجوداً و عدماً، فإنَّ المُعْتَبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع

---

ابنة لي فأتصدق بثلثي مالي قال: (لا) فقلت: بالشطر، قال: لا، قلت الثلث قال: الثلث كثير. أخرجه البخاري كتاب الوصايا. باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا النَّاس رقم ( ٢٥٩١ )،.و مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم ( ١٦٢٨ ).

(١) د. أحمد حجي كردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح.... مجلة الشَّريعة و الدراسات الإسلامية ع( ٤٤) ص (١٦١ ).

(٢) محمد المختار السلامي: المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٢ ) ص ( ٣٥ـ٣٦ )

،أمَّا ما انصرف إلى جهة التَّابع فمُلْغَى وساقط الاعتبار شرعاً»[1].

**٣ـ أدلَّة القائلين بحرمة الاستثمار بالشَّركات المختلطة:**

**الدَّليل الأوَّل:** من الكتاب الكريم:

أـ قال تعالى:﴿ 7 8 9 : ; ﴾ [البقرة:٢٧٥]

﴿ u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٧]

والرِّبا حرام شرعاً ،وقليله وكثيرة في الحرمة سواء،بل إنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ شبهة الرِّبا حرام كحرمة الرِّبا، يقول الحصكفي: «لا يجوز بيع البُرِّ بدقيق أو سويق هو المجروش، ولا بيع دقيق بسويق (مطلقا) ولو متساويا، لعدم المسوّى ،فيحرم لشبهة الرِّبا»[2].

ب ـــ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢]

وجه الاستدلال بالآية: إنَّ المستثمِر (سواء أكان مباشراً أم غير مباشر) في أسهم الشَّركات التي تتعامل بالمحرَّمات معين لها على الإثم،فيكون داخلاً في النَّهي المنصوص عليه في الآية الكريمة، فكما أنَّها من باب تحريم المقاصد، فهي ممنوعة منع الوسائل والمآلات[3].يقول ابن تيمية:«لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً..فكيف بالبَائعِ لهُ الذي هو أعظمُ معاونة؟!»[4].

**الدَّليل الثَّاني:** من المعقول:

أـ ومبنى هذا الدَّليل على أربع مقدِّمات:

١ ـ شركة المساهمة داخلة تحت شركة العقود.

٢ـ مبنى شركة العقد على الوكالة، فالذي يملك التَّصرُّف في أموال الشَّركة إنَّما

---

(١) الموافقات: الشَّاطبي؛ المسألة الثامنة في الفصل الثالث من الأوامر والنواهي ٣/١٦٣.

(٢) الحصكفي: الدر المختار؛ باب الرِّبا ٥ /١٨٤

(٣) عبد الله بن بيه: المشاركة في شركات تتعامل بالحرام ص ٤١٠.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٦.

يتصرَّف في أموال الشَّركة بمقتضى الوكالة عنهم.

٣ـ إنَّ تصرُّفات الوكيل تقع للموكل، فأيُّ تصرُّفٍ يقوم به الوكيل فالمتصرِّف في الحقيقة هو الموكل ،إذا كان ذلك التَّصرُّف بعلمه ورضاه.

٤ـ يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين و هم يتصرَّفون لهم بمقتضى هذه الوكالة[١].

وعلى ذلك فإن كان الشَّريك ـ عند الاستثمار المباشر أو غير المباشر ـ على علم بحال الشَّركة وأنَّ من تصرُّفات أعضاء مجلس إدارتها التَّعامل بالمحرَّم، لم يجز له الإقدام على الاستثمار في تلك الشَّركة؛لأنَّ إقدامه والحال هذه دليلُ الرضا، فالشَّركة كالوكالة لا تجوز على محرَّم ،وهو أمرٌ لا مريةَ فيه، فلا يجوز أن توكل شخصاً للبيع بالرِّبا مثلاً، فهي وكالةٌ باطلة، وأثارها محرَّمة[٢].قال السُّيوطي: «قاعدة: من صحَّت منه مباشرة الشيء صحَّ توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره وإلا فلا»[٣].يقول ابن القيم: « فإنَّ الشَّريك وكيل، والعقد يقع للموكل...»[٤] . ويقول ابن الهمام في فتح القدير:« وشرطه: أن يكون التَّصرُّف المعقود عليه عقد الشَّركة قابلاً للوكالة... وكلُّ صور عقود الشَّركة يتضمَّن الوكالة ،و إنَّما شرط ذلك ليكون ما يستفاد بالتَّصرُّف مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه أي حكم عقد الشَّركة... المطلوب منه، وهو الاشتراك في الرِّبح » [٥].فكما يحرم على المستثمِر أن يستثمر ماله في المعاملات المحرَّمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛ لأنَّ المستثمَر هو ماله بعينه، فكلُّ ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التَّعامل به إذا كان شريكاً، فما يحلُّ له كفرد مستقل يحلُّ له كشريك، فلا فرق بين

(١) . د. مبارك آل سليمان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص ١٧

(٢) عبد الله بن بيه: المشاركة في شركات تتعامل بالحرام ص ٤١٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ١ /٤٦٣

(٤) ابن القيم: أحكام أهل الذِّمة؛ فصل في مشاركتهم ومضاربتهم ١ /٥٦٠

(٥) ابن الهمام: فتح القدير ٦ /١٥٥.

الخاص والشَّريك[1].

ب ـ شيوع الحرام في مال هذا النَّوع من الشَّركات المختلطة:

فإنَّ هذه الشَّركات بتخصيص جزء من نشاطها فيما يحرم التَّعامل فيه ذاتاً (محرَّماً لذاته) يجعل رأس المال المستخدم في النَّشاط حرام لا يحلُّ تملُّك أرباحه، إذ أنَّ كلَّ عقد تعقده الشَّركة لتملُّك أعيان محرَّمة تذهب لقيمتها الماليَّة، فيعظم جانب الحرام في رأس المال بعد اقتصاره على الفائدة والرِّبح، وينقلب مقصوداً واقعاً وإن لم يلتفت إليه صاحب السَّهم لجهل أو عدم مبالاة ،فالمال مرتبط بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام انتشاراً تراكميَّاً يؤثِّر تأثيراً أصيلاً على قيمة السَّهم الحقيقيَّة [2].

**المناقشة و التَّرجيح :**

**١ـ مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز بضوابط:**

**ـ مناقشة دليلهم الأوَّل:**

إنَّ استدلالهم على جواز الشَّركات المختلطة بمعاملة النَّبي ^ أهل الخبير بشطر ما يخرج منها،خارج عن موضوع النِّزاع؛لأنَّه ^ لم يشاركهم في عمل مباح دخله محرَّم، بل في عمل مباح خالص، فكيف تجعلون المشاركة على عمل محرَّم كالمشاركة على عملٍ أو تصرُّفٍ جائز شرعاً ،أمَّا كونهم يرابون في المعاملات الأخرى الخارجة عن موضوع الشَّركة فهو شيء آخر[3].

**ـ مناقشة الدَّليل الثَّاني:**

أمَّا استدلالهم بقياس ملكيَّة الأسهم على العبد المأذون بجامع المسؤوليَّة المحددة فيدلَّ على خلاف قصد المستَدِلِّ، فالسِّيد لا يجوز له أن يأذن لعبده في الحرام، وما ذكره العلماء من

(١) محمد المختار السلامي: المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٢) ص (٣٤)

(٢) المرجع السابق.ص ٣٧.

(٣) د. أحمد الخليل: الأسهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٦٠.

التَّصدق بالرِّبح فيما إذا دخل عليه شيء من الحرام بغير علمه.

وكذلك يلزم من هذا القياس على فَرَض صحَّته أنَّ العبد ربَّما يغشُّ في التُّجارة ويتاجر في الخمر ولا يتعلق ذلك بسيده ،فكذلك لا حرج على المساهمين أن يتملَّكوا أسهماً في الشَّركات التي تغشُّ في التُّجارة وتبيع الخمر؛ لأنَّه لا سلطة لهم عليها ،فالشَّركة على هذا القياس تتصرَّف بشكل مستقلٍّ عنهم[1].

وهذا بلا شكٍّ مخالفٌ لمبدأ وكالة الشَّريك، وبذلك ينتقض استدلالهم بهذا القياس مطلقاً بأيِّ وجه من الوجوه.

**مناقشة الدَّليل الثَّالث:**

أ- قاعدة ( **الحاجة العامَّة تنزل منزلة الضَّرورة الخاصَّة** ) .

استدلالهم بقول العز لا يصح لُسببين :

١- أنَّه قال : « لو عمَّ الحرام الأرض » و هذا غير وارد في الشِّركات .

٢- كما أنَّه قال : «جاز أن يستعمل من ذلك (يعني الحرام) ما تدعو إليه الحاجة » فهو يجيز الاستعمال و الاستهلاك لا الاستثمار .

ثمَّ إنَّ استدلالهم ينحصر في الحاجة الملحَّة للشَّركات المساهمة في أمرين:

١- حاجة المجتمع لبناء اقتصاد قويٍّ متماسك.

٢- حاجة النَّاس كأفراد إلى هذه الشَّركات لاستثمار مدَّخراتهم.

أما قولهم إنَّ هذه الشَّركات أصبحت حاجة ملحَّة لبناء اقتصاد المجتمع فيقوم على فكرتين متلازمتين :

أ- قالوا إنَّ شركة المساهمة أصبحت حاجة ملحَّة في حياة الأمم والدُّول، فلا غنى لكلِّ مجتمع من قيام هذه الشَّركات لما تحتاجه ،ولا سيما أنَّ القوَّة الاقتصاديَّة أصبحت مقياس

---

(١) د. الصديق محمد أمين الضرير: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية في تعليقه على بحث د. محمد علي القري ع ( ٥ ) ج(٢) ص(٧١)

القوَّة في هذا العصر [1].

ب ـــ إذا كانت شركات المساهمة بهذه الأهميَّة ،والحاجة إليها واقع ملموس، والشَّركات المتاحة اليوم هي تلكم الشَّركات المختلطة ،ولو قلنا بحرمتها لأدَّى إلى الحرج والضِّيق ،و وإضعاف اقتصاد المجتمع ،فيكون الاستثمار فيها مباحاً بناءً على الحاجة التي تبيح المحرَّم .

فقولهم بإباحة الشَّركات المختلطة مبنيٌّ على هاتين الفكرتين .

و الباحث يوافقهم فيما ذهبوا إليه من أهميَّة شركات المساهمة في الحياة المعاصرة، لكنَّ قولهم بأنَّه لو مُنِعَتْ هذه الشَّركات لما أمكن قيام شركات تسدُّ الحاجة، قولٌ لا يستند إلى دليل لاحتمالين:

**الاحتمال الأوَّل**: أن يقوم المؤسسون بالاكتتاب ببقيَّة الأسهم،أو يساهم بها الفسقة الذين لا يتورَّعون عن الحرام. وبهذا تكون الحاجة إلى الشَّركات المساهمة قد سُدَّت.

فإن قيل: هذا يقتضي استقلال الفجرة والفسقة الذين لا يبالون بالالتزام بالشَّريعة بهذه الشَّركات.

فيُجاب عنه: بأنَّ هذا استدلال بدليلٍ آخر ،وهو دليل المصلحة[2].

**الاحتمال الثَّاني**: إحجام النَّاس عن المساهمة بهذه الشَّركات.

فإنَّ هذا إن حصل سيُجبر المؤسسين للشَّركة على النصِّ على الالتزام بالأحكام الشَّرعيَّة في تعاملاتهم ولا سيما بعد ظهور صيغ تمويل تتوافق مع الضَّوابط الإسلاميَّة للاستثمار ومصارف إسلاميَّة ،وهذا يقتضي منَّا أن لا نتنازل عند أدنى عقبة ،وأن لا نُطَوِّع الفتاوى بحسب الواقع ؛لأنَّ هذا سيُفْقِد الفقه ثباته، والاقتصاد الإسلامي تميُّزه .والمثال الذي يجب أن يُذكر في هذا الصَّدد هو وقفة العلماء ضد المصارف الرِّبويَّة وإصرارهم على حرمتها، على أنَّ هذا الإصرار من علمائنا هو الذي أنتج المصارف الإسلاميَّة؛لذلك فعلينا

(١) د. عبد الله بن منيع: حكم المساهمة في الشَّركات التي تتعامل بالرِّبا ص ٣٤٣.

(٢) لينظر الكلام عن دليل المصلحة في المبحث الثالث عند الكلام عن هيكلة الشَّركات ص (١٥٤)

الإصرار دائماً على مبادئنا وقِيمنا الإسلاميَّة حتَّى تكون كلّ شركاتنا ملتزمة بضوابط الشَّريعة الإسلاميَّة[1].

أمَّا قولهم في تقرير حاجة الأفراد في المساهمة في الشَّركات المختلطة:

الحاجة إلى اشتراك جميع المدَّخرين باستثمار أموالهم وتنميتها، فلو قلنا بحرمة استثمارهم بالشَّركات المختلطة لأدَّى ذلك إلى عزل مجموعة كبيرة من أبناء المجتمع عن القدرة على الاستثمار والإنتاج[2].حيث إنَّ كثيراً من المستثمِرين لا يجدون بديلاً بسبب صغر مدَّخراتهم ،مع الملاحظة أنَّ طريق المشاركات الصَّغيرة التِّجاريِّة والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة.بسبب ندرة الأمانة، ولا سيما أنَّ أكثر المدَّخرين الصِّغار أيتام و أرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم [3].

**ومناقشة ذلك:**

إنَّ استثمار المال بالنِّسبة للأفراد إنَّما هو مصلحة تحسينيَّة ، و لم يقل أحد من الفقهاء بأنَّها من المصالح التي يُباح لها المحرَّم مطلقاً[4].

أمَّا الكلام عن حاجة اليتامى و الأرامل فإنَّهم مكفولون في الشَّريعة بطرقٍ كثيرة، والمجتمع الإسلامي مجتمع تكافلي ،ولا يمكن النَّظر للإسلام وقضاياه من زاوية واحدة، فضلاً عن قلَّة هؤلاء الذين ليس لهم دخل إلا في الشَّركات المساهمة، والقليل لا يُبنى عليه حكم[5].

وأخيراً فإنَّه من الممكن مناقشة أصل الدَّليل من وجه آخر، فهناك من الفقهاء من قال بعدم صحَّة كون الحاجة تبيح المحرَّم. يقول الشَّافعي ـ رحمه الله ـ:«وليس يحلُّ بالحاجةِ محرَّم

---

(١) د. فهد اليحيى: التكييف الفقهي للسهم ص٤١

(٢) عبد الله بن سليمان: حكم المساهمة في الشَّركات التي تتعامل بالرِّبا ص٣٤٣.

(٣) القرار رقم /٣١٠/ للهيئة الشَّرعيَّة لشركة الرَّاجحي

(٤) د. أحمد حجي كردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح... مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلامية.ع (٤٤) ص (١٥٧).

(٥) د. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثماريَّة في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢/٢٤٦.

إلا في الضرورات من خوف تلف النَّفس ،فأمَّا غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجةُ فيه وغيرُ الحاجةِ سواء»[1]. ثمَّ قد يكون في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها فتحٌ لباب التَّلاعب والتَّهاون بالمحذورات الشَّرعيَّة بحجَّة الحاجة العامَّة[2] .وعلى تقدير صحَّة الاستدلال بهذه القاعدة، فإنَّ لها شروطاً وضوابطاً لابدَّ من توافرها ،بحيث لا يمكن معها القول بجواز الشَّركات المختلطة وهذه الضَّوابط هي:

١ـ أن تكون الحاجة حقيقيَّة لا مُتوهَّمة ،وقائمة لا منتظرة .

٢ـ ألا يمكن تلبيتها إلا بإباحة المحرَّم ،أي تتمخض إباحة المحرَّم طريقاً لتلبيتها .

٣ـ الحاجة تُقدَّر بقدرها ،فلا تتعدى مكان الحاجة لتُجْعَل تشريعاً عامَّاً[3].

ب ـ قاعدة **( عموم البلوى ورفع الحرج ) ( ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو )** .

إنَّ عموم البلوى: هو مركَّب إضافي من كلمتين: عموم و بلوى. فالعموم: من عمم ، يقال: أمرٌ عميم ، إذا اجتمع وكثر و انتشر [4] .

والبلوى: يقال: ابْتليْتُه: اختبَرْته وامتحنْتُه، ، كبلوْتهُ بلْواً وبلاءً، والاسم: البَلْوَى والبليَّةُ والبِلْوَة،. والبلاء: الغمُّ، والحاجة ،كأنَّه يُبْلي الجسم[5].

والمعنى الإجمالي للمصطلح هو: الحالات والحوادث التي تشمل كثيراً من النَّاس ويتعذَّر الاحتراز منها [6]. أو هي **( ما تمسُّ الحاجة إليه في عموم الأحوال )**[7] .

وعموم البلوى من المصطلحات التي يكتنفها كثير من الغموض ،إذ لا يوجد تصريح

---

(١) الشافعي: الأم؛ باب ما يكون رطباً أبداً ٣/٢٨

(٢) د. احمد الخليل: الأسهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٥١

(٣) د. احمد حجي كردي: مرجع سابق ٤٤/١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ع م م ) ١٢/٤٤٥

(٥) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مادة (ب ل ي ) ١/١٦٣٢

(٦) د. أحمد حجي كردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح.. مجلة الشَّريعة و الدراسات الإسلامية (٤٤) ص( ١٦٤ ).

(٧) البخاري: كشف الأسرار؛ في معرض كلامه عن خبر الواحد ٣/٢٤

بضبطه أو الإفصاح عن شروطه ،مع كثرة تردده على ألسنة الفقهاء والأصوليين ؛لذلك كان لابدَّ من بيان شروط العمل به إذ إنَّ البناء عليه من غير ضبطه مظنّة الخطأ والزلل.

١ـ الشِّيوع والانتشار.

٢ـ الحاجة الماسَّة بحيث لا يمكن التَّحرز منه، أما مجرَّد الشِّيوع، فلا يكفي ليكون سبباً من أسباب التَّخفيف وإلا لأبيح كثير من المحرَّمات .

ومن الأمثلة على ذلك شيوع وانتشار اختلاط الهرَّة وملابستها للأواني على وجه لو قيل معه بنجاستها لما أمكن التحرُّز منه ،مما يجعل النَّبي ^ يحكم بطهارة سؤرها معللاً ذلك « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»(١).

٣ـ ألا تكون عموم البلوى مصادمة لنصٍّ شرعيٍّ.

يقول ابن نجيم:«المشقَّة والحرج إنَّما يعتبران في موضع لا نصَّ فيه ،وأمَّا مع النصِّ بخلافه فلا»(٢).وبتطبيق هذه الضَّوابط على الاستثمار في الشَّركات المختلطة يتبيَّن أنَّ الشِّيوع والانتشار متحقق إلا أنَّه يمكن التَّحرز منها، فالشَّركات تستطيع أن نستبعد الاستثمارات المحرَّمة فيها، وكذلك المستثمِرون بإمكانهم ترك المساهمة في هذه الشَّركات لوجود شركات غيرها نقيَّة، وهذا أمر ممكن وواقع من غير أن يقترن ذلك بمشقَّة أو حرج، اللهمَّ إلا المشقَّة النَّاشئة عن إتباع الهوى والافتتان بالمال، وهذه المشقَّة النَّفسيَّة لا اعتبار لها شرعاً. يقول الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ: «والشَّارع إنَّما قصد بوضع الشَّريعة إخراج المكلَّف عن إتِّباع هواه حتَّى يكون عبداً لله، فإنَّ مخالفة الهوى ليست من المشقَّات المُعتبرة في التَّكليف وإن كانت شاقَّة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة في التَّخفيف لأجل ذلك لكان نقضاً لما وضعت الشَّريعة له، وذلك باطل ،فما أدَّى إليه مثله» (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة رقم /٩٢/... وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.. ١/١٥٤.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر؛ المشقَّة والحرج إنما يعتبران عند عدم النص،الفائدة الثالثة : المشقَّة والحرج ص٨٤

(٣) الشَّاطبي: الموافقات، المسألة الثامنة من النَّوع الثالث، قصد الشارع في الشَّريعة للتكليف بمقتضاها ٢/١٥٣.

ولـو سُـلِّم بوجـود الـشِّيوع والانتـشار، والحاجـة الماسّـة ،إلا أنَّـه لا اعتبـار لعمـوم البلـوى إذا خالفت النُّصوص الصَّريحة لتحريم الرِّبا والخمر والقمار....وغيرها.

جـ ـ قاعدة ( **اختلاط جزء محرَّم بالكثير المباح** ) .

إنَّ الأمثلـة التـي ذكروهـا مـن نـصوص الفقهـاء تـصلح للاسـتدلال بجـواز التَّعامـل مـع الـشَّركات المختلطـة، ولا تـدلُّ عـلى جـواز الاسـتثمار في الـشَّركات المختلطـة ،وذلـك أنَّـه فـرَّق بـين مـن يـشتري سـهماً في شركـة فيـصبح شريكـاً بهـذا الـشِّراء ،وبـين مـن يـشتري سـلعة (سـيَّارة مـثلاً)مـن شـخص اخـتلط في مالـه الحـرام بـالحلال [1].كـما أنَّ هـذه النُّقـول هـي في حالـة الاشـتباه، أمَّـا في مـسألتنا فلـيس ثمَّـة اشـتباه، وإنَّـما هـو علـمٌ وإقـدامٌ عـلى شراء أسـهمٍ فيهـا مـالٌ محرَّم بيقين [2].

كـما أنَّ الـنصَّ الـذي نقلـوه عـن ابـن القـيم :«لأنَّ التَّحـريم لم يتعلَّـق يـذات الـدرهم و جوهره ،و إنما تعلَّق بجهة الكسب فيه ». هو حجة عليهم لا لهم .

د ـ قاعدة ( **يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً** ) أو (**للأكثر حكم الكل**).

إنَّ الاسـتدلال بهـذه القاعـدة منقـوض بحـديث القِـلادة التـي بِيْعَـتْ بخيـبر وفيهـا ذهـب وخـرز، فـإنَّ النَّبـي ^ لم يتـساهل في التَّـابع مـع المـال الرِّبـوي ،حيـث قـال: «لا تُبَـاعُ حتَّـى تُفْصَل»[3].وهذا يدلُّ على أنَّ الرِّبا لا يُغْتَفر قليله وكثيره.

ويمكـن أن يُوجَّـه إلى هـذا الـدَّليل انتقـاداً آخـر ،وهـو أنَّـه يُـشترط في التَّـابع الـذي يُغتفـر ممـا كـان أصـله المنـع أن يكـون غـير مقـصود بالعقـد، وهـذا غـير متحقـق في الـشَّركات المختلطـة؛ لأنَّهـا حـين تعقـد الـصَّفقات المحرَّمـة، كاسـتثمار الجـزء الـسَّائل مـن مـال الـشَّركة عـن طريـق إيداعـه بالمـصارف الرِّبويَّـة، فـإنَّما تعقـدها منفـردة أي غـير مـشوبة بمعـاملات حـلال ،فهـي

(١) د. احمد الخليل: الأسهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي.ص١٥٣.

(٢) د. صـالح المرزوقـي: حكـم الاشـتراك في شركـات تـودع أو تقـرض بفوائـد. مجلـة البحـوث الفقهيَّـة المعـاصرة ع (٢١) ص (١٢٦)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم( ١٥٩١).

مقصودة ،وعلى ذلك فلا حجَّة لهم بالاستدلال بقاعدة التَّبعية [١].

وأمَّا وقولهم: للأكثر حكم الكلِّ ،أو يحكم للأغلب ،فإنَّ هذا الدَّليل وما يسانده من نصوص فقهيَّة إنَّما يصلح في الاختلاط (اختلاط الحلال بالحرام )من غير قصد،لا في حال الخلط (خلط الحرام بالحلال) بقصد، وفرقٌ بينهما ؛ذلك أنَّ المساهم على علمٍ مُسبق أنَّ الشَّركة تتعامل بالمحرَّم [٢].

**مناقشة الدَّليل الرَّابع:**

وهو يعتمد في تبرير وجود الرِّبا في الشَّركات المختلطة في تحديد مفهوم جديد للرِّبا المحرَّم بأنَّه الذي يؤدِّي إلى اختلال في التَّوازن بين عوائد الاستثمار و أعباء التَّمويل. أمَّا إذا كان يستند إلى دراسات جدوى للجدارة الائتمانيَّة بحيث يمكِّن من استرداد تكاليف التَّمويل ،وترشيد استخدام الأموال ،فليس من الرِّبا.

إنَّ هذا مفهوم غريب جداً للرِّبا، لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام ،فالرِّبا ـ كما مرَّ سابقاً ـ هو: الزِّيادة التي ليس لها ما يقابلها .وليس هو الاختلال وعدم التوازن، ثمَّ كيف يخرج هذا التَّمويل من دائرة الرِّبا إذا ضُمِنَتْ الزِّيادة ورأس المال معاً للمموِّل؟!

وكيف يكون المعيار مجرَّد بنائه على دراسات جدوى ومتابعة؟!

**أما مناقشة الضَّوابط التي وضعها المجوِّزون فهي منقوضة جملةً وتفصيلاً.**

**أمَّا من حيث الجملة:** فإنَّها تقديرات ونِسب اجتهاديَّة ليس لها مستند شرعيٌّ، وأمَّا ما ورد في تحديد ذلك بالثُّلث في حديث الوصيَّة ،فإنَّ الألف واللام (الـ.) في حديث الوصيَّة في كلمة (الثُّلث) فهي تحتمل أن تكون لام (العهد )أي الثُّلث في إطار الوصيَّة فقط، أوأن تكون لام (الجنس) بحيث تكون عامَّة ،وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال [٣].

---

(١) د. عبد الله السعيدي: الرِّبا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١ /٧٣٧

(٢) د. عبد الله العمراني: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشَّركات المختلطة ص ٢٤.

(٣) وقد رجح الدَّكتور محمد فوزي قيض الله أن تكون ( اللام ) في كلمة (الثلث ) للعهد بقرنية سياق الحديث الذي يتكلم عن الوصية فهي خاصة بالوصية لا تتعدى لغيرها. لينظر: المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح

**وأمَّا من الناحية التَّفصيليَّة**: فإنَّ هذه النِّسب لا تحدد نِسبة الحرام في الشَّركة بشكلٍ دقيق. ولبيان ذلك يمكن تفصيل القول في كلِّ ضابط على حِدَه:

**الضَّابط الأوَّل: ضابط الإيراد المحرَّم:**

إذا نظر إلى نسبة الإيرادات المحرَّمة، فمهما زادت هذه النسبة فإنَّ المال المحرَّم سيبقى قليلاً إذا ما نظرنا إلى إجمالي أموال الشَّركة، وهي التي يجب أن يُنسب إليها المال المحرَّم لا إجمالي الإيرادات؛لأنَّ السَّهم يمثِّل إجمالي أموال الشَّركة لا الإيرادات فقط؛ ،وهذا سوف يؤدِّي إلى إباحة أسهم الشَّركات التي تكون الأرباح فيها كثيرة بالنِّسبة إلى جملة أموال الشَّركة، بينما تُحرَّم أسهم شركات أخرى تكون الأرباح المحرَّمة أقلُّ بالنِّسبة إلى إجمالي أموال الشَّركة.

والجدول التَّالي يوضِّح ذلك

| الشركة | إجمالي الموجودات | إجمالي الإيرادات | نسبة مقدار الإيراد المحرَّم | نسبة الإيراد المحرَّم إلى إجمالي الموجودات | حكم المساهمة فيها |
|---|---|---|---|---|---|
| A | ١٠,٠٠٠ ل.س | ٣٠٠٠ ل.س | ٤% = ١٢٠ ل.س | ١,٢ % | حلال |
| B | ١٠,٠٠٠ ل.س | ١٠٠٠ ل.س | ٥% = ٥٠ ل.س | ٠,٥ % | حرام |

الشَّركة /A/ حلال والشَّركة /B/ حرام ،مع أنَّ إيرادات هذه الشَّركة قليلة مقارنة بإيرادات الشَّركة الأولى

**الضَّابط الثَّاني: نسبة تحديد النَّشاط المحرَّم:**

فإنَّ نسبة الرِّبح المحرَّم لا تحدد نسبة النَّشاط المحرَّم بالنِّسبة للنَّشاط المباح؛لأنَّ زيادة هذه النِّسب أو نقصها قد لا يرجع إلى زيادةٍ أو نقصٍ في حجم النَّشاط المحرَّم بالمقارنة

---

لكن تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة، أعمال الندوة الفقهيَّة الخامسة لبيت التَّمويل الكويتي ص ( ٨٥ـ٨٧ )

بالنَّـشاط المبـاح،وإنَّما لأسـباب أخـرى. وسـبب ذلـك أنَّ النَّـشاط المبـاح مهـما كـان كثـيراً قـد لا ينـتج عنـه أرباحـاً؛ نتيجـةً لانخفـاض الأسـعار، أو ارتفـاع أسـعار المـواد الخـام ،أو غـير ذلـك مـن الأسـباب التـي تـؤثِّر في أسـعار منتجـات الـشَّركة ،مـما يجعـل نـسبة الإيـراد المحـرَّم إلى إجمـالي الإيـرادات عاليـة ،وهـذا يعنـي أنَّ زيـادة نـسبة الـرِّبح المحـرَّم عـن النِّسبة المحـددة قـد لا تـدلُّ عـلى زيـادة في نـشاط الـشَّركة المحـرَّم، وهـذا يعنـي أنَّـه قـد تُبـاح أسـهم في شركـات نـشاطها المحـرَّم أكثر مقارنة بنشاطها المباح، والعكس أيضاً.

**الضَّابط الثالث: نسبة الاقتراض:**

إنَّ الـشَّرط الفاسـد في عقـد القـرض وهـو الزِّيـادة عـلى أصـل المـال، لا يجعـل عقـد القـرض فاسـداً عنـد مـن يقـول بـبطلان الـشَّرط وصـحَّة العقـد ،فيكـون المـال المقـترض مباحـاً ،وإن كـان دفع الرِّبا حراماً[1].

**الضَّابط الرابع: نسبة الإقراض:**

إنَّ نـسبة المـال المـستثمر في عقـود ربويَّـة إلى إجمـالي أمـوال الـشَّركة قـد لا تتجـاوز ١٥% إلا أنَّ الرِّبـا عـلى هـذا المـال قـد تزيـد عـلى ٥% مـن إيـرادات الـشَّركة نظـراً لارتفـاع أسـعار الفائـدة(الرِّبـا) فتحـرم المـساهمة فيها،وقـد لا تتجـاوز هـذه النِّـسبة نظـراً للانخفـاض الـشَّديد في أسـعار الفائـدة ،فتُبـاح المـساهمة فيهـا مـع تـساوي حجـم المـال المحـرَّم في الحـالتين، ممـا يـدلُّ عـلى عدم دلالة النِّسب المقدَّرة للجواز وعدمه على حجم النَّشاط المحرَّم في الشَّركة دائماً .

كـما أنَّ نـسبة المـال المـستثمَر في الحـرام إلى إجمـالي أمـوال الـشَّركة قـد لا تحـدد نـسبة النَّـشاط المحـرَّم ؛ذلـك أنَّ مـن بـين إجمـالي أمـوال الـشَّركة موجـودات لا يمكـن احتـسابها في جانـب

(١) ذهـب الحنفيَّـة إلى أنَّ اشْـتِرَاطُ الرِّبَـا في العقـد مُفْـسدٌ للعقـد، لكـنَّهم يُفرِّقـون في المعـاملات بـين الفاسـد والباطـل، فيُملَـك المبيـع في البيـع الفاسـد بـالقبض، ولا يُملَـك في البيـع الباطـل بـالقبض. ابـن عابـدين : رد المحتـار ؛ كتـاب البيـوع ؛بـاب الربـا ٥/ ١٦٩ . يقـول ابـن نجـيم في بيـان الفـرق بـين العقـد الـصحيح و العقـد الفاسـد و الباطـل: « الفـساد والـبطلان في العبـادات بمعنـى واحـد وهـو عـدم الـصحة بخلافهـما في المعـاملات فـإنَّ ترتُّـبَ أثـرِ المعاملـة مطلـوبَ التَّفاسـخ شرعـاً هـو الفـساد وغـيرُ مطلـوبِ التفاسـخ هـو الـصحة وعـدم ترتُّـب الأثـر أصـلاً هـو الـبطلان» . البحـر الرائـق ؛ كتـاب الـصوم ؛ باب ما يفسد الصوم و ما لا يفسده ٢/ ٢٩١

النَّشاط المباح، و هي الأصول الثَّابتة [1] (المباني ، السَّيارات ، الأثاث )، فمهما كان حجمها في أموال الشَّركة إلا أنَّها إذا لم تحتسب ضمن الموجودات فإنها تُظهر أنَّ نسبة المال المستثمر في الحرام كثيرة تقتضي التَّحريم وبالعكس . كما أنَّ هناك نسبة من الأموال ـ ولو قليلة ـ لا تُستثمَر أصلاً لا في الحلالٍ ولا في الحرام، كالمال الاحتياطي ، فيَصْدُق عليها ما يصدق على الأصول الثَّابتة [2].

**٢ ـ مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستثمار غير المباشر (المتاجرة) فقط :**

إنَّ ما استدلَّ به الشَّيخ السُّلامي على جواز المتاجرة بأسهم هذه الشَّركات دون الاشتراك فيها، بقاعدة التَّبعية ،يَرِد عليه ما يأتي:

إنَّه لا تفريق بين متماثلين، وتعليل الشَّيخ لا يكفي للتَّفرقة بين الحالتين؛لأنَّ مشتري السَّهم ينظر للأرباح المستفادة، سواء أكانت من تملُّك السَّهم ،أو من ممارسة التِّجارة فيه، ثمَّ أليس المتاجر شريكاً مساهماً في الشَّركة؟!

وماذا لو حدث توزيع لبعض الأرباح أثناء تربُّص المتاجر، هل يكون الرِّبح الموزَّع حلالاً؟![3].

**٣ ـ مناقشة أدلَّة القائلين بحرمة الاستثمار في الشَّركات المختلطة:**

ناقش القائلون بالجواز أدلة القائلين بالحرمة من عدَّة وجوه:

---

(١) الأصول الثَّابتة : هي الموجودات التي تشمل الآراضي و المباني و الآلات و المعدات . و تنقسم هذه الأصول إلى ما يلي :

١ ـ الأصول الثابتة التشغيلية : و هي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة و ليس بغرض إعادة بيعها و تحقيق الربح مباشرة .

٢ـ الأصول الثابتة الدارة للدخل : و هي الموجودات التي تكون للاستغلال كالمعد للإيجار من العمارات أو السيارات و غيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل . لينظر : بيت الزكاة الكويتي : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٣٣ـ ٣٤

(٢) د. مبارك آل سليمان: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ص ٤٠ ـ ٤١.

(٣) د. صالح المرزوقي: حكم الإسهام في الشَّركات القطاع العام التي يدخل الرِّبا في نشاطها، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ع (١) ص (٣٢ـ ٣٣)

ـ مناقشتهم في عبارة المجمع الفقهي، حيث وردت عبارة (الأصل حرمة الإسهام في الشَّركات التي غرضها مباح لكنها تودع و تقترض بالفائدة...) .

بأنَّ عبارة ( الأصل كذا )هي أضعف التَّعابير، لما فيها من الدِّلالة على أنَّ تطبيقات كثيرة خرجت عمَّا هو الأصل، ولا شكَّ أنَّ الاستثناء أقوى من القاعدة ؛لذا صحَّ إخراجه منها، ولكن لابدَّ من قواعد وضوابط ،ونحن وضعنا ضوابط لهذا الاستثناء [1].

ويُجاب عن ذلك:

إنَّ كلمة (الأصل) إعلان من المجمع على أنَّ كلَّ ما قُدِّم من حجج تُبرر التَّعامل بهذه الأسهم لا يقوى على معارضة هذا الأصل القائم، خاصَّة وأنَّ هذا النَّصَّ هو الفقرة ( ج ) من القرار الذي ضمَّ ثلاث فقرات، والفقرة الأولى منه حسمت الخلاف في مبدأ جواز إحداث شركات مساهمة مغفلة وبنته على الأصل، فجاء فيها :( بما أنَّ الأصل في المعاملات الحلُّ، فإنَّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض و أنشطة مشروعة أمرٌ جائز ) .

فلو كان التَّعبير بالأصل تعبيراً ضعيفاً، لكان هذا القرار بتأسيس شركات مساهمة أشدُّ ضعفاً؛ لأنَّه مبنيٌّ على ( الأصل ) وليس هو الأصل [2].

ـ وناقشوا استدلالهم بالآية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة: ٢] بأن الشَّركة ماضية في الاستثمار في المحرَّم سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم ،فَلَمْ يتحقق كونُه معيْناً على الإثم.

**ويُجاب عنه:** بأنَّه أعان على استثمار ما يقابل حصَّته من مال الشَّركة ،وهذا زيادة في الإثم .كما أنَّ امتناع المستثمِرين عن المشاركة في تلك الشَّركات سيكون دافعاً لها للابتعاد عن العقود المحرَّمة[3].

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة: الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثماريَّة؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (١٩٠) ص (٦٤).

(٢) محمد المختار السلامي: المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي.ع ( ٢٢٢ )ص (٣٤)

(٣) د. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثماريَّة في المصارف ٢/ ٢٦٠.

ـ وناقشوا الدَّليل الثَّاني بأنَّه لا نُسلِّم أنَّ مبنى شركة المساهمة على شخصيَّة اعتباريَّة قائمة بذاتها يملك المساهمون حصَّة فيها ،وأنَّ أعضاء مجلس الإدارة ليسوا وكلاء عن هذا المساهم، وبالتَّالي فإنَّ الآثم هو مجلس الإدارة فقط ،أمَّا المساهمون فلا يأثمون من فعلهم[1].

**ويُجاب عنه** :إنَّه يلزم من هذا التَّصور للشَّركة جواز المساهمة في الشَّركات التي أصل نشاطها محرَّم،إذ تتصرف بشخصيَّة اعتباريَّة مستقلة عن المساهمين [2].وعلى أيِّ حال فإنَّ علماء القانون الذين قالوا بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة المغفلة يقولون:بأنَّه مهما يكن لا يمكن إلا بناء علاقة مجلس الإدارة مع المساهمين على قواعد الوكالة، فالوكالة فقهاً وقانوناً لا يمكن الانفكاك عنها في أي صيغة من صيغ المشاركات[3].

**التَّرجيح:**

والذي يبدو من خلال المناقشة ضعف حجج وأدلة القائلين بالإباحة بضوابط وقوَّة ووضوح أدلَّة القائلين بالحرمة ،وعلى ذلك يمكن القول: بأنَّ الأصل في شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة المُخْتَلَطَة المنع من الاستثمار فيها سواء أكان الاستثمار مباشراً (الاكتتاب ) أو غير المباشر (المتاجرة).

ولكن يبقى السُّؤال الذي يتردد بقوَّة هو: هل يجوز الإسهام بهذه الشَّركة المختلطة بنيَّة تغير أوضاعها وتحويلها إلى شركات نقيَّة؟!

هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي إن شاء الله.

---

(١) د. محمد علي القري: الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ج (٢)ص(٤٣).

(٢) تعليق الدَّكتور الصديق الضرير على بحث الدَّكتور القري مج (٥) ع (٢) ص (٧١).

(٣) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التُّجاري ص ٣٠٨.

## المبحث الثَّالث

## هيكلة شركات المساهمة المغفلة للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي

إذا كان الاستثمار في الشَّركات المختلطة ـ التي يكون نشاطها الاستثماري مباحاً في الأصل لكنَّها إلى جانب ذلك تمارس أنشطة استثماريَّة غير متوافقة مع المنهج الإسلامي ـ محرَّماً شرعاً، فهل يجوز الاستثمار بهذه الشَّركات بنيّة تغيير أوضاعها وتحويل نشاطها إلى نشاط استثماري مباح خالص؟

ولا سيما بعد تبنِّي الدُّول سياسة الاقتصاد الحر[1] بعد الانحسار الشَّديد الذي ألمَّ بالاقتصاد المُخطط، مما أدَّى إلى تحرير التُّجارة و حريَّة انتقال السِّلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات عبر الحدود القطريَّة والإقليميَّة والدُّوليَّة. ولا شكَّ أنَّ هذه التَّطورات تحمل في طياتها فرصاً ومخاطر في آنٍ واحد، وهذا يحمل في طيَّاته مسؤوليَّة على جميع المستثمِرين المسلمين في جميع أنحاء العالم ؛لاتخاذ إجراءات كثيرة على المستويين الاقتصاد الجزئي (Micro – Economy ) و الاقتصاد الكلي (Macro – Economy ) [2] وتكون إعادة الهيكلة والأسلمة للشركات المغفلة الواجب العملي الأكثر إلحاحاً.

فما المقصود بالهيكلة (الأسلمة )؟ وما هي الآليات والأساليب لهذا التَّحول؟

وهل من ضوابط لهذه الهيكلة...؟!

هذا المبحث يلقي الضَّوء على موضوع أسلمة الشَّركات المغفلة، وأهمُّ الأحكام التي تتعلق بذلك...

---

(1) الاقتصاد الحر : هو الاقتصاد القائم على أساس حرية العمل و الربح و التبادلات لتحقيق نظام طبيعي يُعدُّ روح العمل متوقفاً على حرية الاستثمار و جاذبية الربح . لينظر : الموسوعة الاقتصادية ؛ تعريب عادل عبد المهدي و د. حسن الهمدوني ص ٦٢ ـ ٦٣ .

(٢) الاقتصاد الجزئي : هو اقتصاد الوحدات الفردية ( المؤسسة ، المستهلك ، الأجير ) و يهتم بالانتاج داخل الشركة و بالتوزيع على مستوى وحدة تجارية و إعادة التوزيع من زاوية الدخل الفردي .

الاقتصاد الكلي : هو معرفة الظواهر الاقتصادية على مستوى الجماعة ( الدولة ، العمال ، مجموعات المدخرين ) و يهتم بمقاييس ذات طابع قومي أو أممي . لينظر :الموسوعة الاقتصادية ، عادل عبد المهدي ، د .حسن الهمدوني ص ٦١-٦٨ .

**المطلب الأول: مفهوم هيكلة الشَّركات المغفلة:**

**١ـ تعريف الهَيْكَلَة (الأَسْلَمَة)**

**لغةً:** تَهاكَلَ القومُ تنازعوا في الأَمر ،والهَيْكَلُ الضخمُ من كلِّ شيء ،والهَيْكَلَةُ من النساء العظيمة والهَيْكَلُ من الخيل الطويل عُلُوًّا وعدْواً،و الهَيْكل البِناء المرتفع ،والهَيْكَل النَّبت الذي طال وعظُم وبلَغ ،وكذلك الشجر واحدته هَيْكَله وهَيْكَل الزرع نَما وطال [١] .

**اصطلاحاً:** هي جعل الشَّركات المختلطة القائمة التي أصل نشاطها الاستثماري مباحاً لكن تتعامل أحياناً بالمحرَّمات في تسيير نشاطها الاستثماري تلتزم بضوابط الاستثمار الإسلامي،وذلك عن طريق شراء أسهمها وحصصها بالحجم الذي يمكِّن المشترين ومن يعاونهم في ذلك من سلطة اتِّخاذ القرار في الشَّركة[٢] .

**٢ـ مشروعيَّة هيكلة شركات المساهمة:**

مما لا شكَّ فيه أنَّ الاستثمار بهذه الشَّركات المختلطة من أجل تغيير نظام الشَّركة للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي ليس عملاً جائزاً فحسب، بل هو أمر مطلوب شرعاً، لكنَّ هذا الأمر متَّجه في حقِّ كبار المستثمرين، فلا يمكن في حقِّهم تحقيق هذا المقصد إلا عن طريق شرائهم أسهم تلك الشَّركات المختلطة، فيترخَّص في الاستثمار بهذه الشَّركات على من يقدر على التَّغيير[٣] .وهذا ما أكَّدت على صحَّته ندوة البركة السَّادسة التي عقدت في الجزائر مارس (آذار) ١٩٩٠.م والتي اشترك فيها عدد كبير جداً من العلماء ،وصدرت عنهم فتوى باتِّفاق العلماء المشاركين في النَّدوة ونصُّها: (شراء أسهم الشَّركات العامة في البلاد الإسلاميَّة ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً مع البنوك الرِّبويَّة إقراضاً و اقتراضاً ،وذلك بقصد العمل على أَسْلَمَةِ معاملاتها أمر مطلوب، لما فيه من زيادة التزام المسلمين بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة)[٤] .

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ؛ مادة (هـ ك ل) ١١/ ٧٠٠

(٢) د. صالح عبد الله كامل: تجربة مجموعة البركة في أسلمة الشَّركات ص٣٩٥ بحث مقدم للندوة بين البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٨/ـ ٢٢ /١٠/١٤١٣ هـ

(٣) الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الاقتصاديَّة، بيت التَّمويل الكويتي. ٤/ ١٣٩.

(٤) د. صالح عبد الله كامل: مرجع سابق ص ٣٩٦.

**الأدلَّة على مشروعيَّة هيكلة الشَّركات:**

**الدَّليل الأوَّل:** من الكتاب:

قال تعالى:﴿ [ ^ _ ` a b c d e f g h i j

{ z y x v u t s r q p o n m l k ﴾[النحل:٧٦]

وجه الاستدلال: إنَّ هذين الرَّجلين مع اشتراكهما في الصِّفة البشريَّة ،إلا أنَّ أحدهما يتميَّز بقِمَّة السَّلبيَّة، والآخر بقمَّة الفعاليَّة والايجابيَّة ،وايجابيَّته تكمن في رشده بنفع النَّاس ،وحثِّهم على العدل والفضائل[١].

فإنكار المنكر مع العمل على تغييره أجدى من الإنكار باللسان فقط ؛ لأنَّه يحقق مقصود الشَّرع من تحقيق المصالح ودرء المفاسد ،أمَّا مجرَّد القول بالتَّحريم فقط ؛فإنَّ ذلك يؤدِّي إلى أن يستأثر بالإدارة في هذه الشَّركات من لا يُبالي بالوقوع بالحرام.

**الدَّليل الثَّاني: من السُّنَّة:**

قال رسول الله ^ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فإنْ لَمْ يسْتَطِعْ فَبِقلْبِهِ ، وذلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ ».[٢]

وجه الاستدلال: إنَّ القول بالتَّحريم لهذه الشَّركات المختلطة يمثِّل جزءً من إنكار المنكر، والجزء الآخر إنَّما يكمن في القيام بإجراءات عمليَّة في تغيير هذا المنكر من القادرين عليه.

**الدَّليل الثَّالث: دليل المصلحة:**

ويتمثَّل هذا الدَّليل بما يلي:

أ ـ الدَّور المهم لشركات المساهمة في حركة النَّشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة .

ب ـ إنَّ إحجام الأفراد والجهات الملتزمة بالمعاملات الماليَّة الشَّرعيَّة في المجتمعات

---

(١) البيضاوي: أنوار التنزيل و أسرار التأويل ٤١٢/٣ ـ الآلوسي: روح المعاني ١٤/ ١٩٧

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان؛ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

الإسلاميَّة الخالصة عن شراء أسهم تلك الشَّركات ،معناه أن تقع تلك الشَّركات - بما تمثِّله من وزن اقتصادي مؤثِّر - تحت سيطرة المؤسسات الرِّبويَّة و الأفراد غير الملتزمين ،وبالتَّالي يصبح جُلّ حركة النَّشاط الاقتصادي خارج مجال ومتناول المؤسسات الإسلاميَّة.

لذلك فإنَّ الاستثمار في هذا النَّوع من الشَّركات بنيَّة التَّغيير فيه مصلحة شرعيَّة معتبرة،تتمثَّل في القضاء على المعاملات المحرَّمة في أنشطة هذه الشَّركات، وذلك عن طريق الدُّخول في مجالس إدارتها، وهذا لا يمكن إلا عن طريق تملُّك أكثر أسهمها [١].

ج - وتبدو الصُّورة أكثر وضوحاً في حالة المجتمعات غير الإسلاميَّة التي فيها جاليات كبيرة مسلمة ذات نفوذ اقتصاديٍّ كبير، ففي هذه الحالة فإنَّ عدم الدُّخول في مثل هذه الشَّركات، معناه أن يسيطر اليهود واللادينيون على حركة النَّشاط الاقتصادي....[٢] .

**المطلب الثاني : الضَّوابط التي يجب مراعاتها عند هيكلة الشَّركات :**

عندما تريد مجموعة من المستثمرين هيكلة شركة ما؛ للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي، فإنَّه لابدَّ من توافر عدة ضوابط لذلك، وإلا لم يجز الإقدام على هذا الفعل. وهذه الضَّوابط يمكن تلخيصها بالأتي:

**الضَّابط الأول: أن تكون استثمارات الشَّركة و عملها الأساسي حلال :**

فيجب أن يكون مجال عملها ومنتجها من الأغراض التي يصدق عليها أنَّها تنمويَّة ذات قيمة مضافة (Economic Value Added) [٣].

---

(١) القراه داغي: الاستثمار في الأسهم: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٩) ج (١) ص (٨٧).

(٢) د. صالح عبد الله كامل: تجربة مجموعة البركة في أسلمة الشَّركات ص ٣٩٦.

(٣) القيمة المضافة : (هي الدَّخل المتبقي بعد تغطية تكلفة المال المُسْتَثمَر بالمنشأة) . لينظر : د أشرف الشرقاوي : العلاقة بين القيمة الاقتصادية المضافة و عوائد الأسهم ، مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات ٢/٧١٨

**الضَّابط الثاني: أن يكون العقد التَّأسيسي للشَّركة مرناً و قابلاً للتَّغيير :**

دراسة النِّظام الدَّاخلي للشَّركة، وبالخاصَّة عقدها التَّأسيسي؛ للتَّأكد من مدى مرونته وإمكانية تغييره بما يوافق التَّوجُّه نحو هيكلة الشَّركة وأسلمتها .

**الضَّابط الثَّالث: نصاب اتِّخاذ القرار:**

التَّأكد من أنَّ عدد الأسهم التي سَتُشْترى بالتعاون مع الشُّركاء الحاليين أو المحتملين الآخرين تمكِّننا من إجراء التَّغيير المطلوب في أنظمتها وقوانينها الأساسية.

**الضَّابط الرَّابع: الإدارة الأمينة:**

من المهم وجود إدارة أمينة على القيم الإسلاميَّة مؤهَّلة لضمان استمرار نجاح الشَّركة وتقدُّمها في أهدافها؛ لضمان التزامها بالأحكام الشَّرعيَّة ،فلا فائدة تُرجى من الهيكلة في حال عدم وجود إدارة أمينة.

**الضَّابط الخامس: ألا يوجد مانع قانوني في النَّصِّ على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي:**

دراسة القوانين في البلد المعني؛ للتَّأكد من أنَّه لا يوجد مانع قانوني في النَّصِّ على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي ،أو من شراء الأسهم أو ملكيَّتها بسبب الجنسيَّة أو أيّ اعتبارات أخرى.

**الضَّابط السَّادس: الملاءة الماليَّة و القدرة على التَّمويل :**

يجب دراسة حاجات الشَّركة من التَّمويل ؛للتَّأكد من أنَّه يمكن توفيرها للشَّركة، حتَّى لا يقع تناقض بين أسلمة النِّظام الأساسي للشَّركة ،والعجز عن توفير التَّمويل اللازم لأعمالها،و إلا عادت الشَّركة إلى التَّمويل الرِّبوي لمشروعاتها وكأنَّ الذي جرى لم يكن...

**المطلب الثَّالث: أساليب ومناهج هيكلة الشَّركات:**

**١ ـ الأساليب المقترحة للقيام بهيكلة الشَّركات وأسلمتها:**

إنَّ هناك أساليب تتناسب مع ظروف كلِّ شركة من الشَّركات المراد أسلمتها ؛وذلك

وفقاً للآتي:

**أ ـ الأسلوب الأوَّل:**

الدُّخول في الشَّركة من خلال الأسهم، ثمَّ العمل من الدَّاخل من أجل تغيير النِّظام الأساسي، من خلال الدُّخول بعضويَّة مجلس الإدارة، أومن خلال الهيئة العامَّة.

**ب ـ الأسلوب الثَّاني:**

دخول مستثمرين كبار في الشَّركة دون المطالبة من القائمين على إدارتها على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي أو غيره ،وبعد أن يصبح لهم ثِقَل ووزن ماليٌّ ومعنويٌّ يضعون مجلس الإدارة في خَيَار، بين أن يخرجوا من الشَّركة ،أو أن تصبح أعمال الشَّركة واستثماراتها إسلاميَّة خالصة.

وعندها سيشعرون بأنَّ بقاء هؤلاء المستثمِرون في الشَّركة فيه مصلحة قائمة وقويَّة للشَّركة أفضل من تمسُّكهم ببعض المعاملات المحرَّمة، وبالتَّالي سيتحوَّلون إلى الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي، وهذا يحقق لهم الهدف المادي والطُّمأنينة النَّفسيَّة بتحريرهم من قيود المحرَّمات وأغلالها في آنٍ واحدٍ معاً.

**ج ـ الأسلوب الثَّالث:**

التَّأثير على أعضاء مجلس الإدارة في الشَّركة و لا سيما الذين نستشف منهم تقبُّلاً لفكرة الالتزام بضوابط الاستثمار عن طريق النَّصِّ والإرشاد والتَّوجيه وتقديم المساعدة لهم ،ولو كان ذلك عن طريق مدّهم بتمويل مالي بطرق شرعيَّة، إن كان سبب عدم التزامهم هو الحاجة إلى السِّيولة، ومن ثَمَّ السَّعي لتخليصهم من المعاملات المحرَّمة تدريجيّاً ،مع العمل في نفس الوقت على شراء أسهم فيها تدعيماً لهذا التَّوجه ،و ضماناً للجديَّة فيه وللوقوف مع أعضاء مجلس الإدارة من أجل الهيكلة ،حتَّى إذا زاد اقتناع مجلس الإدارة أو أغلبهم على الأقلِّ، ثمَّ السَّعي إلى هيكلة هذه الشَّركات بما يتناسب مع ضوابط الاستثمار الإسلامي.

**٢ ـ منهج التغير الإسلامي المقترح لهيكلة الشَّركات:**

إنَّ الأصل في الشَّركة التي تكون قد وقعت بفعل بعض المحرَّمات أن تقلع عنها على الفور وبدون تأجيل أو تسويف، و هذا المنهج في التَّغير يؤدِّي الغرض ويصل إلى النَّتيجة بأقصر الطُّرق وأسرعها، لكنَّه منهج غير موافق لواقع الحياة المعاصرة ،ولطبيعة النَّاس وطاقتهم على إحداث التَّغيير، ومن ثَمَّ فإنَّه غير ممكن إلا لقلَّة قليلة من النَّاس؛لذلك فإنَّ المنهج المناسب في التَّغيير و الملائم لواقع حال النَّاس اليوم هو ذلك الذي يتبنى التَّدرُّج وسيلة إلى الوصول إلى الغرض ،ولا يستعجل النَّتائج ما دام التَّغيير يسير في الاتجاه الصَّحيح، ويسير نحو المقصد المطلوب بخطوات واضحة وإن كانت بطيئة ،بشرط أن يكون الهدف النِّهائي والمقصد المطلوب واضح لا لَبْسَ فيه ،وهو الإقلاع عن كلِّ مخالفة شرعيَّة واستبدال كل ما هو محرَّم بالمباح الجائز .

ومنهج التَّدرج موافق لأحكام الشَّريعة والأدلَّة على صحَّة هذا المنهج كثيرةٌ متعددةٌ وقد جاء في الحديث الصحيح:« إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حتَّى إِذَا ثَابَ النَّاس إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا »[1].

والتَّدرج الذي نتحدَّث عنه اليوم **ليس تدرجاً في التَّشريع** ،إذ الحرام بيّن والحلال بيّن، ونحن نبدأ بالقَطْعِ بحُرْمَةِ هذه المخالفات الشَّرعيَّة ،وضرورة اجتثاث جذور الحرام في هذه الشَّركات، ولكن نقول **بالتَّدرج في التَّطبيق** وإحداث التَّغيير؛ ذلك لأنَّ اعتبار المآل أصلٌ في هذه الشَّريعة الخالدة . يقول الشَّاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتَجلب أو لمفسدة تُدْرَأ ولكن له مآل على خلاف ذلك ،فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعيَّة، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعيَّة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القران رقم (٤٧٠٧ ).

وربَّما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعيَّة »[1].

فهذا الأصل ينبني على أنَّ الفعل يُشرع لما يترتَّب عليه من المصالح ،ويُمنع لما يؤدِّي إليه من المفاسد.. فإذا كان الفعل في بعض الحالات غير محصِّل لها، مفوِّتاً مصلحة أهمّ ،مؤدياً إلى حدوث ضرر أكبر منع المجتهد منه.

لذلك فإنَّ منهج تغيير المنكر في نظام الإسلام يقوم على قواعد فصّلها علماء الأصول، منها دفع المفسدة لا يكون لإحداث مفسدة أكبر منها،وأن المفسدة الكبرى تدفع بالمفسدة الأصغر منها، والتَّدرج في التَّغيير هو من باب دفع مفاسد كبرى بمفاسد أصغر منها، والتَّدرج في ذلك يكون بطريق مرسوم واضح حتَّى يقع التَّخلُّص الكامل من المحرَّمات في الشَّركة.وجاء الحديث: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فلْيُغيِّرْهُ.....»[2]لم يقل ^ ( يزيله ) والتَّغيير يعني بطبيعته اللغويَّة:التدرج والانتقال من مرحلة إلى أخرى، بينما الإزالة: هي التي تكون على الفور وتحدث دفعة واحدة.

فهذا المنكر الذي وقعت فيه شركات المساهمة يحتاج إلى تغيير، لكن من متطلَّبات هذا التَّغيير أن نسلك به الأسلوب الذي هو أحرى بالنَّجاح وأرجح في احتمال الوصول إلى الهدف ،وألا يؤدِّي دفع المفسدة إلى مفسدة أعظم منه[3] .

و ذهب بعض أهل العلم ــ ضماناً منهم لجديَّةِ التَّغيير وعدمِ استغلالِ فكرةِ التَّدرج في الهيكلة ــ إلى تحديد مدةٍ انتقاليةٍ لا تزيد عن ثلاث هيئاتٍ عامَّةٍ ( أي ثلاث اجتماعات للهيئة ) لتغيير أعمال الشَّركة إلى أعمالٍ مشروعيَّة [4].

---

(١) الشَّاطبي: الموافقات المسألة العاشرة فيما يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد ٤/ ١٩٥.

(٢) سبق تخرجه ص (١٥٣)

(٣) د. محمد علي القري: كيف تتحول الشَّركات والمؤسسات إلى الالتزام بالشَّريعة / مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٣) ص (١٤) ١٤٢٠هـ

(٤) بيت التَّمويل الكويتي: الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الاقتصاديَّة ٤/ ١٣٩.

**المطلب الرابع: آثار هيكلة الشَّركات للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي:**

**أ- أثر الهيكلة على الكسب الخبيث:**

إنَّ التَّحريم كما يجري على الأموال والأفعال، فإنَّه يجري على الأعيان والمنافع ،وعلى ذلك ينقسم الحرام إلى قسمين رئيسيين:

١ - المحرَّم لذاته: وهو كل ما كان حراماً في أصله، أي ما حرَّمه الشَّرع لسببٍ قائم في عين المحرَّم لا ينفك عنه بحال من الأحوال لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة.

٢ـ المحرَّم لغيره :وهو كل ما حرَّمه الشَّرع لو صفه دون أصله ؛لأن سبب التَّحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته ،فهو محرَّم بالسبب الطارئ الذي أثَّر في وصفه، ولم يؤثِّر في ماهيَّته[١].ويصطلح العلماء على تسمية المال المحرَّم لغيره ( المال الحرام بسببه ) أو ( المال الحرام بكسبه ).

ويقول الغزالي :«الحرام المحض هو ما فيه صفة محرَّمة لا يشكُّ فيها، كالشِّدة المطربة في الخمر والنَّجاسة في البول، أو حصل بسبب منهيٍّ عنه قطعاً ،كالمحصَّل بالظُّلم والرِّبا ونظائره...»[٢] .

ويقول ابن تيميه:« وأصل هذا أنَّ الله سبحانه إنَّما حرَّم علينا المحرَّمات من الأعيان ،كالدم والميتة ولحم الخنزير أو من التَّصرفات كالميسر والرِّبا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ،لما في ذلك من المفاسد التي نبَّه الله عليها ورسوله ».[٣]

ويدخل في هذا القسم ما أخذ من صاحبه بغير إذنه كالغصب والسَّرقة والخيانة.

وعلى ذلك يشتمل المحرَّم لغيره من المال على نوعين:

١- ما أُخذ من صاحبه بغير إذنه، كالغضب والسرقة.

٢ـ ما أُخذ من صاحبه بإذنه ورضاه ولكن بأسلوب لا يقرُّه الشَّرع، كالرِّبا والميسر

---

(١) القرافي: الفروق. الفرق ( ١٩ ) ١/ ٢٤٠.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدِّين، الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ٢/ ٩٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦.

والعقود الفاسدة..

وعلى ذلك يمكن تطبيق الهيكلة على الأمور المتعلِّقة بالكسب الخبيث:

ـ فالمحرَّم لذاته وعينه من أموال الشَّركة لا يدخل في ملكيَّتها أصلاً ،وعليها التَّخلُّص منه مباشرة؛ لأنَّه غير متقوَّم شرعاً ،فلا ينعقد موجباً للملك فيه؛ لانعدام ركن العقد في محلِّه[1].ومن ثمَّ يلزم المعالجة المحاسبيَّة ،وإعادة الهيكلة الماليَّة، وفقاً للطُّرق والأساليب المحاسبيَّة الشَّرعيَّة.

**أمَّا المحرَّم لوصفه وهو ما كان نتيجة عقد فاسد:**

لابدَّ من التَّمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا لم تقبض الشَّركة المعقود عليه:

إنَّ المحرَّم لوصفه بسبب عقد فاسد إذا لم يقبض، فإنَّه لا يدخل في ملك الشَّركة ،ويجب فسخ العقد مباشرة ؛لأنَّه كسبٌ خبيث لا يحلُّ. و قد نقل ابن عبد البر اتِّفاق الفقهاء على عدم جواز أخذ العائد الرِّبحي الرِّبوي النَّاشىء عن العقد الرِّبوي و أنَّ هذا العقد واجبُ الفسخ حيث يقول في التَّمهيد :« اتَّفق الفقهاء على أنَّ البيع إذا وقع بالرِّبا مفسوخٌ أبداً»[2]. ويقول أيضاً في موضع آخر :« الرِّبا لا يكون فيه إلا الردُّ أبداً، ولا يجوز منه قليل ولا كثير.....» [3]لأنَّه فَعَل ما حرَّمه الشَّارع ونهى عنه، والنَّهي يقتضي التَّحريمَ والفسادَ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ:« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وجه الاستدلال : فهو ردٌّ يدل على وجوب فسخِ صفقة الرِّبا وأنَّها لا تصحُّ بوجهٍ[5].

وهذا هو القولُ الصحيحُ من جهة النَّظر ،والصحيحُ من جهة الأثر، فمن قاده ولم

---

(١) السر خسي: المبسوط ؛باب البيوع إذا كان فيها شرط ١٣ /٢٥.

(٢) ابن عبد البر : التمهيد ٥ /١٢٩

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار ٧ /١

(٤) أخرجه البخاري : كتاب البيوع ؛ باب النجش و من قال لا يجوز ذلك البيع برقم (٦٠ ) و مسلم في صحيحه ؛ كتاب الأقضية ؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨ ).

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٨

يضطرب فيه فهو الخيِّر الفقيه [1].

**الحالة الثَّانية**: إذا قبضت الشَّركة المعقود عليه:

اختلف العلماء في أثر القبض في العقد الفاسد على ملكيَّة المعقود عليه على ثلاثة أقوال:

**القول الأوَّل**: إنَّه لا يفيد الملك بالقبض، وبالتَّالي لا يدخل في ملكيَّة الشَّركة وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة[2].

**القول الثَّاني**: و ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ البيع الرِّبوِيَّ من البيوعِ الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أنَّ العِوض يُملَك بالقبض ويجب ردُّه لو قائماً، وردُّ مثله أو قيمته لو مُستَهلَكاً، وعليه فإنَّه يجب ردُّ الزِّيادة الرِّبويَّة لو قائمةً، لا ردُّ ضمانِهَا[3].

**القول الثَّالث**: أنَّه يفيد الملك بالقبض في حال الفَوَات وهو مذهب المالكيَّة.

ويكون الفوات عندهم بأشياء كثيرة ؛مثل تغيّر السَّوق، وطول زمان ،أو تكلفة نقل، أو تغيّر ذات أو الخروج من اليد ،أو تعلَّق به حق الغير، أو تغيَّب... الخ[4].

**الأدلَّـــة:**

**أدلة الشَّافعيَّة و الحنابلة :**

١ـــ قال تعالى:M وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا ´ µ ¶ L [البقرة : ٢٧٩]

وجه الاستدلال : دلَّت الآية على أنَّ من تاب من فعل الرِّبا لا يملك إلا رأسماله لا غير ، وكلُّ زيادة عليه إنَّما هي ظلم .

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار ١/٧

(٢) الشربيني: مغني المحتاج؛ باب في حكم المبيع ٢/ ٦٥ ـ ٦٦.ـ البهوتي: كشاف القناع: كتاب البيوع؛ فصل في التَّصرف في المبيع ٣/ ٢٤٥.

(٣) السرخسي: المبسوط؛ باب شراء المضارب وبيعه ٢٢/ ٥٤. ابن عابدين : رد المحتار ؛ كتاب البيوع ؛باب الربا ؛ مطلب في الابراء عن الربا ٥/ ١٦٩

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ باب ما ينعقد به البيع ٣/ ٧١.

٢ــ قال رسول الله ﷺ :« رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ »[١]. وقال النَّوويُّ: «المُراد بالوَضْعِ الرَّدُّ والإبْطَال»[٢].

**أدلَّة المالكيَّة و الحنفيَّة :**

إنَّ في هذا العقد حقّين، حقّ العبد وهو ردُّ عينه لو قائماً ومثله لو هالكاً، وحقّ الشَّرع وهو ردُّ عينه لنقض العقد المَنهيِّ عنه شرعاً، وبعد الاستهلاك لا يتأتَّى ردُّ عينه فتعيَّن ردُّ المِثْل وهو محض حقِّ العبد؛لأنَّ ردَّه لحقِّ الشَّرع إنَّما يصح قبل الاستهلاك والكلام فيما بعده[٣] .

**الترجيح :**

إنَّ مذهب الحنفيَّة يهدف إلى تصحيح العقد الفاسد بالبيع أو الهبة ولم ينتفع به لم يكن لصاحب العين أن يطالب باستردادها إذا تداولتها الأيدي؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى زعزعة العلاقات التَّعاقدية بين المتعاقدين بل له أن يطالب المشتري الأوَّل بالعوض وهو قيمة المبيع لا المسمَّى ؛والعلَّة في ذلك حماية حقوق الغير ،وضرورة المحافظة على استقرار التَّعامل [٤].

وبناءً على ذلك فإنَّه إذا دخل الشَّركة شيء من المحرَّم لوصفه بسبب عقد فاسد فيما إذا قبض، فإنَّه يدخل في ملك الشَّركة باعتبارها شخصاً اعتباريَّاً ،وتصحُّ تصرفاتها اللاحقة عليه،إذ يشقُّ - إن لم يتعذر- فصل هذه الأموال أو تحديدها ،كما أنَّ صورة الميزانيَّة إذا أظهرت أنَّ المقبوض إذا ظلَّ قائماً لم يتغيَّر، أو يفت ،أو غير ذلك من الاستثمارات، أو دخوله في أصول أخرى من طبيعة مختلفة، فلا يدخل في ملكيَّة الشَّركة ،وعلى الشَّركة أن تتخلص منه. وعلى ذلك يترجَّح لدينا القول بتصحيح تصرُّفات الشَّركة فيما قبض بعقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ؛ كتاب الحج ؛ باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨ )

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ٨/١٨٣

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ؛ كتاب البيوع ؛باب الربا ؛ مطلب في الابراء عن الربا ٥/١٦٩

(٤) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٧٥٤

فاسد ،إذا تعذَّر فصله، أو دخل في أصول أخرى ،حرصاً على:

أ ـ استقرار المركز المالي للشَّركة ،وتمكينها من الاستمرار بالهيكلة دون تعثُّرها أو اختلاسها .

ب ـ استقرار المعاملات والتَّعاقدات اللاحقة للعقد الفاسد [1].

**ـ مظان وجود الرِّبا في عمل شركة المساهمة:**

إنَّ مظان وجود الرِّبا في عمل الشَّركات المساهمة يظهر في جانبين :

**الجانب الأوَّل**: ويتمثَّل هذا الجانب فيما يلي:

١ ـ ما تقترضه الشَّركة من البنوك الرِّبويَّة التَّقليديَّة في قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة ،وفيما تحصل عليه من تسهيلات على صفة الحساب المدين( Regular overdraft) [2].

من المعلوم أنَّ الشَّركة عندما يرسو عليها مشروع ضخم ،فإن أسهمها ترتفع ارتفاعاً كبيراً وتكون قد اقترضت بفائدة للمشروع، فما هو الموقف في الحكم على هذه المسألة؟

أقول:إن على كل شركة ألا تفكّر في توسيع دائرة عملها التُّجاري إلا بعد أن يكون لديها من المال ما يفي بهذا العمل الاستثماري ،فلا تتعرض لصفقات لا تجد لديها مالاً يكفي للقيام بها ولا ينبغي لها الاقتراض للقيام بها؛ لأنَّ الاقتراض شُرع أصلاً للحاجات الضَّروريَّة والحاجيَّة، وليس الاستثمار منها، وهذا لا يعني بحال أنَّ الاقتراض في سبيل الاستثمار حرام، بل هو مباح ،ولكنَّه غير مستحسن، هذا إذا كان القرض قرضاً حسناً ( بغير فوائد ) أما إذا كان بفوائد ربويَّة فهو حرام ،ولا تبرره الحاجة إليه للاستثمار؛لأنَّها

---

(١) د. عبد الحميد البعلي: هيكلية الشَّركات والمؤسسات للالتزام بالشَّريعة / مجلة الاقتصاد الإسلامي ع ( ٢٢١) ص ( ١٢) ١٤٢٠هـ

(٢) الحساب المدين أو ما يسمى بالحساب الجاري (Drawing account )هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد استثمارها ربوياً على أن تكون حاضرة التداول و السحب في أي وقت شاؤوا . د . محمد سعيد رمضان البوطي : قضايا فقهية معاصرة ٢/ ١٨

حاجة تحسنية، لا يحلُّ الرِّبا من أجل تلبيتها ،وكما لا يجوز الاقتراض بالرِّبا من أجل الاستثمار لا يجوز التَّوسع في الاستثمار على أمل الاستعانة بالقرض الرِّبوي من بابٍ أولى؛ لأنَّ ما أدَّى إلى الشيء أُعطي حكمه.

إلا أنَّ السُّؤال الذي يفرض نفسه هنا فيما إذا تورطت الشَّركة والتزمت بمشروعٍ تجاريّ أو صناعيّ أو عمل استثماريّ ، ثمَّ أعجزتها الكلفة الباهظة لإتمام عملها فاحتاجت إلى قرض ربوي يتوقَّف عملها بدونه، أو يتعطَّل، أو تلحق بها خسارة فادحة ،فهل يحلُّ لها الاقتراض بالرِّبا في هذه الحالة؟

**الجواب:**

ذهب الدُّكتور أحمد الحجِّي الكردي إلى أنَّ ذلك يحتاج إلى تكييف شرعي، وبيان لمرتبة هذه المصلحة ( مصلحة الاستمرار بالمشروع ودرء الخسارة ) أمصلحة ضروريَّة هي؟ أم حاجيَّه أم تحسينيَّة؟ فإذا كان يمكن تحقيق هذه المصلحة بأي طريق مشروع آخر فلا يجوز الاقتراض بالرِّبا قولاً واحداً ،وإذا كان التَّوسع في بالمشروع مبنياً على الاقتراض بالرِّبا في الأصل، فلا يجوز مطلقاً (لأنَّ ما أدَّى إلى الشيء أُعطي حكمه ) .

أمَّا إذا كان التَّوسع في المشروع في الأصل ليس مبنيَّاً على الاقتراض بالرِّبا، بأن جدّتْ الحاجة للاقتراض الرِّبوي لسببٍ طارئٍ وتمحّض الأخذ للرِّبا حَلاً ولا يوجد غيره، وإلا وقعت الشَّركة في خسارة فادحة ،أو تعرَّضت لخطر الإفلاس ،فإذا كانت الخسارة قليلة فلا يباح الرِّبا ،وإن كانت الخسارة كبيرة وفادحة وتخلخل الاستقرار الماليُّ للشَّركة ،فإنَّ هناك فُسْحَة في الاقتراض بالرِّبا بالقدر الضَّيق الذي يحافظ على درء الخسارة ،لا تحقيق الرِّبح ؛لأنَّ حفظ المال مصلحة ضروريَّة أو حاجيَّة فإذا تمَّ الاقتراض بالرِّبا لدفع الخسارة الفادحة المحققة، وحصل ربح من ذلك المشروع ، فإنَّ هذا الرِّبح إذا كان من غير قصد إليه يُعدُّ ملكاً حلالاً للشَّركة ؛لأنَّهم دفعوا الرِّبا ولم يأكلوه [1].

---

(١) الدَّكتور أحمد حجي كردي :. المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك. مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلامية ع ( ٤٤ ) ص (١٧١ ).

و ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور أحمد الحجي كردي يتعارض مع قاعدة كليَّة من قواعد الفقه الإسلامي و هي (درء المفاسدة مقدَّم على جلب المصالح )و يفتح الباب أمام ضعاف النُّفوس للخوض في الاقتراض الرِّبوي تحت ذريعة الخوف من تخلخل الاستقرار المالي للشَّركة . و يمكن للشَّركة أن تخرج من هذه الأزمة عن طريق تمويل مشروعها بإحدى صيغ التَّمويل الإسلامي (الصُّكوك الإسلاميَّة ) و سيأتي الكلام عنها ـ إن شاء الله ـ عند الحديث عن البدائل الشَّرعيَّة للسَّندات الرِّبويَّة .

٢ ـ ما تقترضه الشَّركة من الجمهور على صفة إصدار سندات الدَّين ذات الآجال المختلفة والأنواع المختلفة.

وهذا سيكون الكلام عليه بتفصيل دقيق وإيجاد البدائل له عند الكلام عن الأوراق الماليَّة التي تصدرها الشَّركة.

**الجانب الثَّاني**: الفائدة المتولِّدة من إيداع الشَّركة أموالها الفائضة عن حاجتها الآنيَّة لدى البنوك الرِّبويَّة التَّقليديَّة أو استثماراتها في المجالات الأخرى المولِّدة لعائد أصله من الرِّبا (كشراء أسهم البنوك الرِّبويَّة التَّقليديَّة ):

من المُسلَّمات التي يعرفها ويمارسها أصحاب الشَّركات الكبرى: أن يستبقوا جزءاً من رأس مالهم سائلاً بعيداً عن الاستثمار، ويستثمروا الباقي، وذلك ضماناً للطوارئ والحاجات المستعجلة التي تحتاج إلى سيولة ماليَّة ،مثل رواتب الموظفين وما إليها، وهذا المقدار المُسْتَبقى يختلف من شركة إلى شركة أخرى، بحسب نوع عملها وضخامة حجمها، فربما كان هذا الجزء ١٠% من رأس المال في بعض الشَّركات أو ٥% أو أكثر أو أقل ولا يمكن الاستغناء عنه بالكليَّة مطلقاً ،وإلا تعرضت مصالح الشَّركة للأخطار عندما تحتاج إلى بعض النَّفقة، إلا أن أصحاب الشَّركات إلى أدنى الحدود، نزوعاً إلى مزيد من العائد الرِّبحي.

وقد اتجهت الشَّركات ـ نزوعاً نحو استثمار كامل للسيولة النَّقديَّة ـ إلى فكرة استثمار هذا الجزء السَّائل بالبنوك الرِّبويَّة عن طريق فتح حسابات جارية فيها حيث تعود عليها

بفائدة ربحيَّة لهذا الجزء المودع من جهة ،ومن جهة أخرى تستطيع الشَّركة سحبه في أيِّ وقت، فتلبِّي مصلحتها في سيولته.[1] ومن المُسَلَّم به عند الفقهاء المعاصرين ـ إلا من شذَّ ـ أنَّ فتح حسابات جارية بفوائد في بنوك ربويَّة تقليديَّة هو من الرِّبا المحرَّم ،فإذا لم يكن هذا من الرِّبا فأين الرِّبا؟

وجاء في قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلاميَّة/القاهرة / ما يلي:

د ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلُّها من المعاملات الرِّبويَّة وهي محرَّمة [2] .

وعلى ذلك فإنَّ سبيل التَّوبة من أكل الرِّبا عن طريق الحسابات الجارية الإقلاع عن مثل هذا التَّصرُّف وسحب هذه الأموال والتَّخلُّص من العائد الرِّبحي الرِّبويِّ من هذه العمليَّة الاستثماريَّة ؛لعدم موافقتها لضوابط الاستثمار الإسلامي . وفي ظل وجود بنوك إسلاميَّة فإنَّ على الشَّركة إن أرادت استثمار هذا الجزء السَّائل من أموالها أن تستثمرها في هذه البنوك بطرق شرعيَّة.

و تجدر الإشارة إلى نجاح بعض الشَّركات بالتَّعاون مع بعض البنوك الإسلاميَّة في تطوير الصِّيغة البديلة للحساب الجاري المدين معتمدة على المشاركة للبنك في أعمالها بمقدار ما يمثِّل هذا السَّحب من رأس مال الشَّركة ،و كلَّما أودعت فيه عُدَّ ذلك تنضيضاً يستردُّ فيه البنك حصَّته من الشَّركة ،ثمَّ في آخر السَّنة الماليَّة يقتسم البنك مع الشَّركة الرِّبح بمقدار حصَّته من رأس المال محسوباً على أساس يومي. و إذا وقعت خسارة بمقدار حصَّته من رأس المال على أساس يومي[3].

---

(١) د. أحمد حجي كردي: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح... مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلامية ع (٤٤) ص (١٥٣).

(٢) أحمد بازيغ الياسين: الرِّبا، مجمع الفقه الإسلامي / جدة / ع(٣) ص ( ٨٢٢ )

(٣) د.محمد القري: كيف تتحول الشَّركات و المؤسسات إلى الالتزام بالشَّريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٣) ص (١٦)

لكن مما يُؤخذ على هذه الصِّيغة ،أنَّها إنَّما تصلح للتَّمويلات البسيطة و قصيرة الأجل، أمَّا تمويل المشروعات الكبيرة فلا يمكن لها ذلك ؛لعدم قدرة البنك ـ حسب القوانين ـ على تمويل هذه الشَّركات بهذه الطَّريقة إلا بأموال محدودة.

**ب ـ أثر الهيكلة على حقوق الغير التي في ذمة الشَّركة:**

و هي الأمور التي تتعلَّق بالمطلوبات (الخصوم )[1]أو الالتزامات التي تدين بها الشَّركة للغير وهي الخصوم المتداولة إذا كانت مالاً خبيثاً ،فإنَّ الشَّركة لا تملك الفكاك منها قانوناً إلا بسبب قانوني كالإبراء والإسقاط والصُّلح والمُقاصَّة بين الأموال أو الوفاء ولو إكراهاً.

**ج ـ أثر الهيكلة على حقوق المساهمين:**

وهي مطلوبات أو التزامات تتعلق بذمَّة الشَّركة وهي الخصوم الثَّابتة، فإنَّ ما فيها من المال الخبيث والتَّخلُّص منه يتوقف على أحد أمرين هما:

**١ ـ إذا كان التَّحوُّل إلى الالتزام بضوابط الاستثمار من داخل الشَّركة:**

أي المساهمين أنفسهم، فإنَّ لهم حقوقاً في الاحتياطات والأرباح المحتجزة المرحَّلة،وفيها مال خبيث، وهذه الحقوق تمثِّل ديوناً والتزامات على الشَّركة باعتبارها شخصيَّة اعتباريَّة ، فلو طالبوا بتلك الحقوق التي فيها الخبيث؛ لتضررت الشَّركة ولو على

---

(١) **الخصوم**: هي حقوق الغير على الشَّركة مثل القروض و الالتزامات المالية و منها الرواتب و الأجور المستحقة و حسابات الموردين عن المشتريات الآجلة التي لم يتم سدادها ... و تنقسم الخصوم إلى :

١ـ خصوم ثابتة (غير متداولة ) : و هي مجموع الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية و تشمل كلاً من الديون الطويلة الأجل التي تستخدم عادة في شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات و الآلات ، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة و أوراق الدفع طويلة الأجل .

٢ـ الخصوم المتداولة : و هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادةً عن سنة مالية واحدة مثل الشيكات المؤجلة و المتحصلات النقدية المقبوضة مقدماً من العملاء عن السلع و البضائع و اللوازم و المعدات التي سيتم تسليمها أو الخدمات التي سيتم أداؤها في المستقبل . لينظر : بيت الزكاة الكويتي : دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ص ٦٩ـ٧٠ـ٧١

نحو ما، و إن لم يكن ضرراً بليغاً يؤثِّر على مركزها المالي ونشاطها الاستثماري فهل يجوز للمساهمين إسقاط هذه الحقوق للشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة وبذلك تتطهر ذمَّة المساهمين من المال الخبيث؟

الجواب: لا، وعليهم التَّخلُّص من ذلك المال الخبيث بطريقة تدريجيَّة على ما سيأتي.

**٢ ـ فيما إذا كان التَّحول من خارج الشَّركة:** بمعنى أنَّ مجموعة من التُّجار المستثمرين أصبحت لهم الغَلبة في الأسهم، وأصبح لهم القدرة على اتِّخاذ القرار، فإنَّ هؤلاء عليهم أن يؤدُّوا مالهم ،ويُلزَمون هم بالتَّخلُّص من المال الحرام ولا يملكون غير ذلك[١].

**د ـ مخصص التَّخلُّص التَّدريجي من المال الحرام:**

إذا دخل في الشَّركة أموال محرَّمة ــ لأيِّ سبب كان سواء ربوية أو غير ربوية ــ وجب على الشَّركة التَّخلُّص منها بردِّها إلى أصحابها إذا عرفوا، وإذا لم يعرفوا ـ كما في حالة الفوائد البنكيَّة ـ فالأولى صرفها في مساعدة المنكوبين في الجوائح ونحوها، وسدِّ حاجة الفقراء والمساكين، أو يصرفها في مصالح المسلمين العامَّة ،كالمستشفيات و دور الأيتام و المرافق العامة كالطُّرق و الجسور ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه. فإن قال قائل: إن الصَّدقة لا تجوز إلا بالحلال الطَّيب؟

**الجواب:** إن ذلك إذا طلبنا الأجر على الصَّدقة ونحن الآن نطلب أجر التَّخلُّص من المال المحرَّم[٢] لا أجر الصَّدقة. وترددنا بين التَّضييع وبين صرفه إلى خير، ورجَّحنا جانب التَّصدق على جانب التَّضييع.

ولقائل أن يقول: لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا من أكل المال الحرام.

**الجواب:** إنَّ هذا حلالٌ لاقتضاء المصلحةِ التَّحليلَ، وإذا حلَّ لمصلحة عدم إتلاف

---

(١) د. عبد الحميد البعلي: هيكلة الشَّركات والمؤسسات للالتزام بالشَّريعة؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢١) ص (١٢)

(٢) يقول الزركشي :« وأمَّا المحرمات فلا تفتقر إلى نيَّة في الخروج عن العهدة بمجرد الترك ،فإن قَصَدَ الثوابَ فلا بد من قصد الامتثال، خصوصاً إذا اشتهته النفسُ وصَرَفَها عنه » الزركشي : المنثور في القواعد ٢٨٨/٣

هـذا المـال مـن غـير فائـدة فقـد رضـينا لـه الحـلال[1].ولكـن لابـدَّ مـن التَّنبيـه حرصـاً عـلى سـلامة المركـز المـالي للمؤسـسات المُتَحوِّلـة ،يـتمُّ عمـل (مخـصص مـالي ) مـن الميزانيَّـة الـسَّنوية أو ربـع الـسَّنوية تخـصم مـن الأربـاح الحـلال وتُخـصص لغـرض الـتَّخلُّص مـن المـال الحـرام ، و بـذلك تكـون الـشَّركة قـد سـلكت مـنهج التَّغيـير المُتَـدرِّج فـلا يتـأثَّر النَّـشاط الاقتـصاديُّ والاسـتثماريُّ للشَّركة المتحوِّلة.

❁ ❁ ❁

(١) الغـزالي: إحيـاء علـوم الـدِّين؛ البـاب الرابـع: في كيفيـة خـروج التائـب عـن المظـالم الماليَّـة ١٣١/٢ ـ ١٣٢. والنـووي: المجمـوع ٣٣٢/٩.

# الفصل الثَّالث
# الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة المُغْفَلة
# Legal or Juristic Personality

**ويتكوَّن هذا الفصل من ثلاثة مباحث :**

١. **تمهـــــــيد** : لمحة عامَّة عن الشَّخصيَّة

٢. **المبحث الأوَّل** : مفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه والقانون

٣. **المبحـث الثَّـاني** : مـدى ثبـوت الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة لـشركة المـساهمة المغفلـة في الفقـه الإسلامي .

٤. **المبحث الثَّالث** : الآثار الفقهيَّة والقانونيَّة لثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة

## تمهيد : لمحة عامَّة عن الشَّخصيَّة :

الشَّخصيَّة في الأصل إنَّما هي الشَّخصيَّة الإنسانيَّة الطَّبيعيَّة ،فهو منشأ فكرة الحقِّ وعليها مداره واستقراره، فمنها مبدؤه وإليها منتهاه، والإنسان في ذلك دائماً طالب أو مطلوب .

ـ ثم تطوَّرت فكرة الشَّخصيَّة إلى أبعد من هذا الحدِّ الطَّبيعي ، إذ لحظ أنَّ هناك جهات من المصالح الدينيَّة من مساجد ..ونحوها، كانت تُرصد لها أموال ومُسْتَغلَّات، كالوقف ، تُعدُّ ملكاً لها لسدِّ حاجتها، وتعقد لأجلها وباسمها عقود، ، فمن هنا اعتُبرت لتلك المؤسسات الوقفيَّة شخصيَّة حكميَّة (اعتباريَّة) على غرار الأفراد الطَّبيعيين بحيث تكون وعاءً للالتزامات من ملكيَّة الحقِّ و تحمُّل التَّبعات( قابلة للإلزام والالتزام ) [١].

ـ ثمَّ تطوَّرت فكرة الشَّخصيَّة بعد أن عرف النَّاس أسلوب المشاركة في شركاتٍ لا محدودة من حيث الكم ، و من حيث الفروع الإداريَّة المتكاثرة .. ،تتوحَّد فيها الجهود والأموال في سبيل الاكتساب المشترك ... مما جعلهم يُضْفون على هذه الشَّخصيَّة سمات وصفات الشَّخصيَّة الطَّبيعيَّة ،فيجعلون للشَّركة اسماً وحياة قانونيَّة ( عمراً افتراضيَّاً هو مدَّة الشَّركة ) وجنسيَّة وموطناً ويجعلون لها ذمَّة ماليَّة مستقلَّة صالحة لأن تكون وعاءً للالتزامات ،ويضفون عليها عدداً من الحقوق المعتادة للأفراد ، مثل حقِّ الشِّراء والبيع والهبة والوديعة والكفالة وأنواع التَّعاقدات الأخرى ،والتَّوكيل، ومقاضاة الآخرين، وتحمُّل الدِّيون، وامتلاك الأصول، وتحمل المسؤوليَّات المدنيَّة وغير ذلك ... [٢].

ـ وهذه الشَّخصيَّة المجرَّدة سُمِّيت في الاصطلاح القانوني الوضعي : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ،ويقال لها أيضاً الشَّخصيَّة الحكميَّة ، والشَّخصيَّة المعنويَّة، وتسمى بالقانون الغربي (Legal Personality)[٣].

---

(١) مصطفى الزرقا :نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٤٩

(٢) د. محمد علي القري : الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ع (٢) ص ٣١

(٣) مصطفى الزرقا :نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٠

ـ واختلفت الآراء القانونيَّة الوضعيَّة في تحليل ماهيَّة الشَّخص الاعتباريِّ القانونيَّة اختلافاً واسعاً، و ثار جدل كبير تعددت فيه وجهات النَّظر حول طبيعة الشَّخص الاعتباري ،وهل هو شخص حقيقي أوافتراضي ؟ واختلفوا في شروط وجودها واعتبارها ... [1] .

ـ و الأسئلة التي تُثار، هل أقرَّ الفقه الإسلامي هذه الشَّخصيَّة الاعتباريَّة بما يترتَّب عليها من أثار واعتبارات ؟!

الجواب عن هذا السُّؤال هو موضوع دراسة هذا الفصل ،وسيتمُّ من خلال المباحث الآتية

(١) د. هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ص ٤٠٤

# المبحث الأوَّل
# مفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه والقانون

الشَّخصيَّة الاعتباريَّة تعبير حديث استحدثته أسرة القانون الوضعي ابتغاء سهولة التَّعامل مع مجموعات من الأموال ...فكان أن انتهت إلى استخلاص كيانات محددة مصغَّرة لهذه التَّجمعات، تُعبِّر عن مصالحها، و تتحمل مسؤولياتها . مع افتراض أنَّها مستقلَّة عن تلْكُمُ التَّجمعات في التَّمتُّع بالحقوق و تحمُّل الذِّمم؛لأنَّها ما دامت لمصلحة الجماعة فهي في حكم مجموع شخصيَّاتهم. ولا سيما بعد أن عُرفت شَّركات المساهمة المغفلة التي تكون فيها مسؤولية الشَّركة في معاملاتها الماليَّة مقصورة على مال الشَّركة ،أي غير سارية على الذِّمم العامَّة للشُّركاء.

و لا ريب أنَّ هذا الاستقلال اعتبار قانوني مجرَّد يبتغى منه تيسير التَّعامل مع الشَّركات، ينشىء عنه كيانٌ متشخِّصٌ ذو أهليَّة مكتسبة .و من ثَمَّ لا تصعب مواجهته بالمسؤوليَّة التي يجب أن يتحمَّلها، و السَّعي إليه بالحقوق التي ينبغي أن ينالها .

إذن بقي علينا أن نتعرّف على المفهوم الذي ينطوي عليه مصطلح (الشَّخصيَّة الاعتباريَّة )

**المطلب الأول : تعريف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لغةً واصطلاحاً :**

**١ ـ تعريف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لغةً :**

**ـ الشَّخصيَّة :**

الشَّخص: سوادُ الإِنسان وغيره تراه من بعيد تقول ثلاثة أَشْخُصٍ وكلّ شيء رأَيت جُسْمانَه فقد رأَيتَ شَخْصَه ، والجمع أَشْخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاص ، و الشَّخص: كلُّ

جسم لـه ارتفـاع وظهـور ،والمـرادُ بـه إِثبـاتُ الـذَّات فاسْـتُعير لهـا لفـظُ الـشَّخص [١].والشَّخـصيَّة : هـي صـفات تُميِّـز الـشَّخص عـن غـيره ،فيُقـال :فـلانٌ ذو شخـصيَّة أي ذو إرادة وكيـان مستقلٍّ، وهي كلمة (محدثة)[٢] .

ـ **الاعتباريَّـة** : الاعتبـار مـصدر مـن عَـبَر ومنـه عَـبْرِي النَّهـر ؛ لأنَّ كـلَّ واحـد مـنهما عِـبرٌ مساوٍ لـصاحبه، فـذاك عِـبرٌ لهـذا، وهـذا عِـبرٌ لـذاك. فـإذا قلـت: اعتـبرت الـشَّيء، فكأنَّـك نظـرتَ إلى الـشَّيء فجعلـتَ مـا يَعْنِيـك عِـبراً لذاك،فتـساويا عنـدك [٣]. وعـلى هـذا يكـون المقـصود مـن المـصطلح المركَّـب ( الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة ) أنَّ كـلَّ واحـدٍ مـن الأشـخاص سـواء الطَّبيعـي أم القانوني عِبرٌ مساو للآخر .

**٢ ـ تعريف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة اصطلاحاً :**

**أ ـ في القانون الوضعي :**

الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة :« هـي الأهليَّـة القانونيَّـة المعـترف بهـا لجماعـة مـن الأشـخاص لاكتـساب الحقـوق وتحمُّـل الالتزامـات عـلى غِـرار الأهليَّـة المعـترف بهـا للـشَّخص الطبيعـي أو الإنسان»[٤].

ـ فالـشَّخص الاعتبـاري يطلـق عـلى مجموعـة مـن الأشـخاص يكـون تجمُّعهـا لأجـل تحقيـق هـدف معـيَّن ،وتُعتـبر هـذه المجموعـة مـن الأشـخاص كأنَّهـا شـخص واحـد لـه كيانـه المـستقل عن هؤلاء الأشخاص[٥].

فالـشَّخص الاعتبـاري يـسمَّى شخـصاً ؛ لأنَّـه في نظـر القـانون بمنزلـة الـشَّخص العـادي مـن حيـث كونـه طرفـاً موجبـاً أو سـالباً مـن أطـراف الحـقِّ ،ولكنَّـه اعتبـاري ؛لأنَّ شخـصيَّته

(١) ابن منظور : لسان العرب ؛ مادة ( ش خ ص ) ٤٥/٧

(٢) المعجم الوسيط : مادة ( ش خ ص ) ٤٧٥/١

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة؛ مادة ( ع ب ر ) ٢٠٩/٤

(٤) د. سمير عالية : الوجيز في القانون التجاري ص ١٩٠

(٥) د. عبد المنعم البدراوي : المدخل إلى العلوم القانونيَّة ص ١٩٢

ليست كشخصيَّة الإنسان[1].فالشَّخصيَّة في القانون تعمُّ الإنسان وغيره من الموجودات وكلُّ موجود لا يعدُّه القانون أهلاً للحقوق والواجبات ولا يعدُّه شخصاً حتَّى وإن كان إنساناً ،فبين الشَّخص الطَّبيعي والقانوني عموم وخصوص من وجه [2]؛ بمعنى أن الشَّخص الطَّبيعي يمكن أن لا يكون أهلاً باعتبار القانون للحقوق والواجبات [3].

**ب ـ في الفقه الإسلامي :**

لم يكن الفقهاء يعرفون هذا المصطلح بهذا الشَّكل الذي هو عليه الآن؛لذلك فإنَّهم لم يبتُّوا فيه بقول فصلٍ،ليس لعدم القدرة عن استيعاب مثل هذه المسائل، بل لاختلاف وتيرة التَّطور الذي حدث في العصر الحديث، ولا يَرِد إلينا ما يبدعه العالم الغربي إلا بعد بلوغه مرحلة التَّطبيق الفعلي، فَيُحدث ذلك اختلافاً في النَّظر الفقهيِّ، فلا يُحسم الخلاف في مثل هذه المسائل إلا بعد القناعة بأنَّه لا بدَّ من النَّظر فيها ؛لأننا أمَّة لها منهجها العلميّ في الاستفادة من أجمل وأرقى ما تنتجه الأمم [4].

وقد تكلَّم في بيان تعريف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة غيرُ واحدٍ من العلماء المعاصرين غير أنَّ هذه التَّعاريف لم تكن جامعة مانعة، ولعلَّ أفضل هذه التَّعاريف وأحسنها صياغة هو تعريف الزَّرقا حيث عرَّفها بقوله: الشَّخصيَّة الاعتباريَّة :«**هي شخصية تتكوَّن من عناصر أشخاص أو أموال يقدِّر له التَّشريع كياناً مستمداً منها مستقبلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام**»[5].

---

(١) د. هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ص ٤٠٢

(2) العموم و الخصوص من وجه : هي النسبة بين معنىً كليّ و معنىً كليّ آخر ، و كل منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر ، و ينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر .

لينظر : عبد الرحمن حبنكة : ضوابط المعرفة ص ٥٧ـ٥٨ .

(٣) د. حمزة حمزة : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ؛ مجلة جامعة دمشق؛ مج (١٧)ع ( ٢ ) ص ( ٥١٠ ) عام ١٤٢١هـ .

(4) المرجع السابق؛ مج (١٧)ع ( ٢ ) ص ( ٥٠٦ ) عام ١٤٢١هـ .

(٥) مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢٨٤

ومن هذا التَّعريف يتبيَّن :

١ـ الشَّخص الاعتباريُّ هو شخص ذو وجود قانوني ؛ لأنَّ الشَّخصيَّة حقيقة تقديريَّة غير محسوسة ،لذلك كان إثبات الشَّخصية يحتاج إلى تقدير من جانب التَّشريع، أمَّا الشَّخص الطَّبيعيُّ فذو وجود ماديٍّ محسوس [١].

٢ـ الشَّخص الاعتباري وجوده تَبَعيٌّ، أي إنَّما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال . أمَّا الشَّخص الطَّبيعي فوجوده مستقلٌّ بنفسه في الواقع والاعتبار .

٣ـ أمَّا قابلية الشَّخصية الاعتباريَّة للالزام والالتزام فتعني:

( الإلزام ) العنصر المؤهَّل للدَّائينية ،بحيث تثبت لها الحقوق .

( الالتزام ) العنصر المؤهَّل للمديونية ،فتثبت الحقوق عليها بأسبابها المشروعة[٢]

**المطلب الثَّاني : محلُّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في القانون الوضعي :**

الشَّخصيَّة الاعتباريَّة شأن الشَّخصيَّة الطبيعيَّة لابدَّ لها من مكوِّنات، وتتألف من الحدِّ والسَّبب والمحلِّ والشَّرط، والحديث هنا في بيان المحلِّ .

بالتَّأمل في محلِّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ، نجد أنَّها تقوم على شيءٍ معيَّنٍ شأن الشَّخصيَّة الطَّبيعيَّة التي تتعلَّق بمحلٍّ معيَّن وهو الوجود الإنساني ،وهذه المعضلة الكبرى التي وقف أهل القانون أمامها واختلفوا فيها . وبعد الاتِّفاق على أنَّ محلَّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ليس الوجود الإنساني ،اختلفوا اختلافاً واسعاً واتَّخذوا في تحديده مسالك، واعتمدوا على أسس، بناءً على اختلاف النَّظريات التي يتبنَّاه صاحب كلِّ نظريَّة ،فكان لا بدَّ من عرض هذه النَّظريات التي تعين على فهمٍ أدقٍ وتصورٍ أفضل لمفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة .

**١ ـ النَّظريَّة الأولى : نظرية الشَّخصيَّة المجازيَّة ( Figurative personality theory)**

وتقوم هذه النَّظريَّة على الاعتقاد بأنَّ الشَّخصيَّة الطبيعيَّة التي يتمتَّع بها الإنسان هي

---

(١) مصطفى الزرقا :نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٩٣

(٢) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٦ .

وحدها التي تُعتبر حقيقة واقعة ، أمَّا الشَّخصيَّة الاعتباريَّة فليس لها وجودٌ حقيقيٌّ، وإنَّما هي مجرَّدُ افتراضٍ قانونيٍّ مفيدٍ يُوجده القانون نفسه؛تلبيةً لضرورات الحياة العمليَّة دون أن يكون لها أيُّ وجودٍ واقعيٍّ [1] .

**٢ـ النَّظريَّة الثَّانية : نظرية الشَّخصيَّة الحقيقيَّة (Real personality theory)**

و تقوم على أساس تأكيد حقيقة الشَّخص الاعتباريِّ ووجوده الواقعيِّ ، وقد سلك أنصار نظريَّة الشَّخصيَّة الحقيقيَّة في تبرير نظريَّتهم سبيلين مختلفين، يعتبر كلٌّ منهما مذهباً من مذاهب هذه النَّظريَّة وهما :

**أ ـ نظريَّة الإرادة ( Willing theory ) :**

وهم يرون أن تعريف الشَّخص **( الكائن ذو الإرادة)** ينطبق على الشَّخص الاعتباري الذي يتمتَّع بالإرادة الحقيقيَّة كما يتمتَّع بها الشَّخص الطبيعي تماماً . فالشَّخص الاعتباري له كيان وإرادة مستقلَّة ، هي الإرادة المشتركة لمجموع أعضائه ،وهذه الإرادة المشتركة ليست لكلِّ واحدٍ منهم ،وإنَّما إرادةٌ خاصةٌ بالشَّخص الاعتباري تختلف عن كلِّ إرادةٍ سواها . وهذه الإرادة يعبِّر عنها ممثِّلوه من هيئات ومجالس إدارة ومديرين ....

**ب ـ نظريَّة المصلحة ( Interest theory )**

يُعدُّ الإنسان شخصاً من الوجهة القانونيَّة ،لا لأنَّه يتمتَّع بالإرادة الحقيقيَّة ـ إذ تنعدم الإرادة أحياناً كالمجنون ـ ولكن لأنَّ لهذا الإنسان مصالح مشروعة يحميها القانون . غير أنَّ المصالح القائمة في المجتمع ليست كلُّها مصالح فرديَّة تعود إلى الشَّخص الطَّبيعيِّ، إنَّما هناك مصالح مشتركة، فيجب أن تكون لمجموعة الأشخاص التي تعود إليها هذه المصالح شخصيَّةٌ مستقلَّة كشخصيَّة الإنسان التي تقتضيها مصالحه الفرديَّة [2].

---

(١) د. هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ص ٤٠٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٤١٠

**المطلب الثَّالث : بدء الشَّخصيَّة الاعتباريَّة و انتهاؤها في القانون**

**١ ـ بدء الشَّخصيَّة الاعتباريَّة :**

مـرَّ معنـا أنَّ الـشَّركة المغفلـة تبـدأ كفكـرة لمـشروع اقتـصاديٍّ في أذهـان المؤسـسين ثـمَّ يـسعون إلى تحويـل هـذه الفكـرة إلى حقيقـة واقعـة ،فيتعهَّـدون فـيما بيـنهم عـلى إنـشاء الـشَّركة والقيـام بـالإجراءات اللازمـة لتكوينهـا . لكـنَّ فـترة التَّأسـيس قـد تطـول، نتيجـة الإجـراءات التـي يتطلَّبهـا القـانون، فـيرى المؤسـسون أنَّـه لا مـبرِّر لتـضيع الوقـت في الانتظـار ، فيقومـون بتـصرُّفات متنوِّعـة، إذ يتعاقـدون مـع الغـير لـشراء الآلات والمعـدَّات والمـواد الخـام ،أو بنـاء مصنع ،أو استئجار مكان سيكون مركزاً رئيسيَّاً للشَّركة ،أو يعينون موظفين وعمال ...الخ

والسُّؤال الذي يثار هنا بأيَّة صفة قام المؤسسون بهذه الأعمال ؟

وكيف تترتَّب أثارها في ذمَّة الشَّركة التي لم ترى النُّور بعد ؟!

فحلُّـوا هـذه المـشكلة بـأن جعلـوا للـشَّركة المغفلـة في دور التَّكـوين شخـصيَّة اعتباريَّـة بالقـدر الـلازم للتَّأسـيس. وعـلى هـذا الأسـاس تكتـسب الـشَّركة الحقـوق ،وتتحمَّـل الالتزامـات النَّاشـئة عـن تـصرُّفات المؤسـسين مبـاشرة دون حاجـة إلى نقلهـا للمؤسـسين، إلا أنَّ هـذه الشَّخـصيَّة ليـست كاملـة بـل هـي شخـصيَّة ناقـصة في طـور التَّكـوين كشخـصيَّة الجنـين في الشَّخص الطبيعي [١].

وفي حـال فـشل تكـوين الـشَّركة لأيِّ سـبب مـن الأسـباب، تُعتـبر الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة كأنَّهـا لم تُوجَـد مطلقـاً ،وعنـد ذلـك يتحمَّـل المؤسـسون جميـع النَّتـائج المترتِّبـة عـلى التَّـصرُّفات التي أجروها مع الغير باسم الشَّركة [٢].

**٢ـ نهاية الشَّخصيَّة الاعتباريَّة :**

الأصـل أنَّ الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة للـشَّركة المغفلـة تنتهـي بانتهـاء عمـر الـشَّركة

---

(١) يـستعمل كثـير مـن أهـل القـانون تعبـير ولادة الشخـصيَّة الاعتباريَّـة عوضـاً عـن بـدء الـشَّركة ويـستعملون وفـاة الـشخص الاعتباري كناية عن زوال الشخصيَّة ـ على سبيل المجاز ـ إذ يفترضون أنه يولد ويموت مثله ..

(٢) د. الياس حداد : القانون التِّجاري السُّوري ص ١٧٤ و ما بعدها .

الافتراضي. ومع ذلك فمن المقرر أنَّ انقضاء الشَّركة لا يترتَّب عليه زوال شخصيَّتها، وإنَّما تظل الشَّركة بشخصيَّتها طيلة فترة التَّصفية بالقدر اللازم للتَّصفية ؛مراعاةً لمصالح الشُّركاء ودائني الشَّركة على السَّواء، أمَّا فيما عدا ما تقتضيه أعمال التَّصفية فإنَّها تزول فليس للشَّركة مثلاً وجود يؤهِّلها لتبدأ أعمالاً جديدة غير لازمة للتَّصفية، حيث يكون للشخصيَّة الاعتباريَّة أهليَّة أداءٍ ناقصةٍ [1].

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق ص ١٧٤ ـ ٢٢١ .

## المبحث الثَّاني
## مدى ثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لشركات المُسَاهَمَة المُغْفَلة في الفقه الإسلامي

الشَّخصيَّة الاعتباريَّة تُطلق على مجموعة من الأشخاص و الأموال ،يجمعها هدف معيَّن يُعتبرون كأنَّهم شخص واحد له كيانه المستقلُّ ،ونتيجة لذلك تثبت له ذمَّة صالحة للإلزام والالتزام .

**والسُّؤال الذي يثار هنا :**

١ــ هل عرف الفقهاء القُدامى شخصيَّة اعتباريَّة للشَّركات بجعل أموال الشَّركة مستقلَّة عن شخصيَّة الشُّركاء ؟

٢ــ إذا ثبت للشَّركات في الفقه الإسلامي شخصيَّة اعتباريَّة فهل يستتبع ذلك وجود أهليَّة تامَّة لاكتساب الحقوق و تحمُّل التَّبعات ، مستقلَّة و منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين الذين هم أركانها و مظهر وجودها و مصدر الأهليَّة التي تُنسب إليها؟ .

**الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه الإسلامي :**

اختلف الفقهاء المعاصرون في تأصيل هذا المصطلح و مدى وجوده ضمن نصوص الفقهاء القدامى على مذهبين :

**المذهب الأوَّل** : يرى أصحاب هذا المذهب أنَّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات الذِّمة الماليَّة المستقلِّة ، كانت متصوَّرة إلى حدٍ ما عند الفقهاء القُدامى ، فهم وإن لم يعرفوا مصطلح الشَّخصيَّة الاعتباريَّة فقد عرفوا معناه، حيث بحثوا في الذِّمَّة[1] وبيَّنوا معناها

---

(١) الذِّمَّة : لغةً : العهد، والحرمة ،والحقُّ ،والضَّمان ،وجمعها ذِمام وذِمم ،وفلان له ذمَّة ؛ أي حقٌّ ،والذَّمام :كلُّ حرمة تلزمك إذا ضيَّعتها المَذَمَّة .وقد تُستعمل الذِّمَّة بمعنى الالتزام النَّقدي خاصَّة فيقال: إنَّ لفلانٍ على فلانٍ ذمَّةٌ، أي أداءُ مبلغٍ من النُّقود. لينظر: ابن منظور : لسان العرب ؛مادة ( ذ م م ) ١٢/ ٢٢٠ وشرعاً :(وصف يصير الشَّخص به أهلاً للإيجاب له وعليه) . لينظر: القرافي : الفروق ؛ الفرق /١٨٣ / الفرق بين قاعدة الذِّمَّة وقاعدة أهلية المعاملة . ٣ / ٣٨٢ . والعلاقة بين الذمة و الشخصية هو أنَّ الشخصية مجرد صلاحية لاكتساب الحقوق و تحمُّل التبعات ، أما الذمة فصفة فعلية في الشخص و تكون عندما يكون الشخص محملاً بالحقوق و التبعات فعلاً .

وجعلوها صفة للإنسان الحي تلازمه من ميلاده حتَّى وفاته ، تبدأ قاصرة وهو جنين إذ أنَّ له حقَّ الميراث، وتتكامل شيئاً فشيئاً في العبادات والمعاملات والحدود إلى أن تنتهي بالوفاة. لكنَّهم اضطروا لأن يقولوا بوجود ذمَّة لغير الإنسان ،كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها، حيث وجدوا أنَّ كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمَّة منفصلة ومستقلَّة .

وذهب إلى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء منهم الشَّيخ علي الخفيف و الشَّيخ مصطفى الزرقا و الشَّيخ محمد سكحال المجاجي ود . عبد العزيز الخياط و د . أحمد علي عبد الله و أستاذنا د . حمزة حمزة ود محمد علي القري و د . نزيه حمَّاد ...[1].

**المذهب الثَّاني** :و يرى أصحاب هذا المذهب أن مصطلح( الشَّخصية الاعتباريَّة) صيغة حديثة ، ولم تكن هذه النِّسبة بهذا الشَّكل مألوفة ، لا في اللغة ، ولا في الاصطلاح الشَّرعي عند الفقهاء القُدامى ، ومع ذلك لا حرج في التَّعامل مع هذا المصطلح ، لكنَّ الأهليَّة التي تتمتَّع بها الشَّخصية الاعتباريَّة إنَّما هي في الحقيقة أهليَّة من تمثِّلهم ،و ليست مستقلَّة عنهم .

ومن أبرز من يميل لهذا الرَّأي أستاذنا د . محمد سعيد رمضان البوطي [2].

**ـ أدلة أصحاب المذهب الأوَّل :**

استدلَّ أصحاب هذا الرَّأي على مذهبهم بما يلي :

---

(١) علي الخفيف : الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٢٥ و ما بعدها . مصطفى الزرقا :نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٦٩ و ما بعدها . محمد سكحال المجاجي : أحكام الشركات في الفقه المالكي ص ١٠٢ ـ ١٠٣. د. عبد العزيز الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية ١/ ٢١٦ و ما بعدها . أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص ٥٨ وما بعدها . د. حمزة حمزة : الشخصيَّة الاعتباريَّة ؛ مجلة جامعة دمشق ؛ مج (١٧) ع (٢) ص ( ٥٢٠ و ما بعدها) . د . محمد علي القري : الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية اقتصادية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ع (٢) ص (٣٢ و ما بعدها ) د نزيه حماد قضايا فقهية معاصرة في المال و الاقتصاد ص ٥١٧

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي :قضايا فقهية معاصرة ٣/ ٧٠ و ما بعدها

**الـدَّليل الأوَّل** : إنَّ الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة ومـا يتفـرَّع عنهـا مـن أحكـام وذمَّـة ماليَّـة، ليـست إلا تنظـيماً فقهيـاً لا يُـراد منـه إلا ضـبط الأحكـام واتِّـساقها ،ولـيس إلا أمـراً اجتهاديَّـاً يـصحُّ أن يتغـيَّر ويتطـوَّر لمقتـضيات المعـاملات وتطوُّرهـا وتغـيُّر أحكامهـا وتنوُّعهـا ،إذا مـا اقتـضت المـصلحة والعُـرف ذلـك.ولـيس فـيما جـاء مـن الكتـاب الـسُّنَّة مـا يمنـع أن تُفـرض شخـصيَّة اعتباريَّـة وذمَّـة ماليَّـة مـستقلَّة لغـير الإنـسان، وتُفـسَّر تفـسيراً يتَّـسع لأن تثبـت لشَّركات المساهمة المغفلة .

عـلى أن يكـون مـا يثبـت لهـا مـن شخـصيَّة اعتباريَّـة دون مـا يثْبُـت للإنـسان سـعةً ،فيكـون مـا يثبـت للإنـسان عـلى درجـةٍ مـن الكـمال تجعلـه أهـلاً لأن يكلَّـف بـما هـو عبـادة ولأن تُـشغل بـما هـو واجـب دينـي، ومـا يثبـت للـشَّركة المغفلـة فـلا يتَّـسع لغـير الالتزامـات الماليَّـة مـن ناحيتهـا السَّلبية والإيجابيّة [1].

**الدَّليل الثَّاني** :

إنَّ منـاط الشَّخـصيَّة في الفقـه الإسـلامي هـو تحقيـق المنـافع والتَّمتُّـع بـالحقوق والواجبـات من أجل تحقيق المصلحة ورفع الضَّرر .

ونـصوص الفقهـاء تؤكِّـد بـأنَّ الشَّخـصيَّة ليـست مقـصودة لـذاتها، بـل المقـصود منهـا تحقيـق المـصلحة والنَّفـع للإنـسان ،ومـن الأمثلـة التـي تؤكِّـد هـذه الحقيقـة تـصحيح الفقهـاء التَّـصرف الـصَّادر عـن الـصَّبي ممـا فيـه النَّفـع المحْـض لـه ،ويعللـون تـصحيح تـصرُّفه بـأنَّ «وفي تـصحيحه نظـرٌ لـه ونحـن أُمرنـا بـالنَّظر في حقِّهـم .. ومـا ذكـر أنَّ الأهليَّـة كافيـة لأداء مـا هـو نفـع محـض»[2].ومنـه أيـضاً « الجمـع بـين كونـه وليَّـاً ومولـياً عليـه في تـصرُّفٍ راجـعٍ إلى توسُّـع طريـق النَّيـل ــ أي نيـل الحكـم ــ والنَّفـع الـذي في ذلـك التَّـصرف، فإنَّـه متـى صـحَّ قبـول الهبـة بنفـسه وصـحَّ قبـول وليِّـه أيـضاً ،كـان حـصول نفـع الهبـة لـه بطـريقين .. ولا شـكَّ أنَّ حـصوله بطـريقين أنفـع لـه، ..وذلـك أي توسُّـع طريـق الإصـابة أو نيـل نفـع التَّـصرف هـو المقـصود مـن

(١) الخفيف : الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٢٦ .

(٢) عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار؛ باب أهلية الأداء ٤ / ٣٥٨ .

جعله وليّاً ومولياً ؛لأنَّ المقصود من الأسباب أحكامها لا ذواتها ،وإنَّما الأمور بعواقبها، أي المعتبر عواقب الأمور لا ابتداؤها، وعاقبة ما ذهبنا إليه تحصيل المنافع للصَّبي»[1].وإذا كان هذا صحيحاً في الشَّخصيَّة الحقيقيَّة ، فإنَّه يصح أيضاً في الشَّخصيَّة الاعتباريَّة . فالشُّخوص:هو الظُّهور حسِّياً بالحاجات المختلفة التي يتطلَّبها بقاء الكائن الإنساني حيَّاً . وشركات المساهمة المغفلة أشخاص أيضاً، لكونها مظهراً اقتصاديَّاً لتحقيق مصالح النَّاس في تثمير الأموال وعمارة الأرض .

ولعلَّ أحداً يسأل قائلاً :

أين هي الإرادة التي تعبِّر بها الشُّخوص الاعتباريَّة عن مقاصدها ؟!

**الجواب :**

إنَّ الإرادة هي إرادة ممثِّليهم وناظريهم، أو ما يسمَّى بعُرف الشَّركات المغفلة ( مجلس الإدارة ) وهذا ليس ببعيد عن المعاني الشَّرعيَّة،فالقاصر باتِّفاق الفقهاء شخص لكنَّه لا يعبِّر عن نفسه بل يعبِّر عنه وليُّه[2].

**الدَّليل الثَّالث :**

إذا رجعنا إلى الفقه الإسلاميِّ و مدوَّناته ، فإنَّنا نجد فيه أحكاماً تشعر بأنَّها بُنيت شرعاً على فكرة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة بنظر إجمالي يستلزمه إيجاب الحكم ، كما تُوجد أيضاً أحكامٌ أخرى تتمثَّل فيها صورة الشَّخص الاعتباري سوياً بكل مقوِّماته و خصائصه في نظر القانون الحديث [3]. و الأمثلة الفقهيَّة التي تؤيِّد هذا القول كثيرة جداً نذكر منها

**(أ) ـ في فقه الشَّركات:**

ـ يقول الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن شركة المضاربة : « ويجوز شراء ربِّ المال من المضارب وشراء المضارب من ربِّ المال إن لم يكن في المضاربة ربحٌ في

---

(١) المرجع السابق ٤/٣٦٩ .

(٢) د. حمزة حمزة : الشخصيَّة الاعتباريَّة ؛ مجلة جامعة دمشق ؛ مج (١٧) ع (٢) ص (٥٢٦) .

(٣) مصطفى الزرقا :نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٦٩

قـول أصـحابنا الثَّلاثـة .....» ثـمَّ علـل الكاسـاني ذلـك بقولـه : «لـربِّ المـال في مـال المـضاربة ملـكَ رقبـةٍ لا ملـكَ تـصرُّفٍ، وملكُـه في حـقِّ التَّـصرُّف كملـك الأجنبـيِّ، وللمـضارب فيـه مِلْـكُ التَّـصرُّف لا الرَّقبـة، فكـان في حـقِّ مِلْـكِ الرَّقبـةِ كملـك الأجنبيِّ،حتَّـى لا يملـك ربُّ المـال منعـه عـن التَّـصرُّف ،فكـان مـال المـضاربة في حـقِّ كـلِّ واحـدٍ مـنهما كـمال الأجنبـيِّ؛ لـذلك جـاز الـشِّراء بينهما »[1].

فـإذا أقـدم ربُّ المـال عـلى الـشِّراء مـن مـال المـضاربة بنفـسه صـحَّ البيـع، ولا يُتَـصوَّر ذلـك إلا إذا تـصوَّرنا معنـى الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة المـستقلَّة عـن شخـصيَّة ربِّ المـال في الـشَّركة المـضاربة ؛لأنَّ الـشِّراء بغـير هـذا التَّـصور يكـون شراء الـشَّخص ملكـه مـن نفـسه، فـلا تتحقـق ثنائيَّة العقد التي تتكوَّن من مُوجِب وقابل[2].

ـ جـاء في حاشـية الدُّسـوقي أنَّ البـائعين إذا كانـا شريكـين في التِّجـارة واطَّلـع المـشتري مـنهما أو مـن أحـدهما عـلى عيـب يوجـب الـردَّ ، فـأراد أن يـردَّ نـصيب أحـد الـشَّريكين دون الآخر لم يقبل منه ذلك ، بخلاف ما إذا كان البائعان غير شريكين تجاريين .

**يقـول الدُّسـوقي** : «حاصـله أنَّ البـائع تعـدد بـأن بـاع شخـصان عبـداً واحـداً فـإن اتخـذه للخدمـة مـثلاً واشـتراه مـنهما واحـد فـاطَّلع فيـه عـلى عيـبٍ قـديمٍ ،فيجـوز لـه أن يـردَّ عـلى أحـد البـائعين نـصيبه مـن المبلـغ دون الآخـر، مـالم يكـن البائعـان شريكـين في التِّجـارة وإلا فـلا ؛ لأنَّهـما كالرَّجل الواحد ،فالردُّ على أحدهما ردٌّ على الآخر »[3].

وهذا واضح في تقييم الشُّركاء بقيمة شخص واحد . !

ـ ويمكـن الاسـتئناس بوجـود الكفالـة بـين الـشُّركاء بموجـب الـشَّركة ،أي تـصبح ذمَّـة الكفيل والمكفول كالذِّمَّة الواحدة تجاه الدَّائن[4].

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ١٤١ .

(٢) د. حمزة حمزة : الشخصيَّة الاعتباريَّة ؛ مجلة جامعة دمشق ؛ مج (١٧) ع (٢) ص (٥٢٠)

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، كتاب البيوع ؛ فصل الردِّ بالعيب ٣ / ١٣٦ .

(٤) محمد سكحال المجاجي : أحكام الشركات في الفقه المالكي ص ١٠٣

**(ب)ـ إثبات الفقهاء ذمَّة ماليَّة مستقلَّة لبيت المال** : من المعلوم أنَّ بيت المال في الشَّريعة الإسلاميَّة عبارةٌ عن الجهة التي تملك المال العام من النُّقود والعروض والأراضي، وتتمتَّع بذمَّة ماليَّة مستقلَّة ، جاء في كتاب تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام:«وبيت المال عبارة عن الجهة ...فكلُّ مالٍ استحقَّه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحقٍّ معيَّن فهو من حقوق بيت المال ... وكلُّ مالٍ مُرْصَدٍ لمصالح المسلمين فهو من مال بيت المال ، وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالحه فهو حقٌّ على بيت المال ، فإذا صُرف من جهته كان مضافاً إلى بيت المال سواء خرج من حِرْزٍ أم لا ، وكلُّ ما صار من أموال المسلمين إلى عمَّاله أو خرج منها من أيديهم ، فحكمُ المال جارٍ عليه في دَخْله وخَرْجه»[1]. ويقول الماوردي رحمه الله :« كلُّ مالٍ استحقَّه المسلمون ولم يتعيَّن مالكه منهم ،فهو من حقوق بيت المال، سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل ؛ لأنَّ بيت المال هو عبارةٌ عن الجهة لا عن المكان ،وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين ،فهو حقٌّ على بيت المال.» [2]. فقد ذكر الفقهاء لبيت المال أحكاماً تماثل من له ذمَّة ،فأوجبوا في بيت المال كثيراً من الحقوق ،كما أوجبوا له حقوقاً كثيرة ، فمن ذلك أنَّهم قد أوجبوا فيه النَّفقة على الفقراء الذين ليس لهم من تجب عليه نفقتهم، وأوجبوا فيه أجور عمَّاله الذين يقومون بجباية أمواله وحقوقه ،وحراستها وتوزيعها على مستحقِّيها ،وجعلوا للقيّم عليه أن يبيع من أمواله ما تقتضي المصلحة ببيعه، وأن يشتري له ما يحتاج إليه من أقفال وخزائن، كما أجازوا له أن يقترض عليه إذا احتاج إلى مال وليس فيه شيء منه، وغير ذلك من الأحكام المماثلة[3].

**(ج) ـ إثبات الفقهاء ذمة ماليَّة للمسجد :**

وكذلك أثبت الفقهاء للمسجد ذمَّة ماليَّة واعتبروه بمنزلة حرٍّ يملك فأجازوا الوصيَّة له ... جاء في نهاية المحتاج: «وتصحُّ (الوصيَّة ) لعمارة نحو مسجد ورباط .. إنشاءً

(١) ابن جماعة : تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام ص ١٤٩

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ؛القسم الرابع فيما اختص ببيت المال ص ٢٦٦

(٣) الخفيف : الشَّركات في الفقه الإسلامي ص ٢٥ .

وترميماً ؛ لأنَّها من أفضل القُرَبِ ولمصالحه ... وكذا إن أطلق في الأصحِّ، بأن قال :أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه ،كما مرَّ في الوقف أنَّه حرٌّ يملك أي منزَّل منزلته ...ويصرفه النَّاظر للأهمِّ والأصلح باجتهاده ..»[1] .وجاء في منح الجليل : «وصحَّ الإيصاء لمسجد .. وَصُرِفَ لموصى به في مصالحه أي المسجد كوقوده وعمارته؛ لأنَّه مقصود النَّاس بالوصيَّة له »[2].

ـ كما أنَّ الفقهاء قالوا : بأنَّه يجوز لناظر المسجد أن يأخذ له بالشُّفعة ما يبيعه شريكه من شقصٍ في عقارٍ مشتركٍ بينهما .

ـ جاء في أسنى المطالب ما نصه : «لو كان للمسجد شقصٌ من أرضٍ مشتركةٍ مملوكةٍ له بشراء وهبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه، فللقيِّم أن يشفع، أي يأخذه بالشُّفعة إن رآه مصلحة، كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه، فللإمام الأخذ بالشُّفعة إن رآه مصلحة ...»[3].

ـ كما أجاز الفقهاء أن يوقف للمسجد، وأن يملَّك عبداً وغير ذلك .جاء في نهاية المحتاج: « ويستثنى مسائلٌ تجب فيها النَّفقة دون الفِطْرَة ،كقِنٍّ[4] بيت المال والقِنِّ المملوك للمسجد ..»[5].وفي كشاف القناع :«وإذا قال كلٌّ منهم: جعلت ملكي للمسجد .. ونحو ذلك صار بذلك وقفاً للمسجد»[6].

**(د)ـ إثبات الفقهاء ذمة ماليَّة مستقلَّة للوقف :**

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف فعرَّفه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : «**هو حبس**

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ كتاب الوصايا ٦/ ٤٧ ـ ٤٨

(٢) محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل؛ باب في بيان أحكام الوصية ٩/ ٥١٠

(٣) زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ؛ كتاب الشفعة ٢/ ٣٦٥

(٤) الْقِنُّ: لغة : الرقيق كامل الرق ، ويجمع على (أَقْنَانٍ وَأَقِنَّةٍ) واصطلاحاً : الرقيق الذي يُمْلَك هو وَأَبَوَاه لينظر : الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ق ن ن )٢/ ٥١٧

(٥) الرملي : نهاية المحتاج؛ كتاب الزَّكاة . ٣/ ١١٨

(٦) البهوتي : كشاف القناع؛ كتاب الوقف . ٤/ ٢٤٢

**العين على ملك الواقف والتَّصدُّق بالمنفعة»** [1].

وقال الصاحبان[2]: «**هو حبس العين على حكم ملك الله** »[3]بمعنى إذا صحَّ الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك المُوْقَف عليه ،وهذا ما ذهب إليه عامَّة العلماء[4].

وعلى هذا القول يُتَصوَّر معنى الذِّمَّة الماليَّة المستقلَّة للوقف ؛لأنَّه لا مالك له من الأشخاص الطَّبيعيين ،والموقوف عليهم ليس لهم من الوقف إلا الغلَّة ،ويمثِّل الوقف شخص طبيعي يسمَّى (ناظر الوقف ) ويكون تصرُّف النَّاظر لمصلحة الوقف لا باسمه الشَّخصي ،وتكون الدِّيون لازمة للوقف ذاته، والحقوق تكون له[5].

فقد أجازوا الاستدانة على الوقف لضرورة مصالح المسجد ويعتبر ديناً للوقف لا ديناً للنَّاظر ولا للمستحقِّين، ولو أنَّ قيَّم الوقف استدان ثم عُزِل لم يُطَالب بالدَّين ، وإنَّما يُسَدد الدَّين من غلَّة الوقف، ويقوم بذلك النَّاظر الجديد .كما أجازوا للنَّاظر الشِّراء بالنَّسيئة ما يحتاج إليه من البذور والآلات والدواب وما تتطلبه حاجاته .فالذِّمَّة الماليَّة للوقف وإن لم يعترف بها الفقهاء صراحةً ــ بل وصرَّح بعض فقهاء الحنفيَّة بأنَّ الوقف لا ذمَّة له [6] ــ غير أنَّ الأحكام الشَّرعية التي تطبَّق بالنِّسبة للوقف توحي بوجود ذمَّة ماليَّة مستقلَّة للوقف .

فالذِّمَّة لا تختص بالشَّخص الطَّبيعي ،وإنَّ الأحكام الفقهيَّة ونصوص الفقهاء يؤيِّدان ذلك. والفقهاء ذهبوا إلى مدى واسعٍ في تجريد شخصيَّة الوقف عن شخصيَّة الواقف نفسه، ولو كان هو القيِّم على وقفه، فقرروا أنَّه :ـ إذا كان الواقف ـ وهو متولي الوقف ـ

(١) ابن الهمام : فتح القدير؛ كتاب الوقف ٦/٢٠٣.

(٢) ا لصاحبان هما : محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا الإمام أبو حنيفة

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ٦/٢٠٣ .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٦/٢٠٣ . الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ٢/٣٨٩

(٥) د. وهبة الزحيلي : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١/٤٧٣

(٦) ابن عابدين : حاشية رد المختار؛ كتاب الوقف . ٤/٤٣٨ـ٤٣٩

غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن يعزله وينزع الوقف من يده رغم أنَّه هو واقفه، ولو شرط الواقف أن ليس للسُّلطان ولا للقاضي أن يعزله ويولي غيره ،لم يلتفت إلى شرطه إذا ظهرت منه خيانة أو تقصير ؛ لأنَّه شرطٌ مخالفٌ فيبطل[1].

ثمَّ من المسائل المهمَّة التي تدلُّ على اعتبار الشَّخصيَّة المعنويَّة في نظر الفقهاء ــ وإن لم يسمُّوها بهذا الاسم ــ حيث أجازوا للقاضي أن يقضي بالوقف إن اختلف في صحَّته، ولو كانت غلَّة الوقف مشروطة للقاضي فيقضي بما هو تحت نظره من الأوقاف ،ولا يعدُّ هذا قضاءً لنفسه ؛ لأنَّ استحقاقه لوصف القضاء لا لذاته وشخصه، فغلَّة الوقف لو كانت لشخصه دون وصفه، فإنَّه لا يجوز أن يقضي بالوقف[2].وذلك لأنَّه في حالة الشَّرط لشخصه إذا قضى بالوقف يكون قضاءً لنفسه شخصياً .أمَّا في حال ارتباط الشَّرط بوصف القضاء يكون لا لشخصه ،وإنَّما للشخصيَّة الاعتباريَّة التي يمثِّلها القاضي، وهي شخصيَّة الأوقاف .

ــ وبالرجوع إلى الأحكام الفقهيَّة التي مرَّت معنا يتضح أن الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في القانون تتفق مع قواعد الفقه الشَّرعي، ولو أنَّ هذه الشَّركات اليوم وُجِدَتْ في العصور الماضية لأقرَّ لها الفقهاء الشَّخصيَّة الاعتباريَّة كما أقرَّها الشّرع لبيت المال والوقف والمسجد وغير ذلك كما تقدَّم.[3] .

**ـ أدلة أصحاب المذهب الثَّاني :**

١ ـ إنَّ لفظ الشَّركة لفظٌ كليٌّ ، لا يستبين معناه و لا وجوده إلا من خلال جزئيَّاته المكوِّنة له . ولمَّا كان الكليُّ لا يتحقق إلا بجزئيَّاته، فقد أصبح القول بأنَّ لهذا الكليّ وجوداً منفكَّاً عن جزئيَّاته و أنَّه يتمتَّع بأهليَّة مستقلَّة عن أهليَّة جزئيَّاته ، كلاماً ليس له معنى ،

(١) ابن الهمام : فتح القدير؛ كتاب الوقف ٦ / ٢٣٢.

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المختار؛ كتاب القضاء؛ باب كتاب القاضي إلى القاضي . ٥/ ٤٤٢

(٣) الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٢٩٦ .

كقولك : إنَّ كلمة (**الإنسان** )لها وجود ذاتيٌّ مستقلٌّ عن أفراد النَّاس [١].

يقول الشَّاطبي: « العلم بالكليِّ إنَّما هو من عرض الجزئيَّات واستقرائها، فالكليُّ من حيث هو كليٌّ غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيَّات؛ ولأنَّه ليس بموجود في الخارج وإنَّما هو مُضمَّن فى الجزئيَّات حسبما تقرَّر فى المعقولات ، فإنَّ الوقوف مع الكليِّ مع الإعراض عن الجزئيِّ وقوف مع شيء لم يتقرر ....» [٢].يقول د . البوطي : «و مناقشة الشَّاطبي إنَّما هي موجَّهة لمن أضفى على المصلحة الشَّرعية معنى الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، و خلع عليها صفاتها مستقلَّة عن الجزئيَّات التي هي ليست إلا تعبيراً عنها »[٣].

٢ـ ولا يخلو الجهد الذي بذله الفقهاء المعاصرون ابتغاء استيلاد مصطلح (الشخصيَّة الاعتباريَّة ) من عبارات الفقهاء القُدامى من كثير من التمحّل و التكلّف ،ولو أنَّ الفقهاء القُدامى يقصدون بعباراتهم الشخصيَّة الاعتباريَّة ـ لصرَّحوا بها في كلامهم بدلاً من أن يجعلوها مطويةً في إشاراتهم [٤].

**التَّرجيح :**

إنَّ الشَّركة المغفلة تقوم في محورها على المال لا الأشخاص ،ويترتَّب على ذلك أنَّ نسيج هذه الشَّركة من الأشخاص يبدو مغفلاً (خفيّاً)يستعصي على المتابعة لتحمُّلهم المسؤوليَّات والتَّبعات، بل عند استحقافها للمكاسب أيضاً .... نظراً لتَبُّدل الشُّركاء باستمرار دون علم الآخرين ، فكان لا بدَّ من شخصيَّة اعتباريَّة تكون هي محلُّ الخطاب والمسؤوليات، وضرورة وجود هذه الشَّخصيَّة الاعتباريَّة محلُّ وِفَاقٍ واتفاقٍ بين فقهاء الشَّريعة وفقهاء القانون الوضعيِّ، فلا حرج في التَّعامل مع مصطلح الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، ولكنَّ هذا الشَّخص الاعتباريُّ مجرَّد رمزٍ لا روح فيه ولا جسد، فلا يُتصوَّر فيه أن يؤدِّي عملاً أو

---

(١) د. محمد سعبد رمضان البوطي : قضايا فقهية معاصرة ٣/ ٧٤

(٢) الشَّاطبي : الموافقات ، كتاب الأدلة الشَّرعية ، الطَّرف الأوَّل فى الأدلَّة على الجملة ، المسألة الأولى ٣/ ٨

(٣) د. محمد سعبد رمضان البوطي : قضايا فقهية معاصرة ٣/ ٧٤

(٤) المرجع السابق ٣/ ٧٢

يحقق هدفاً ، إذ إن ذلك يتطلَّب نفساً ترغب ، و عقلاً يدبِّر ، و أطرفاً تنشط ... و لمَّا لم تكن الشَّركة (من حيث هي شخصٌ اعتباريٌّ ) شيء من هذه العناصر ، فإنَّ تحقيق أغراض هذا الشَّخص منوطٌ ، بالضَّرورة ،بتعيين أفرادٍ مُمثِلين لهذا الشَّخص الاعتباريِّ ، هم في الحقيقة مجلس الإدارة ، و هم ليسوا إلا أشخصاً طبيعيين يُعيَّنون لتمثيل الشَّخص الاعتباريِّ الذي هو الكليُّ الذي يتجسَّد فيه آحاد المساهمين في تلك الشَّركة ، فأهليَّة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة ، إنَّما هي تجسيد لأهليَّة أولئك الآحاد (الشُّركاء)،وبوابة للوصول إلى أهليَّة الأشخاص الطَّبيعيين الذين تستقرُّ المسؤوليات و الحقوق عندهم .

## المبحث الثَّالث
## النَّتائج والآثار المُترتِّبة على ثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركات المغفلة

تتمتَّع الشَّركة المغفلة - في القانون و عند بعض الفقهاء - كشخصٍ اعتباريٍّ بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطَّبيعي .وهذه الآثار هي :

**١ - للشَّركة المغفلة اسم وموطن وجنسيَّة .**

**٢ - للشَّركة المغفلة أهليَّة وجوب وأهليَّة أداء .**

**٣ - للشَّركة المغفلة ذمـــــة ماليَّة مستقلَّة .**

**٤ - للشَّركة المغفلة مسؤولية مدنيَّة وجنائيَّة مستقلَّة .**

### المطلب الأوَّل : تتمتَّع الشَّركة المغفلة باسم وموطن وجنسيَّة :

**أ- اسم الشَّركة ( Name's Company )**

تتمتَّع الشَّركة بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة التي تكسبها الحقَّ بأن يكون لها تسمية تجاريَّة خاصَّة بها تستمد من اسم المشروع الذي أُسست من أجله ( كشركة الغزل والنَّسيج المساهمة المغفلة ) مثلاً أو (شركة التَّبريد المساهمة المغفلة)[١] .

ويمكن أن تتخذ الشَّركة لها تسمية مبتكرة خاصَّة بها ،على أن تشمل ما يدلُّ على وجود شركة مغفلة مثل (الشَّركة الأهليَّة للنَّقل) ثمَّ يُكتب بعدها (شركة مساهمة مغفلة).

وليس للشَّركة أن تستمد اسمها من اسم الشُّركاء ؛ لأنَّ شخصيَّة الشَّريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها ، والغاية الرئيسيَّة من اسم الشَّركة وعنوانها هو تقوية ائتمانها، بإعلام الغير بأسماء الأشخاص المسؤولين عن الشَّركة من حيث الضَّمان في حالة إفلاس الشَّركة ،في حين أن مسؤولية الشُّركاء في الشَّركة المغفلة محدودة بقيمة حصصه[٢].ولكن

---

(١) أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ١ / ٢٣٢ .

(٢) مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٤٠٤ .

القانون أجاز أن يكون اسم الشَّركة مُستَمد من اسم شخص طبيعي، إذا كان هذا الشَّخص يتمتَّع بشهرة تجاريَّة واسعة ،أو كانت غاية الشَّركة استثمار براءة اختراع مسجلَّة قانوناً باسمه ( المادة : ٩٠ق . ت ) .

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع أن يكون للشَّركة اسم خاص بها ،بل هذا متفق مع اتجاه الشَّريعة الإسلاميَّة في تحقيق مصالح النَّاس وتنظيم أمورهم ولا سيما أصبحت الحاجة ملحَّة لهذه التَّسميات وخاصَّة مع تطوُّر الدِّعاية والإعلان ، بسبب الحاجة إلى تميز الشَّركات بأسمائها خشية التَّلاعب والتَّحايل والغشِّ، بسبب فساد الذِّمم وقلَّة التَّقوى مما يجعل تسمية الشَّركة بوضع اسم خاص لها يحدد غرضها ويميِّزها عن غيرها من الشَّركات أمر مطلوب شرعاً[١].

**٢ـ موطن الشَّركة (Homeland's Company )**

الموطن ( المُقام ): وهو المكان الذي يقيم فيه الشَّخص عادة ، فالموطن بالنِّسبة للتَّاجر هو المكان الذي يباشر فيه تجارته، والموطن بالنِّسبة للشَّركة هو مقرُّ إدارتها . ويمكن للشَّركة نقل موطن إدارتها بعد موافقة الإدارة ،فيتمُّ نقل نشاط الشَّركة الحقيقي فعليَّاً إلى مقام أو موطن جديد .وتظهر أهمية الموطن في تحديد المحكمة المختصة مكانيَّاً للنَّظر في النِّزاعات التي تكون الشَّركة طرفاً فيه[٢].

**وفي الفقه الإسلامي :**

قسَّم الفقهاء الموطن إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ **وطن قرار** ( الوطن الأصلي ) : هو المكان الذي يستقرُّ فيه الإِنسان بأهله، سواءٌ أكان مَوْطِنَ وِلادَتِه أم بلدةً أخرى، اتَّخذها داراً وتوطَّن بِها مع أهله وولده، ولا يقصد الارتحال عنها، بل التَّعيُّش بِها.و هذا عند الحنفيَّة و اشترط جمهور الفقهاء (المالكيَّة

(١) د. الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة .١/٢٤١ .

(٢) د. عبد الرزاق جاجان ؛ د. عمر فارس : مبادئ القانون التجاري ص ١٠٨ .

وَالشَّافعيَّة والحنابلة) [1] في وطن الإقامة أن يكون مبنيًّا بناءً مُسْتَقِرًّا بما جرت العادة بالبناء به، حيْثُ عرَّفوا الوطن في مَعْرِضِ الكلام عن شروط إقامة صلاة الجُمْعة بأنَّها القريةُ المبنِيَّة بما جرت العادة ببنائها بِه من حجرٍ أو طينٍ أو لَبِنٍ أو قصبٍ أو شجرٍ ونحوه، وزاد الشَّافعيَّة والحنابلة: يُشْتَرط في هذه القرية أن تكون مُجتمعة البناء بما جرت به العادة.

٢ ـ **وطن مستعار** : وهو المكان البعيد عن وطنه الأصلي حيث ينوي أن يقيم المسافر فيه أكثر من خمسة عشر يوماً .

٣ ـ **وطن سكنى**: وهو المكان القريب من وطنه الأصلي وينوي الإقامة به أقلّ من خمسة عشر يوماً[2].

وكانت ثمرة البحث في الموطن ( المُقام ) تنحصر في نواحٍ معدودةٍ من أمور العبادات، كصلاة المسافر ،والمسح على الخفين. وفي بعض مباحث الأحوال الشَّخصيَّة كمتابعة الزَّوج ومكان العدَّة .....وناقش الفقهاء أحكام الموطن بالنِّسبة للشَّركات في موضوع تحديد نفقة المضارب ( العامل) فيما إذا خرج بمال المضاربة إلى خارج موطنه الأصلي، فإنَّ نفقته تكون في مال المضاربة ؛لأنَّ خروجه وسفره لأجل مال المضاربة[3].كما بحث الفقهاء في الاختصاص المكاني لتطبيق الحكم القضائي الذي يصدر في حقٍّ من تجب عليه الدِّية. يقول السَّرخسي رحمه الله : «لو كان رجل مسكنه الكوفة ، فقتل رجلاً خطأ ،فلم يقض عليه حتَّى تحوَّل عن الكوفة واستوطن البصرة، فإنَّه يقضي بالدِّية على عاقلته بالبصرة ،ولو كان قضى بها بالبصرة على عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم ؛ لأنَّ من لا عطاء له إذا كان يسكن

(١) الإمام مالك : المدونة ؛ كتاب الصلاة ؛ فيمن تجب عليه الجمعة ١/١٥٢الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ؛ كتاب صلاة الجماعة؛ باب صلاة الجمعة ١/ ٢٨٠ الماوردي : الحاوي؛ كتاب الجمعة وغيرها من أمرها؛ المكان الذي تنعقد فيه الجمعة ٢/٤٠٧ البهوتي : كشاف القناع ؛ باب صلاة الجمعة ؛ فصل يشترط لصحتها ٢/٢٧

(٢) السرخسي : المبسوط؛ كتاب الصلاة ؛باب صلاة المسافر . ١/٢٥٢

(٣) الإمام مالك : المدونة ؛ ٦/٩٧ . السرخسي : المبسوط؛ ٢٢/٦٣. الرملي : نهاية المحتاج ٥/٢٣٥ . ابن قدامة المغني : ٥/ ٢٤.

مِصْراً فعاقلته أهل ديوان ذلك المِصْر بمنزلة من له عطاء»[1].

والخلاصة : إنَّ اعتبار موطن الشَّركة المغفلة يعدُّ من المصالح المرسلة[2] ،ولا يوجد ما يمنع ذلك في الشَّريعة الإسلاميَّة، ولا سيما بعد أن تأسست الأوضاع القانونيَّة في البلاد، ونظمت التَّشكيلات العدليَّة ،وقانون التَّنفيذ ،وأصبح للمحاكم اختصاص مكاني أساسه اعتبار المحكمة المُختصَّة هي محكمة موطن الشَّركة عندما تكون طرفاً في الدعوى .

ــ وإذا ثبت للشَّركة شخصيَّة اعتباريَّة فيكون موطن الشَّركة شرعاً الموطن الذي وجدت فيه وهو الذي يكون مركزها الرئيسي حيث تُدار استثماراتها وأعمالها وتوجد فيه هيئتها العامَّة ومجلس إدارتها .

**٣ـ جنسيَّة الشَّركة (Nationality's Company) :**

لكلِّ شركة جنسيَّة مستقلَّة عن جنسيَّة الشُّركاء فيها، وجنسيَّة الشَّركة لها أهميَّة كبيرة في تحديد الدَّولة التي تتبع لها الشَّركة وتعيين القانون الواجب التَّطبيق على تأسيس الشَّركة ونشاطاتها هل هو القانون السُّوري مثلاً أم القانون الأجنبي ؟ .

واختلفت وجهات النَّظر في القانون الوضعي في المعايير التي يجب الاستناد إليها لتعيين جنسيَّة الشَّركة، فطرح السُّؤال الآتي :هل يجب لتحديد جنسيَّة شركة ما النَّظر إلى جنسيَّة الشُّركاء فيها، أم إلى مكان التَّأسيس ،أم إلى محلِّ استثمار مشروع الشَّركة، أم موطن الأشخاص القائمين على إدارتها، أم مركز إدارة الشَّركة ؟ ويبدو أن القانون السُّوري أعطى الأهمية الكبرى لمركز الإدارة ،عندما قرَّر بأنَّ الذي يحدِّد جنسيَّة الشَّركة هو مركز إدارتها الرئيسيُّ والفعليُّ ،والقاعدة :(أنَّ كل شركة يكون مركزها الرئيسيُّ والفعليُّ في

---

(١) السرخسي : المبسوط؛ كتاب المعاقل . ٢٧/ ١٣٤

(٢) المصالح المرسلة : وتسمَّى أيضا بـ (المناسب المرسل ) و هي :«كل منفعة داخلة في مقاصد الشَّريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.» لينظر : الإسنوي : سلم الوصول لشرح نهاية السُّول ٤/ ٩٨ ، د.محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة ٢٨٨ .

سورية ،هي شركة سوريَّة الجنسيَّة)[1] .

**وفي الفقه الإسلامي :**

بحث الفقهاء في جنسيَّة الشَّركة لكن بدون أن يسمّوها بهذا الاسم ، حيث فرَّقوا بين مركز الشَّخص الفعليِّ والصُّوريِّ ،وفرَّقوا بين الشَّخص وأمواله .

يقول ابن قدامة :« إذا دخل حربيٌّ دار الإسلام بأمان ، فَأَوْدعَ مَالَهُ مسلماً أَوْ ذِمِّيَّاً ، أو أقْرَضهما إيَّاه ثمَّ عاد إلى دار الحرب ،نظرنا فإن دخل تاجراً ،أو رسولاً، أو مُتنزِّهاً أو لحاجة يقضيها ثمَّ يعود ..، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنَّه لم يخرج بذلك عن نيَّة الإقامة .. فأشبه الذِّمِّيَّ .. وإن دخل مستوطناً بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله ، لأنَّه بدخوله دار الإسلام بأمانٍ ثبت الأمانُ لماله الذي معه ،فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المُبْطل بنفسه فيخصُّ البطلانَ به »[2].فإذا عرفت أنَّ الفقهاء فرَّقوا بين الشَّخص وبين أمواله، فلا مانع أن نفرِّق بين الشَّركة والشُّركاء ،فيصحُّ أن تتخذ الشَّركة جنسيَّة تختلف عن جنسيَّة الشُّركاء ما دامت لها شخصيَّة اعتباريَّة وذمة مستقلَّة عن ذمم الشُّركاء . وليس ما يمنع شرعاً من أن تحدد جنسيَّة الشَّركة تبعاً للدَّولة التي يكون فيها مقر إدارة الشَّركة الرئيسي والفعلي .

**المطلب الثَّاني : للشَّركة المغفلة أهليَّة وجوب وأداء :**

إنَّ تمتُّع الشَّركة بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة يكسبها أهليَّة وجوب كاملة ،تتمثَّل بإمكانية تلقِّي الحقوق، كتمليك الأموال المنقولة وغير المنقولة ،وتحمُّل الالتزامات بأن تتخذ صفة المدين ، كما يكسبها أهليَّة أداء تمكنها من مباشرة التَّصرُّفات ولا سيما البيع والشِّراء والتَّأجير والاستئجار . فإنَّ القول بأنَّ الشَّركة تتمتَّع بأهليَّة وجوب وأداء يمنحها حقوقاً

(١) د. عبد الرزاق جاجان ، د. فارس عمر : مبادئ القانون التجاري ص ١٠٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني كتاب الجهاد . ١٩٨/٩

كثيرة منها :

حقُّ التَّعاقد ،والتَّملك، والتَّنازل، وإقامة الدعاوى والدِّفاع عن الشَّركة ،وبالطَّبع لا يمكن للشَّركة أن تباشر تلك الحقوق بنفسها، كما هو الحال بالنِّسبة للشَّخص الطَّبيعي، وإنَّما يباشرها ممثِّلون يعبِّرون عن إرادتها، وهم أعضاء مجلس الإدارة[١]، فيقوم هؤلاء الأشخاص بجميع المعاملات التي تدخل في أغراض الشَّركة وأهدافها الاستثماريَّة ، ويتقيد تصرُّفهم بالحدود التي يعيِّنها عقد الشَّركة وينصُّ عليها النِّظام الأساسي وبالهدف التي وجدت من أجله الشَّركة ،تطبيقاً لقاعدة تخصص الشَّخص الاعتباري ،ومؤدَّاها أنَّ الشَّخص الاعتباري ليس له من الحقوق إلا ما يتَّفق مع غرضه[٢].

فإذا نصَّ النِّظام الأساسي للشَّركة على نوع معيَّن من التِّجارة تباشره الشَّركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل عقد الشَّركة ،وهذا ما يسمَّى بالمصطلح الإداري الحديث (الإدارة بالاستثناء ) ويطلق عليه في الفقه الإسلامي ( الشَّركة المقيَّدة ) فإنَّ الفقهاء يقسّمون شركة المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيَّدة كما مرَّ سابقاً[٣].

**ويترتَّب على تمتُّع الشَّركة المغفلة بأهليَّة وجوب وأداء ما يلي :**

**١ ـ وجوب الزَّكاة في مال الشَّركة إذا تحققت فيه شروط الزَّكاة .**

اختلف الفقهاء المعاصرون فيمن يجب عليه إخراج الزَّكاة ، هل هو الشَّركة أو صاحب السَّهم ؟و يمكن تناول آرائهم على ثلاثة أقوال :

**القول الأوَّل** :تجب الزَّكاة على الشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة لها ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن الشركاء . وهذا الرأي قال به جمع من العلماء، مثل أستاذنا د. وهبه الزُّحيلي[٤]ود. محمد عبد اللطيف الفرفور[٥]ود. إسماعيل شحاته وغيره[١].

---

(١) د. الياس حداد : القانون التجاري السوري ص ١١٧ .

(٢) د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٣٠٦ .

(٣) ليراجع ص (٣٢ ) من الرسالة .

(٤) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٧ .

(٥) د. محمد عبد اللطيف الفرفور : أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٦

وهذا الرَّأي هو النَّتيجة المنطقيَّة للقول بالشَّخصيَّة الاعتباريَّة ، وما يترتَّب عليها من ذمَّة ماليَّة مستقلَّة ؛ لأنَّ أموال الشَّركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشُّركاء، بل تعتبر ملكاً للشَّركة ،والحصَّة التي يقدِّمها الشَّريك للشَّركة تخرج عن ملكه وتصبح مملوكة للشَّركة كشخص اعتباري ،ولا يكون للشَّريك إلا مجرَّد نصيب من الأرباح أو الأموال التي تبقى بعد تصفية الشَّركة.

**القول الثَّاني** :تجب الزَّكاة على الشَّخص الطَّبيعي (مالك السَّهم ) فقط و ليس على الشَّركة ، حيث يتمُّ استبعاد الأسهم الصَّغيرة التي لا تبلغ نصاباً من وعاء الزَّكاة [٢].

**القول الثَّالث** :زكاة الأسهم تجب على المساهم؛ لأنَّه هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة تتصرَّف في أسهمه نيابة عنه ، حسب الشُّروط المبيَّنة في قانون الشَّركة ونظامها الأساسي، فإذا نصَّ في النِّظام الأساسي على أنَّ الشَّركة تُخرج زكاة الأسهم وجب على إدارة الشَّركة إخراجها، ولا يُطالب بها المساهمون، أمَّا إذا لم يوجد هذا النص فلا تُخرج الشَّركة الزَّكاة إلا برضا المساهمين و يكون ذلك من خلال الجمعيَّة العموميَّة، و عندئذٍ تصبح موافقة المساهمين على إخراج الزَّكاة عنهم موافقة ضمنيَّة[٣].

و به أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره ٣/ ٤ (٢٨ ) في دورته الرَّابعة المنعقدة في ١٨ ـ ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ . حيث جاء فيها :

**أولاً**: تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشَّركة نيابة عنهم إذا نصَّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعيَّة العموميَّة، أو كان قانون الدَّولة

---

(١) د. وهبة الزحيلي : زكاة الأسهم في الشَّركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ج(١) ص (٧٤٠)

(٢) عبد الله بن محمد الفيصل : هل تدخل الزكاة ضمن مصاريف شركة المساهمة أم لا ؟ وجهة نظر ، مجلة الإدارة العامة /الرياض/ ع (٦٢) ص (٣٥) . الشيخ عبد الله البسام : زكاة الأسهم ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ ع (٤) ج (١) ص(٧٢٥)

(٣) د. الصديق الضرير : زكاة الأسهم ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ ع (٤) ج (١) ص (٧٦٨)، بيت التمويل الكويتي : الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية ١/ ٣١١ ، د . محمد سعيد رمضان البوطي : قضايا فقهية معاصرة ٣/ ٩٢

يلـزم الـشَّركات بـإخراج الزَّكـاة، أو حـصل تفـويض مـن صـاحب الأسـهم لإخـراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

**ثانيـاً**: تخـرج إدارة الـشركة زكـاة الأسـهم كـما يخـرج الـشَّخص الطَّبيعـي زكـاة أموالـه، بمعنـى أن تعتـبر جميـع أمـوال المـساهمين أمـوال شـخص واحـد ، وتفـرض عليهـا الزَّكـاة بهـذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزَّكاة، ومن حيث النِّصاب [1].

**الأدلَّة :**

**١ـ أدلة أصحاب القول الأوَّل :**

**الـدَّليل الأوَّل** :بـما أنَّ للـشَّركة المغفلـة شخـصيَّة اعتباريَّـة مـستقلَّة والزَّكـاة تكليـف متعلِّـق بالمـال نفـسه، فإنَّهـا تجـب عـلى الـشَّخص الاعتبـاري حيـث لا يـشترط التَّكليـف الـذي أساسـه البلـوغ مـع العقـل، وحيـث تعـدُّ أمـوال المـساهمين ملكـاً للـشَّركة بعـد انتقـال حصـصهم للشَّخص الاعتباري بمجرَّد الاكتتاب بالشَّركة ،فتكون أموالهم بمنزلة المال الواحد.

جـاء في نهايـة المحتـاج مـا نـصُّه : «ولكـلِّ واحـد لـيس فيـه نقـد في صـندوق واحـد وأمتعـة تجـارة في مخـزن واحـد ولم يتميَّـز أحـدهما عـن الآخـر ... ثبتـت الخلطـة ؛ لأنَّ المـالين يـصيران كذلك كالمال الواحد »[2].

**الـدليل الثَّـاني** : قيـاس شركـة المـساهمة عـلى الـشَّركة في الماشـية ؛ لأنَّ الـشَّركة في الماشـية شركـة أمـوال بـالمفهوم المعـاصر ، و ليـست شركـة أشـخاص ، و مـؤدَّى ذلـك أنَّ الزَّكـاة تجـب في مال الشَّركة ككل و ليس في مال كلِّ شريك على حدة [3].

**الـدَّليل الثَّالـث** :لا يـشترط التَّكليـف أصـالة في موضـوع الزَّكـاة ،فالزَّكـاة لا يـشترط فيهـا التَّكليـف ،فـإذا وُجـد نـصابُ الزَّكـاة في مـالٍ مـا ثَبـتْ فيـه حـقُّ الزَّكـاة . جـاء في نهايـة المحتـاج : «المقـصود مـن الزَّكـاة سـدُّ الخلَّـة وتطهـير المـال .. وليـست الزَّكـاة محـض عبـادة حتَّـى تخـتص

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ع (٤) ج (١) ص (٨٨٢ )

(٢) الرملي : نهاية المحتاج كتاب الزَّكاة ٣ /٦٣.

(٣) د.كامل صقر القيس : الأسهم و موقف الإسلام منها ص ١١.

بـالمكلَّف والمجنـون ،ويُخاطـب الـوليُّ بإخراجهـا »[1].فالـصَّبي والمجنـون وغيرهمـا يخـرج عـنهما الزَّكاة من يمثِّل إرادتهم وهو الوليُّ .

**٢ـ أدلة أصحاب القول الثَّاني :**

١ـ يـشترط بلـوغ نـصاب الزَّكـاة لكـلِّ مـساهم ، فمـن لم تبلـغ أسـهمه نـصاب الزَّكـاة ، فإنَّهـا لا تجـب عليـه؛ لأنَّ الخلطـة في الأمـوال لا تـؤثِّر إلا في زكـاة بهيمـة الأنعـام مـن الإبـل والبقـر والغـنم ، وأمـا مـا عـداها مـن أمـوال الزَّكـاة فـلا تـؤثِّر فيهـا الخلطـة ، فكـلُّ مـالٍ معلَّـقٌ بـصاحبه فقـط ، فلـو فرضـنا أنَّ كـلَّ أسـهم مـساهم لا تبلـغ نـصاب الزَّكـاة في كـل أمـوال الـشركة فـإنَّ الزَّكـاة لا تجـب فيهـا . و هـو مـذهب الحنفيَّـة و المالكيَّـة و الحنابلـة في روايـة حيـث لا يـرَوْن للخلطـة أثـراً في و جـوب الزَّكـاة عـلى الـشَّركاء في غـير الماشـية مـا لم يكـن لكـلِّ واحـدٍ مـنهما نصاباً[2].

٢ـ إنَّ شركـة المساهمة عبـارة عـن مجموعـة مـن الأسـهم المتساوية القيمـة القابلـة للتَّـداول ، و تتـولى الـشَّركة إدارة الأسـهم ممثلـة بمجلـس الإدارة المفـوَّض مـن المـساهمين مـع بقـاء مللـك كـلِّ مـساهم لنـصيبه و أحقيتـه في بيعهـا ، كـما أنَّـه عنـد التَّـصفية يـستحق حـصَّته مـن موجـودات الشَّركة [3].

٣ـ إنَّ الزَّكـاة عبـادة تتطلَّـب نيَّـة، ويترتَّـب عـلى أدائهـا الثَّـواب، وعـلى تركهـا العقـاب، فكيف تكون الشَّركة ذاتاً اعتباريَّة، ثمَّ تكون أهلاً للثَّواب والعقاب ؟!

**٣ـ أدلة أصحاب القول الثَّالث :**

مـستند هـذا الـرَّأي الأخـذ بمبـدأ الخلطـة الـوارد في الـسُّنة بـشأن زكـاة الأنعـام [4]، فقـالوا

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج ؛كتاب الزَّكاة ؛ باب من تلزمه الزَّكاة . ١٢٨/٣

(٢) الحـصكفي : الـدر المختـار ؛كتـاب الزكـاة ؛ بـاب زكـاة المـال ٣٠٤/٢ ، الـدردير :الـشرح الكبـير ؛ بـاب الزكـاة ٤٣٩/١ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ كتاب الزكاة ٧٦/٣

(٣) المرزوقي : شركات المساهمة في النظام السُّعودي ص ٢٦١

(٤) عـن أنـس بـن مالـك ، أنَّ أبـا بكـر كتـب لهـم : إنَّ هـذه فـرائِضُ الـصَّدقة التـي فـرض رسـول الله صـلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم عـلى المـسلمين ...لا يَجْمَـعُ بـين مُتَفَـرِّقٍ ، و لاَ يُفَـرَّقُ بـين مُجْتَمِـعٍ خـشيةَ الـصَّدقة ، فـما أُخِـذَ مـن الخَليطـين فـإنَّهما يتراجعـان

بتأثير الخلطة في الزُّروع ،و الثِّمار ، و النُّقود ، و هو مذهب السَّادة الشَّافعيَّة[1].

و هو الأساس الذي أقيم عليه جواز إخراج الشَّركة الزَّكاة عن المساهمين ، بناءً على أنَّ مالَ الشَّركة مالٌ واحدٌ ، و يزكَّى كَمَالٍ واحدٍ .

يقول د . يوسف القرضاوي : «ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة ( شركات المساهمة ) في حكم الزَّكاة معاملة ( شخصيَّة واحدة ) إذا احتاجت إلى ذلك (إدارة الزَّكاة ) ،لما فيه من تبسيط الإجراءات ،وتيسير التَّعامل، وتقليل الجهود والنَّفقات»[2].و يقول د . رفيق المصري : « قد يكون من المفيد أن تفرض الزَّكاة على الشَّركة ؛لأنَّ عدد الشَّركاء أقلّ من عدد المساهمين ،كما أنَّ إعفاء الأصول الثَّابتة أيسر في حال فرض الزَّكاة على الشَّركة بدل المساهم» [3].

**المناقشة و التَّرجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتهم أميل إلى ترجيح أنَّ تكون الزَّكاة واجبة على المساهم(الشَّخص الطَّبيعي) و ليست على الشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة ؛ لأنَّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة إنَّما هي بوابة للوصول إلى أهليَّة الأشخاص الطَّبيعيين الذين تستقر المسؤوليَّات و الحقوق عندهم .

فالزَّكاة إنَّما تجب في الأصل على مالك المال ( المساهم ) بعد بلوغه نصاباً و حولان الحول عليه ،و الاجتهادات الفقهيَّة التي أجازت للشركة أن تُخرج بنفسها الزَّكاة عن المساهمين اعتماداً على مذهب الشَّافعية في تعدية تأثير الخلطة في المواشي على النُّقود و العروض و الزُّروع، لم تتطرق إلى شروط الشَّافعيَّة لتأثير الخلطة على الزَّكاة وهي :

١ـ أن يكون المخالط مسلماً .

---

بالسَّويَّةِ بينهُما). أخرجه البخاري: كتاب الزكاة ؛ باب لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع رقم (١٣٨٢ ).

(١) النووي: المجموع ٥/٣٣٤ـ٣٩١

(٢) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١/٢٢١

(٣) د.رفيق المصري : بحوث في الزَّكاة ص١٩١

٢ـ أن يكون المخالط غنيّاً،فلا تؤثِّر مخالطة الفقراء.

٣ـ أن تستمر الخلطة حولاً كاملاً [١].

لـذلك يـرى الباحـث أنَّ مـن الـصُّعوبة بمكـان أن تُراعـي شركـة المـساهمة هـذه الـشُّروط للأسباب الآتية :

ـ إنَّ تحقـق الحـول بـين المساهمين جميعـاً أمـر يـصعب بـل يكـاد يكـون مـستحيلاً ،نظـراً لتبـدُّل الشُّركاء في كلِّ يوم باستمرار نتيجة لعمليات التَّداول التي يقوم بها المساهمون .

ـ إنَّ اشـتراط كـون الخلـيط ممـن تجـب عليـه الزَّكـاة ، يـصعب تحرِّيـه عـلى الـشَّركة التـي أخـذت بمبـدأ الخلطـة عنـد الـشَّافعيَّة ، إذ لا تـأثير للخلطـة في أسـهم الفقـراء الـذين لا يملكـون نـصاباً أو الغـارمين الـذين اسـتغرقت الـدِّيون أمـوالهم ، فقـد يملكـون عـدداً مـن الأسـهم ، و لكنَّ الدِّيون تستغرقها ، فكيف تزكِّي الشَّركة أموالهم و هم مُستَحقُّون للزَّكاة ؟!

ـ إنَّ الـشخص الطَّبيعـي هـو مالـك الـسَّهم حقيقـةً وهـو المكلَّـف بالزَّكـاة شرعـاً ،فـالمعتبر نيَّتـه في أداء الزَّكـاة و بالتَّـالي لا تـصحُّ الزَّكـاة إن أخرجتهـا الـشَّركة دون علمـه ؛ لأنَّ الزَّكـاة عبادة و لا بدَّ لها من نية .

و الـسُّؤال الـذي يطـرح نفـسه هـو : هـل يكفـي أن يتـضمَّن نظـام الـشَّركة الأسـاسي شرطـاً يوكل فيه مالك السَّهم الشَّركة بإخراج الزَّكاة عنه لصحة إخراج الزَّكاة ؟

لا شـك أنَّ هـذا الـشَّرط مفيـد في حـال اطِّـلاع المـساهم عليـه و نـوى إخـراج الزَّكـاة في وقتهـا المناسـب [٢]. و الـسُّؤال: كـم مـن المـساهمين اليـوم يطَّلـع عـلى النِّظـام الأسـاسي للـشَّركة ؟

---

(١) النووي: المجموع ٥/٣٣٤ـ٣٩١

(٢) ذهـب الحنفيَّـة و الـشّافعيَّة عـلى أنَّ المزكِّـي إذا وكَّـل في أداء الزكـاة أجزأتـه النيـة عنـد الـدفع إلى الوكيـل . أمـا الحنابلـة فـيرون أنَّ نيـة الموكِـل تكفـي إن أخـرج الوكيـل الزكـاة خـلال زمـن قريـب مـن وقـت التوكيـل ،أمـا في حـال بعـد المسافة الزمنيـة فـلا يعتـد بالنيـة عندئـذ ، و لا بـدَّ للمزكـي مـن تـدارك نيتـه مـن جديـد . لينظـر : الحـصكفي : الـدر المختـار ؛ كتـاب الزكـاة ٢/٢٦٨ ، النـووي : المجمـوع ؛ فـصل في مـذاهب العلـماء في الفطـرة ٦/١٧١ مـصطفى الـسيوطي الرحبـاني : مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ باب إخراج الزكاة و ما يتعلق به من حكم النقل و التعجيل و نحوه ٢/١٢٤

وكم منهم يعرفون شيئاً

عن الهيئة العامَّة أو مكان انعقادها فضلاً عن معرفتهم بقراراتها ؟

ولكن ماذا لو لم يطَّلع المساهم على نظام الشَّركة و أخرجت الشَّركة الزَّكاة عنه ؟

من خلال ما سبق يمكن للمساهم أن يوكل الشَّركة بإخراج الزَّكاة عنه ؛ لأنَّ الزَّكاة عبادة ماليَّة تدخلها النِّيابة ، ولكن لا يصحُّ أن تُخرج الشَّركة الزَّكاة ،إلا بعد إذنٍ صريح من المساهمين ، و على المساهمين أن ينووا إخراج الزَّكاة،حيث لا يمكن تصوُّر النِّيَّة من الشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة؛ لأنَّها لا تتمتَّع بأهلية أداء النِّيَّة ،و تكون وظيفة الشَّركة (الوكيل ) ـ و الحالة هذه ـ هي إيصال الزَّكاة إلى مُستَحقِّيها ،و لا يشترط النِّيَّة في الوكيل عند جمهور الفقهاء ، بل ذهب الحنفيَّة و الحنابلة في رواية إلى ما هو أبعد من ذلك فلم يشترطوا الإسلام في الوكيل [1].

**٢ـ قبول التَّبرعات من الغير للشَّركة أو تبرُّع الشَّركة للغير :**

**أ ـ قبول التَّبرعات للشَّركة من الغير :**

أجاز القانون الوضعي للشَّركة المغفلة تملك الشَّركة بغير عوض كالوقف والتَّبرع والوصية وغيرها، بشرط أن لا تكون الهبة أو التَّبرع معلقاً على شرط يتنافى مع غرض الشَّركة[2].

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع ذلك ؛ لأنَّ ذلك يجوز للشُّركاء كأشخاص طبيعيين ومآل الشَّركة بممتلكاتها لهم[3]. علماً بأنَّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة تستلزم ذمة ماليَّة

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ؛باب الحج عن الغير ٣/٦٥ ،النووي : المجموع؛ فصل في مذاهب العلماء في الفطرة ٦/١٧١ .الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الوكالة ٥/٢٢ ، مصطفى السيوطي الرحباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ باب إخراج الزكاة و ما يتعلق به من حكم النقل و التعجيل و نحوه ٢/١٢٤،و اشترط الحنابلة إسلام الوكيل في القول المعتمد في المذهب . لينظر : البهوتي :كشاف القناع؛باب إخراج الزكاة و ما يتعلق به من حكم النقل و التعجيل و نحوه ؛فصل و لا يجزئ إخراجها إلا بنية٢/٢٦١

(٢) مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٣٠٦ .

(٣) الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ١/٢٣٠ .

مستقلَّة ، فما دامت الشَّركة قائمة موجودة، فلها إذن أن تتملك بغير عوض .

**ب ـ تبرُّع الشَّركة للغير :**

الأصل في تبرُّع الشَّركة للغير عدم الجواز؛ لتعارضه مع غرض الشَّركة وهو تحقيق الرِّبح، بيد أنَّ القانون الوضعي أجاز للشَّركة أن تتبرع للأعمال الخيريَّة والاجتماعيَّة من ملاجئ أيتام ومساجد ..الخ في حدود ما يجري به العُرف والعادة[1].

**وفي الفقه الإسلامي:**

فإنَّ هذا الأمر جائز في حال لم ينص نظام الشَّركة وعقدها على منع ذلك صراحة ،وقد أجاز فقهاء المالكيَّة لأحد الشُّركاء التَّبرع من مال الشَّركة بغير إذن الشَّريك الآخر بشروط وهي :

١ ـ أن يقوم الشَّريك بالتَّبرع من أجل الدِّعاية للشَّركة من أجل كسب عملاء أكثر وتحسين السُّمعة الماليَّة للشَّركة .

٢ ـ أن يكون التَّبرع يسيراً .

٣ ـ أن لا يكون خارجاً عن حدِّ المألوف المتعارف عليه .

جاء في منح الجليل: « وله أي شريكي المفاوضة أن يتبرَّع بشيء من مال الشَّركة بغير إذن شريكه إن استألف المتبرِّع به أي التَّبرع للتِّجارة في مال الشَّركة ونحوه في المدونة ،فإن

---

(١) مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٣٠٦ . العرف : هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نص ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه. و ينقسم العرف إلى قسمين :

العرف القولي: هو أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه .

العرف العملي :هو أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك ولكنهم فعلوا هذا دون غيره.

والعادة :ما استمروا عليه عند حكم العقول وعادوا له مرة بعد أخرى .

لينظر :أبو البقاء : كتاب الكليات ؛ فصل العين ١/ ٦١٧

لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه أو لم يستألف لها وخفَّ أي المُتَبَرَّع به ،كإعارة آلة جرت العادة بإعارتها .. ومفهوم خفَّ منع الكثير فيها، وإن أخَّر أحدهما غريماً بدين، أوضع له منه نظراً أو استئلافاً في التِّجارة ليشتري منه في المستقبل ،جاز ... »[1].وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ أهليَّة الشَّخص الاعتباري تبقى مقيَّدة بما يدخل في غرض الشَّركة ،والشَّركة تبقى ملكاً لجميع المساهمين ،والمملوك يظلُّ محدود التَّصرُّف فيه بالإذن الممنوح له، وتصرُّفات من يمثِّل الشَّخص الاعتباري للشَّركة، وهو مجلس الإدارة تبقى محدودة في غرض الشَّركة ونظامها الأساسي الذي هو بمنزلة دستورٍ لها.

**المطلب الثَّالث : الذِّمَّة الماليَّة المستقلَّة للشَّركة المغفلة :**

الذِّمَّة في الفقه الإسلامي وصف شرعيٌّ مقدَّر في المكلَّف قابلٌ للالتزام واللزوم .و قد ذهب بعض الفقهاء ـ كما مرَّ سابقاً ـ إلى أنَّه لا يوجد مانع أن تثبت الذِّمَّة الماليَّة لغير الشَّخص الطَّبيعي، كما فعل الفقهاء في الوقف والمسجد وبيت المال حيث أثبتوا له ذمة ماليَّة مستقلَّة .

فيكون للشَّركة المغفلة ذمَّة ماليَّة مستقلَّة بأصولها وخصومها عن ذمم الشُّركاء، ويتمثَّل استقلال ذمَّة الشَّركة عن ذمم الشُّركاء في النَّتائج الآتية :

**١ ـ ملكيَّة الشَّريك لحصَّته في رأس المال:**

نصَّ القانون على أنَّ الحصَّة التي يقدِّمها الشَّريك في الشَّركة على وجه التَّمليك تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشَّركة كشخص اعتباريٍّ، ولا يكون بعد ذلك للشَّريك إلا مجرَّد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد التَّصفية ،وهذا النَّصيب ديناً في ذمَّة الشَّركة، وهو لا يعدو أن يكون حقَّاً منقولاً ككلِّ دينٍ آخر، ولو كان ما قدم الشَّريك عقاراً ( مادة : ٥٥ ق.م ) .

(١) محمد عليش : منح الجليل ٦/ ٢٦١ .

**في الفقه الإسلامي :**

سبق ترجيح أنَّ الفقه الإسلامي لا يجعل للشَّركة ذمة ماليَّة مستقلَّة عن ذمم الشُّركاء، وإنَّما الشُّركاء هم أصحاب الذِّمم التي تتلقَّى ما ينشأ عن هذه الشَّركة من غنم ، و يتحمَّلون ما يترتَّب على نشاطها من غرم ، فحقُّ الشَّريك في الشَّركة حقُّ ملكيَّة إلا أنَّها ملكيَّة شائعة بين الشُّركاء.

و لكنَّ الفقهاء فرقوا بين خلط مال الشُّركاء و عدم خلطه ، و رتبوا على ذلك أحكاماً من الضَّمان و عدمه . ويمكن حصر ما ذهب إليه الفقهاء في قولين :

**القول الأوَّل** :ذهب جمهور الفقهاء(الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة) إلى أنَّ رأسمال الشَّركة يصير ملكاً مشتركاً بين الشُّركاء ويندمج المالان ويصبحان كالمال الواحد بمجرَّد العقد[1].

**القول الثَّاني** :وذهب الشَّافعيَّة وزُفر من الحنفيَّة إلى أنَّ كلَّ شريك يستمر ملكه لحصَّته في رأس مال الشَّركة إلى أن يتمَّ خلطه ، فينتقل بالخلط من الملكيَّة الفرديَّة إلى الملكيَّة الجماعية لكلِّ الشُّركاء [2].

**الأدلَّة:**

**أدلة الجمهور :**

١ــ إنَّ الشَّركة في الرِّبح مُستنِدة إلى العقد دون المال ؛لأنَّ العقد يسمى شركة ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً.

٢ــ إنَّ الدَّراهم والدَّنانير لا يتعيَّنان فلا يُستَفاد الرِّبح برأس المال وإنَّما يستفاد بالتَّصرُّف ؛لأنَّه في النِّصف أصيل وفي النِّصف وكيل ،وإذا تحققت الشَّركة في التَّصرُّف بدون الخلط تحققت في المُستَفاد به وهو الربح بدون الخلط وصارت كالمضاربة [3].

---

(١) المغربي : مواهب الجليل ١٢٢/٥ البهوتي : كشاف القناع ٤٩٧/٣ . الكاساني : بدائع الصنائع ٧٩/٥ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، البجيرمي : تحفة الحبيب على الخطيب ٤٤٩/٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٧٩/٥ .

(٣) ابن نجيم :البحر الرائق ١٨٩/٥

**أدلَّة الشَّافعيَّة:**

١ـ إنَّ أسماء العقود المُشتَقَّةَ من المعاني يجب تحقُّق تلك المعاني فيها، ومعنى الشَّركة: الاختلاط والامتزاج،والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشَّركة، ولأنَّ من أحكام الشَّركة أنَّ الهلاك يكون من المالين، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشَّركة .

٢ـ لو صحَّ عقد الشركة قبل الخلط لأدَّى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛لأنَّ كل مال ملك لصاحبه قبل خلطه و ذلك يستلزم أن يكون ربحه له خاصَّة ؛لأنَّه نماء مال لا شركة فيه [١].

**الترجيح :**

من خلال النَّظر في أدلَّة كلٍّ من القولين فإنِّي أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور بأنَّه لا يُشتَرط خلط المالين؛لأنَّ الشَّركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والرِّبح نتيجته والمال تَبَعٌ، فلا يُشتَرط خلط المال كالمضاربة [٢].

**٢ ـ حقُّ الأولويَّة لدائني الشَّركة على ذمَّتها :**

تعتبر الشَّركة ضماناً عامَّاً لدائني الشَّركة وحدهم دون دائني الشُّركاء الشَّخصيين ،كما أنَّ ذمَّة الشَّريك هي الضَّمان العام لدائنيه الشَّخصيين دون دائني الشَّركة .

**٣ ـ امتناع المقاصَّة بين ديون الشَّركة وديون الشُّركاء :**

إنَّ مدين الشَّركة لا يجوز له أن يتمسَّك بالمقاصَّة بين الدَّين الذي عليه للشَّركة والدَّين الذي يكون له قِبل أحد الشُّركاء ،وكذلك لا تقع المقاصَّة بين دين الشَّركة ودين لأحد الشُّركاء .

**٤ ـ تعدد التَّفليسات و استقلالها:**

---

(١) محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع ١٤/ ٦٩

(٢) المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٧١ ابن قدامة : المغني ٥/ ١٢

إذا أفلست الشَّركة فإنَّ هذا لا يستتبع في المبدأ إفلاس الشُّركاء، كما أنَّ إفلاس الشَّريك لا يترتَّب عليه إفلاس الشَّركة [1].

**المطلب الرَّابع : المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة للشَّركة :**

**أ- المسؤوليَّة المدنيَّة ( Civil liability )**

يترتَّب على تمتُّع الشَّركة بالأهليَّة تحمُّلها المسؤوليَّة المدنيَّة التي تنتج عن الأخطاء التَّعاقديَّة أو التقصيريَّة ،فيما لو وقعت فيها أثناء مباشرتها أعمالها ، وهذا إذا لم يكن ممثِّلو الشَّركة من أعضاء مجلس الإدارة قد أقدموا على هذا الفعل عن وعي وإدراك وإرادة مسبقة، ولكن لا يمكن الحكم على الشَّركة إلا بالغرامة الماليَّة والمصادرة ونشر الحكم في الصحف الرَّسمية ( مادة ٢٠٩ ق . ع ).

**ب- المسؤوليَّة الجنائيَّة (Criminal liability)**

وهي المسؤوليَّة التي تنجم عن المخالفات وارتكاب أفعال يُعاقب عليها القانون، الأمر الذي يجعلها عُرْضَةً لعقوبات متعددة ،مثل الغرامة ،والمصادرة ،والإغلاق، والحلِّ... ، كلُّ ذلك مع استبعاد العقوبات الجسمانيَّة أو البدنيَّة، كعقوبتي الحبس والإعدام ؛لأنَّه غير مُتَصوَّر حبس الشَّخص الاعتباري أو إعدامه[2].

**أمَّا في الفقه الإسلامي :**

فقد اعتبر الإسلام محلَّ المسؤوليَّة الإنسان وحده ،أمَّا غير الإنسان فلا يتصوَّر أن يكون محلاً للمسؤوليَّة؛ لانعدام الإدراك والاختيار . و حتَّى لو قلنا إنَّ للشَّخصيَّة الاعتباريَّة أهليَّة التَّملك والتَّصرُّف ولكنَّها ليست أهلاً للمسؤوليَّة ؛لأنَّ المسؤوليَّة تُبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم في الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ، لكن إذا وقع الفعل المحرَّم من الذين يمثِّلون إرادة الشَّخص الاعتباريِّ ( مجلس الإدارة )، فإنَّهم هم الذين يعاقبون على جنايتهم ،فالعقوبة تقع على من يشرفون على شؤون الشَّركة من الأشخاص الطَّبيعيين الذين يمثِّلون

---

(١) د. عبد الرزاق جاجان ، د. عمر فارس : مبادئ القانون التجاري ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ .

الشَّخص المعنوي؛ ولو أنَّه كان يعمل لصالح الشَّخص الاعتباري.

كذلك يمكن شرعاً أن يُفرض على أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثِّلون شخصية الشَّركة ما يحدُّ من نشاطهم الضّار؛ حمايةً للشَّركة ونظامها. وهذا إذا كانت العقوبة بدنيَّة[1].

أمَّا إذا كانت العقوبة ماليَّة فينظر :

أ ـ إذا كان من ارتكب الفعل المعاقب عليه لم يكلَّف من قبل من يمثِّل إرادة الشَّركة ( مجلس الإدارة ) فإنَّه يكون مسؤولاً عنه مسؤوليَّة شخصيَّة ،ولا تتحمَّل الشَّركة أيَّة مسؤوليَّة جنائيَّة .

ب ـ إذا كان من ارتكب الفعل المعاقب عليه بتكليف من الإدارة ،فإنَّ الشَّركة تتحمَّل العقوبات الماليَّة ،ولو أدَّى هذا إلى مصادرة أموال الشَّركة أو إغلاقها ..

علماً بأنَّه لا يجوز شرعاً لمجلس الإدارة أن يفعل فعلاً محرماً في الشَّريعة الإسلاميَّة ولو نصَّ على ذلك نظام الشَّركة، أو كان أمراً صادراً من الهيئة العامَّة للشَّركة[2].



(١) د.عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ؛الباب الثالث ؛ المبحث الثاني ؛ محل المسؤولية الجنائية ١ /٣٩٣ ـ ٣٩٤

(٢) د. الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ١ /٢٣١ .

## المطلب الخامس : أهم الفروق بين الشَّخصيَّة الطبيعيَّة والشَّخصيَّة الاعتباريَّة :

يمكن من خلال ما سبق ـ من بيان أهمِّ الآثار والنَّتائج التي تترتَّب على ثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ـ معرفة بعض الفروق المهمَّة بين الشَّخص الطبيعي والشَّخص الاعتباري. وهي مُوضَّحة في الجدول الآتي :

| نوعية الفرق | الشَّخص الطبيعي | الشَّخص الحكمي |
|---|---|---|
| **حقوق الأحوال الشَّخصيَّة** | تثبت له حقوق الأحوال الشَّخصيَّة التي من خصائص الإنسانيَّة لحق الأسرة والبنوَّة والقرابة والإرث ..... اسم وكذلك يثبت له جنسيَّة وموطن | لا تتعلق به حقوق الأحوال الشَّخصيَّة . ولكن يثبت له اسم وموطن وجنسيَّة لأنَّها ليست من الخصائص الإنسانيَّة |
| **بدء الشَّخصيَّة وزوالها** | تثبت الشَّخصيَّة له بمجرَّد وجوده المادي ولا يتوقف على اعتراف التَّشريع به . وتزول هذه الشَّخصيَّة بالموت أي بانتهاء حياة الشَّخص الطَّبيعي . | يتوقف ثبوت الشَّخصيَّة له على إقرار التَّشريع لها . ولا تزول بالموت بل تمتاز بالدَّوام وكذلك لا تزول بزوال الشَّخص الذي يمثِّلها ( أعضاء مجلس الإدارة ) كما أن تبدُّل من يمثِّلها لا يغيِّر شيئاً من حقوقها ويمكن أن تزول بزوال شرائطها والغرض الذي أُنشأت من أجله . |
| **الأهليَّة** | أهليَّة الشَّخص الطبيعي تتطور تبعاً لمراحل نموه فتبدأ بأهليَّة ناقصة وتنتهي بأهليَّة كاملة بعد البلوغ .وقد تنقص من كمالها ببعض العوارض كالجنون مثلاً ... | أهليَّة الشَّخص الاعتباري تبدأ كاملة منذ وجودها والاعتراف بها وتبقى ثابتة لا تتطور .ولكنها أهليَّة مقيدة محدودة بالغرض الذي أُنشأت لأجله . |
| **العقوبات** | يمكن أن تطبق عليه العقوبات البدنيَّة والمدنيَّة والإداريَّة | لا يطبَّق عليه إلا العقوبات المدنيَّة والإداريَّة فقط فلا يطبق عليها مثلاً الإعدام أو الحبس وغير ذلك . |

# الفصل الرَّابع
# الإدارة في شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة

الإدارة كلمة محدودة بحروفها الخمسة ،ولكنها شاملة جامعة بمدلولها ودورها ومهامها، فهي سرُّ النَّجاح وسرُّ الفشل، ليس فقط في مشروعات الأعمال بل في كلِّ نشاط إنساني. فالإنسان منذ وجد يتحمَّل مسؤوليَّة حياته ،يديره عقله هذا الجهاز العصبي في مخِّ الإنسان هو الذي يحرِّك أجهزته ويتحكَّم في نشاطها وكلُّ خلل يصيبه ينعكس على نشاط باقي الأجهزة وعلى إمكانيتها في تحقيق ما هو مطلوب منه[1].

وقبل أن نستعرض بالتَّفصيل أحكام الإدارة في الشَّركة المغفلة، تجدر الإشارة إلى أنَّ فقهاء القانون التُّجاري يشبّهون توزيع السُّلطات في نظام الشَّركة المغفلة بتوزيعها في النِّظام الدِّيمقراطي الذي تأخذ به الدُّول .

ويمكن تلخيص ذلك التَّشبيه على النَّحو التَّالي:

**أ ـ الهيئة العامَّة للمساهمين**:وهي تشبه مجلس البرلمان ( مجلس الشَّعب ) ؛لأنَّها تتولى مناقشة القضايا المبدئيَّة والتَّنظيميَّة ،وتتخذ بشأنها القرارات اللازمة.

**ب ـ مجلس الإدارة**: وهو يشبه الوزارة ويكون هو السُّلطة التَّنفيذية في الشَّركة نظراً لكونه يتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة العامَّة للمساهمين ،ويتَّخذ ما يتطلبه حسن سير العمل من إجراءات فيما يدخل في نطاق اختصاصه من قضايا.

**جـ ـ مفتشو الحسابات**: وهم يتولون المهمات التي يتولاها ديوان المحاسبة وهيئة

(١) محمد مصطفى الشاش: مقالة بعنوان: الشَّركات المساهمة وأهميتها في تجميع المدخرات. منشور على شبكة الإنترنيت موقع جمعية العلوم الاقتصادية السورية.

الرَّقابة الماليَّة في الدُّولة من حيث ممارسة الرَّقابة على أعمال الإدارة في الشَّركة المغفلة.

**د ـ النِّظام الأساسي لعقد الشَّركة المغفلة** :وهو يشبه دستور الدُّولة ،من حيث اشتماله على الأحكام الأساسيَّة التي يجب عدم مخالفتها ،وذلك تحت المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة[1] .لذلك كان لا بدَّ من دراسة الأجهزة والهيئات الإداريَّة في الشَّركة المغفلة،وتحديد طبيعة وقواعد عملها،وبيان طبيعة العلاقة بين الأجهزة والهيئات؛لتبين الحكم الشَّرعي لكل هذه الأعمال.

**وعليه فإنَّ هذا الفصل يتكوَّن من المباحث الآتية:**

**المبحث الأوَّل**: الهيئات والأجهزة التي تشترك في إدارة الشَّركة المغفلة.

**المبحث الثَّاني**: الأحكام المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة.

**المبحث الثَّالث**: أثر اكتتاب غير المسلمين على إدارة الشَّركة المغفلة.

**المبحث الرَّابع**: حوكمة الإدارة في الشَّركة المغفلة.

**المبحث الخامس**: الأرباح وتوزيعها في الشَّركة المغفلة.

(١) د. فوزي عطوي: الشَّركات التِّجارية في القوانين الوضعيَّة والشَّريعة الإسلاميَّة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

## المبحث الأوَّل

## الهيئات والأجهزة التي تشترك في إدارة الشَّركة المغفلة

**تشترك في إدارة الشَّركة المغفلة هيئات أربعة:**

**١ ــ الهيئة العامَّة:** وهي الأجهزة التي تعهد إليها مهمة الإشراف والتَّوجيه ،أو تعديل النِّظام الأساسي لعقد الشَّركة.

**٢ ـ مجلس الإدارة:** وهو الجهاز الذي تناط به الإدارة الفعليَّة للشَّركة.

**٣ ـ مفتشو الحسابات:** وهو جهاز مراقبة مالي لمراقبة الحسابات وتدقيقها.

**٤ ــ هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة** : للتَّأكد من مطابقة أعمال الشَّركات لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.

وسأقوم من خلال هذا المبحث بمعالجة وبيان هذه الهيئات.

### المطلب الأوَّل: الهيئة العامَّة للشَّركة المغفلة ( Plenary Session )

**١ ـ تعريف الهيئة العامَّة ( الجمعيَّة العموميَّة ):**

وهي عبارة عن جمعيَّة للشُّركاء المساهمين، بهدف مداولة شؤون الشَّركة بحيث تكون لها السِّيادة العليا في الشَّركة.

وهي على ثلاثة أنواع:

أ- الهيئة العامَّة التَّأسيسيَّة.

ب- الهيئة العامَّة العاديَّة.

ت- الهيئة العامَّة غير العاديَّة.

**٢ ـ القواعد المشتركة لاجتماعات الهيئات العامَّة الثَّلاث:**

**أ ـ دعوة الهيئة العامَّة للانعقاد:**

وهي إمَّا أن تكون من المؤسسين لحضور الهيئة العامَّة التَّأسيسيَّة ،أو من قبل مجلس

الإدارة لحضور الهيئة العامَّة العاديَّة أو غير العاديَّة.

**ب ـ حقُّ حضور اجتماع الهيئة:**

وهو من حقِّ كلِّ شريك مساهم أن يحضر بنفسه للمشاركة في أبحاث الهيئة ،ويحقُّ للشَّريك أن يوكل غيره إذا لم يتمكَّن من الحضور بنفسه (المادة:١٧٨ ق. ش ٣ ).

**حـ ـ التَّصويت ( Voting )**

لكلِّ مساهم حقُّ التَّصويت في الاجتماع، ولا يجوز حرمانه منه وإن نصَّ على ذلك نظام الشَّركة، ويكون التَّصويت لكلِّ مساهم بقدْر أسهمه ،ويجوز تحديد عدد الأصوات المقررة للمساهم بغض النَّظر عن أسهمه، بقصد الحدِّ من سيطرة ونفوذ المساهم المنفرد بأغلبيَّة رأس المال على الأقليَّة (المادة ١٨٣ ق.ش٣).

**د ـ قرارات الهيئة:**

تعتبر قرارات الهيئة مُلْزِمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين ،ويجوز الطَّعن بهذه القرارات ،إذا كانت قرارات الهيئة العامَّة على خلاف نظام الشَّركة (المادة: ٢٣٣ / ٣.ق.ت).

**٣ـ أنواع الهيئة العامَّة:**

**أ ـ الهيئة العامَّة التَّأسيسيَّة ( Constituent Session )**

وهي التي تنعقد عند تأسيس الشَّركة بناءً على دعوة المؤسسين.

وأهمُّ صلاحيَّتها:

١ ـ تقويم الحصص العينيَّة.

٢ـ مراقبة أعمال التَّأسيس.

٣ـ تعيين مجلس الإدارة الأوَّل ومفتشي الحسابات.

٤ ـ مناقشة نفقات التَّأسيس. (المادة:١٣٧ ق. ش ٣ ).

**ب ـ الهيئة العامَّة العاديَّة: ( Ordinary Session )**

وهي التي تنعقد سنويَّاً بناءً على دعوة مجلس الإدارة ،وتصدر قراراتها بالأغلبيَّة

بحيث تزيد على ٥٠% .وأهم صلاحيَّاتها:

١ ـ سماع تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مفتشي الحسابات ،ومناقشتهم والمصادقة على قراراتهم.

٢ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات، وتحديد تعويضاتهم.

٣ـ تعيين الأرباح وتوزيعها، وتكوين الأموال ا الاحتياطيَّة.

٤ـ البحث في الاقتراحات الخاصَّة بالاستدانة ،وبيع العقارات ،ورهنها وإعطاء الكفالات وغير ذلك من القرارات المهمة. ويمكنهم دراسة أيُّ موضوع مُدْرجٍ في أعمال الهيئة. (المادة: ١٦٨ ق. ش ٣).

**حـ ـ الهيئة العامَّة غير العاديَّة (Non - Ordinary Session)**

وتجتمع بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ،وتصدر قراراتها بأكثريَّة أصوات المساهمين الذين يحملون أسهماً لا تقل عن ثلثي الأسهم المُمَثلة في الاجتماع.

وأهمُّ صلاحيَّاتها:

١ ـ تعديل نظام الشَّركة وعقدها الأساسي.

٢ ـ اندماج الشَّركة مع غيرها.

٣ ـ حلُّ الشَّركة.

ويمكن لها أن تصدر قرارات في المواضيع الداخليَّة ضمن صلاحيَّات الهيئة العامَّة العاديَّة (المادتان: ١٧١ ـ ١٧٢ ق. ش ٣).

**ـ وفي الفقه الإسلامي:**

إنَّ المساهمين عبارة عن شركاء في أموالهم وممتلكاتهم؛ لذلك يجب أن يكون لهم الحقُّ في أن يكونوا هم أصحاب القرار في الشَّركة.

وهذا التَّنظيم بما أنَّه يحقق مصالحهم ،ويساهم في إنجاح الشَّركة ،فلا محذور شرعي منه، ويُعتبر من المصالح المرسلة، مع ما نبَّهت إليه في طريقة التَّصويت إذا كان هناك مسائل تتعلَّق بالأشخاص ،مثل عزل أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حتَّى لا تكون هناك

أحقاد أو كراهية بين الأشخاص ،وتحديد الأصوات إذا كان لكلِّ المساهمين حتَّى لا يسيطر أصحاب النُّفوذ بأغلبيَّة رأس المال على الأقليَّة.

ويجب ألا يكون هناك تصويت على أمرٍ محرَّم في نشاط الشَّركة ،وطرق الاستثمار فيها وإن لم يخالف عقد الشَّركة ونظامها الأساسي ،وعلى المساهمين أن يعارضوا فيما إذا صوَّت أحدهم على أمر محرَّم.

وأخيراً لا بدَّ من التَّنبيه على ضرورة وجود حملة توعية للمساهمين عند تأسيس أيِّ شركة، حيث نرى في الواقع العمليِّ والمشاهد أنَّ سيادة الهيئة العامَّة مُعطَّلة تماماً ،وهي لا تعدو أن تكون نظريَّة فقط ليس فيها شيء من الواقعيَّة، أو بمعنى آخر إنَّ الهيئة العامَّة غير مُفَعّلة. ويعود ذلك لانتشار الأسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يسعون فحسب إلى استثمار أموالهم وقبض الأرباح المُسْتَحقَّة على أسهمهم ، فضلاً عن عدم توافر الخبرة الفنِّيَّة والماليَّة والقانونيَّة لدى معظمهم ،مما جعلهم لا يهتمُّون بحضور الهيئة العامَّة ولا يعنون بشؤون الشَّركة ،فضلاً عمَّ يتَّخذه مجلس الإدارة عند الانعقاد من التَّدابير للاحتفاظ بأغلبيَّة الأصوات ،كالحصول على توكيلات على بياض من المساهمين ،وتوزيعهم على وكلاء يتولَّى اختيارهم بنفسه ،مما أدَّى إلى ضعف رقابة الشُّركاء الممثلين للهيئة العامَّة ،وهيمنة مجلس الإدارة على الشَّركة ومُقَدَّراتها.

**المطلب الثَّاني: مجلس الإدارة** ( Board of director )

إذا كان من حقِّ جميع الشُّركاء الإشراف على الإدارة عن طريق حضور الهيئة العامَّة وممارستها حقَّ التَّصويت والمناقشة ،لكن من المُتَعَذَّر عمليَّاً أن تُناط الإدارة الفعليَّة بمجموع المساهمين،بسبب ضخامة عددهم ،وعدم توافر الخبرة الفنِّيَّة لدى معظمهم، مما اقتضى وجود هيئة محدودة العدد من المختصين تتولى الإدارة الفعليَّة للشَّركة لحساب الهيئة العامَّة ،وتحدد رقابتها هي مجلس الإدارة. فمجلس الإدارة هو: «**الهيئة الرئيسيَّة التي تتمركز بين يديها السُّلطة الفعليَّة لشركة المساهمة ،وتهيمن على نشاطها ،وتتخذ القرارات**

**اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله»**[1].

**١ ـ طريقة تكوين مجلس الإدارة:**

تنتخب الهيئة العامَّة مجلس الإدارة على ألا يقل أعضاؤه عن ثلاثة ولا يزيد عن ثلاثة عشر، ويجري العمل على أن يكون عددهم فرديَّاً ؛تفادياً لتساوي الآراء عند التَّصويت . (المادة: ١٣٩ق. ش ٣ )

ثمَّ ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له، للقيام بوظيفة المدير العام للشَّركة ،حيث يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتسيير أعمال الشَّركة اليوميَّة ،ويعيِّن مجلسُ الإدارة مديرين تنفيذيين للشَّركة، ويكون لهم حقُّ التَّوقيع عن الشَّركة ــ مجتمعين أو منفردين ــ حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة (المادة:١٤٧ ق.ش٣).

وهذا لا مانع منه في الفقه الإسلامي ،حيث أجاز الفقهاء للشَّريك أن يوكل غيره في تسيير أعمال الشَّركة .وفي ذلك يقول السَّرخسي رحمه الله: «لأنَّ الوكالة التي تتضمَّنها الشَّركة بمنزلة الوكالة من غير بيان جنس المشتري وصفته، وفي الوكالة العامَّة للوكيل أن يوكل غيره، فإنَّه لو قال لوكيله: اعمل برأيك كان له أن يوكل غيره»[2].

**٢ـ سلطات مجلس الإدارة ومهامُّه:**

مجلس الإدارة هو السُّلطة التَّنفيذية للشَّركة؛ لذلك يحدد النِّظام الأساسي لعقد الشَّركة سلطات مجلس الإدارة بشكلٍ مفصَّلٍ، و ينصُّ على تخويله كافَّة السُّلطات اللازمة لإدارة وتسيير أعمالها ،فله الحقُّ بالقيام بجميع التَّصرُّفات الدَّاخلة في غرض الشَّركة ومصالحها، ولا يقيِّد سلطته إلا نظام الشَّركة وعقدها الأساسي ،أو ما يقرره المساهمون من خلال اجتماع الهيئة العامَّة.

ـ وأهمُّ المهام التي تقع على عاتق مجلس الإدارة هي:

---

(١) الموسوعة الاقتصاديَّة : تعريب عادل عبد المهدي ، د. حسن الهمدوني ص ٤٣٥ ؛ د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ٤٦٥.

(٢) السرخسي: المبسوط ١١ / ١٧٥.

١ ـ لمجلس الإدارة الصلاحيَّات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشَّركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيَّات من حدود إلا ما هو منصوص عليه في القانون ،أو في نظام الشَّركة وعقدها الأساسي.

٢ ـ يجب على المجلس التَّقيد بتوجيهات الهيئة العامَّة للمساهمين وألا يخالف قراراتها.

٣ ـ يُعَيَّن في النِّظام الأساسي الحدود والشروط التي يُسمح بها لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشَّركة وإعطاء الكفالات.(المادة:١٩٠ ق.ت).

فمن الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصه على سبيل المثال:

بيع بضائع الشَّركة، وشراء المواد الأوَّليَّة التي تحتاجها ،واستئجار أشخاص لأعمالها،ووفاء الديون وقبضها...[١] .

ـ يقوم مجلس الإدارة بوضع الميزانيَّة العامَّة للشَّركة وبيان الأرباح والخسائر والتَّدفقات النَّقديَّة والإيضاحات حولها مقارنة مع السَّنة الماليَّة السَّابقة بجرد الموجودات وتحديد الديون. (المادة ١٥٠: ق. ش ٣ ) .

**أمَّا في الفقه الإسلامي**:فالشَّركة إما أن تكون مطلقة ،وإما أن تكون مقيَّدة.

**١ ـ الشَّركة المطلقة:**

يعني أن تكون غير مقيَّدة بقيدٍ ،فيُعطى فيها للشَّريك الصلاحيَّات الواسعة في استثمار المال ،من بيع وشراء وإيداع واستئجار الأشخاص لحساب الشَّركة وغير ذلك مما هو من مقتضيات الشَّركة ولوازمها ،فيحقُّ للشَّريك أن يقوم بكلِّ عملٍ ينفع الشَّركة ويحقق مصالحها، بما يحدده العرف التِّجاري الموجود في كلِّ بلد. حيث نصَّ الفقهاء على جملةٍ من الأعمال التي يقوم بها من يتولى إدارة الشَّركة ،حيث قالوا: له أن يستأجر أجيراً لشيء من أعمال الشَّركة ؛لأنَّها من عادة التُّجَّار ومن ضرورات التِّجارة ،وله أن يرهن متاعاً من الشَّركة بدين وجب بعقد الشَّركة ؛لأنَّ الرَّهن يمكِّنه من استيفاء دينه و الاستيفاء حقٌّ من

(١) د. الياس حداد: القانون التجاري السوري ص ١٩٨.

حقوقه ،وله أن يحتال ؛لأنَّ الحوالة[1] من أعمال التِّجارة [2]؛ولأنَّه يحتاج إليها لاختلاف النَّاس في الملاءَة والإفلاس....[3] .

جاء في منتهى الإرادات: «ولكلٍّ من الشُّركاء أن يبيع من مال الشَّركة ويشتري مساومةً ومرابحةً ومواضعةً وتوليةً وكيفما رأى المصلحةَ؛ لأنَّه عادة التُّجَّار، وأن يأخذ ثمناً ومُثَمَّنَاً، ويعطي ثمناً ومُثَمَّنَاً، ويطالب بالدَّين ويخاصم فيه؛ لأنَّ من ملك قبض شيء ملك الطَّلبَ به والخصومةَ فيه، ويحيل ويحتال؛ لأنَّ الحوالةَ عقدُ معاوضة وهو يملكها.... وأن يفعل كلَّ ما فيه حظُّ الشَّركة...لانصراف الإذن المطلق إلى ما جرت به العادة، وعادة التُّجَّار..» [4].

والفقهاء وإن اختلفوا أحياناً في فرعيَّات التَّصرُّفات، فإنَّ اختلافهم مبنيٌّ على الأعراف التِّجاريَّة، وغايتهم منع المنازعة ،وإنجاح الشَّركة.

**٢ ـ الشَّركة المقيَّدة:**

إنَّ على الشُّركاء في هذه الحالة الالتزام بالقيود التي حددها عقد الشَّركة؛لأنَّ التِّجارة تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأشخاص ،فيمكن التَّقيد بها، فعلى سبيل المثال: التَّقيد بعدم البيع نسيئة أو السَّفر بالمال... فيجب التَّقيد بهذه الشُّروط[5] والشَّركة المغفلة من قبيل الشَّركة المقيَّدة نوعاً ما، لأنَّ صلاحيَّاتها وسلطاتها مقيَّدة من قبل عقد الشَّركة الأساسي والهيئة العامَّة للشَّركة ،وهذا ما يسمَّى بالاصطلاح المعاصر (الإدارة بالاستثناء) أي إنَّ إدارة الشَّركة مسؤولة عن كلِّ شيء باستثناء ما تمَّ ذكره في عقد الشَّركة وتمَّ الاتِّفاق

(١) الحوالة : لغةً : الحَوالة من التحول والانتقال . شرعاً : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الحوالة ٤/ ٤٢١

(2) التجارة : هي التقليب في السلع بقصد الاسترباح . الرملي : نهاية المحتاج؛كتاب الزكاة؛ فصل في أحكام التجارة ١٠٢/٣

(٣) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥/ ٩٣/ـ ٩٤.

(٤) البهوتي:شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١١

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٢٠).

عليه من قبل الشُّركاء عند اجتماع الهيئة العامَّة[1].

فالمهام التي تُلقى على عاتق مجلس الإدارة في الشَّريعة الإسلاميَّة تكون بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لسير المشروع ،وهي أعمال الإدارة والتَّصرُّفات التي تدخل في مصالح الشَّركة ،وما ينصُّ عليها عقدها الأساسي ،وينبغي على مجلس الإدارة تكريس الوقت والجهد من أجل إنجاح الشَّركة، لقوله ^ :« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحدكمْ عَملاً أَنْ يُتقنهُ»[2]. و الإتقان: (إحكام العمل والإتيان به على أكمل وجه، محافظة على ما يحبُّه الله ويرضاه)[3]. ومفهوم الإتقان في هذا الموضوع هو: بذلُ الوسع لنجاح أعمال الشَّركة، وتحقيق أرباحها.

ولا بدَّ من التَّنبيه إلى أنَّه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يزاول أعمالاً تخالف نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة، كالمتاجرة بالمحرَّمات من الخمور والخنازير ،أو الإقراض والاقتراض بفائدة ،أو القيام بأعمال احتكاريَّة ،أو استثمار الأموال بالمقامرة....فإن فعل مجلس الإدارة شيئاً من ذلك ،فإنَّ الإثم يقع في رقبة أعضائه جميعاً ،وهم مسؤولون أمام الله عن مثل هذه التَّصرُّفات. وتقوم هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة بتقديم تقريرها عن هذه المخالفات الشَّرعيَّة للهيئة العامَّة التي تقوم بمنع مجلس الإدارة من تلكم الأفعال، فإن لم يستجيبوا فلها أن تعزلهم و تنحيهم عن مناصبهم .

**المطلب الثَّالث: مفتشو الحسابات** ( Auditors )

ـ مفتشو الحسابات أو ما يسمَّى ( مفوَّضو المراقبة ): **(هم الخبراء المختصُّون الذين تعيّنهم الهيئة العامَّة من أجل ممارسة الرَّقابة الدَّائمة على سير أعمال الشَّركة وتدقيق**

---

(١) محمد مصطفى الشاش: الشَّركات المساهمة وأهميتها في تجميع المدخرات مقال على شبكة الانترنيت. لينظر موقع جمعية العلوم الاقتصادية السورية.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير ٢٤/٣٠٦ رقم (٧٧٥)،قال الهيثمي في مجمع الزوائد؛ باب نصح الأجير وإتقان العمل ( فيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ) ٤/٩٨.

(٣) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصَّغير؛باب كان ٥/١٥٠

حساباتها) [1].

**١ ـ تعيين مفتشي الحسابات وعزلهم:**

إنَّ أمر تعيينهم منوط بالهيئة العامَّة للمساهمين ،تعيِّنُهم لمدةِ سنةٍ قابلةٍ للتَّجديد، تختارهم من جدول المحاسبين الذي تضعه وزارة الاقتصاد والتِّجارة. ولا يصح تعيينهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة؛لأنَّهم يتولون الرَّقابة على أعمال هذا المجلس. (المادة: ١٨٥ ق.ش ٣) .

وتحقيقاً لضمان النَّزاهة والجديَّة في الرَّقابة، وضع القانون السُّوري القواعد المتعلِّقة بالأشخاص الذين لا يصحُّ تعيينهم مفتشين للحسابات في الشَّركة وهي:

أ ـ كلُّ من ينالُ أجراً من الشَّركة ،أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ،أو أي مشروع يملك ١٠% من رأسمال الشَّركة أو تملك الشَّركة ١٠% رأسماله.

ب ـ كلُّ شريك لأحد أعضاء مجلس الإدارة في أعماله الأخرى، أو قريب له حتَّى الدرجة الرابعة.أمَّا عن عزلهم ،فإنَّ الجهة التي تعيِّنهم وهي التي تعزلهم.

**٢ ـ مهام مفتشي الحسابات:**

أ ـ تدقيق حسابات الشَّركة لمعرفة مدى صحَّتها ومطابقتها للمركز المالي الحقيقي التي هي فيه ؛لذلك يخوِّلهم القانون الاطلاع في كلِّ وقت على جميع دفاتر الشَّركة وسجلاتها ومستنداتها وصندوقها ،وطلب الإيضاحات والمعلومات التي يرون ضرورة الحصول عليها لأداء مهمَّتهم، وعلى مجلس الإدارة أن يمكِّنهم من ذلك. (المادة: ٢٣٧: ق. ت )

ب ـ يجب على مفتشي الحسابات أن يضعوا تقريراً خطيّاً يتلوه أمام الهيئة العامَّة عن الحالة الماليَّة للشَّركة وميزانيَّتها والحسابات التي قدَّمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصَّة بتوزيع أنصبة الأرباح، وأن يقترح في هذا التَّقرير ؛إمَّا المصادقة على الميزانيَّة السَّنويَّة بصورة مطلقة ،أو مع التَّحفظ ؛وإمَّا بإعادتها لمجلس الإدارة. (المادة:١٨٨

(١) د. فوزي عطري: الشَّركات التِّجاريَّة في القوانين الوضعية والشَّريعة الإسلاميَّة ص ٢٦٠.

ق. ش ٣ ) .

**٣ ـ مفتشو الحسابات في الفقه الإسلامي:**

لا مانع شرعي من هذا التَّنظيم لمراقبة الحسابات الماليَّة للشَّركة ،فهو من المصالح المرسلة ،طالما أنَّ ذلك شرعياً لا يبطل واجباً ،ولا يحلُّ محرَّماً؛ لأنَّ المقصود من التَّشريع هو تدبير شؤون النَّاس بما يكفل مصلحتهم وتحقيق العدل بينهم.

الأصل أنَّ حقَّ الرَّقابة يكون للشركاء على أعمال مجلس الإدارة ،إلا أنَّ هذه الرَّقابة الماليَّة غير فعّالة ؛نظراً لضخامة عدد المساهمين ،واختلاف محلِّ إقامتهم ،كما أنَّ مراقبة المساهمين أنفسهم لأعمال الإدارة تكون في الغالب غير جديَّة؛ لعدم تمتع غالبيتهم بثقافات وخبرات ماليَّة محاسبيَّة تؤهِّلهم لأداء هذه الرَّقابة .

وإضافة إلى ذلك فإنَّ كثرة المساهمين في الشَّركة يمنع عملياً من إعطاء كلٍّ منهم حقَّ المراقبة بنفسه، وإلا لاضطربت الإدارة لكثرة تدخُّلهم لإجراء المراقبة؛ لذلك كان من مصلحة الشَّركة أن تعهد المراقبة إلى أشخاص متخصصين من ذوي الخبرة والنَّزاهة.

ويُعدُّ عمل مفتشي الحسابات بمنزلة الشَّهادة، حيث يُطلق على البيان الذي يقدِّمه مفتشو الحسابات عن القوائم الماليَّة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لفظ (الشَّهادة )[1] . لذلك يُشترط في مفتشي الحسابات ما يُشترط في الشَّهادة على الأموال عند الفقهاء؛ حيث يشترطون في الشَّاهد أن لا يجرَّ إلى نفسه مغنماً، وأن لا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته؛ قال تعالى: ﴿ " # $ % & ' ) ( * + , - . / ﴾ [النساء:١٣٥]

وجه الاستدلال : إنَّ الشَّهادة إذا تضمَّنت معنى النَّفع والدَّفع صار الشَّاهد متَّهماً ؛لأنَّه جرَّ النَّفع إلى نفسه بشهادته، ولم تقع شهادته لله ،بل لنفسه ولمصلحته ،فلا تُقبل.

---

(١) د. خالد الخطيب : الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة في الأردن في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (١) مجلة جامعة دمشق ،مج (١٨) ع (٢ ) ص (١٦٦ ) .

لـذلك فـإنَّ مـا ذهـب إليـه القـانون مـن عـدم صـحَّة تعيـين مفتـشي الحـسابات مـن قرابـة مجلـس الإدارة ولا سـيما الأصـول والفـروع هـو عـين الـصَّواب؛ لأنَّ هـذه الدَّرجـة مـن القرابـة تجعـل بعضهم ينتفع بمال بعضٍ عادةً، فيتحقق معنى جرِّ النَّفع والتُّهمة.[1]

**المطلب الرَّابع :هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة (The Shari'a Control Committee):**

**١ـ تعريف الرَّقابة الشَّرعيَّة لغةً و اصطلاحاً :**

**الرَّقابة لغةً** : رَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبةً و رِقْباناً و رُقُوباً و هي تقع على معان كثيرة :

**(أ)ـ الحفظ** : والرَّقيبُ الحَفِيظُ و من أَسماءِ اللهّ تعالى الرَّقِيبُ وهو الحافظُ الذي لا يَغيبُ عنه شيءٌ و منه قوله تعالى :﴿ : ; > = < > ﴾ [النساء:١]

**(ب)ـ الانتظار** :وترَقَّبَه وارْتَقَبَه انْتَظَرَه ورَصَدَه والتَّرَقُّبُ الانتظار وكذلك الارْتِقابُ ،والتَّرَقُّبُ تَنَظُّرُ وتَوَقُّعُ شيءٍومنه قوله تعالى : ﴿ w v u ﴾ [طه:٩٤] معناه لم تَنتَظِرْ قولي.

**(ج)ـ الإشراف** : ارْتَقَبَ أَشْرَفَ و عَلا ،المَرْقَبُ والمَرْقَبةُ الموضعُ المُشْرِفُ يَرْتَفِعُ عليه الرَّقِيبُ.

**(د)ـ الحراسة** : ورَقَبَ الشيءَ مُراقَبةً ورِقاباً حَرَسَه ورَقِيبُ القومِ حارِسُهم وهو الذي يُشْرِفُ على مَرْقَبةٍ ليَحْرُسَهم[2].

**الرَّقابة اصطلاحاً** : من الملاحظ عدم وجود اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرَّقابة الشَّرعيَّة. فقد عرَّفها فارس أبو مَعْمَر بقوله :**« الرَّقابة الشَّرعيَّة هي جميع العناصر والأنشطة التي تستخدم للتَّأكد من مطابقة أعمال الشَّركات لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة »** [3].

---

(١) الكاساني: بدائع الصَّنائع؛ كتاب الشهادات؛ في بيان شهادات الأموال. ٥/ ٤٠٩

(٢) ابن منظور : لسان العرب ؛ مادة (ر ق ب ) ١/ ٤٢٤ ؛ ابن فارس : مقاييس اللغة؛ مادة (ر ق ب ) ٢/ ٤٢٧

(٣) فارس أبو معمر : أثر الرَّقابة الشَّرعيَّة واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي ص٤.

**٢ـ مشروعيَّة وجود هيئة رقابة شرعيَّة في شركات المساهمة :**

ـ قوله تعالى :M * + , - . / 0 L[ النحل: ٤٣].

**وجه الاستدلال** :إنَّ أعضاء مجلس الإدارة مهما كانت ثقافتهم الدِّينيَّة لا يستطيعون الإحاطة بفقه المعاملات الماليَّة المعاصرة و لاسيما أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة اختلف فيها المتخصصون من أهل الفقه، فكيف بغيرهم ؟ لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة.

لذلك يجب عليهم ألا يقدموا على أيِّ تعامل أو نشاط إلا بعد سؤال أهل العلم من ذوي الكفاءة والاختصاص، [ومالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب] [(١)].يقول الغزاليُّ:« العامِّيُّ يجب عليه سُؤَال العلماء، لأنَّ الإجماع مُنْعَقِدٌ على أنَّ العامِّيَّ مُكَلَّفٌ بالأَحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد مُحَالٌ، لأنَّه يُؤدِّي إلى انقطاع الحرث والنَّسل، وتعطُّل الحِرف والصَّنائع، وإذا استحال هذا لم يبقَ إلا سؤال العلماء ووجوب اتِّباعهم» [(٢)].لذلك يلزم كلّ شركة، الاستعانة بهيئة رقابة شرعيَّة تقوم على التَّأكد من موافقة أنشطة الشَّركة للأحكام والضَّوابط الشَّرعيَّة.

**٣ـ أهداف الرَّقابة الشَّرعيَّة:**

تهدف الرَّقابة الشَّرعيَّة إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقوم بها الشَّركة وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شُبه شرعيَّة مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشَّرعي لها. بالإضافة إلى القيام بدور الرَّقابة نيابة عن المساهمين في هذه الشَّركة.

**٤ـ تعيين المراقبين الشَّرعيين وعزلهم:**

تختلف جهة تعيين أعضاء الرَّقابة الشَّرعيَّة من شركة لأخرى، كما إنَّ كثيراً من

---

(١) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٧٩

(٢) الغزالي :المستصفى ؛ مسألة تقليد العامي للعلماء١/ ٣٧٢

الـشَّركات لم تحـدد في نُظُمهـا الأساسـيَّة طريقـة تعيـين أعـضاء الرَّقابـة الـشَّرعيَّة لـديها،فطـرق تعيـين و عـزل أعـضاء الرَّقابـة الـشَّرعيَّة في الـشَّركات يجـب أن يكـون مـن قبـل الهيئـة العامَّـة للمـساهمين [١]،وبنـاءً عـلى ترشـيح مـن مجلـس الإدارة حرصـاً عـلى تماسـك الهيكـل التَّنظيمـي للـشَّركة مـن خـلال احتفـاظ مجلـس الإدارة بنـوع مـن الـسُّلطة التـي تتمثَّـل في التَّوصـية بالتَّرشـيح للهيئـة العامَّـة كوسـيلة أساسـيَّة للتَّنـسيق المطلـوب بـين مجلـس الإدارة والهيئـة الـشَّرعية، وهـذا سوف ينعكس إيجابيَّاً على طريقة العمل بينهما وعلى أداء الشَّركة عموماً [٢].

ويكـون الاسـتغناء عـن خـدمات (عـزل) أعـضاء هيئـة الرَّقابـة الـشَّرعيَّة خـلال مـدة التَّعيين بناء على قرار يصدر من الهيئة العامَّة للمساهمين[٣].

**٥ـ عدد المراقبين الشَّرعيين:**

إنَّ عـدد أعـضاء هيئـة الرَّقابـة الـشَّرعيَّة يجـب أن لا يقـل عـن ثلاثـة[٤]، حيـث للعـدد دور في تـأثير هـذه الرَّقابـة عـلى الـشَّركة؛لأنَّ تعـدد الآراء والمناقـشات مـع إعـمال قواعـد التَّرجـيح يُطمْـئنُ القـائمين عـلى الـشَّركة مـن جهـة كـما يطمـئن المتعـاملين معهـا ؛لأنَّ معظـم الأحكـام اجتهاديَّـةٌ، والحكـمُ الاجتهـاديُّ ظنـيٌّ، لهـذا لابـد مـن تنـوُّع الاختـصاصات، واستـشارة مـن لـه درايـة في الجانـب التَّطبيقـيِّ لأيِّ معاملـة مـن المعـاملات، وهنـا ينبغـي وجـود المختـص الـشَّرعي

(1)المادة رقم (١) فقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية.

(٢) طعمـة الـشمري : علاقـة البنـك المركـزي بـالبنوك الإسـلامية، ، مجلـة الـشريعة والدراسـات الإسـلامية/ جامعـة الكويـت/مـج(١١)،ع (٢٨) ص(١٦٠ -١٦١ ). محمـد سـويلم : إدارة المـصارف التقليديـة والمـصارف الإسـلامية ص٤٧٢ -٤٧٣.

(3)المادة رقم (١٠) فقرة (ث) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية.

(4) و هـو مـا ذهـب إليـه القـانون الاتحـادي في دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة الـصادر في عـام (١٩٨٥) بـشأن المـصارف والمؤسـسات الماليـة والـشركات الاسـتثمارية الإسـلامية حيـث أورد القـانون في المـادة (٦): (يتعـين الـنص في عقـد تأسـيس المـصرف أو المؤسـسة الماليـة أو الـشركة الاسـتثمارية الإسـلامية وفي النظـام الأسـاسي لكـل منهـا عـلى تـشكيل هيئـة للرقابـة الـشرعية لا يقـل عـدد أعـضائها عـن ثلاثـة وتعـرض أسـماء هيئـة الرقابـة الـشرعية عـلى الهيئـة العليـا ...لإجازتهـا قبـل صدور قرار التشكيل ).

والقانوني[1]. وعدد أعضاء هيئة الرَّقابة الشرعية محكوم باعتبارين :

١ - موقعها من الهيكل التَّنظيمي للمؤسسة بحيث يتناسب مع عدد أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - الاختصاصات والمهام المنوطة بها[2].

**٦ـ مهام هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة:**

(أ) - المراجعة و التَّدقيق الدَّوري للعقود والمعاملات وعقود التَّأسيس والنُّظم الأساسيَّة والقوائم الماليَّة ، وإصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل .

(ب) - إبداء الرَّأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويَّات الاستثمار وكيفيَّة توزيع الأرباح، وتوزيع أموال الزَّكاة والصَّدقات.

(جـ) - التثبت من شرعيَّة تطبيق كافة العقود للتَّحقق من خلوها من أي محظور شرعي ووضع الضَّوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة (الرَّقابة الاستثمارية).

(د) ـ الإجابة عن تساؤلات و استيضاحات العملاء بالنسبة لشرعيَّة بعض العقود أو المعاملات التي يظنون عدم مشروعيتها أو يجهلون مستندها الشَّرعي .

(هـ) - المشاركة في دراسة مشروعات العقود لإثراء فقه المعاملات الماليَّة بتطوير الصَّيغ المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات ماليَّة جديدة (الرَّقابة الابتكاريَّة)وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي[3].

ويجب أن تكون قرارات الهيئة الشَّرعيَّة إلزاميَّةوليست استشاريَّة،بل يجب أن تكون لها قوة إلزاميَّة ؛لأنَّ الفتوى الصَّادرة منها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعاً. يقول ابن

---

(1) المادة رقم (١) فقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٣٥) الخاص بالمصارف الإسلامية في سورية ؛ بيت التمويل الكويتي : الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ص٨.

(٢) د. عبد الحميد البعلي : الاستثمار والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والإسلامية ص٢١٨، ٢١٩.

(3)د. سامر قنطقجي : صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٠ـ ٢٧١)

القيم:«فالمفتى محتاج إلى قوَّة في العلم وقوَّة في التَّنفيذ »[١].ويقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لا ينفع تكلم بحقٍّ لا نفاذ له»[٢]. و يقول علي بن أبي طالبﷺ« لا رأي لمن لا يُطاع»[٣].

لـذلك يجـب أن لا يقتـصر دور الهيئـة الـشَّرعيَّة عـلى إصـدار الفتـاوى للـشَّركة،وإنَّما في إلزامها بالقرارات التي تصدر عن الهيئة و متابعة تطبيقها [٤].

ومـن ثـمَّ فـإنَّ تحقيـق هـذا الهـدف يـستتبع قيـام الهيئـة بالرَّقابـة الـشَّرعيَّة ؛ومنهـا متابعـة وتـدقيق وفحـص دقَّـة تنفيـذ الفتـاوى وتطبيقهـا عـلى الوجـه الـسَّليم ،وبخاصـة أن هنـاك العديـد مـن المـشاكل التـي تثـور عنـد التَّنفيـذ ،وهـذا يجعلنـا نقـول إن الرَّقابـة الـشَّرعيَّة تكـون عـلى ثلاثـة مستويات على الأقلِّ:

(أ)- الرَّقابـة الـشَّرعيَّة **الـسَّابقة** قبـل اتخـاذ القـرار و؛ ذلـك لتجنُّـب الأخطـاء قبـل وقوعها.

(ب)- الرَّقابـة الـشَّرعيَّة **المتزامنـة** مـع الأداء التَّنفيـذي (رقابـة الأداء)؛ لكـشف مـا وقـع من مخالفات و أخطاء.

(جـ)- الرَّقابـة الـشَّرعيَّة **اللاحقـة** بعـد الأداء التَّنفيـذي؛ لتَّحقـق مـن أن مـا يجـري عليـه العمل في الشَّركة يتمُّ وفقاً لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة[٥].

---

(١) ابن القيم :إعلام الموقعين ؛ في معرض كلامه عن الصفات التي يتصف بها المفتي، صفة الاستظهار بالعلم ٤/٢٠٤

(٢) أخرجـه البيهقـي في الـسنن الكـبرى ؛ كتـاب الـشهادات سـنن البيهقـي الكـبرى ؛بـاب لا يحيـل حكـم القـاضي عـلى المقـضي لـه والمقـضي عليـه ولا يجعـل الحـلال عـلى واحـد مـنهما حرامـا ولا الحـرام عـلى واحـد مـنهما حـلالا بـرقم (٢٣٠٢٤)١٠/١٥٠ ، و الـداراقطني في سـننه ؛ كتـاب في الأقـضية والأحكـام وغـير ذلـك ؛ كتـاب عمـر رضي الله عنـه إلى أبي موسـى الأشـعري بـرقم (١٥ ) ٤/٢٠٦ قـال بـن عبـد الـبر : «وهـذا الخـبر رُوي عـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ مـن وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز و أهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله» .لينظر: الاستذكار٧/١٠٤

(3) ابن حبان: الثقات ٢/٢٩٩

(٤) د. عبـد الحميـد الـبعلي : الاسـتثمار والرَّقابـة الـشَّرعيَّة في المؤسـسات الماليـة والإسـلامية ص٢١٤، ٢١٥، ٢١٨ ، أحمـد بزيـع الياسـين : هيئـة الفتـوى ركـن أصـيل في بيـت التمويـل الكـويتي مـج (النـور) ع (١٤٩) ص٢٤. د. سـامر قنطقجـي : صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ص (٢٧٠-٢٧١)

(5) د. حسين ريان : الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ص ٢٩ - ٣٤ .

ومن الضَّروري أن يكون المراقب الشَّرعي على علم دائم ومستمر بالفتاوى الشَّرعيَّة الجديدة التي تصدر بشأن المعاملات الماليَّة المعاصرة.

**٧ـ حكم الأجور التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة :**

يقوم الرَّقيب الشَّرعي بواجبه في الرَّقابة والتَّوجيه حِسبَةً لله عزَّ وجلَّ، ولكنَّه يقتطع جزءاً من وقته للقيام بالردِّ على استفسارات الشَّركة وعملائها؛ ولبيان مدى جواز أخذه الأجر على عمله لابدَّ من آراء العلماء لمعرفة مدى مشروعية ذلك :

اتَّفق العلماء على أنَّ الأولى للمفتي أن يكون متبرِّعاً بعمله، ولا يأخذ عليه شيئاً، لكنَّه إن تفرَّغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال [١]، واشترطوا لجواز ذلك شرطين :

**الأوَّل** : أن لا يكون له كفاية و كان التَّفرغ للفتوى يشغله عن تكسُّبه.

**والثَّاني** : أن لا يتعيَّن عليه. فإن تعيَّن عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز. و إذا احتاج أهل بلد إلى من يتفرَّغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقاً من أموالهم، فيجوز. ولا يصحُّ ذلك إن كان له رزق من بيت المال [٢].

**و استدلُّوا على ذلك :**

ـ إنَّ الفتوى مما يتعدَّى نفعه للمسلمين ، و ما يأخذه المفتي من الرِّزق ليس على سبيل المعاوضة بل هو من باب الإحسان و القصد منه الإعانة على الطَّاعة ،ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ،ولا يقدح في الإخلاص ؛ لأنَّه لو قدح ما استحقّت الغنائم للمجاهدين في

---

(1)الرزق :( إعانة من الإمام لمن يقوم بالمصالح العامة ). فالرزق ليس عوضاً وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها و على هذا يكون الفرق بين الرزق و الأجرة :أن كلاهما بذل مال بإزاء المنافع غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المعاوضة. لينظر :القراقي : الفروق ؛ الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات٣ /٥ .

(٢) النووي : المجموع ؛ باب آداب المتعلم ؛ فصل في أحكام المفتين ١/ ٤٦ ، الصاوي :بلغة السالك ؛ باب في الإجارة ٢/ ٢٦٥ ، البهوتي : كشاف القناع ؛ باب الإجارة ؛فصل الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف٤/ ١١ ، وأحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى ؛ باب بقية أحكام المفتي وآدابه وما يتعلق به ص ٣٥

سبيل الله[1].

ــ قياس الفتوى على القضاء والشَّهادة والإمامة في جواز أخذ الرِّزق عليها من بيت المال [2].

**وأمَّا الأجرة:** فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز أخذها من أعيان المستفتين .

**و استدلُّوا على ذلك بما يلي :**

إنَّ الفتيا عمل يختصُّ فاعله بأن يكون من أهل القُربة، ولأنَّه منصب تبليغ عن الله ورسوله ^ ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له : لا أعلِّمك الإسلام أو الوضوء أو الصَّلاة إلا بأجرة؛ قالوا : فهذا حرام قطعاً، وعليه ردُّ العِوض، ولا يملكه[3].

وأجاز جمهور الفقهاء ( الحنفيَّة و المالكيَّة و الشافعيَّة والحنابلة )الاستئجار على الفُتيا إن لم تتعيَّن عليه وكتبها و تكون الأجرة للكتابة لا للفتيا[4].

مما سبق يتبيَّن لنا أنَّه لا بأس بأن يأخذ أعضاء هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة مكافأة على قيامهم بعملهم في الشَّركات؛لأنَّهم قد اقتطعوا جزءاً من وقتهم للقيام بعملٍ يخصُّ هذه الشَّركة؛ ولأنَّ الفتوى لم تتعيَّن عليهم، لوجود غيرهم.

**المدقق الشَّرعي (المراقب الشَّرعي المتفرغ) :**

وهو المراقب الذي يمارس دوراً رقابيَّاً داخليَّاً من خلال وجوده في الشَّركة حيث له ساعات دوام محددة ،تسري عليه عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة

---

(١) البهوتي : كشاف القناع ؛ باب الإجارة ؛فصل الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ٤/ ١٢

(٢) ابن قدامة :المغني ؛كتاب الحج ؛فصل ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب ٣/ ٩٤

(٣) المرجع السابق ؛ كتاب الإجارات ؛ فصل القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة ٥/ ٣٢٣

(٤)محمد علاء الدين : تكملة رد المحتار ؛ كتاب الشهادات ، مطلب للشاهد أن يمتنع من أدائها عند غير العدل ٧/ ٦٦ الصاوي :بلغة السالك ؛ باب في الإجارة ٢/ ٢٦٥، النووي : المجموع ؛ باب آداب المتعلم ؛ فصل في أحكام المفتين ١/ ٤٦ ، البهوتي : كشاف القناع ؛ باب الإجارة ؛فصل الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ٤/ ١١، أحمد بن حمدان الحراني : صفة الفتوى ؛ باب بقية أحكام المفتي وآدابه وما يتعلق به ص ٣٥

بالشَّركة وما تتضمَّنه من أحكام تفصيليَّة في التَّعيين وتقييم الكفاءة والتَّرفيعات والإجازات وانتهاء الخدمة وساعات العمل..الخ.

و يُقصد من وجوده في مواقع العمل تحقيق هدفين هما :

(أ)- الاطلاع على حقيقة ما يجري من عقود ومعاملات وتصرُّفات.

(ب)- الاطمئنان على سلامة التَّطبيق والتَّنفيذ، ومعالجة ما يجد من مشكلات، منعاً من مجاوزة الحكم الشَّرعي، أو الإساءة في التَّطبيق .

وهذا المدقق الشَّرعي يجوز له أخذ الأجرة من الشَّركة ؛ لأنَّه متفرِّغ للإفتاء و حابس نفسه على ذلك و الله أعلم .



## المبحث الثَّاني
## الأحكام المتعلِّقة بأعضاء مجلس الإدارة

بعد أن عرفنا المهام الملقاة على عاتق مجلس الإدارة ،وطبيعة الأعمال التي يقوم بها في المبحث السابق ،كان لابدَّ من بيان بعض الأمور المهمَّة التي تتعلَّق بعمل مجلس الإدارة، وتكييف الطَّبيعة الفقهيَّة لعملهم ،والأساس الذي يبنى عليه تصرُّفاتهم .

وكما لابدَّ من بيان شروط عضويَّة مجلس الإدارة فقهاً وقانوناً، ،وبالتَّالي بيان حكم التَّعويضات والأجور التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة لقاء قيامهم بتسيير أعمال الشَّركة، وحكمها الفقهي والقانوني.

### المطلب الأوَّل: التَّكييف الفقهي لعمل أعضاء مجلس الإدارة.

تعددت الاتِّجاهات في تكييف طبيعة عمل أعضاء مجلس الإدارة ،و يمكن إجمال هذه الاتِّجاهات بنظريتين :

**النَّظريَّة الأولى : نظريَّة وكالة مجلس الإدارة**

و على هذه النَّظريَّة يعدُّ أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكلاء عن المساهمين الذين ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة ، فتنعقد الوكالة بين الشُّركاء ( مُمَثَّلين في الهيئة العامَّة) و بين أعضاء مجلس الإدارة . و بذلك تكون إرادة الشُّركاء قد اتَّجهت إلى تعيين مجلس إدارة للشَّركة فكان ذلك إيجاباً منهم، فإذا قبل هؤلاء أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة وأن ينوبوا عن الشُّركاء ،كان قبولاً منهم ،فكان الاتِّفاق بين الشَّركة ( الهيئة العامَّة ) وبين ( مجلس الإدارة ) هو عقد وكالة .

و قال بهذه النَّظريَّة الفقهاء من الحنفيَّة و الشَّافعيَّة و الحنابلة ؛لذلك يشترط الفقهاء في صحَّة عقد الشَّركة أهليَّة الوكالة والتَّوكيل ؛لأنَّهم يعدُّون الوكالة من لوازم الشَّركة [1].

**النَّظريَّة الثَّانية :نظريَّة عضويَّة مجلس الإدارة :**

وهناك نظريَّات قانونيَّة حديثة تميل إلى عدم اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشَّركة والمساهمين بل أعضاء في الشَّركة[2]. وهذه النَّظريَّة مبنيَّة على فكرة أنَّ لشركة المساهمة شخصية اعتباريَّة لها ذمة ماليَّة مستقلَّة عن شخصيَّة الشُّركاء ، وينتفي في هذه النَّظرية معنى الأصالة والوكالة ،إذ أنَّه لا يوجد إلا شخص اعتباري واحد ،وله عضو هو جزء منه يعبِّر عنه، فليست الشَّركة أصيلة ومجلس الإدارة وكيل، فكما أنَّ الفم ينطق ويعبِّر عن إرادة الشَّخص الطَّبيعي ولا يتصوَّر غيابه، فكذلك الشَّركة حاضرة ينطق مجلس الإدارة باسمها ويباشر أعمالها[3].

وقريب من هذا الاتِّجاه ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكيَّة حيث عرَّفوا الشَّركة بأنَّها: «بَيْعُ مالِكٍ كلٍّ بعضهُ ببعضِ الآخرِ يُوجب صحة تصرُّفِهما في الجميع »[4]. فيرون اتحاد الشَّركة والشُّركاء ،حيث اندمج فيها المالان، بحيث أصبح مالُ كلٍّ مالاً للآخر، فليس أحدهما وكيلاً عن شريكه في التَّصرُّف في الشَّركة، وإنَّما يتصرَّف باعتبار الشَّركة له فهو جزءٌ من الشَّركة لا ينفصل عنها.

---

(١) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥/٧٧ الشربيني: مغني المحتاج ٢/٣٣، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٦٨ و يجدر التنبيه إلى أنَّ الفقهاء اختلفوا في وقت نفاذ الوكالة التابعة للشَّركة ، فذهب الحنفيَّة إلى أنَّها تتمُّ بمباشرة أحد الشُّركاء القيام بأعمال الشَّركة كالبيع و الشِّراء . و ذهب المالكيَّة و الحنابلة إلى أنَّها تتمُّ بمجرد تمام عقد الشَّركة سواء باشر أحد الشركاء القيام بأعمال الشَّركة أم لم يباشر . و ذهب الشافعيَّة إلى توقف نفاذ الشَّركة على تحقيق خلط الأموال فلا يلزم من إتمام عقد الشَّركة جواز التَّصرُّف ، فلا بدَّ من الإذن في التَّصرُّف . لينظر : ابن نجيم : البحر الرائق ٥/١٨٩ ، المغربي : مواهب الجليل ٥/١٢٣ الشربيني : مغني المحتاج ٢ / ٢١٣ ، البجيرمي : تحفة الحبيب على الخطيب ٣/٤٤٩ ،المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٣٧١

(٢) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري ص ٤٦٤.

(٣) د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ١/٢٥٣.

(٤) العبدري: التَّاج والإكليل ٥/١١٧.

**التَّرجيح :**

من بعد عرض كلا النَّظريتين فإني أميل إلى ترجيح تكييف عمل مجلس الإدارة على أساس الوكالة للأسباب الآتية :

١ــ إنَّ أعضاء مجلس الإدارة أشخاص لهم تصرُّفاتهم الشَّخصية الخاصَّة فكيف نعتبرهم جزءاً مندمجاً في الشَّركة ، كما أنَّ للشُّركاء الحقُّ بعزلهم ، فلو اعتبرنا أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الشَّركة لأدَّى عزلهم إلى حلِّ الشَّركة و تصفيتها [١].

٢ــ سبق أن رجَّحت عند الكلام عن الشَّخصيَّة الاعتباريَّة أنَّ أعضاء مجلس الإدارة ليسوا إلا أشخاصاً طبيعيين يُعيَّنون لتمثيل الشَّخص الاعتباري الذي هو الكليُّ الذي يتجسَّد فيه جزئيَّات المساهمين في تلك الشَّركة ، فأهليَّة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة ، ليست كما يقول البعض أهليَّة مستقلَّة و منفصلة عن أهليَّة ممن تتألف الشَّركة من آحادهم، بل هي تجسيد لأهليَّة أولئك الآحاد (الشُّركاء)فالشَّخصيَّة الاعتباريَّة إنَّما هي بوابة للوصول إلى أهليَّة الأشخاص الطَّبيعيين الذين تستقرُّ المسؤوليَّات و الحقوق عندهم .

٣ــ حتَّى لو فرضنا الأخذ بنظريَّة عضويَّة مجلس الإدارة ،واعتبرنا أنَّ هذه الفكرة صحيحة، فيجب ألا نُغْفِلَ فكرة الوكالة؛ لأنَّ تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن يكون إلا وفق قواعد الوكالة ،فلا غنى عن نظريَّة الوكالة مطلقاً.

**المطلب الثَّاني : شروط عضويَّة مجلس الإدارة**

أورد القانون شروطاً معيَّنة يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة، لضمان نزاهة الإدارة ،وكفاءتها للحفاظ على مصلحة الشَّركة.

وهذه الشُّروط هي:

**١ ـ صفة الشَّريك ( أسهم الضَّمان )**

يشترط في عضويَّة مجلس الإدارة أن يكون شريكاً مساهماً في الشَّركة ليدفعه ذلك

(١) د. عبد العزيز الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٥٤

لرعاية مصلحة الشَّركة وعدم التَّفريط في حقوقها؛لذلك تُخصص الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة لضمان مسؤوليَّة كلِّ عضوٍ الشَّخصيَّةُ والتَّضامنيَّةُ عن كافَّة الأخطاء الإداريَّة ،وتسمَّى هذه الأسهم بأسهم الضَّمان ويكون الضَّمان حقيقيَّاً لاصوريَّاً ،بأن تبقى الأسهم المذكورة محبوسة لدى الشَّركة ،وتوضع عليها إشارة حجز ،ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضويَّة (المادة:١٨١ ق.ت) .

وهذا شرط جيِّد ولا مانع منه شرعاً؛ لأنَّه لا يتوقَّع أن يدير أموالهم غيرهم من الشُّركاء بنفس الحماس الذي يديرون فيه أموالهم، وتكون أسهم الضَّمان أيضاً ضمان لمسؤوليتهم التَّقصيريَّة في الإدارة.

**٢ ـ صفة النَّزاهة وحسن الخُلق:**

وذلك بأن لا يكون عضو مجلس الإدارة محكوماً عليه بأيَّة عقوبةٍ مخلَّةٍ بالأمانة (المادة ١٤٢: ق. ش٣) كأن لا يكون قد ارتكب تزويراً أو سرقةً أو احتيالاً أو إساءة ائتمان ،أو جُنحة تُطبَّق عليها عقوبات الاحتيال ،أو اختلاس أموال ،أو إصدار شيكات بدون رصيد عن سوء نيَّة....

**وفي الفقه الإسلامي:**

يُعدَّ هذا الشَّرط أساساً في اختيار المناصب الإداريَّة. فقد بين القرآن الكريم أنَّ الأمانة والقوة (الكفاءة ) هي الأساس في ذلك. قال تعالى:﴿ ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]وتزداد أهميَّة الأمانة في الوظائف التي لها علاقة بالأموال مصداقاً لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السَّلام: ﴿ D E F G H J K L ﴾[يوسف:٥٥].فوصف نفسه عليه السَّلام بأنَّه خازن أمين ذو علم وكفاءة ودراية بإدارة الأموال ،وعقد الشَّركة مبنيٌّ على الأمانة، وفي ذلك يقول السَّرخسي ـ رحمه الله ـ:«فإنَّ هذا العقد (عقد الشَّركة ) عقد أمانة، والمقصود تحصيل الرِّبح ،وذلك بالتَّقوى

وأداء الأمانة يحصل» [1]. فلا يُعقل من أيِّ إنسان عاقل أن يسلِّم أمواله إلى شخص قد عُوقِب بجريمة السَّرقة أو الاحتيال، وغير ذلك من الأعمال المخلَّة بالأمانة...

**٣ ـ ضمانات تفرُّغ العضو لعمله في مجلس الإدارة:**

ينصُّ القانون على عدم السماح للمساهم أن يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من خمس شركات مغفلة. (المادة: ١٤٢: ق. ش ٣) .

**ـ وفي الفقه الإسلامي:**

ذهب المالكيَّة و الحنابلة إلى أنَّه يجوز للشَّريك المضارب أن يأخذَ مضاربة أخرى من آخر إذا لم تشغَلْه عن التِّجارة في الشَّركة الأولى، فإن شغَلَتْه عن الشِّركة الأولى فلا بدَّ من أن يأذن له الشَّريك الأوَّل [2]على ذلك يمكن أن نستفيد مما ذكره المالكيَّة و الحنابلة أنَّه لا يجوز الاشتراك في إدارة شركة أخرى أو عمل أخر ،إذا لم يحصل على إذن من الهيئة العامَّة للمساهمين في الشركة وكان العمل يعود بالضَّرر على الشَّركة الأولى أو يؤثِّر على عمله وإتقانه أثناء إدارته لهذه الشَّركة.

وفي توضيح هذا الحكم يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «وإذا ضاربَ لرجلٍ ، لم يجزْ أن يُضاربَ لآخرَ ، إذا كان فيه ضررٌ على الأوَّلِ .فإن فعلَ ، وربِحَ ، ردَّهُ في شركةِ الأوَّلِ .وَجملةُ ذلك أنَّه إذا أخذ من إنسان مضاربةً ثمَّ أراد أخذَ مضاربةٍ أخرى من آخر فأذن له الأوَّل، جاز. وإن لم يأذن ،ولم يكن عليه ضررٌ ،جاز أيضاً بغير خلافٍ. وإن كان فيه ضررٌ على ربِّ المال الأوَّل ،ولم يأذن، مثلُ أن يكون المال الثَّاني كثيراً يحتاج أن يقطع زمانَه ويشغَلَه عن التِّجارة في الأوَّل، ويكون المالُ الأوَّل كثيراً متى اشتغلَ عنه بغيره انقطع عن بعض تصرُّفاته، لم يجز له ذلك. وقال أكثر الفقهاء يجوز؛ لأنَّه عقدٌ لا يملك به منافعه كلَّها، فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضررٌ وكالأجير المُشتَرك[3]. ولنا إنَّ

---

(١) السَّرخسي: المبسوط ١١/١٥٦.

(٢) المغربي: مواهب الجليل ٥/٣٦٧ ، القرافي : الذخيرة ٦/ ٢٧ ، ابن قدامة : المغني ٥/ ٣٠.

(٣) الأجير المشترك: هو الذي يقع عقد الإجارة معه على عمل معين. لخياطة ثوب وبناء حائط ولا يختص المستأجر بنفعه دون سائر الناس، لينظر ابن قدامة: المغني: كتاب الإجارات. ٥/ ٣٠٥

المضاربة على الحظِّ والنَّماء، فإذا فعل ما تمنعُهُ لم يكن له،كما لو أراد التَّصرُّف بالعين وفارق ما لا ضرر فيه»[1].

وهذا الذي ذهب إليه المالكيَّة و الحنابلة يحدُّ من سيطرة أو احتكار نفرٍ قليل من رجال المال والأعمال لعضويَّة مجلس إدارة الشَّركات.وكذلك تجدر الإشارة إلى أهميَّة ما نصُّوا عليه، بأنَّه متى اشتغل عن الشَّركة الأوَّلى انقطع عن بعض تصرُّفاته ،فلا بدَّ من الحدِّ من ذلك لضمان جدِّية عمل الأعضاء؛ إذ ليس بمقدور فرد واحد أن يضطلع بأعباء عضويَّة مجالس إدارة شركات مغفلة لا حدَّ لها. وفي هذا التَّحديد أيضاً إفساحُ مجال العمل لأكْفَاء قادرين من الشُّركاء الآخرين.

**المطلب الثَّالث: حكم التَّعويضات ( الأجور ) التي يتقاضاها مجلس الإدارة:**

يستحقُّ عضو مجلس الإدارة في الشَّركات المغفلة أجراً على عمله ويكون الأجر ؛إمَّا في صورة مُرتَّب يُدفع سنوياً،وإمَّا في صورة مبلغ يُقدَّر عن حضور كلِّ جلسة من جلسات مجلس الإدارة، وإمَّا بالنَّظر إلى الأمرين معاً، كأن يأخذ العضو مرتَّباً ويضاف إليه مبلغ أخر عن حضور كلِّ جلسة.

ويكون المبلغ السَّنوي الذي يعطى لأعضاء المجلس؛ إمَّا راتباً مقطوعاً يُؤدَّى لهم دون النَّظر إلى ربح أو خسارة ،وإمَّا نسبة معيَّنة من أرباح الشَّركة ،وإمَّا الاثنين معاً . ويبيِّن نظام الشَّركة وعقدها الأساسي الطَّريقة التي تُتَّبع في هذا الشأن[2].

وباختصار فإنَّ إدارة الشُّركاء للشَّركة يكون ضمن الصِّيغ الآتية:

١ ـ أن يقوم الشَّريك بالإدارة(مجاناً )وهذا مما يسمِّيه الفقهاء ( إبضاعاً ) .

٢ـ أن يقوم الشَّريك بالإدارة (مقابل أجر) وهو ما يسمِّيه الفقهاء (إجارة ) وهذا إمَّا أن يكون جزءاً شائعاً من الرِّبح، أو راتباً معيَّناً مقطوعاً.

---

(١) ابن قدامة : المغني ٥/ ٣٠.

(٢) علي حسن يونس: الشَّركات التجارية ص ٦٣٨ .

**١ـ حكم الإدارة بالمجان ( الإبضاع ):**

**أ ـ تعريف الإبْضَاع:**

**١ــ لغــةً:** هــو مــصدر مــن أَبْــضَع يُقَــالُ:أَبْــضَع الــشيء واسْتَبْــضعه جعلــه بِــضاعَتَه ، والبضاعة ما حَمَّلْتَ آخَرَ بَيْعَه وإِدارَتَه، ومنه البِضاعة السِّلعة وأَصلها القِطْعة من المال الذي يُتَّجَر فيه وأصلها من البَضْع وهو القَطْع وقيل البِضاعة جُزء من أَجزاء المال [١].

**٢ــ اصــطلاحاً:** هــو بعــث المــال مــع مــن يتَّجــر فيــه متبرِّعــاً[٢]. و معنــى ذلــك أنَّ صــاحبَ المالِ يعطي مالَه إلى العاملِ ليعملَ له به على أن يأخذ صاحب المال الرِّبحَ كاملاً و يكون عملُ العاملِ تبرُّعاً .

**ب ـ حكم الإبْضَاع وتكييفه الفقهي:**

لقد أجاز الفقهاء الإبضاع بمال الشَّركة؛لأنَّ الإبضاع من عادة التُّجار؛ ولأنَّ المقصود من عقد الشَّركة هو الرِّبح ،و الإبضاع طريق إليه.

ولأنَّ للشَّريك أن يستأجر من يعمل في مال الشَّركة فيما لم تجْرِ عادته العمل به، فيكون الإبضاع أولى ؛لأنَّه بلا مقابل ،إذ من يملك الأدنى يملك الأعلى. و الإبضاع سبيل لإنماء مال ربِّ المال، وكذلك قد يكون سبيلاً لإنماء مال من يدير الشَّركة إذا كان شريكاً في رأس المال[٣].ويمكن أن يُكيَّف الإبضاع على أنَّه وكالةٌ بلا جُعْل[٤].

وعلى ذلك يمكن القول بأنَّه يجوز أن يتولى أحد الشُّركاء الإدارة وبدون أجر مقابل عمله، وهذا مفيد له وللشَّركة؛ لأنَّ المدير شريك في رأس المال فيَهمُّه رُبح الشَّركة ،وقد تبرَّع عضو مجلس الإدارة بإدارة الشَّركة مقابل إفساح المجال له بتولِّي الإدارة ،ولا سيما إذا

---

(١) ابن منظور: لسان العرب؛ مادة ( ب ض ع ) ٨/ ١٥.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣١٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥/ ١٢٢.

(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣١٢ ـ على أن المالكية نصوا أنه يمكن أن يكون الإبضاع بأجرة ويمكن أن يكون بلا أجر وعندئذٍ يسمُّونه بضاعة بأجر. لينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل ٦/ ٤٣

كان لديه معرفة ودراية بإدارة الأعمال واستثمار الأموال لتحقيق أكبر ربح ممكن للشَّركة.

**٢ ـ حكم الإدارة مقابل الأجرة:**

اختلف العلماء في جواز أخذ الشَّريك أجرة مقابل قيامه بعمل ما للشَّركة زيادةً عما يقوم به شريكه، أو مما لا يجب عليه القيام به، وهل يجوز أن يستأجر الشَّريك شريكه للقيام بعمل ما للشَّركة؟

ولبيان ذلك كان لا بدَّ من عرض المسألة بشكل موضوعي وعلمي بعد تحليل دقيق لهذه المسألة؛ولذلك سأعرض المسألة ومذاهب العلماء فيها قديماً وحديثاً.

**أ ـ حكم أجرة الشَّريك عند الفقهاء القدامى:**

يفرّق الفقهاء في شركة العقد بين حالتين:

**الحالة الأوَّلى:** استئجار الشَّريك بأجر مقطوع محدد و مسمَّى مقابل عمله، بغضِّ النَّظر عن الرِّبح الحاصل في الشَّركة .

**الحالة الثَّانية:** استئجار الشَّريك بأجر نسبيٍّ من الرِّبح ( حصَّة شائعة من الرِّبح ) مقابل عمله.

**الحالة الأوَّلى:**

إذا كان ما يتقاضاه الشَّريك راتباً معيَّناً مقطوعاً بغضِّ النَّظر عن الرِّبح الحاصل في الشَّركة فالفقهاء في ذلك على فريقين:

**الفريق الأوَّل** :ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحالة على أنَّ هذا الشَّرط يفسد الشَّركة . جاء في فتح القدير: «ولا تجوز الشَّركة إذا شُرط لأحدٍ دراهم مُسمَّاةً من الرِّبح،... لاخلاف في هذا لأحدٍ من أهل العلم» [١].و في مغني المحتاج:«ولو شرط زيادةً في الرِّبح للأكثرِ منهما عملاً بطَلَ الشَّرط»[٢]. وفي كشَّاف القناع: «أو يشترك اثنان فأكثرَ بماليهما ،على أنْ يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له ـ أي العامل ـ من الرِّبح أكثرُ من ربح ماله ؛ليكونَ

(١) الكمال ابن الهمام: فتح القدير ٦/١٨٣.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢ / ٢١٥.

الجزء الزَّائد في نظير عمله في مال شريكه.. له ماله، ولا أجرةَ له»[1].

**الفريق الثَّاني** : ذهب الظاهريَّة إلى جواز أن يتقاضى الشَّريك أجراً مقابل عمله في الشَّركة بغضِّ النَّظر عن الرِّبح و الخسارة بشرط ألا يتجاوز أجر المثل .يقول ابن حزم: « فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوُّعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوَّع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا »[2] .

**و استدلَّ الفريق الأوَّل بعدة أمور هي:**

**١ــ** إنَّ الشَّريك الأجير إذا شرط أجراً مقطوعاً ؛احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الرِّبح، واحتمل أن لا يربح فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيَستَضرُّ من شُرِطَ له الأجر المقطوع.

**٢ــ** إنَّ الشَّريك الأجير متى شَرَطَ لنفسه أجراً معلوماً ربَّما توانى في طلب الرِّبح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزءاً من الرِّبح[3].

**٣ــ** ولأنّ اشتراط الأجر المقطوع بغضِّ النَّظر عن الرِّبح الحاصل في الشركة يغيِّر ماهية عقد الشَّركة إلى عقد إجارة [4].

**و استدلَّ الفريق الثَّاني :**

**استدلوا بقوله تعالى :**M ^ _ ` a b c d e f L **[ البقرة: ١٩٤ ] وجه الاستدلال بالآية :**

ليس للشَّريك أن يعمل لغيره بدون أجر ،فإذا اغتنم الشُّركاء عمله بغير طيب نفسه كان ذلك اعتداء عليه بإضاعة ثمرة جهده و عمله وعلى المعتدي مثل ما اعتدى [5].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣ / ٤٩٧

(2) ابن حزم : المحلى ٨/١٢٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ٥/٢٣.

(٤) د. أحمد الحسن: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ص ٣١٧

(5)ابن حزم : المحلى ٨/١٢٥.

**الحالة الثَّانية:**

و هي حالة استئجار الشَّريك بأجر نسبيٍّ من الرِّبح ( حصَّة شائعة من الرِّبح ) مقابل عمله.

أجاز الحنفيَّة و الحنابلة و المالكيَّة [1]أن يشترط الشَّريك زيادة عن ربح ماله مقابل عمله في شركة العنان إذا كانت بحصَّة شائعة من الرِّبح بينهما على ما يشترطان .

**و استدلُّوا على ذلك بالآتي :**

١ـ إنَّ الشَّريك العامل يستحقُّ ربح رأس ماله بماله، ويستحقُّ الأجرة بعمله[٢]،واستحقاق الرِّبح هنا بطريق الشَّركة لا بطريق الإجارة ،والدَّليل على أنَّه يستحقُّ الرِّبح هنا بطريق الشَّركة أنَّه لا يُشترط فيه تسمية مقدار العمل، ولا بيان المدَّة، فالعامل فيما هو شريك فيه إنَّما يستحقُّ الرِّبحَ بالشَّرط في عقد صحيح[٣].

٢ـ لأنَّ أحد الشَّريكين قد يكون أبصر في التِّجارة من الآخر و أقوى على العمل ، فجاز أن يشترط زيادة في الرِّبح في مقابلة جهده و عمله قياساً على اشتراط جزءٍ من الرِّبح في مقابلة عمل المضارب[٤].

**ب ـ حكم أجرة الشَّريك عند الفقهاء المعاصرين:**

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الشَّريك الأجرة على عمله في إدارة الشَّركة المغفلة، ولكنَّهم اختلفوا في طبيعة هذه الأجرة ونوعها ،هل هي حصَّة شائعة من الرِّبح (أجر نسبيٍّ من الرِّبح) أم راتباً معيَّناً مقطوعاً بغضِّ النَّظر عن الرِّبح الحاصل في الشَّركة على فريقين:

**١ـ الفريق الأوَّل:**

---

(1)الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥ / ٨٣.الصاوي: بلغة السالك ٢ / ٢٤٩. البهوتي : شرح منتهى ا لإرادات ٢/٢١٣ .

(٢) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥ / ٨٣.

(٣) السرخسي: المبسوط ١١ / ١٥٩.

(4)ابن قدامة: المغني ٥/١٨ـ١٩ .

ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة مقابل الإدارة، ولا فرق عندهم أن تكون الأجرة جزءاً شائعاً من الرِّبح ،أو راتباً مقطوعاً، ويمثِّل هذا الفريق عدد كبير من العلماء، منهم د. وهبه الزحيلي و د. أحمد الحسن و د. عبد العزيز الخياط ود. عبد الغفَّار الشَّريف... [1]وغيرهم..

ـ واستدلُّوا على ذلك:

١ ـ لا مانع شرعاً من وجود صفتي الشَّركة والإجارة، في شيء واحد؛ لأنَّ المنع من وجود عقدين في عقد، أو شرطين في عقد ،يزول إذا زالت علَّته أو حكمته ،و هو عدم إثارة النِّزاع والجدال، وعدم المنازعات جرى عليه العُرف والعادة، فلم يعد الشَّرط مفسداً، و للنَّاس فيه حاجة[2].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده»[3].

٢ ـ إنَّ الشَّركات الآن تمثِّل شخصاً اعتباريَّاً ، فالتَّعامل يكون مع الشَّركة لا مع الشُّركاء[4].

٣ـ إنَّ الشَّريك له صفتان، صفة أنَّه شريك، وبهذه الصِّفة يتحمَّل نصيبه من المكسب والخسارة، وصفة ثانية أنَّه أجير له أجر مُتَّفق عليه ممن يمثِّل الشَّركة( مجلس الإدارة أو الهيئة العامَّة للمساهمين) فلا عبرة حينئذٍ بين أن يكون الأجر مقطوعاً (دراهم مسمَّاة ) أو جزءاً من الرِّبح ( حصَّة شائعة ).فسبب أخذ الأجر ليس هو المشاركة بالمال إنَّما العمل ؛ و هو جهد بشريٌّ ، ليس للأجر هنا أيُّ علاقة بمال الشَّركة مطلقاً ، سواء ربحت الشَّركة أم خسرت ، فإنَّ الأجير يستحق أجرته.

---

(١) د. محمد عبد الغفار الشريف: التَّمويل المصرفي المجمع ؛مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (١٨٤) ص ( ٢٣ ) ، د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية.. ١/٢٦٣ـ٢٦٤ د. أحمد الحسن: نظرية الأجور ص ٣١٤

(٢) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٨٣ ـ ٨٨٤

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين؛ أقسام الحيل المباحة ٣/٣٤٢.

(٤) بيت التَّمويل الكويتي:الفتاوى الشَّرعيَّة في المائل الاقتصادية؛فتوى رقم (٤) ١/٢١٣

٤ـ من المعلوم أنَّه يجوز للشُّركاء أن يستأجروا عاملاً ليعمل لهم في الشَّركة فمن باب أولى أن يستأجروا أحدهم ليعمل للشَّركة حيث إنَّه سيكون أحرص على أموال الشَّركة من العامل الأجنبي [١].

**٢ ـ الفريق الثَّاني:**

وذهبوا إلى جواز أن يتقاضى مجلس الإدارة راتباً مقابل عملهم في الشَّركة المغفلة، لكن يجب أن يكون الراتب غير مقطوع، (حصَّة شائعة في الرِّبح )أمَّا أخْذُهُ أجراً مقطوعاً ( دراهم مسمَّاة ) فإنَّه لا يصحُّ.

وممن ذهب إلى هذا الرأي د. رفيق المصري.

واستدلَّ على ذلك:

١ـ إنَّ أخذ الشَّريك الأجرة على إدارته وعمله قد يكون فيه ذريعة إلى الرِّبا على حصَّته النَّقدية في الشَّركة وهو السَّبب الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الشَّركة و الإجارة لصاحب الحصَّة النَّقدية،بالإضافة إلى احتمال قطع الشَّركة..

٢ـ غالباً ما يكون المدير من بين المساهمين الكبار الذين قد يتوصَّلون بنفوذهم إلى أجر كبير مقابل عملهم و زيادة، فتتأكَّد بذلك شبهة أن تكون هذه الزِّيادة المقطوعة في مقابل ماله، لذلك لا حجة لمن قال: إنَّ المدير إذا كان شريكاً كان أحرص على الشَّركة مما لو كان أجنبيَّاً عنها، فهو هنا أحرص على مصالحه الخاصَّة من مصالح الشَّركة.

٣ـ إذا كان الشَّريك العامل يأخذ أجرته حصَّة شائعة من الرِّبح فيجوز له ذلك لانتفاء الموانع السَّابقة [٢].

**المناقشة والتَّرجيح:**

والرَّأي الذي يمكن ترجيحه هو جواز أخذ الشَّريك الأجرة نظير الإدارة، سواء كان هذا الأجر راتباً مقطوعاً ،أم حصَّة في الرِّبح إذا كان ذلك بعقد أو اتِّفاق منفصل عن عقد الشَّراكة ؛لأنَّ

---

(1)د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية.. ١/٢٦٣ـ٢٦٤

(٢) د.رفيق المصري:المشاركة في وسائل الإنتاج ص ٥٨

الشَّريك ليس له أن يعمل لغيره بلا أجر، فعدم إعطائه أجرة على عمله يُعدُّ غبناً له وتضييعاً لجهوده التي يبذلها في إنجاح الشَّركة وتحقيق مصالحها ؛ولأنَّ الشَّركة المغفلة بعد تأسيسها و سير أعمالها تؤثِّر على اختلاط الأموال وتصبح حصَّة كلِّ مساهم جزءاً شائعاً في الشَّركة.و جمهور الفقهاء[1] ( المالكيَّة و الشَّافعيَّة و الحنابلة ) أجازوا للشَّريك أخذ أجرة على عمله في شركة الملك. أمَّا الحنفيَّة الذين منعوا استئجار الشَّريك في شركة الملك [2] ، فلا حجَّة لهم في ذلك ؛لأنَّ عمدتهم في ذلك حديث قفيز الطَّحان، وهو حديث ضعيف[3] لا يصحُّ الاستدلال به.

ولا حجَّة للدَّكتور رفيق المصري في منع الشَّريك المدير أخذ أجر مقطوع على إدارته للشَّركة بأنَّه فيه ذريعة الربا.و قد ناقش الدّكتور أحمد الحسن كلام الدّكتور رفيق المصري قائلاً : «فإنَّ المسألة لا صلة لها بمسألة الرِّبا ..؛ لأنَّ سبب أخذ الأجر ليس هو المشاركة في رأس المال، وإنَّما العمل..،فلا صلة للأجر هنا برأس المال..؛لأنَّ الرِّبا إنَّما يكون في النُّقود، حيث تُعطى مقابل فائدة ،أو أجر مقطوع. وفي مسألتنا لا يُعدُّ الأجر مقابل رأس المال، بل مقابل العمل ،فتبيَّن إذن أنَّه لا وجه للتَّفريق بين عمل صاحب رأس المال وبين عمل العامل»[4].

---

(1)محمد عليش: منح الجليل ٧/٤٤٩. النووي: روضة الطالبين ٥/١٧٧. أمَّا الحنابلة فلم يصرِّحوا بذلك، لكنَّهم يوجبون أجر المثل عند فساد الشَّركة حيث تنقلب عندهم إلى شركة ملك؛ فدلَّ على أنَّهم يجيزون استئجار الشَّريك في شركة الملك. لينظر : ابن قدامة: المغني ٥/١٣

(2) وفي ذلك يقول ابن عابدين: «لا أجر للشَّريك في العمل بالمشترك، كما ذكروه في قفيز الطحَّان» ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٢٦.

(٣) حديث قفيز الطحان :(نهى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ،وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ.)، أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع؛ باب النهي عن عسب الفحل رقم (١٠٦٣٦) والدار قطني: في سننه، كتاب البيوع رقم /١٩٥/. قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: في إسناده ضعف، لينظر ابن حجر العسقلاني: الدراسة في تخريج الهداية ٢/ ١٩٠. وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤٠:( وتتبعه ابن القطان في كتابه، وقال: إني تتبعته في كتاب الدار قطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا (نهى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ،وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ.)مبنياً للمفعول، قال: فإن قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً ،قلت: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإن يقبل فيه فعله لا قوله ) .

(٤) د. أحمد الحسن: نظرية الأجور ص٣١٣-٣١٤

## المبحث الثَّالث

## أثر اكتتاب غير المسلمين على إدارة الشَّركة المغفلة

سبق أن مر معنا أنَّ تأسيس الشَّركة المغفلة يقوم على فكرة بضعة أشخاص يضعون نظامها ثم يطرحون أسهمها للاكتتاب العام والمباشر على الجمهور لحثِّ المدَّخرين والمستثمِرين على توظيف أموالهم في المشروع الذي أقيمت له الشَّركة، ولكن قد يثار هنا قضيَّة وهي: هل يحقُّ لغير المسلمين الدُّخول في هذه الشَّركة عن طريق الاكتتاب فيها؟ ثمَّ يتفرَّع عن هذه القضيَّة مسألة أخرى، فيما إذا انتخب المساهمون غير المسلمين أعضاء لهم يمثِّلونهم بمجلس الإدارة، فما حكم الشَّريعة الإسلاميَّة في ذلك؟

**وللإجابة عن ذلك لا بدَّ من البحث في جانبين أساسيين هما:**

١ ـ ما هو حكم الشَّريعة الإسلاميَّة في مشاركة غير المسلمين في عقد الشَّركة.

٢ـ ما يتعلَّق بالجانب الإداري والقانوني ( نظام الشَّركة وعقدها التَّأسيسي).

### المطلب الأوَّل: حكم الشَّريعة في مشاركة غير المسلمين في عقد الشَّركة:

عند بيان الحكم الشَّرعي لهذه المسألة لا بدَّ من النَّظر إلى القضيَّة من وجهين:

**الوجه الأوَّل:**

مشاركة غير المسلمين في الشَّركات المعروفة في الفقه الإسلامي.

**الوجه الثَّاني:**

مشاركة غير المسلمين في شركة المساهمة المغفلة.

**١ ـ مشاركة غير المسلمين في الشَّركات المعروفة في الفقه الإسلامي:**

إنَّ عقد الشَّركة وبشكل خاصٍّ شركات الأموال، كان في الفقه الإسلامي القديم يقوم على أساس الوكالة والكفالة من قبل جميع الشُّركاء وبعضهم لبعض، حيث كانت شركة الأموال تتمُّ بين شخصين أو أكثر، وكلُّ واحدٍ منهما يعمل أصالة عن نفسه ،ووكالة

عن شريكه ،وما يفعله الأوَّل يُحمل أثره على الآخر.

وعلى ضوء هذه الاستقلاليَّة في التَّصرُّفات لكلِّ واحدٍ من الشَّريكين والكفالة والضَّمان لآثار كلِّ تصرُّفات الشَّريكين، اختلف الفقهاء في مدى جواز مشاركة المسلم لغير المسلم على أقوال .

**القول الأوَّل** :ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز مشاركة غير المسلم في جميع أنواع الشَّركات ماعدا شركة المفاوضة. وأجازها أبو يوسف في جميع صيغ المشاركات حتَّى في المفاوضة[١].

**القول الثَّاني** :ذهب السَّادة الشَّافعية إلى كراهية مشاركة غير المسلم ومن لا يحترز عن الرِّبا ونحوه مطلقاً سواء كان المسلم هو المتصرِّف أم غير المسلم، أو هما معاً[٢].

**القول الثَّالث** :ذهب المالكيَّة والحنابلة إلى جواز مشاركة غير المسلم بشرط ألا يخلو غير المسلم بالمال دونه ويكون المسلم هو الذي يلي التَّصرُّفات.وقَال الحنابلة: وما يشتريه غير المسلم أو يبيعه من الخمر بمال الشَّركة فإنَّه يقع فاسدًا وعليه ضمانه[٣]. وقال المالكيَّة: شركة الذِّمِّيِّ لمسلمٍ صحيحةٌ بقيد حضور المسلم لتصرُّف الكافر. وأمَّا عند غيبته عنه وقت البيع والشِّراء فلا يجوز، ويصحُّ بعد الوقوع. وبعد ذلك إن حصل للمسلم شكٌّ في عمل الذِّمِّيِّ بالرِّبا استُحِبَّ له التَّصدُّق بالرِّبح فقط [٤].

**الأدلة :**

**١ــ أدلة الحنفيَّة :** اشترطوا في المفاوضة خاصَّةً التَّساوي في الدِّين ؛ لأنَّ الكافر إذا اشترى خمراً أو خنزيراً لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التَّساوي في التَّصرُّف، أمَّا غيرها من الشَّركات فلا يشترط التَّساوي في التَّصرُّف .

---

(١) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥/ ٨١.

(٢) الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج ٢ / ٢١٣.

(٣) ابن قدامة: المغني ٥/ ٣.

(٤) ابن رشد : البيان و التَّحصيل ١٢/ ٣٨١

وأجازها أبو يوسف مع الكراهة،؛لأنَّهما يتساويان فِي صحَّة الوكالة والكفالة ،وكون أحدهما وهو الكافر يملك زيادة تصرُّفٍ لا يملكه الآخر كالعقد على الخمر ونحوِه لا مُعتبر به بعد تساويهما في أصل التَّصرُّف مباشرةً ووكالةً وكفالةً.

وعلَّل الكراهة بأنَّ الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحترز من الرِّبا فيكون سببًا لوقوع المسلم في أكل الحرام[1].

**٢ـ أدلة الشَّافعيَّة :**

إنَّ الكافر لا يحَترز عن المعاملات المحرَّمة كالرِّبَا و نحوه ، وإن كان المُتَصَرِّف هو المسلم فإنَّ أموالهم لا تخلو من شُبهة الحرام .

٣ـ أدلة المالكية و الحنابلة :

لأنَّ الكفار يأكلون الرِّبا ويستحلُّون الأموال ،و لا يعلمون قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة في المعاملات الماليَّة، كالبيع و الشِّراء و الصَّرف و القبض ..الخ [2] .

**التَّرجيح :**

إنَّ الفقهاء الذين منعوا من مشاركة غير المسلم للمسلم، لم ينطلقوا في المنع من نقصان الأهليَّة أو العنصريَّة، وإنَّما من باب احترام حرِّيات الآخرين، واحترام معتقداتهم، وما يعتقدون حرمته، وذلك لأنَّ من الواقع المشاهد أنَّ هناك بعض المعاملات محرَّمة في الشَّريعة الإسلاميَّة وجائزة عند اليهود والنَّصارى، بل إنَّ هناك بعض المعاملات مثل المقامرة التي لا يجيزها أيُّ دين، ومع ذلك يتعامل بها هؤلاء؛ لذلك فاحترام خصوصيَّات الآخرين من أهم حقوق الإنسان في التَّشريع المعاصر، وسبقتهم الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء التي أجازت لغير المسلمين داخل الدُّولة الإسلاميَّة. بفعل ما يعتقدونه حلالاً. مثل شرب الخمور، وأكل الخنزير ،مع أنَّهما من الموبقات في الإسلام ،فقد حمت الشَّريعة حريَّة هؤلاء، ولكن دون أن يتجاوز أثرها إلى المسلمين ،وأعتقد أنَّ هذه الحريَّة لم يصل إليها في التَّطبيق

---

(١) الكمال ابن الهمام: فتح القدير ٦/١٥٩

(٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى ٦/٧١

أيُّ ديـنٍ أو نظريَّـة إلى يـوم النَّـاس هـذا[1].والنَّـاظر في كـلام الفقهـاء يـرى أنَّ اخـتلاف الـدِّين لا يمنـع صـحَّة الـشَّركة بـين المـسلم وغـيره مـن حيـث المبـدأ، إذا كانـت التَّـصرُّفات التـي يقـوم بهـا غـير المـسلم مباحـةً شرعـاً. يقـول ابـن القـيَّم في بيـان هـذه الحقيقـة: « الـذين كرهـوا مـشاركتهم أي (غـير المـسلمين ) لهـم مأخـذان ،أحـدهما: اسـتحلالهم مـالا يـستحلُّه المـسلم مـن الرِّبـا والعقود الفاسدة وغيرها،.. وعلى هذا تزول الكراهية بتولِّي المسلم البيع والشِّراء »[2].

وهـذا هـو الـذي أميـل إلى ترجيحـه في المـسألة و يؤيِّـد ذلـك مـا ورد في الـسُّنة أنَّ النَّبي ^ « عَامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَ زَرْعٍ» [3].

وجـه الاسـتدلال:إنَّ النَّبـي ^ قـدَّم لليهـود الأرض وقـدَّم اليهـود الإدارة والمـال واتَّفقـوا عـلى اقتـسام الـرِّبح مناصـفةً ، فلـو كانـت مـشاركة غـير المـسلمين محرَّمـة أو مكروهـة لتنـزّه عنهـا رسـول الله ^ ، فـدلَّ هـذا عـلى أنَّ هـذه المـشاركة ليـست داخلـة تحـت المنـاهي الشَّرعيَّة.

**٢ ـ مشاركة غير المسلمين في شركة المساهمة المغفلة:**

لقـد تغـيَّرت في عـصرنا الحـاضر الـشَّركات تغـيُّراً جوهريَّـاً عـما كانـت عليـه في الـسَّابق، فأصـبحت شركـات المـساهمة لهـا شخـصيَّة معنويَّـة ومـسؤوليَّة هـذه الـشَّركات محـدودة ،وأسـهمها تُطـرح في الـسُّوق ويكتتـب فيهـا الآلاف بـل مئـات الآلاف، ثـمَّ بعـد طـرح الأسـهم في الـسُّوق تنفـصل قيمتهـا تمامـاً عـن رأسـمال الـشَّركة، فمهـما انخفـضت قيمتهـا أو ارتفعـت فلـيس لهـا تـأثير عـلى الـشَّركة وماليتهـا وميزانيتهـا، فهـذه الاعتبـارات المهمَّـة لهـا تأثيرهـا عـلى

(١) كـان لا بـد مـن هـذه الكلمـة المـوجزة؛لأن فتنـة وقعـت في جمهوريـة مـصر عنـدما صـدر قـرار مـن إدارة مراقبـة الـسوق بالبورصـة بمنـع شراء غـير المـسلمين أسـهم في بنـك فيـصل الإسـلامي وإلغـاء بعـض عمليـات الـشراء التـي تمـت لـصالح بعـض المـستثمرين الأقبـاط وذلـك لمخالفـة عمليـات الـشراء للائحـة النظـام الأسـاسي للـشَّركة. وأثـيرت زوبعـة كبـيرة في الـصحافة ووسـائل الإعـلام المـصرية، وربطـوا هـذا القـرار بالجوانـب الـسياسية ووصـفوه بأنـه يثـير الفتنـة الطائفيـة. لينظـر هذا الكلام على شبكة الانترنيت على موقع (WWW.SKBSC.COM)

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذِّمَّة ١/٥٥٩

(٣) سبق تخريجه لينظر ص (١٢٩ ) من الرسالة .

حقيقة الشَّركات في العصر الحديث، فلم يَعدْ للمساهمين أيُّ دورٍ مهمٍّ في الشَّركة، اللهمَّ إلا انتخابهم كأعضاء في مجلس الإدارة واجتماع الهيئة العامَّة في كلِّ عامٍ للموافقة بأغلبيَّة أصوات عدد الأسهم على الأمور المهمَّة، وبالمقابل الشَّريك (المساهم) لا يتحمَّل أيَّة مسؤوليَّة ولا ضمان لأيِّ شيءٍ ما عدا القيمة الاسميَّة للسَّهم.

ومن هنا يمكن القول: إنَّ القول بمنع مشاركة غير المسلم للمسلم لا ينطبق على المساهمين في الشَّركة أبداً سوى مجلس الإدارة.

فإذا أصبح غير المسلم عضواً في مجلس الإدارة ،فهل يحقُّ له مزاولة أيَّ عمل من أعمال الشَّركة؟

هذا ما سنعرفه في المطلب الثَّاني

**المطلب الثَّاني: حكم إشراك غير المسلمين في عضوية مجلس الإدارة :**

إذا علمنا أنَّ الشُّركاء (المساهمين) في شركة المساهمة لا يُسْمَحُ لهم بمزاولة أيَّ عمل يتعلَّق بالشَّركة ،فينحصر الكلام في مجلس الإدارة.

وهو أيضاً في ظلِّ القوانين ليس أعضاؤها مثل الشُّركاء في عقد شركة الأموال في الفقه الإسلامي الذي كان يقتضي بأنَّ لكلِّ شريكٍ أن يعمل في مال الشَّركة كلِّها ،أصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره من الشُّركاء.

أمَّا أعضاء مجلس الإدارة فليسوا كذلك، فليس من حقِّ أيِّ واحدٍ من الأعضاء أن يتصرَّف في أموال الشَّركة، وإنَّما المجلس يضع الخطَّة بشكل مفصَّل ،ويوافق عليها وعلى القرارات بالغالبيَّة المطلقة ،ومن هنا فإنَّما تنطبق أقوال الفقهاء وتتنزَّل على حالة ما إذا كان أغلبيَّة أعضاء مجلس الإدارة من غير المسلمين، حيث يُخشى حينئذٍ من اتِّخاذ قرارات بالغالبيَّة لصالح تصرُّفات لا تبيحها الشَّريعة الإسلاميَّة

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ القيام بالتَّصرُّفات المحرَّمة ليس خاصاً بغير المسلمين، وإنَّما هناك من المسلمين من يتعامل بالمحرَّم، ولا ينصاع لأوامر الله ،ولا لما يعتقده من حرمة

تِلْكُمُ الأفعال، وما أكثر هؤلاء في مجتمعاتنا.

وقد نصَّ المالكيَّة صراحةً على منع مشاركة المسلم الفاسق الذي يستحلُّ شيئاً من الحرام في البيع أو الشَّراء ،أو المسلم الذي ليس له دراية بالأحكام الفقهية التي تصون معاملاته التِّجاريَّة مِنَ التَّخَبُّطِ فِي الحرام كالرِّبَا و نحوه وإن لم يكن فاسقاً[1].

فيجب على المسلم أن يتعلَّم أحكام البيع والشِّراء وما يتعلق بالرِّبا حتى يتجنَّبه ونحو ذلك من الأحكام الفقهيَّة الأساسيَّة.

وهذا الواجب ينبغي أن يكون قبل الخوض في التِّجارة فإنَّ العلم قائد والعمل تابع وخاصة أنَّ كثيراً من التُّجار والباعة في أسواقنا لا يعرفون معظم أحكام البيع والشِّراء، وقد كان عمر ﷺيأمر التُّجار بالتَّفقه في أحكام البيع والشِّراء،و يقول:« لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ »[2].والعلاج النَّاجع والحلُّ الأمثل لهذه المسألة بشكل عام يتمثَّل في أمرين:

١ـ أن ينصَّ مؤسسو الشَّركة المغفلة عند تحرير نظامها وعقدها الأساسي على إدخال شرط وهو الالتزام في الشَّريعة الإسلاميَّة وأحكامها ومبادئها ؛لأنَّ المساهمين أحرار في وضع الشُّروط التي لا تخالف النِّظام العام ،وهذه الشُّروط يجيزها فقهاء القانون حيث المبدأ عندهم كما جاء في المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي القائل: ( الاتِّفاقات المعقودة على الوجه المشروع ،تقوم مقام القانون في حقِّ عاقديها ) . ويعبِّر عن هذا القانون المدني السُّوري في( المادة:١٤٨) (العقدُ شريعةُ المتعاقدين ) . فالعقود اليوم وفي جميع القوانين تقوم على سلطان الإرادة والرِّضا.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إنَّ العقود إنَّما وجب الوفاء بها لإيجاب الشَّارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصَّه الدَّليل، وعلى أنَّ الوفاء بها من الواجبات التي اتَّفقت عليها الملل

---

(١) ابن رشد : البيان و التَّحصيل ١٢/ ٣٨١ ،القرافي: الذخيرة ٨/ ٢٠

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ؛ كتاب أبواب الصلاة ؛ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٤٨٧ ) قال أبو عيسى الترمذي : حديث حسن غريب ٢/ ٣٥٧

والعقلاء جميعاً، وأدخلها في الواجبات العقليَّة من يقول بالوجوب العقلي[1]. والأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتَّعاقد»[2].

٢ـ أن ينصَّ المؤسسون عند تحرير عقد الشَّركة الأساسي على وجود هيئة رقابة شرعيَّة لمراقبة ما تقوم به الشَّركة من أنشطة ومعاملات، ولا بَّد من التَّنبيه على أن قرارات هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة يجب أن تكون مُلْزِمَة، وإلا كان وجودها كعدمه.



(١) الذين قالوا بالوجوب العقلي هم المعتزلة، والمسألة معروفة في علم الكلام، وعلم أصول الفقه بمسألة(الحسن والقبح العقليين). لينظر : الإيجي : المواقف ؛المرصد الخامس في النَّظر ؛المقصد السادس ١/ ١٦٢

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٤/ ٩٠

## المبحث الرَّابع
## حَوْكَمَةُ الإدارة في شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة

لا يخفى على أحد منَّا الدَّور الكبير الذي أصبحت تلعبه الشَّركات وبصفة خاصَّة الشَّركات المساهمة على الصَّعيد المحلي والعالمي ،الأمر الذي جعل غالبيَّة الدُّول تسعى إلى تطوير أنظمة الرَّقابة والمتابعة على تلك الشَّركات، لما لها من دور هام وخطير على اقتصاد الدُّول داخليَّاً وخارجيَّاً، ونتيجة لذلك تزايد الاهتمام على الصَّعيدين المحلي والعالمي بقواعد ( حَوْكَمَةِ الشَّركات ) حيث شهدت الشَّركات المساهمة اضطراباً شديداً على مستوى العالم، من حيث الثِّقة في نزاهة مدراء الشَّركات والقرارات المُتَّخذة بواسطة أعلى المستويات في إدارة الشَّركات نتيجة التَّلاعب في حقوق المساهمين ،والمعلومات الواردة بالقوائم الماليَّة ،ولم يقتصر الغشُّ وعدم الأمانة على تدمير بعض الشَّركات، بل انعكس سلباً بإلقاء ظلال ثقيلة على الشَّكِّ في الشَّركات المغفلة بشكل عام، والشَّكُّ بقدرتها على النهضة الاقتصاديَّة .

### المطلب الأوَّل: تعريف حوكمة الشَّركات (corporate governance )

**١ـ المرادف العربي لمصطلح** (corporate governance ):

لم يتوصل حتَّى الآن إلى مصطلح موحَّد باللغة العربيَّة لهذا المصطلح، ولذلك وجدت العديد من المصطلحات المقترحة مثل:

١ـ الحاكميَّة الإداريَّة[١].

٢ـ الحكم المؤسساتي ، أو الحكم الرَّشيد[٢].

٣ـالقواعد الحاكمة للشَّركات.

---

(١) جريدة الرياض العدد (١٣٤٦٩) الثلاثاء ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ١٠ مايو ٢٠٠٥.

(٢) مجلة أبيض وأسود، العدد(٩٩ ) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م

٤ـ أسلوب ممارسة إدارة الشَّركات... وغير ذلك.

ولم أجد مصطلحاً عربيَّاً اتفق عليه غالبيَّة خبراء الاقتصاد والقانون واللغة سوى مصطلح (حوكمة الشَّركات) [١]، وهذا ما سار عليه جميع الباحثين الاقتصاديين ،وهو لا يعدو أن يكون ترجمة حرفيَّة للمصطلح الأجنبي.

**٢ـ تعريف حوكمة الشَّركات:**

أ ـ **لغةً**:الحوكمة اسم مصدر[٢] من الفعل حكم، والحاء والكاف والميم تدلُّ على أصلٍ واحدٍ، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدَّابّة؛ لأنَّها تمنعُها، يقال :حَكَمْتُ الدَّابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه. والحِكمة هذا قياسُها؛لأنَّها تمنع من الجهل. وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً منعتُه عمّا يريد[٣].

ب ـ **اصطلاحاً**: تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يوجد تعريف موحَّد لمفهوم ( حوكمة الشَّركات )ويرجع السَّبب في ذلك إلى تداخل هذا المصطلح في الأمور التَّنظيمية الإداريَّة والاقتصادية والقانونيَّة المختلفة للشَّركات.

وقد حرصت عدد من المؤسسات الدَّوْليَّة على تناول هذا المفهوم بالتَّحليل والدِّراسة حيث عرَّفته منظمة التَّعاون الاقتصادي والتَّنمية ( OECD ) في عام ١٩٩٩م. بأنَّه: (العلاقة بين الأشخاص الذين يديرون الشَّركة وبين الأشخاص الذين ساهموا بمواردهم الماليَّة بالشَّركة بغرض الرِّبح، وهذه الشَّركة أسست تحت ظلِّ نظام قانوني ومحاسبي

---

(١) قام مركز المشروعات الدولية الخاصة بالحوكمة في مصر بالتعاون مع وزير المالية د. يوسف بطرس غالي و مع مجمع اللغة العربية بوضع وابتكار مصطلح( حوكمة الشركات)الذي استُخدم لأول مرة في مجموعة القوانين القومية لحوكمة الشركات في العالم باللغة العربية . لينظر : مركز المشروعات الدولية الخاصة على الأنترنت ( www. cipe- Arabia. Org)

(٢) اسم المصدر: مثل المصدر في الدِّلالة على الحدث ،و لكنَّه لم يساوه في اشتماله على جميع أحرف فعله ، و إنما خلت صيغته من بعض أحرف فعله لفظاً و تقديراً من غير عوض . لينظر :د. محمود السيد : أساسيات القواعد النحوية مصطلحاً و تطبيقاً ص ١١٨

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٢/ ٩١

وقواعد مقبولة ومعروفة في ظلِّ نظام السُّوق)[1] .

وعرَّفه اللورد (كادبري) الخبير البريطاني المكلَّف بدراسة أوضاع شركات المساهمة في بريطانيا بأنَّه: (مجموع الأنظمة التي تُدار من خلالها الشَّركات، ويتم التَّحكم فيها)[2] .

وعرَّفته الدَّكتورة ماجدة أحمد إسماعيل أستاذة الحقوق في جامعة الزَّقازيق:(القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشَّركات من ناحية ،وحملة الأسهم وأصحاب المصالح، أو الأطراف المرتبطة بالشَّركة)[3] .وعرَّفه المهندس محمود عنبر بقوله: (هو توصيف السِّياسات، والبنية الإداريَّة، وإجراءات العمل، التي تستخدم في تشغيل وحكم العلاقات الدَّاخليَّة ضمن الشَّركة المعنيَّة بالتَّحكم بطريقة عمل المدراء وإعدادهم للتَّقارير الفرديَّة والجماعيَّة لمجلس الإدارة )[4] .

وعلى رغم اختلاف الباحثين في وضع تعريف دقيق مُجْمَع عليه إلا أنَّهم اتَّفقوا بينهم حول أهم محدداته التي تنقسم إلى مجموعتين من المحددات:

**أ ـ محددات خارجية:**

١ ـ القوانين المنظِّمة لعمل السُّوق ( مثل قوانين الشَّركات و وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار) .

٢ ـ كفاءة الأجهزة الرَّقابيَّة.

**ب ـ محددات داخليَّة:**

وهي قواعد وأسس اتِّخاذ القرار وتوزيع السُّلطات داخل الشَّركة بين الهيئة العامَّة ومجلس الإدارة والمديرين التَّنفيذيين لتقليل التَّعارض بين مصالح هذه الأطراف الثَّلاثة[5].

---

(١) عدلي حماد: حوكمة الشَّركات، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٨٦ ) ص (٢٨ ). ١٤٢٦ هـ

(٢) المرجع السابق

(٣) د. ماجدة أحمد إسماعيل شبلي: حوكمة الشَّركات سبيل تقدم أنشطة سوق المال؛ بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة ١/ ٣٣٠.

(٤) محمود عنبر: مجلة أبيض وأسود العدد ٩٩ تاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤.

(٥) د. سميحة فوزي: تقييم مبادئ حوكمة الشَّركات في جمهورية مصر العربية سلسلة أوراق العمل ـ المركز المصري

ومن خلال ما سبق من الكلام عن الحوكمة في الشَّركات وتعريفاتها يمكن أن نتوصَّل إلى تعريف سهل وشامل بهذا المصطلح.

والتَّعريف المقترح لمصطلح حوكمة الشَّركات:

**( وضع الضَّوابط التي تمنع تسلُّط الإدارة، و تضمن حسن إدارتها للشَّركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصِّلة بالشَّركة ).**

**المطلب الثَّاني: أسباب نشوء حوكمة الشَّركات في الاقتصاد العالمي:**

هناك عدَّة أسباب وعوامل جعلت من نظام حوكمة الشَّركات يأخذ الصَّدارة في الاهتمام العالمي ومن أهمِّها:

**١ ـ العولمة ( Globalization ):**

كان المستثمِرون في السَّابق يشتركون في الشَّركات المحلية، وبالتَّالي كان من السَّهل على الشُّركاء متابعة أعمال الشَّركات التي يساهمون فيها.

أمَّا في ظلِّ العولمة[1] وما أتاحته من الإمكانيَّة لأيِّ مستثمِرٍ أن يشتري أسهماً لأيِّ شركة في أيِّ مكان في العالم، فإنَّه يصعب عليه متابعة أعمال هذه الشَّركة بطريقة مباشرة، وبالتَّالي جاءت الحوكمة لتوفير الحماية وخاصَّة للأقلِّيات الأجنبيَّة.

**٢ ـ المنافسات غير المشروعة بين الشَّركات:**

إنَّ شراسة المنافسة بين الشَّركات التي تقوم على إستراتجيَّة عسكريَّة، وهي إلحاق الهزيمة

---

للدراسات الاقتصادية ـ ورقة عمل رقم ٨٢ أبريل ٢٠٠٣ ص ٣ ـ ٤.

(١) العولمة: ظاهرة من الظواهر الكبرى ذات الأبعاد والتجلِّيات المتعددة، والظواهر الكبرى توصف أكثر من أن تُعَرَّف ،وكل محاولة لتعريف هذه الظاهرة إنما هو تعريف إجرائي تقريبي ،وقد جرى العرف في الأدبيات الغربيَّة بتعريف العولمة بأنَّها: ( زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانيَّة ،من خلال عمليات انتقال السِّلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات ) لينظر: د. عبد الكريم بكار: العولمة ص ١١

وعرفها الدّكتور كنجو كنجو: ( العولمة صفة النِّظام الحالي القائم على الاعتماد المتبادل على تعميق الثَّورة العلميَّة التِّكنولوجيَّة والمعلوماتيَّة التي تقودها تكتلات اقتصادية عالمية، استطاعت أن تجتاز الحدود بين الدُّول ،وأن تفرض أنماطاً متشابهةً ما بين المجتمعات). لينظر: د. كنجو كنجو: الإدارة الماليَّة ص ٣٨٨

بالعدو، والعدو هنـــا: هو الشَّركات المنافسة،وذلك لإقصائها من سوق السِّلع والخدمات، فتحوّل السُّوق من مكان للارتزاق إلى ساحة حرب ،مما عمَّق تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة التَّنفيذية في الشَّركات ،ومن هنا كانت الحاجة ماسّة لوضع ضوابط لتنظيم العلاقة بين هذه الأطراف.

فالحوكمة كما يرى البعض إنَّما هي انفصال الملكيَّة عن الإدارة ؛لتحقيق العدالة بين تلْكُمُ الأطراف[1].

**٣ ـ سيطرة المديرين التَّنفيذيين على مُقدَّرات الشَّركة واستغلالها لمصالحهم الشَّخصيَّة:**

وذلك يكون؛ إمَّا لضعف أعضاء مجلس الإدارة ،أو بالتَّواطؤ معهم، فإنَّ مديري الشَّركات المساهمة لا يمكن أن يتوقَّع منهم مراقبتها بنفس الحماس الذي يراقب فيه الشُّركاء في شركاتهم الخاصَّة مصالحهم عادةً، وذلك لأنَّ هؤلاء يقومون بإدارة أموال الغير وليس أموالهم الشَّخصيَّة الخاصَّة، ومن الطَّبيعي أن يستتبع هذا الشُّيوع الإهمال والتَّفريط بشكلٍ أو بآخر في إدارة شؤون هذه الشَّركات ،والصُّوريَّة في مراجعة الحسابات أو الفساد المحاسبي بتواطؤ مكاتب المحاسبة مع الإدارة التَّنفيذية، لإخفاء انحرافاتها بالتَّلاعب بالحسابات ،وقد أدى الفساد الذي استشرى في المجال الاقتصادي والمالي إلى تصاعد أحجام الخسائر في الشَّركات نتيجة التَّلاعب والغشِّ والخداع ،فأصبح الجميع في حالة شكٍّ وقلِق وعدم تأكُّدٍ من صحَّة القوائم الماليَّة المنشورة ،وأنَّ تقارير مراقبي الحسابات غير دقيقة وبعيدة عن الواقع[2].

ومن ضحايا الفساد الإداري الذي شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات الماليَّة والمحاسبية في الشَّركات الأمريكية العالمية عام ٢٠٠٢.

١ ـ انهيار وإفلاس شركة انرون ( Enron) للطاقة، حيث كان سهمها يساوي حوالي ٨٦ دولار فهبط سعر سهمها في عام ٢٠٠٢ إلى أقل من ٤٥ سنت.

---

(١) المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) أحمد إبراهيم السويلم: إيقاف تأكل الشَّركات المساهمة مسؤولية ضائعة، مقال منشور في جريدة الجزيرة يوم الخميس ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ أيلول ١٩٩٩ ع / ٩٨٥٦ /ماجد شوقي: حوكمة الشَّركات ـ الإصلاح الاقتصادي ـ مركز المشروعات الدولية الخاصة على شبكة الانترنيت ع /٧/ أيلول ٢٠٠٢.

٢ ـ انهيار وإفلاس شركة ورد كوم (World Com) للاتِّصالات ،كان سعر السهم فيها حوالي ٦٠ دولاراً فهوى سعر السَّهم ليصبح أقل من /٩/ سنتا[١].

ثم بدأت سلسلة الانهيارات الماليَّة والإفلاس لكبريات الشَّركات العالميَّة، وقد تكررت هذه الانهيارات للشَّركات الكبرى في العالم في تشرين ٢٠٠٨ م.

**قائمة الفضائح لبعض الشَّركات:** [٢]

| اسم الشَّركة | طبيعة استثماراتها | التهمة | المتهمون | العقوبة |
|---|---|---|---|---|
| شركة انرون (Enron) | تعمل في مجال الطاقة وتوزيع الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة وأوربا وتغطي أعمالها حوالي ٤٠ دولة | ١ـ تضخيم النتائج الماليَّة بغرض التحايل<br>٢ ـ تآمر غير مشروع لغسيل الأموال | ١ ـ كبير المراقبين الماليين<br>٢ ـ الرئيس التنفيذي<br>٣ ـ مسؤول تنفيذ أول | تجميد أصول كبير المراقبين الماليين Cfo |
| شركة وورد كوم (World Com) | الاتصالات | ١ـ قروض غير مشروعة وكاذبة<br>٢ ـ استفادة غير مشروعة من إصدار الأسهم | ١ـ كبير المراقبين الماليين<br>٢ ـ الرئيس التنفيذي<br>٣ ـ مراقب الحسابات<br>٤ ـ مسؤول تنفيذ أول | ١ ـ دفع ٥٠٠ مليون دولار لمجلس البورصة فيما يتعلق بالتهم المدنية<br>٢ ـ دفع ٥٤٠ مليون دولار للمساهمين كتعويض |
| بنك انفستمنت Investment Banks | | تضارب المصالح | شركة /١٢/ شارع المال | صلح جماعي بـ ١.٤ بليون دولار |

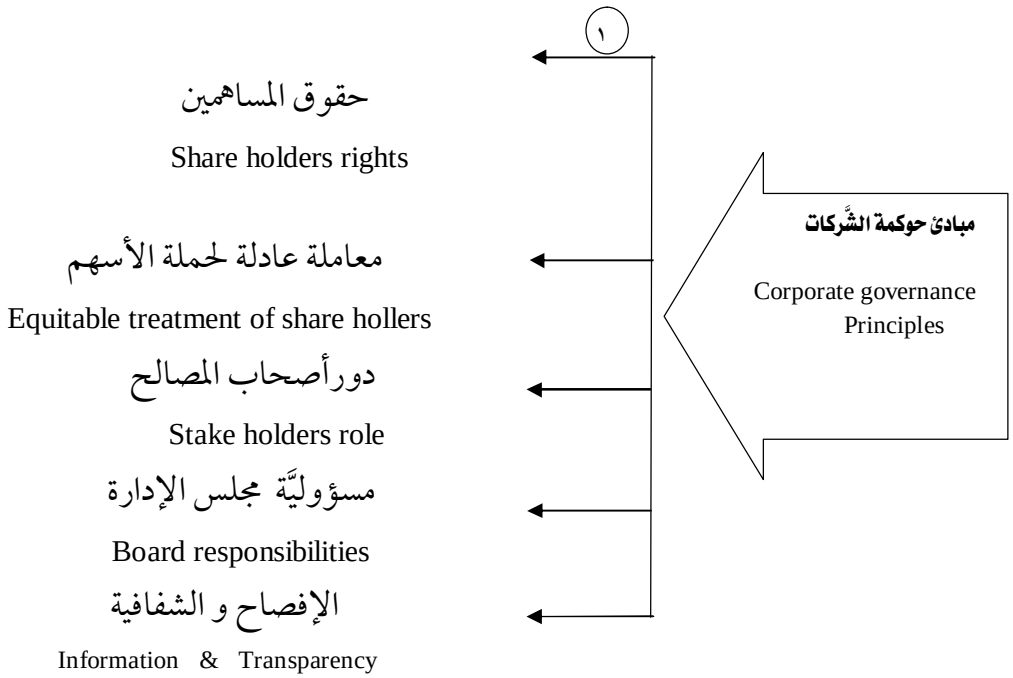
(١) موقع الراصد على شبكة الانترنيت تقرير: علي المهدي ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٥ م.

(٢) عدلي علي حماد: حوكمة الشَّركات مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٨٦ ) ص (٢٨)

**المطلب الثَّالث: مبادئ حوكمة الشَّركات**

مـن أجـل ذلـك كلِّـه ،ولاحتـواء وإدارة هـذه الأزمـات الاقتـصاديَّة والماليَّـة ومراقبـة المـديرين التَّنفيـذيين ومـنعهم مـن التَّلاعـب والغـشِّ، قامـت منظمـة التَّعـاون الاقتـصادي والتَّنميـة (OECD) بوضـع هيكـل متكامـل لمبـادئ حوكمـة الـشَّركات، وقـد أقـرَّ مجلـس المنظمة على المستوى الوزاري هذا الهيكل في ٢٦-٢٧ أيار عام ١٩٩[١].

وأهـم ملامـح هـذه المبـادئ التـي وضـعتها المنظَّمـة تتمثَّـل في العدالـة بـين الأطـراف المختلفة ذات الصِّلة بالشَّركة.




ثـمَّ قامـت منظمـة (OECD)في نيـسان ٢٠٠٤ م بإدخـال بعـض التَّعـديلات عـلى مبـادئ الحوكمة لتشمل (٦) مجموعات رئيسيَّة و هي :

**١- توافر الأسس اللازمة لفاعليَّة حوكمة الشَّركات :**

يجـب أن يعمـل هيكـل حوكمـة الـشَّركات عـلى حـسن توزيـع المـسؤوليَّات بـين الهيئـات

(١) د. ماجـدة شـبلي: حوكمـة الـشَّركات سـبيل التقـدم في أنـشطة سـوق المـال، مـؤتمر سـوق الأوراق الماليَّـة والبورصـة ٣٣٣/١

المختلفة المسؤولة عن الرَّقابة و الإشراف ، كما يجب أن تتمتَّع هذه الهيئات بالسُّلطة و النَّزاهة و الأمانة و الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهنيٍّ و طريقةٍ موضوعيَّةٍ .

**٢ـ حقوق المساهمين :**

و يُقصد بها مجموعة القواعد التي تسهِّل حصول المساهمين على كافة حقوقهم المشروعة مثل:

أ ـ حق التَّصويت في اجتماع الهيئة العامَّة ،و المشاركة في القرارات الأساسية .

ب ـ الحصول على المعلومات الكافية المتعلِّقة بهيكل رأس المال و بالصفقات غير العاديَّة مثل الاندماج و بيع أصول الشَّركة ..و ذلك ليتمكَّن بعض المساهمين من التَّحكم الذي يؤثِّر على سياسة الشَّركة .

ج ـ حق المساهمين في مساءلة مجلس الإدارة عن أي يعمل يضرُّ بالشركة

د ـ إيجاد أساليب آمنة لتسجيل و نقل ملكيَّة الأسهم .

**٣ـ المعاملة العادلة للمساهمين :**

أ ـ معاملة جميع المساهمين من الفئة نفسها بالتَّساوي .

ب ـ الإفصاح عن تعاملات مجلس الإدارة و المديرين .

د ـ حجب التداول لحساب المطَّلعين على المعلومات الدَّاخلية للشَّركة (١).

**٤ـ دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالشركة :**

تقوم قواعد الحوكمة على تشجيع التَّعاون الفعَّال بين الشَّركات و أصحاب المصالح بالشَّركة من الموظفين و الدَّائنين و المستهلكين ...الخ.

**٥ ـ الإفصاح و الشَّفافية :**

أ ــ فالشَّفافيَّة (Information) تعني الصِّدق والأمانة والدِّقَّة ،وشمول المعلومات

---

(١) د. سميحة فوزي: تقييم مبادئ حوكمة الشَّركات في جمهورية مصر العربية سلسلة أوراق العمل ـ المركز المصري للدراسات الاقتصادية ـ ورقة عمل رقم ٨٢ أبريل ٢٠٠٣ ص ٣ ـ ٤ ، د. ماجدة شبلي: حوكمة الشَّركات سبيل التقدم في أنشطة سوق المال، مؤتمر سوق الأوراق الماليَّة والبورصة ١/ ٣٣٩ـ ٣٤٠

المحاسبيَّة الظَّاهرة بالقوائم الماليَّة التي تُقدَّم عن أعمال الشَّركة، للأطراف الذين لا تمكِّنهم ظروفهم من الإشراف على أعمال الشَّركة التي لهم فيها مصالح، للتَّعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتِّخاذ القرارات السَّليمة في علاقاتهم بالشَّركة[1].

ب ـ أمَّا الإفصاح (Transparence)فلا يقتصر هذا المبدأ على ما يستلزمه مبدأ الشّفافية من توفير المعلومات و السَّماح بالاطِّلاع عليها فحسب ، بل يستوجب المزيد من الايجابيَّة ، حيث يُلزم الشَّركة بالتَّعهد بتقديم تلك المعلومات و توصيلها بصفةٍ دوريَّة لجميع المساهمين و المستَثمِرين بل و أحياناً إلى الجهات الرَّقابية المسؤولة عن الأسواق الماليَّة[2].

**المطلب الرَّابع : الأهداف التي تسعى حوكمة الشَّركات إلى تحقيقها :**

١ - تحقيق التَّنمية الاقتصاديَّة وكفاءة استخدام الموارد و تعظيم أداء الشركات و تدعيم تنافسيَّتها بالأسواق ، بما يمكِّنها من جذب مصادر تمويل محليَّة و عالميَّة للتَّوسع و النُّمو ،ويجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة ، الأمر الذي يؤدِّي إلى تحقيق الكفاءة و التَّنمية الاقتصاديَّة المطلوبة .

٢ - وضع الأنظمة الكفيلة بتجنُّب أو تقليل الغشِّ وتضارب المصالح والتَّصرُّفات غير المقبولة ماديَّاً وإداريَّاً وأخلاقيَّاً .

٣ - وضع أنظمة الرَّقابة على إدارة الشَّركة وأعضاء مجلس إدارتها .

٤ - وضع أنظمة يتم بموجبها إدارة الشَّركة وفقاً لهيكل يحدد توزيع كلٍّ من الحقوق

---

(١) د. خالد الخطيب: الإفصاح المحاسبي في التقارير الماليَّة للشركات المساهمة؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مج (١٨) ع (٢) ص ( ١٥٤ ) ٢٠٠٢ م ، د. ماجدة شبلي: حوكمة الشَّركات سبيل التقدم في أنشطة سوق المال؛ مؤتمر سوق الأوراق الماليَّة والبورصة ١/ ٣٤٠

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي: الأوراق المالية المتداولة في الأسواق و البورصات ؛ مؤتمر سوق الأوراق الماليَّة والبورصة ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧

والمسئوليَّات فيما بين المتشاركين (مجلس الإدارة والمساهمين).

٥ - وضع القواعد والإجراءات المتعلِّقة بسير العمل داخل الشَّركة والتي تتضمَّن تحقيق أهداف الحوكمة [١] .

## المطلب الخامس: مبادئ حوكمة الشَّركات بمنظور الشَّريعة الإسلاميَّة

إنَّ مبادئ الحوكمة تعتبر حالة طارئة على الاقتصاد الغربي، حيث ارتبط وجودها ــ كما مر معنا ـ بمفردات العولمة، وانهيار وإفلاس كثير من الشَّركات، التي أدَّت إلى أزمات اقتصاديَّة وماليَّة نتيجة لعدم نزاهة مدراء الشَّركات والغشِّ والخداع وعدم الأمانة من أعضاء مجالس الإدارة في الشَّركات.

إذن الحوكمة ليس هي أصلٌ من أصول الاقتصاد الغربي، إنَّما هي حالة طارئة كما هو واضح مما سبق. أمَّا في الشَّريعة الإسلاميَّة فهذه الضَّوابط والمبادئ تُعدُّ أصلاً من أصولها، فالمال في الشَّريعة الإسلاميَّة يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النَّفع ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

يقول الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكلُّ ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [٢].ومن هنا وفي مجال الشَّركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشَّرعيَّة للشَّركات بجميع أنواعها ،وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالشَّركة والمساهمين ،وهذا من حيث الجملة. أمَّا في تفاصيل وجود مبادئ الحوكمة في الشَّريعة الإسلاميَّة فيمكننا تحديد المبادئ الآتية :

---

(١) نرمين أبو العطا : حوكمة الشركات سبيل التقدم على ضوء التجربة المصرية ،مركز المشروعات الدولية الخاصة على الإنترنت ، العدد الثامن يناير ٢٠٠٣ ص ٤٨ . د.جلال العبد : حوكمة الشركات.. ماذا تعني؟ وما انعكاساتها على سوق المال وحملة الاسهم؟http://www.4eqt.com/vb/thread4101 .

(٢) الغزالي: المستصفى ١٧٤

**١ـ المبدأ الأوَّل: تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والإداريين وجميع أصحاب العلاقة:**

فنجد أن الشَّريعة الإسلاميَّة تقرر هذا المبدأ ،وتعتبر العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشَّرعيَّة عليها تساندها قيمة الوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿K L M N O ﴾ [النحل:٩٠]

يقول العزُّ بن عبد السَّلام ــ رحمه الله ــ في تعليقه على هذه الآية « فالألف واللام في العدل للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقِّ العدل وجلِّه إلا اندرج في قوله تعالى »[١].

والعدل في الشَّركة بأن يقوم القائمون على أعمالها بجميع ما عليهم بلا بخس لحق ولا غشٍّ ولا خداع وظلم ،فالعدل واجب والإحسان هو الحرص على كلَّ ما يحقق النَّفع للشُّركاء بالمال والبدن والعلم وغير ذلك [٢].ويقول ابن القيم في تأكيد قاعدة العدالة في جميع العقود:«والأصل في العقود كلها ،إنَّما هو العدل ،الذي بُعثت به الرُّسل، وأُنزلت به الكتب قال تعالى : ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ﴾ [الحديد: ٢٥]»[٣].

**٢ـ المبدأ الثَّاني: المسؤوليَّة :**

بمعنى تحديد المسؤوليَّة المقررة على كلِّ طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة ، ومن المنظور الإسلامي فإنَّ مسؤوليَّة كلُّ طرف في الشَّركة حددتها الشَّريعة الإسلاميَّة بشكل دقيق ،ويساند أداؤها في التَّطبيق دور ولي الأمر، ويؤكدها دافع ديني عقائدي؛لأنَّ أية مسؤوليَّة يتحمَّلها المسلم عندما يتعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط مع من تعاقد معه، إنَّما هو مسؤول أولاً أمام الله عز وجل. قال تعالى: ﴿ n o p q r s t u v w x y z { } ~ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء ١٣ـ ١٤] ويقول النَّبي ^ في تأكيد المسؤوليَّة : «

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٦١.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي :تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٤٤٧

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/ ٧

كُلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عَنْ رعيَّتِهِ »[1].

فأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المديرين التَّنفيذيين مسؤولين أمام الله عن حسن إدارتهم لشركة المساهمة.

**٣ـ المبدأ الثَّالث: المُسَاءَلة:**

بمعنى ضرورة محاسبة كلَّ مسؤول عن التزامه، وربط مدى الوفاء بها بنظام الجزاء، في صورة إثابة المُجِدُّ ،ومعاقبة المقصِّر ،من خلال نظام داخلي في الشَّركة للعقوبات وتطبيقها على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم وسريع في أجهزة الدَّولة.

وفي الشَّريعة الإسلاميَّة في تنظيمها لعقود المعاملات وضعت أساساً لمحاسبة كلَّ طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد ،وقد قررت عقوبات حاسمة لمن يخلُّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشَّرعي أو الإداري أو القضائي، وإنَّما يوجد الجزاء الأخروي من الله عز وجل، يَطَالُ الإنسان حتْماً في حالة تمَكُّنِ الإنسان من الإفلات من رقابة البشر ،والعقوبات الإداريَّة أو القضائيَّة.

**٤ـ المبدأ الرابع: الإفصاح والشَّفافيَّة :**

و الشَّريعة الإسلاميَّة فإنَّ الأمانة هي أساس الشَّركة النَّاجحة فقد بيَّن السَّرخسي ــ رحمه الله ــ أنَّ عقد الشَّركة ،عقد يقوم على الأمانة، حيث يقول: «فإنَّ هذا العقد عقد أمانة، والمقصود تحصيل الرِّبح، وذلك بالتَّقوى وأداء الأمانة يحصل»[2].وهذه حقيقة بيَّنها النَّبي ^ في قوله:« يقول الله تعالى:« أَنا ثَالثُ الشَّريكينِ مَا لَمْ يَخنْ أَحدهمَا صَاحبهُ ، فإذا خَانهُ خَرجتُ مِنْ بَينهمَا »[3].

يعني أن الله معهما في الحفظ والرِّعاية والإمداد بمعونتهما في حالهما وانزل البركة في

---

(١) البخاري: كتاب الجمعة؛ باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٥٣) ١/ ٣٠٤، مسلم: كتاب الإمارة؛ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم (١٨٢٩) ٣/ ١٤٦٠

(٢) السرخسي: المبسوط ١١/ ١٥٦،

(٣) سبق تخريجه ص(٥).

عمل هذه الشَّركة فإن حصلت الخيانة نزعت البركة من شركتهم[1].

و يقول النَّبي ^ : « البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَ إِنْ كَتَمَا وَ كَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2] .فعدم الصِّدق في البيانات المتعلِّقة بالمعقود عليه يؤدِّ إلى محق بركة هذا المال .

فالأزمات الماليَّة، وإفلاس كثير من الشَّركات في الاقتصاد المعاصر، إنَّما هو مصداق قوله ^ في محق البركة.لذا فإنَّ أعضاء مجالس الإدارة والمديرين في الشَّركة مؤتمنين على أموال الشُّركاء ،فأيُّ خيانةٍ منهم كإبداء رأي فنيٍّ أو إداريٍّ لترجيح مصلحة شخصيَّة ،أو اتِّباع أسلوب أكثر كُلفة للشَّركة، أو ترسية عطاء على شخص للحصول على منافع خاصَّة، فإنَّه يحرم صاحبه من الجنَّة كما يقول ^ :« مَا مِنْ عَبدٍ اسْترعاهُ اللهُ رعيّةً ، فلمْ يَحُطهَا بنَصيحةٍ ، إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائحةَ الجنَّةِ »[3].

فالأمانة والكفاءة ( القوة ) هما الرُّكنان في إسناد التَّكليف لأيِّ شخص[4]،سواء في عمل إداري أم غير ذلك، قال تعالى: ﴿ ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص:٢٦] . وتزداد أهميَّة الأمانة في الوظائف التي لها علاقة بالأموال ،مصداقاً لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السَّلام: ﴿ D E F G H I J K L ﴾ [يوسف: ٥٥] . فوصف نفسه بأنَّه خازن أمين، وذو علم وكفاءة ،وقدرة على إدارة الأموال.

يقول الماوردي :«استِكْفَاء الأمناء وتقليد النُّصحاء فيما يُفوَّض إليهم من الأعمال

(١) الصَّنعاني: سبل السلام ٣/ ٦٤

(٢) أخرجه البخاري : كتاب البيوع ؛باب إذا بين البيعان و نصحا و لم يكتما برقم (١٩٧٣ ) ٢/ ٧٣٢ ، مسلم : كتاب البيوع ؛ باب الصدق في البيع و البيان برقم (١٥٣٢ ) ٣/ ١١٦٤

(٣) البخاري: كتاب الأحكام؛ باب من استرعى رعية فلم ينصح رقم (٧١٥٠ ) ٦/ ٢٦١٤ ، مسلم: كتاب الإمارة؛ باب فضيلة الإمام العادل .. رقم( ١٨٢٩ ) ٣/ ١٤٦٠

(٤) ابن تيمية: أركان الولاية في السياسية الشَّرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية ص ٢٥

ويكِلُـه إلـيهم مـن الأمـوال ، لتكـون الأعـمال بالكفـاءة مـضبوطةً والأمـوال بالأمنـاء محفوظةً»[1].

و لا يفـوتني أن أنبِّـه عـلى أنَّ مبـدأ الـشَّفافية و الإفـصاح في الـشَّريعة الإسـلاميَّة مقيَّـد بقيـد هـام و هـو الاحتفـاظ بـالأسرار الخاصـة بالـشَّركة و المتعـاملين معهـا ، و التـي لا يهـمُّ الغـير أن يعرفهـا و لا تمـسُّ حقوقـه ، وذلـك حمايـة لهـذه الأسرار مـن الإضرار بأصـحابها بـما يحقـق مـساساً بمبدأ عدم المنافسة غير المشروعة

**٥ ـ المبدأ الخامس: العمل بروح الفريق:**

فالحوكمـة مـن مبادئهـا أنَّهـا تـضيف إلى القـوانين حـوافز إضـافيَّة لتطبيـق مبـادئ تـشدد عـلى النَّزاهـة في الأعـمال، وتـدعو إلى تجنـب تعـارض المـصالح ،ومـن قواعـدها منـع اسـتغلال المعلومـات أو تـسريبها مـن قبـل أعـضاء مجلـس الإدارة والمـديرين والعـاملين في الـشَّركة، وتـدعوهم للعمـل بـروح الفريـق الواحـد ، فكـلٌّ يحـافظ عـلى مـصلحة الـشَّركة وكأنَّـه مالـه الخاص[2].

وقـد علَّمنـا القـرآن العظـيم عـلى العمـل بـروح الفريـق مـن خـلال القَـصَصِ القـرآني ،ومـن الـنماذج التـي عرضـها القـرآن قـصة الملـك الـصالح عنـدما أراد بنـاء الـسَّدِّ ،طـالبهم بالعمـل بـروح الفريـق الواحـد وبقلـب واحـد، قـال تعـالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهـف: ٩٥] أي اعملـوا معـي بـروح الفريـق الواحـد ليـتمَّ العمـل بنجاح[3].

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ؛ الباب الأول في عقد الامامة ؛فصل إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها ص ١٨

(٢) خالـد سـعد زغلـول حلمـي: النظـام القـانوني للرقابـة عـلى المحـافظ وصـناديق الاسـتثمار ( عـرض للتجربـة الكويتيـة )، مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات / دبي / ١/ ٢٠٤

(٣) نجحـت إحـدى الـشَّركات الأمريكيـة (موتـورولا ) مـن اسـتغلال خـصلة العمـل بـروح الفريـق الموجـودة في المجتمعـات الإسـلامية لإنجـاح أحـد أهـم شركاتهـا في ماليزيـا حيـث قـدموا ٤١٠٠٠ اقـتراح ممـا أدى إلى تـوفير ٣٠٠ مليـون دولار سـنوياً عـن مثيلاتهـا في الولايـات المتحـدة نفـسها لينظـر: د. عـصام عبـد الهـادي أبـو النـصر: دور القـيم والأخـلاق في ضبط الإنتاج؛مجلة الاقتصاد الإسلامي (ع)٢٨٩ ص (٤) ١٤٢٦هـ

وأخيراً ممكن أن نخلص إلى نتيجة مهمة جداً من خلال دراسة مبدأ حوكمة الشَّركات وهو أنَّ حوكمة الشَّركات ليس نصَّاً قانونياً جافَّاً يطبق بحرفيَّته، ويمكن النَّفاذ من ثغراته، إنَّما الحوكمة مبادئ ثقافة وأعمال وسلوكيَّات وأخلاقيَّات مهنيَّة، وإنَّ شيوع ثقافة القيم الأخلاقيَّة في الاقتصاد الإسلامي يساعد على ضبط العلاقة بين الملاك والمديرين والمتعاملين مع شركة المساهمة.

فإنَّ عدم تطبيق مبادئ ومفاهيم الإدارة السَّليمة المضبوطة بالأخلاقيَّات الإسلاميَّة ينتج عنه فقدان الثِّقة، وارتفاع منسوب الخوف على المستقبل الاقتصادي في اقتصاديات كبرى الدُّول في العالم، وأكبر شاهد على ذلك ما حصل مؤخراً في عام ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩هـ من أزمة ماليَّة هزَّت كبريات الاقتصاديَّات العالميَّة؛ نسأل الله السَّلامة.



## المبحث الخامس
## الأرباح وتوزيعها في الشَّركة المغفلة

إنَّ الغاية من المشاركة بكافة صيغها هو تحقيق الأرباح لجميع المشتركين المساهمين في الشَّركة وتوزيعها عليهم، حيث تتعاون الأجهزة الإداريَّة من مجلس إدارة ومفتشي حسابات والهيئة العامَّة لتحديد الأرباح وطرق توزيعها على المساهمين، وذلك بعد إعداد الجرد والميزانيَّة وحساب الأرباح في نهاية السَّنة الماليَّة ،حيث يُقدِّم مجلس الإدارة الاقتراحات الخاصَّة بتوزيع الأرباح.

والهدف من هذا المبحث هو تحديد مفهوم الرِّبح ،وطرق توزيعه في هذه الصِّيغة من صِيَغِ المشاركة.

### المطلب الأوَّل: مفهوم الرِّبح في الفقه والقانون:

**١ ـ تعريف الرِّبح ( Profit):**

**أ ـ لغةً:** الرِّبْحُ والرَّبَحُ، يقال :رَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً ،و الرِّبح: هو الزِّيادة والنَّماء المتحصِّل من التَّجْرِ[١].ويطلق الرِّبح على ما يحصل عليه ربُّ العمل علاوة على رأس ماله ،وأجر إدارته[٢].و بهذا المعنى اللغوي جاء قوله تعالى :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[البقرة :١٦ ] يقول الطَّبري في تفسير هذه الآية: «لأنَّ الرَّابح من التُّجار المُستَبدِل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به فأمَّا المُستَبدِل من سلعته بدلاً دونها ودون الثَّمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته» [٣].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ؛ مادة ( ر ب ح )٢/٤٤٢

(٢) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ١/٣٢٢.

(٣) ابن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ١/١٣٩

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنَّ الربح في اللغة يعني :الزِّيادة و الكسب و النَّماء و كلُّها ألفاظ متقاربة .

**ب ـ اصطلاحاً:**

**١ ـ تعريف الرِّبح في القانون:**

عرَّفه القانون السُّوري الرِّبح بأنَّه: (الفرق بين مجموع الإيرادات المتحقِّقة في أيِّ سنة ماليَّة من جهة، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السَّنة من جهة أخرى) (المادة:٢٠٠ ق. ش ٣ ). فالرِّبح بمفهوم القانون إذن: هو الزِّيادة الحاصلة في صافي الملكيَّة خلال فترة زمنيَّة محددة ،أو هو الزِّيادة الحاصلة في القيمة.

فإذا اعتبرنا الفرق بين إجمالي الإيرادات المتحققة مطروحاً منها إجمالي التَّكاليف[١] فنكون قد حددنا الرِّبح بمفهومه الشَّامل.

**٢ ـ تعريف الرِّبح في الفقه الإسلامي:**

مفهوم الرِّبح عند الفقهاء لا يخرج عن مفهومه اللغوي فالرِّبح كما عرَّفه البهوتي: «الفاضل عن رأس المال » [٢].و عرَّفه فقهاء الاقتصاد الإسلامي بأنه : (عائد التَّنظيم من ناتج المشروع التِّجاري ، أو الصِّناعي ، أو الزِّراعي ، أو المشترك سواء أكان ذلك التَّنظيم في مال نفسه أو في مال غيره ) [٣].و قد ميَّز السَّادة المالكية بين أنواع النَّماء الحاصل على رأس المال،فاعتبروه على ثلاثة أنواع: فإمَّا ربح، أو فائدة، أو غلَّة.

**(أ) - الرِّبح**: هو زائدُ ثمن المبيع الذي للتِّجارة على ثمنه الأوَّل.

أي أنَّه الفرق بين ثمن بيع السِّلعة وثمن شرائها مضافاً إليها المصاريف التِّجاريَّة.

**(ب) - الغلَّة**: وهي ما تجدد من سلع التِّجارة قبل بيع رقابها، كثمن النَّخل المشترى للتِّجارة.

---

(١) د. كنجو كنجو: الإدارة الماليَّة ص ٢٢٩.

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٥١٧/٣

(٣) إبراهيم الطحاوي : الاقتصاد الإسلامي ٢٢٧/١

**(جـ) - الفائـدة**: هـي مـا تجـدد لا عـن مـالٍ أو عـن مـالٍ غـير مُزَكَّـى، كعطيَّـة ومـيراث وثمـن عـرض قُنْيَـة [1]. فـالرِّبح عنـد المالكيَّـة هـو الـرِّبح الإيـرادي ـ بلغـة المحاسـبة الحديثـة ـ و الغلَّـة و الفائـدة همـا الـرِّبح الرَّأسـمالي ، لكـنَّ الغلَّـة ناشـئة مـن عـروض التِّجـارة و الفائـدة مـن عروض القنية [2].

**المطلب الثَّاني : حقُّ المساهمين في الرِّبح :**

يُرمـى مـن وراء تقـديم الحـصَّة في الـشَّركة إلى تحقيـق الأربـاح بممارسـة النَّـشاط التُّجـاري والاقتـصادي، فـالرِّبح هـو الهـدف مـن قيـام الـشَّركة؛لذلك فـإنَّ ضرورة اشـتراك الـشُّركاء جميعـاً في الـرِّبح تقابلهـا ضرورة اشـتراكهم جميعـاً في دفـع الحـصص التـي تكـون منهـا رأس المـال المـشترك ،فكـما لا نتـصوَّر وجـود شريـك لا يقـدِّم أيَّـة حـصَّة في رأس المـال المـشترك فإننـا لا نتصوَّر شريكاً لا يكون له نصيب في الرِّبح، وإلا انتفى معنى الشَّركة[3].

ونتيجـة لمـا سـبق مـن وجـوب الاشـتراك في الـرِّبح يقـف حـائلاً دون تـضمين عقـد الـشَّركة شروطـاً مقتـضاها حرمـان أحـد الـشُّركاء مـن الأربـاح حرمانـاً مؤبـداً ،أو تخـصيص مجمـوع الأرباح إلى أحد الشُّركاء ،أو تحديد ربح أحد الشُّركاء سلفاً بمبلغ معيَّن من المال... الخ.

ولقـد عـرف الرومـان قـديماً مثـل هـذه الـشُّروط وكـانوا يطلقـون عليهـا (شروط الأسد)[4] وهذا الشَّرط باطل؛ لأنَّه يتنافى مع معنى الشَّركة.

وهـذا مـا نـصَّ عليـه القـانون الـسُّوري في (المـادة ٤٨٣ ق.م ): ( إذا اتَّفـق عـلى أنَّ أحـد الـشُّركاء لا يـساهم في أربـاح الـشَّركة... كـان عقـد الـشَّركة بـاطلاً). وهـو مـا ذهـب إليـه الفقـه الإسـلامي: فـإذا عُـيِّن لأحـد الـشُّركاء ربحـاً معينـاً كانـت الـشَّركة فاسـدة ؛لأنَّ العقـد يقتـضي

(١) لينظر الفرق بين الربح والغلة والفائدة،حاشية الدسوقي: باب الزَّكاة ١/ ٤٦١

(٢) رفيق المصري : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٣٢

(٣) د. الياس حداد: القانون التِّجاري السُّوري ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) هذه التَّسمية مأخوذة من أسطورة تقول إن الأسد اشترك في الصيد مع صحبه ثمَّ استأثر بالغنيمة.

الـرِّبح ،والتَّعيـين يقطـع الـشَّركة ؛لأنَّـه قـد لا يحـصل مـن الـرِّبح إلا القـدر المعـيَّن لأحـدهما ،فـلا يتحقق الرِّبح في الشَّركة[1].

يقـول ابـن القـيم ـ رحمـه الله ـ: «فـإنَّ مبنـى المـشاركات عـلى العـدل بـين الـشَّريكين، فـإذا خُـصَّ أحـدهما بـربح دون الآخـر لم يكـن ذلـك عـدلا، بخـلاف مـا إذا كـان لكـلٍّ مـنهما جـزءٌ شـائعٌ، فـإنَّهما يـشتركان في المغـنم والمغرم،فـإن حـصل ربـح اشـتركا فيـه، وإن لم يحـصل شيء اشتركا في المغرم ،وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا..»[2] .

**المطلب الثَّالث: تقدير الأنصبة في الأرباح:**

يـنصُّ القـانون عـلى أنَّ المرجـع في تقـدير النَّـصيب الـذي يـستحقُّه كـلُّ شريـكٍ مـن ربـح، يكـون لعقـد الـشَّركة ونظامهـا الأسـاسي، فالـشُّركاء أحـرار ببيـان هـذا النَّـصيب وليـسوا مقيَّـدين في ذلـك بنـسبة حصـصهم في رأس المـال، بـشرط أن لا يكـون في التَّحديـد شروط الأسـد، لكـن إذا أهمـل الـشُّركاء تنظـيم كيفيَّـة توزيـع الأربـاح فالقاعـدة في القـانون كـما في(المـادة: ٤٨٣ / ١ ق. م ): (إذا لم يبـيِّن عقـد الـشَّركة نـصيب كـلٍّ مـن الـشُّركاء في الأربـاح.. كـان نـصيب كـلٍّ مـنهم في ذلك بنسبة حصَّته في رأس مال الشَّركة).

**وفي الفقه الإسلامي:**

اتفـق القفهـاء عـلى أنَّـه إذا كـان الـرِّبح تابعـاً لـرؤوس الأمـوال ، و كـان أصـل مـال الـشركة متـساويين كـان الـرِّبح بيـنهما نـصفين ،و اختلفـوا هـل يجـوز أن يختلـف رؤوس أمـوالهما و يستويان في الرِّبح على قولين :

**القـول الأوَّل** : ذهـب المالكيَّـة و الـشَّافعيَّة و زُفـر مـن الحنفيَّـة إلى أنَّـه لا يجـوز الاتِّفـاق عـلى أن تكـون نِـسْبَة توزيـع الـرِّبح مختلفـة عـن نِـسْبَة الحـصص في الـشَّركة، فـإن شرط الـشُّركاء التَّفاضـل في الـرِّبح مـع التَّساوي في المـاليين فـسد العقـد؛ لأنَّـه مخـالف لموضـوع الـشَّركة وطبيعـة

(١) الكاساني: بدائع الصَّنائع ٥ /٧٧.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين؛ فصل في بيان أنه ليس في الشَّريعة شيء على خلاف القياس ٢ /٦.

عقدها[1].

**القول الثَّاني** : أجاز الحنفيَّة والحنابلة الاتِّفاق على الرِّبح على خلاف نِسَبِ المشاركة برأس المال، فيصحُّ التَّساوي في رأس المال و التَّفاضل في الرِّبح و عكسه ، عند عملهما معاً. وتصحُّ مع زيادة الرِّبح للعامل عند عمل أحدهما فقط [2].

**الأدلَّة :**

**١ـ أدلَّة الحنفيَّة و الحنابلة:**

إنَّ العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الرِّبح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتِّجارة من الآخر وأقوى على العمل ،فجاز أن يشرط له زيادة في الرِّبح في مقابلة عمله كما يُشترط الرِّبح في مقابلة عمل المضارب .

يحقق هذا : أنَّ الشَّركة معقودة على العمل و المال ، و لكلٍّ واحد منهما حصة من الرِّبح إذا كان منفرداً ، فكذلك إذا اجتمعا .

و أمَّا حالة الاطلاق ، فإنَّه لَمَّا لم يكن بينهم شرط يُقسم الرِّبح عليه و يُتقدَّ ربه قدَّرناه بالمال لعدم الشَّرط ، فإذا وجد الشَّرط فهو الأصل ، فيُصار إليه ، فإذا عُدم و قال : الرِّبح بيننا ، كان بينهما على قدر نسب المشاركة في رأس المال [3].

أدلَّة المالكيَّة و الشَّافعيَّة :

١ــ قال رسول الله ﷺ : «لاَ يَحِلُّ سَلفٌ وَبَيعٌ ، وَلا شَرطانِ في بَيعٍ ، وَلا رِبحُ مَا لَمْ يَضمَنْ ، وَلا بَيعُ مَا لَيسَ عِندَكَ »[4].

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ابن رشد: بداية المجتهد ٤ /،١٣٩٦ ابن الهمام: فتح القدير ٦ / ١٧٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ٦ / ١٧٧، البهوتي: كشاف القناع ٣ / ٤٩٧.

(٣) ابن قدامة : المغني ٥ / ١٨ -١٩ ، البهوتي : كشاف القناع : ٣/ ٤٩٨.

(٤)أخرجه الترمذي : كتاب البيوع . باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم / ١٢٣٤ / قال الترمذي : هذا حديث حسن. أبو داوود : كتاب البيوع ؛ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٤) والنسائي : كتاب البيوع

وجه الاستدلال :

إنَّ التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال أو العكس يؤدِّي إلى ربح ما لم يضمن فإنَّ المال إذا كان نصفين و الربح أثلاثاً ، فصاحب الزِّيادة يستحقها بلا ضمان ، إذ الضَّمان بقدر رأس المال .

٢ ـ إنَّه شرط ينافى مقتضى الشَّركة فلم يصح، كما لو شرطا الربح لأحدهما فكما لا يجوز اشتراط جميع الربح لأحدهما لا يجوز اشتراط الفضل [١].

٣ـ إنَّ الشَّركة في الرِّبح كالشَّركة في الأصل ، لهذا يشترط الخلط ،فيكون ربح المال بمنزلة نماء الأعيان، كما لو كان بينهما نخيل فأثمرت، فيستحق بقدر الملك في الأصل [٢] .

**المناقشة و التَّرجيح :**

ناقش الشّافعية و المالكيَّة قول من جعل الفاضل من الرِّبح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه بأنَّ عمل الشَّريك الزَّائد يُعدُّ تبرعاً منه ، و إلا فله أن يرجع على صاحبه بأجرة عمله في نصيب شريكه ( أجر المثل ) [٣]؛لأنَّه إنَّما عمل ليسلم له ما شرط، ولم يسلم له الشَّرط [٤].

و اعترضوا على من قاس زيادة الرِّبح مقابل العمل على استحقاق الرِّبح في عمل المضارب بأنه إذا ألحقتم هذا العقد بالمضاربة صار بالتقدير كأنَّه قال : اعمل في مالك و

---

؛ باب سلف وبيع (٤٦٢٩) والحاكم في المستدرك : كتاب البيوع رقم (٢١٨٥) وقال الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح و هكذا رواه داود بن أبي هند و عبد الملك بن أبي سليمان و غيرهم عن عمرو بن شعيب و رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ . ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٢١٥

(٢) محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع ١٤/ ٧١ .

(٣) أجر المثل : عرَّفه الكاساني بأنه : ( قيمة المنافع المستوفاة ).لينظر : الكاساني : بدائع الصنائع ؛ كتاب الإجارة ؛ باب في حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة ٤/ ٨٤ .وعرَّفه أستاذنا الدكتور أحمد الحسن بقوله:( قيمة المنفعة في سوق العرض و الطلب عندما يكون حراً من أي قيد،و ذلك عند فساد عقد الإجارة أو العقود الواردة على العمل ) لينظر : د. أحمد الحسن : نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ص ٢٧٧.

(٤) محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع ١٤/ ٧١ .

ربحه لك ، و اعمل في مالي و ربحه بيننا ، و في المضاربة إذا شرط عمل ربِّ المال فيها يبطل العقد ، فكيف جوزتم هذه الشَّركة مع شرط عملهما ؟

أجاب أصحاب القول الأوَّل عن ذلك :

بأنَّه ليس هذا العقد مضاربة من كلِّ وجه ، لكنه يشبهها من وجه ، وما أشبه الشَّيء من وجه لا يلزم أن يشبهه من كلِّ وجه [1].

أمَّا ما قالوه من أنَّه شرط ينافى مقتضى الشَّركة ، فكما لا يجوز اشتراط جميع الربح لأحدهما لا يجوز اشتراط الفضل .

فيُجاب عنه بأنَّ اشتراط جميع الربح يُخرج العقد من الشَّركة إلى عقد قرض [2]أو إبضاع [3]، وهذا العقد لا يجوز أن يخرج عنهما ؛ لأنَّه يشبه المضاربة ، من حيث أنَّه يعمل في مال الشَّريك ، و يشبه الشَّركة - أي شركة المفاوضة اسماً و عملاً - فإنهما يعملان معاً ، فعملنا بشبه المضاربة، وإنَّما أظهرنا شبه المضاربة في حقِّ إباحة زيادة الربح بغير ضمان ليمكننا العمل بالشَّبهين ، فإنَّا متى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما ، و أبطلناها ،لم يتصوَّر استحقاق الرِّبح أصلاً ، فيتعذَّر العمل بالشَّبهين[4].

أمَّا قولهم إنَّ التفاضل في الرِّبح مع التَّساوي في رأس المال أو العكس يؤدِّي إلى ربح ما لم يضمن .

فيجاب عنه بأنَّ العامل في المضاربة يستحق نصيباً من الرِّبح مقابل عمله و هو لا

---

(١) البابرتي : شرح العناية مع فتح القدير ٥ / ٣٩٧

(٢) القرض : لغةً : مصدر من قَرَضَ الشَّيءَ يَقْرِضُهُ: إذا قَطَعَهُ. يُقَال: قَرَضْتُ الشَّيءَ بِالْمِقْرَاضِ، وَالْقَرْضُ: ما تُعطيه الإنْسان من مالِكَ لتُقْضَاهُ، وكأنَّه شيءٌ قد قَطَعْتَهُ من مالك . لينظر ابن فارس : مقاييس اللغة ؛ مادة (ق ر ض)٥ / ٧١ اصطلاحاً :( دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويردُّ بدله ) .لينظر: البهوتي : كشاف القناع ؛باب القرض ٣١٢/٣

(3) لينظر تعريف الإبضاع ص (٢٣٦ ) من الرسالة

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ١٨٨

يضمن [1].

أمَّا القول بالخلط كأساس لاشتراط الربح على قدر الملك ، فيجاب عنه بأنَّ الشَّركة في الرِّبح مُستندة إلى العقد دون المال ؛ لأنَّ العقد يُسَمَّى شركةً ولا بدَّ من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخَلط شرطًا ؛ ولأنَّ الدَّراهم والدَّنانير لا يتعيَّنان فلا يُسْتَفَادُ الرِّبح برأس المال وإِنَّما يُسْتَفاد بالتَّصرُّف ؛ لأنَّه فِي النِّصف أصيلٌ وفي النِّصف وكيلٌ ، وإذا تَحَقَّقت الشَّركة في التَّصرُّف بدون الخلط تحقَّقت في المُسْتَفاد به وهو الرِّبح بدونه كالمضاربة[2].

**الترجيح :**

بعد عرض الأدلة و مناقشتها يبدو لي ترجيح رأي القائلين بجواز الاتفاق في الرِّبح على خلاف نسب المشاركة برأس المال بشرط أن يكون من زاد له الرِّبح بسبب عمل قدَّمه للشركة ؛ لأنَّ تسمية الشَّركة تُنبىء عن الاشتراك في الرِّبح دون معارضة لزيادة حصَّة أحد الشُّركاء عن غيره . و لأنَّ الشَّركة تدفع إلى زيادة حصَّة من هو أحذق أو أمهر في العمل ، ومنع ذلك يؤدِّي إلى عدم المشاركة ، فتضيع مصالح النَّاس .

**المطلب الرابع: حسابات الشَّركة ( السَّنة الماليَّة )**

السَّنة الماليَّة : هي الفترة التي تحددها الشَّركة لإعداد بياناتها الماليَّة [3].

نصَّ القانون على أنَّ السَّنة الماليَّة للشَّركة تتبع السَّنة الميلادية، ويحدد النِّظام الأساسي للشَّركة بدء السَّنة الماليَّة في أي شهر كان (المادة: ١٩٤: ق. ش ٣) .

**وفي الفقه الإسلامي:**

إن نظام الفوائد الرِّبويَّة يعتمد على عنصر الزَّمن، وحساب الأرباح أو العوائد

---

(١) البابرتي : شرح العناية مع فتح القدير ٥ / ٣٩٧

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ١٨٩

(٣) بيت الزكاة الكويتي : دليل الإرشادات لحساب الزكاة ص ٣٢

الاستثماريَّة في الشَّريعة يعتمد على وجود الرِّبح فعلاً.

فإذا كانت عجلة الإنتاج دائمة والرِّبح دوريَّاً، فإنَّ قياس الرِّبح يكون بقياس وضع الشَّركة بين فترتين زمنيتين، وعليه فإنَّ الدَّورة الزمنيَّة لقياس نتائج الأعمال متروك لطبيعة العمل الاقتصادي وتقدير مجلس الإدارة وإشرافه على النَّشاط التِّجاري وغيره بالنيابة عن المساهمين.فالسَّنة الهلاليَّة ( القمريَّة ) هي الفترة المحاسبيَّة المتعارف عليها، وإلا اعتبرت السَّنة الميلاديَّة ( الشَّمسية ) .

ويمكن في الفقه اعتبار الحساب بالإنتاج دونما نظر إلى عنصر الزَّمن، وتكون الشَّركة بالخيار في ذلك، فلها أن تأخذ بأيٍّ من هذه الاعتبارات.

وقد أوضح الماوردي ذلك عند كلامه عن الخَرَاج ،حيث يقول:«فإنْ وَضَعَهُ على مسائح الأرض [1]، كان معتبراً بالسَّنة الهلاليَّة،وإنْ وَضَعَه ُعلى مسائح الزَّرع كان معتبراً بالسَّنة الشَّمسية، وإنْ جعله مقاسمةً كان معتبراً بكمال الزَّرع وتصفيته»[2].

فالمهم معرفة الرِّبح، فإذا عُرف جاز اقتسام وحداته، سواء في اليوم أم الشَّهر أم السَّنة أو كان اقتسامه على حساب الإنتاج ونحوه.

**المطلب الخامس: المال الاحتياطيُّ** ( retained earning )

تقتضي الحكمة وحسن التَّبَصُّر أن تحتفظ الشَّركة ببعض أرباحها فلا توزعها على المساهمين، حتَّى تدرأ عن نفسها أخطار المستقبل المجهول، وتكون هذه الأرباح المتخلِّفة عن التَّوزيع ما يسمَّى بالمال الاحتياطي، وهذه طريقة للأمن من المخاطر المحتملة.

فالمال الاحتياطي هو:«مجموع الأرباح التي تحققت ،ولم تقرر الإدارة توزيعها على حملة الأسهم، بل يتمُّ القرار باحتجازها وإعادة استثمارها، وغالباً ما يكون قرار الإدارة

---

(1)مسائح : جمع مساحة والمِساحةُ ذَرْعُ الأَرض ؛ يقال : مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحاً ،ومَسَحَ الأَرضَ مِساحة أَي ذَرَعَها . لينظر : لسان العرب ، مادة (م س ح) ٢/ ٥٩٣

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية؛ فصل من الكلام على الخراج ص ١٩٠

متأثراً بالتَّوقعات المتفائلة للعوائد التي يمكن تحقيقها من استثمارها هذه الأموال» [1].

**أنواع المال الاحتياطي:**

١ ـ **الاحتياطيُّ الإجباريُّ (القانونيُّ)**: يوجب القانون أن تقتطع كلّ سنة (١٠%) من أرباح الشَّركة الصَّافية لتكوين احتياطي إجباري، ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ (١/٤) رأس المال، ويجوز الاستمرار على الاقتطاع بعد موافقة الهيئة العامَّة ،ويستعمل هذا المال لتأمين الحدِّ الأدنى للربح المحدد في نظام الشَّركة، وذلك في السَّنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشَّركة بتأمين هذا الحدِّ أو لمواجهة الظُّروف الاستثنائية وغير المتوقَّعة (المادة: ١٩٧ ق ش ٣) .

٢ ـ **الاحتياطيُّ الاختياريُّ (الحرُّ)**: وهو الذي يُتخذ بناءً على قرار الهيئة العامَّة العاديَّة بما لا يزيد عن ٢٠% ويقصد به مركز الشَّركة وتأمين مستقبلها، ويحقُّ للهيئة العامَّة أن تتخذ قراراً لاحقاً بتوزيع هذه الأرباح على المساهمين إذا لم تعد هناك ضرورة (المادة: ١٩٨ ق ش ٣).

٣ ـ **احتياطيُّ الاستهلاك**: ويقتطع جزء من أرباح الشَّركة غير الصَّافية باسم ( احتياطي استهلاك موجودات الشَّركة ) وذلك بنسبة مقبولة محاسبيَّاً،وتُسْتَعمل لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو صيانتها أو إصلاحها ،ولا يصحُّ توزيعها كأرباح على المساهمين (المادة: ١٩٩ ق ش ٣).

٤ ـ **الاحتياطي المُسْتَتِر**: وينتج عن مسلك مجلس الإدارة عن طريق الضَّغط على أصول الشَّركة وتقديرها بأقلِّ من قيمتها الحقيقيَّة ،ويلجأ مجلس الإدارة إلى هذا السَّبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة المحتملة، أو لإخفاء أرباح حققتها الشَّركة حتَّى لا تقوى حركة التَّداول لأسهمها بما يتضمَّنه ذلك خطر على الشَّركة ،أو للتَّهرب من الضَّرائب المُسْتَحَقَّة، ويسمَّى هذا النَّوع بالمستتر؛ لأنَّه ليس من السَّهل استنباطه عند فحص الميزانيَّة[2].

---

(١) د. كنجو كنجو: الإدارة الماليَّة ص ٣٥٦.

(٢) حسن يونس: الشَّركات التجارية ص ٧٤٠.

**موقف الفقه الإسلامي من المال الاحتياطي:**

لما كان الرِّبح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات والنَّفقات أو التَّكاليف، فإنَّ عدم اقتطاع هذه الأموال وعدم حسمها يعني عدم سلامة رأس المال، فمراعاة المصالح المستقبليَّة يُعدُّ أحد الضَّوابط الاقتصاديَّة لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويترتَّب على هذا الضَّابط ضرورة هذه الاقتطاعات لضمان استمرار الشَّركة؛لذلك فإنَّ تكوين هذه الاقتطاعات بمفهومها المحاسبي السَّليم يُعدُّ مطلباً للمحافظة على رأس المال، وعدم اقتطاعها يُعدُّ مخالفاً لمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة والتي تأمر بالمحافظة على رأس المال[1].

يقول الفخر الرَّازي: «فالمعنى أنَّ الذي تطلبه التُّجار في متصرَّفاتهم أمران: سلامة رأس المال ، والرِّبح»[2].

ونصَّ الفقهاء على ضرورة اقتطاع جزء من الرِّبح كاحتياطي استهلاكي من أجل صيانة مال الوقف وترميمه وإصلاحه و. يقول الإمام الشَّافعي: «وعلى كلِّ والٍ أنْ يعمر ما وَهَى من هذه الدَّار،ويصلح ما خاف فساده منها في المستقبل، ويفتح فيها من الأبواب، ويصلح منها ما فيه الصَّلاح لها ،والمُسْتَزَاد في غلَّتها وسكنها مما يجتمع من غلَّة هذه الدَّار، ثمَّ يفرِّق ما يبقى على من له هذه الغلَّة...»[3] . ومُؤدَّى كلامه ـ رحمه الله ـ أنَّ النَّقص الحاصل في الدَّار الموقوفة بسبب الاستهلاك والاستعمال يجب أن يُحجز مقابله من غلَّتها كاحتياطي استهلاكي.

يقول الإمام الكاساني:«وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه... ويمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته فيصرفه فيه، ولا يجوز أن يصرفه إلى

---

(١) عصام عبد الهادي أبو النصر: أسس ونظم قياس عوائد الاستثمار في شركات توظيف الأموال الإسلامية ص ( ١٢ ـ ١٨ )

(٢) الرازي: التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) ٢/٦٦

(٣) الشافعي: الأم ٤/٦١

مستحقي الوقف؛لأنَّ حقهم في المنفعة والغلَّة لا في العين»[1]. فعدَّ الكاساني هذا المال الاحتياطي وكأنَّه جزء من الأصول الثَّابتة للوقف.

وتجدر الإشارة إلى التَّنبيه إلى مسألة في غاية الأهميَّة، وهي يجب أن لا تُكْثِر الشَّركة وتبالغ في الاقتطاع من الأرباح ،حتَّى لا يتَّكل عليها مجلس الإدارة، وبالتَّالي ممكن أن تؤثِّر على أدائه فيضعف اعتماداً منه على قوَّة المركز المالي للشَّركة. كما أنَّ المبالغة في الإكثار من المال الاحتياطي يعدُّ صورةً من صور الإسراف وإضاعة المال و ذلك بترك جزءٍ منه معطَّلاً عن الاستثمار[2].

أمَّا الاحتياطيُّ المُستتر فهو غير مشروع؛ لأنَّ فيه حرماناً للمساهمين من جانب من أرباحهم ،كما أنَّه يتضمَّن ضرراً محققاً بالمساهمين الذين يخرجون من الشَّركة ،إذ لا تمثِّل أسهمُهم التي يتنازلون عنها قيمتَها الحقيقية، وهذا بخسٌ لحقوقهم قال تعالى: ﴿ Z [ \ [ ^ _ ` a b c | e f g h i j ﴾[الأعراف:٨٥] .

ويأثم مجلس الإدارة إذا ما فعل هذا، فليتَّقوا وليحذروا من أن يقعوا في ظلم المساهمين. ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾[طه:١١١] .

**المطلب السَّادس: الأرباح الصُّوريَّة:**

قد يعمد مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صوريَّة لا تكون نتيجةَ زيادةٍ فعليَّةٍ في أصول الشَّركة (موجوداتها ) عن خصومها (المطالب )؛ إمَّا لإيجاد ائتمانٍ وهميٍّ للشَّركة، أو لإخفاء نتائج الإدارة السَّيئة، وتفترض الأرباح الصُّوريَّة عدم صحَّة الميزانيَّة بتقدير الخصوم بأقلَّ من قيمتها ،أو بالمبالغة في تقديم الأصول، كأن تدرج الأوراق الماليَّة في الميزانيَّة بثمن الشِّراء رغم انخفاض سعرها ،أو أن تذكر الأصول الثَّابتة بثمن التَّكلفة دون حسم

(١) الكاساني: بدائع الصَّنائع؛ كتاب الوقف ٥/ ٣٢٠.

(٢) لينظر ص ( ١١٤ ) من الرسالة

الاستهلاك[1].

**موقف الفقه الإسلامي من الأرباح الصُّوريَّة:**

إنَّ توزيع الأرباح الصُّوريَّة يخلُّ بمبدأ ثبات رأس المال، أو المحافظة على رأس المال الذي هو من مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة كما ذكرت سابقاً[2].

كما أنَّ رأس المال يظلُّ الحدُّ الأدنى لضمان دائني الشَّركة (الخصوم) إذا كان عليها ديون ،وهو الذي لا تخلو منه شركة من الشَّركات المغفلة.

والأهمُّ من ذلك هو ما يقوم به مجلس الإدارة من التَّزوير والكذب المحرَّم في التَّقارير المُقَدَّمة أمام الهيئة العامَّة. كما يُعدُّ مفتشو الحسابات مسؤولين مسؤوليَّة تامَّة بموافقتهم على قائمة الجرد أو تقرير الميزانيَّة وحسابات الأرباح الْمُزَوَرَيْنِ الْمَغْشُوشَين.

**المطلب السَّابع: ترحيل الأرباح أو تحويلها إلى أسهم وسندات:**

**أ- ترحيل الأرباح:**

تقوم الهيئة العامَّة العاديَّة أحياناً ــ بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ــ بترحيل جزء من الأرباح، بحيث لا توزعها بل تُؤجَّل إلى سنة ماليَّة أخرى، وتُعدُّ بمنزلة مالٍ احتياطيٍّ[3].

**موقف الفقه الإسلامي من ترحيل الأرباح:**

لا مانع شرعي من قرار الهيئة العامَّة بترحيل الأرباح، ولا سيَّما إذا كان ذلك يحقق فائدة للشَّركة، وهو يشبه إلى حدٍّ كبير اقتطاع المال الاحتياطي عند نهاية السَّنة الماليَّة التَّالية، وتُضاف إلى صافي الرِّبح ،وعندها يجوز للهيئة العامَّة اعتماد توزيعها مع الأرباح.

---

(١) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التجاري ص ٥١٩.

(٢) لينظر ص (٢٧٥) من الرسالة.

(٣) د. مصطفى كمال طه: أساسيات القانون التِّجاري ص ٥١٧.

**ب ـ تحويل الأرباح إلى أسهم ( كسر الأسهم ):**

قد تعتمد بعض الشَّركات إلى تحويل بعض الأرباح إلى أسهم عندما تكون الأرباح كبيرة فمن لديه (١٠٠) سهم مثلاً بقيمة اسمية مقدارها (١٠٠) ل.س للسهم الواحد يستبدلها بـ (٢٠٠ ) سهم بقيمة اسمية قدرها (٥٠) ل.س للسَّهم الواحد وهكذا دواليك.

مع ملاحظة أنَّ القيمة السُّوقيَّة للسَّهم مختلفة تماماً عن القيمة الاسميَّة[١] فيستفيد المساهم من ذلك الكسر للأسهم عند بيع أسهمه في الأسواق الماليَّة.

**وفي الفقه الإسلامي:**

لا محذور شرعي من ذلك ؛لأنَّه يُعْتَبر بمنزلة توسيع لرأس المال ،وهو مطلبٌ شرعيٌّ ، بناءً على قاعدة التَّراضي ،وأيُّ شرط لا معصية فيه جائز شرعاً ،والرِّبح حقُّ الشُّركاء، فلهم أن يضمُّوا جزءاً منه إلى رأس مال الشَّركة[٢].

**حـ. تحويل الأرباح إلى سندات:**

قد تعمد الشَّركات أن تعطي المساهم بدل توزيع الرِّبح سندات تعادل قيمة الرِّبح، فإذا حققت الشَّركة ربحاً مقداره ( ١٠٠٠٠٠٠ ) ل.س مثلاً، وكانت في مرحلة نمو أو توسُّع، اقترضته الشَّركة من مجموع المساهمين المستحقين للرِّبح ،فتعطي كلَّ واحد منهم سندات تمثِّل نصيبه من ذلك الرِّبح ،وتحتفظ هي بالرِّبح المذكور لتمويل مشاريعها الجديدة، ثمَّ تدفع فوائد ربويَّة ثابتة حتَّى يحين وقت إطفاء (Deferred )[٣]السَّندات المرفق في نشرة الإصدار.

**وفي الفقه الإسلامي:**

هذا العمل غير جائز شرعاً؛لأنَّ إعطاء فائدة ثابتة على الدَّين هو ربا النَّسيئة عينه، فإنَّ

---

(١) لينظر ص (٣٠٠ـ ٣٠٥) من الرسالة .

(٢) د. عبد العزيز الخياط: الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٢.

(٣) إطفاء السند ( استدعاؤه ): يعني حق الجهة المصدرة في استرداد القيمة الاسمية للسند من مالكيها ( حامل السند ) لينظر: د. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق الماليَّة ص ٣٠٣

السَّندات لا تخرج عن كونها قرضٌ اجتمعت فيه عناصر ربا النَّسيئة الثَّلاثة: الدَّين والأجل وزيادة ثابتة مشروطة في الدَّين مقابل الأجل[1] .

وسيأتي الكلام عن التَّكييف الفقهي للسَّندات وتحريمها في الشَّريعة الإسلاميَّة[2].

**المطلب الثَّامن : شروط الفائدة المحددة :**

تجري أنظمة الشَّركات التي يقتضي إنشاؤها فترة طويلة قبل أن تتمكن من تحقيق الأرباح ،كإقامة المصانع، أو البحث عن البترول والمعادن، أو مدِّ خطوط السِّكك الحديديَّة على اشتراط فائدة ثابتة و محدودة، بحيث لا تتجاوز ٥% حسب القانون في كلِّ بلد للمساهمين خلال المدَّة اللازمة للقيام بالأعمال التَّمهيديَّة ،وذلك حتَّى يمكن إغراء الجمهور على الاكتتاب في رأس المال. و هذه الأرباح المدفوعة عادةً ما تُدرج في نفقات التَّأسيس لأجل استهلاكها في ميزانيَّات السَّنوات التي تشتمل على أرباح، فهم عندما يأخذون هذه الأرباح إنَّما يأخذون جزءاً من أرباحهم المُتوقَّعة،ولكن تمَّ تعجيل هذه الجزء الرَّمزي البسيط حتَّى لا يبقى الشُّركاء فترة طويلة بدون أرباح ، و يشترط فقهاء القانون إشهار هذا الشَّرط حتَّى يعلم به الغير و إلا كان باطلاً [3].

**وفي الفقه الإسلامي:**

إنَّ الأصل العام المقرر في شركة المضاربة: أن الأرباح إنَّما تُصفَّى بعد وفاء رأس المال إلى المالك، فلا يُوزَّع الربح ولا يُعرف الحظُّ منه إلا بعد تنضيض جميع رأس المال، أي تحويله إلى نقود .

جاء في بداية المجتهد:« ولا خلاف بينهم أن المقارض إنَّما يأخذ حظَّه من الرِّبح، بعد أن

---

(١) لينظر تعريف النسيئة ص (١٠٧ ) من الرسالة.

(٢) لينظر ص (٣٤٥) من الرسالة.

(٣) د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٥٢١

ينضَّ جميع رأس المال، وأنَّه إن خسر ثمَّ اتَّجر، ثمَّ ربح، جُبر الخسران من الرِّبح»[1].

جاء في كشاف القناع: «وأمَّا قبل ذلك أي قبل قبض رب المال رأس ماله وتنضيضه مع المحاسبة فالوضيعة إذا حصلت تحسب من الرِّبح لبقاء المضاربة، وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الرِّبح دون رأس المال لم تجب إجابته؛ لأنَّه أي الممتنع لا يأمن الخسران في الثَّاني - أي ثاني الحال - فإن كان الممتنع المالك فهو يجبر الخسران بالرِّبح وإن كان العامل فإنَّه لا يأمن أن يلزمه الردُّ في وقت لا يقدر عليه»[2].

وأرباح شركة المساهمة يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي أبانها الفقهاء، وفقاً لأصول المحاسبة التَّامة، حيث يُسترد رأس المال، وتُقسم الأرباح الفاضلة، بحسب الاتِّفاق. وبناء عليه، لا مجال للقول بالرِّبح المُقدَّر أو المُفتَرض مع استمرار الشَّركة؛ لأن الرِّبح لا يستقرُّ إلا بالقسمة، والقسمة لا تصحُّ إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان؛ لذلك لا يجوز توزيع نسبة مئويَّة بصفة دوريَّة محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح؛ لأنَّ هذا التَّطبيق لا يتَّفق مع الأسس الفقهيَّة المقررة من ناحية مسألة تحقق الرِّبح. وهذا الأسلوب المُتَّبع لا يعدو أن يكون أسلوباً من أساليب الإقراض الرِّبوي.

وإذا وافق جميع المستثمرين على هذه الطَّريقة السَّابقة، فهل تكون جائزة؟

الوضع في الشَّريعة يختلف عن القوانين الوضعية التي تقرر أن «العقد شريعة المتعاقدين» أمَّا في الشَّريعة فهذا المبدأ مُقيَّد بما تقرره أحكام شرع الله التي تسمو على النَّظرة الضَّيقة أو المحدودة، ولا تقرُّ الظُّلم أو الغبن أو الاستغلال أو أكل أموال النَّاس بالباطل، فلا قيمة مثلاً لاتِّفاق المتراهنين على الرِّهان، أو العاقدين في البيع أو القرض على الرِّبا، فهذا اتِّفاق مصادم لأصول الشَّريعة، فيكون باطلاً، وإن تراضى عليه الطَّرفان؛ لأنَّ شرع الله عادل يحمي مصالح النَّاس على الدَّوام، ويقيهم من سوء تصرُّفاتهم وتورطهم فيما يضرُّهم ولا ينفعهم في نهاية الأمر، وإن تراءى لهم أن هناك مصلحة موقوتة، أو تسوية

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٤/١٣٧٣

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٣/٥٢٠

سريعة لأوضاع تجاريَّة متشابكة، لكنها تتجاوز الحقَّ، وتوقع النَّاس في الباطل.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرُّجوع على الشَّريك الذي قبض حصَّة من الرِّبح ثمَّ باع أسهمه من الشَّركة ، ثم يظهر أن الرِّبح لم يتحقق في نهاية المدَّة، كيف تكون المحاسبة؟

# الفصل الخامس
# الأوراق الماليَّة التي تصدرها شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة

تصدر شركات المساهمة أوراقاً أو صكوكاً ذات قيمة ماليَّة تسمَّى بالأوراق الماليَّة (Securities) وتكون هذه الأوراق على أنواع هي : الأسهم والسَّندات وحصص التَّأسيس.

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية :

**المبحث الأوَّل**: حصص التَّأسيس

**المبحث الثَّاني** : الأسهم .

**المبحث الثَّالث** : السَّندات

**المبحث الرَّابع** : **صكوك الاستثمار كبديل للسَّندات الرِّبويَّة**

**المبحث الخامس**: أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة

**المبحث السادس** : زكاة الأسهم و السَّندات

# المبحث الأوَّل

# حصص التَّأسيس

# (Founders shares)

من الأوراق الماليَّة التي تصدرها الشَّركات المغفلة حصص التَّأسيس، وهي عبارة عن صكوك أو سندات تمنح صاحبها نصيباً أو حصَّةً من أرباح الشَّركة، وهي تُقَرر في بدء الشَّركة لمن قام بتأسيسها ،ووضع مكافأة على ما بذلوه من جهود في سبيل تأسيس الشَّركة، وهذا كان معمولاً به في أوَّل ما عرفت هذه الحصص ، أمَّا الآن فتُعطي هذه الحصص لغير المؤسسين، وفي غير وقت التَّأسيس، حيث تُمنح حصَّة من الأرباح لبعض الأشخاص أو الهيئات مقابل ما قدَّموه من براءة اختراع أو التزام حصل عليه شخصٌ اعتباريٌّ عام.

ونستعرض في هذا المبحث مفهوم هذه الحصص وتكييفها وحكمها الشَّرعي .

**تمهيد: تاريخ نشأة حصص التَّأسيس:**

بدأت حصص التَّأسيس لأوَّل مرة في سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس الشَّركة العالميَّة لقناة السويس البحريَّة،لمكافأة مؤسسي الشَّركة من الحكومتين الفرنسيَّة والمصريَّة على ما بذلوه من خدمات وما قدَّموه من مساعدات في سبيل تأسيس هذه الشَّركة، واستمالة رجال السِّياسة الأوربيين ،وحملهم على الدفاع عن مشروع قناة السويس في مواجهة معارضيه، وكان عدد الحصص آنذاك (١٠٠٠)حصَّة ، حصص لها (١٠%) من أرباح الشَّركة، وبعد ذلك تمَّ تجزئة كلٍّ منها إلى (١٠٠)جزء ليصبح بعد ذلك (١٠٠)ألف حصَّة نظراً لارتفاع قيمتها ولتسهيل تداولها في الأسواق الماليَّة.

ثمَّ بعد ذلك بدأت الشَّركات المغفلة الكبيرة بإصدار حصص التَّأسيس لمكافأة مؤسسيها بنسبة أرباح ، ولتشجيع ذوي النُّفوذ للإقدام على المساعدة في تأسيس هذه الشَّركات[١] .

---

(١) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري، ص:٤٥٨ وشعبان البرواري : بورصة الأوراق الماليَّة من منظور إسلامي ص١١٩

**المطلب الأوَّل: مفهوم حصص التَّأسيس**

**(١) ـ تعريف حصص التَّأسيس**

**حصص التَّأسيس لغةً**: حصص التَّأسيس هي مركب إضافي من كلمتين حصص وتأسيس .

(أ) حصص : وهي جمع حصَّة ،وتعني: النَّصيب ،وتحاصَّ القوم تحاصَّاً اقْتَسَمُوا حِصَصَهَم، وحاصصتُه الشيء أي قاسمْتُه، وأحصَّ القوم:أعطاهم حِصَصَهَم[١].

(ب) تأسيس : الأُسُّ والأَسَس والأَساس كل مبتدأ شيءٍ ،والأُسُّ والأَساس أَصل البناء ،وجمع الأُسِّ أساس وجمع الأَساس أُسس ، يقال: أَسَّ البناءَ يَؤُسُّه أَسّاً، وأَسَّسَه تأْسيساً،وأَسَّسْت داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها[٢].

**حصص التَّأسيس اصطلاحاً** : هي صكوك تمنح أصحابها حقاً في الحصول على نصيب من أرباح الشَّركة دون أن يقابلها تقديم حصَّة في رأس المال[٣].

**٢ـ خصائص حصص التَّأسيس:**

أـ إنَّ حصَّة التَّأسيس لا تدخل في رأس المال؛ لأنَّ صاحبها لم يقدِّم أيَّة حصَّة نقديَّة أو عينيَّة بل أدَّى خدمة للشَّركة.

ب ـ صكُّ حصَّة التَّأسيس ليس له قيمة اسمية، إنَّما يُحدد له نصيب من الأرباح الصَّافية، وهذا النَّصيب من الرِّبح معلَّق على وجود أرباح صافية .

جـ ـ ليس لحصص التَّأسيس نصيب في المال الاحتياطي عند التَّصفية وحلِّ الشَّركة .

ء ـ ليس لحصص التَّأسيس الحق في التَّدخل بإدارة الشَّركة أو الحضور في الهيئات العامَّة والتَّصويت فيها ،لكن قرارات الهيئة العامَّة لا تلزم أصحاب حصص التَّأسيس ،ولا يجوز أن تمس حقوقهم، وإلا كان لهم حقُّ الطَّعن في هذه القرارات .

---

(١) ابن منظور :لسان العرب ، مادة (ح ص ص )١٣/٧

(٢) الفراهيدي:العين،مادة(أ س س )٣٣٤/٧

(٣) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص٤٥٨

هـ ـ حصص التَّأسيس قابلة للتَّداول بطرق القيد في سجلات الشَّركة إذا كانت اسميَّة وبطريق التَّسليم اذا كانت لحاملها[1].

**المطلب الثَّاني :التَّكييف القانوني لحصص التَّأسيس :**

إنَّ حصص التَّأسيس عبارة عن صكوك تمنح صاحبها جزءاً من الأرباح التي تحققها الشَّركة لقاء ما قدَّموه من خدمات ،وليس لقاء أيَّة تقديمات نقديَّة أو عينيَّة في رأس مال الشَّركة المغفلة ، إلا أنَّ الطَّبيعة القانونيَّة لحصص التَّأسيس أثارت بعض الخلاف بين القانونيين الوضعيين الذين تراوحت آراؤهم بين اعتبار صاحب الحصَّة في موقع الدائن، وبين اعتباره شريكاً فيها .

**أ. الاتِّجاه الأوَّل:**

إنَّ صاحب حصَّة التَّأسيس هو في **موقع الدَّائن**؛لأنَّه لا يشترك في تكوين رأس المال ،ولأنَّه ممنوع من التَّدخل في الإدارة[2].

**ب ـ الاتِّجاه الثَّاني :**

صاحب حصَّة التَّأسيس هو في **موقع الشَّريك**؛لأنَّه يشترك في الأرباح، والاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك ،ورجَّح هذا الرأي د.مصطفى كمال طه حيث يقول :«وعندنا أنَّ هذا هو الرأي الصَّائب ؛لأنَّ حصَّة التَّأسيس تمنح لشخص قدَّم خدمة للشَّركة وتعاون في تأسيسها ، ولو أنَّ حصَّته ليست نقديَّة ولا عينيَّة وإنَّما هي اعتباريَّة غير قابلة للتَّقويم ،ومركز صاحب حصَّة التَّأسيس كمركز الشَّريك بالعمل في شركة الأشخاص ، فهذا الأخير ولو أنَّه لم يشترك في تكوين رأس المال إلا أنَّ هذا لا ينفي عنه صفة الشَّريك

(١) د. علي حسن يونس : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤٢وما بعدها د. فوزي عطوي : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤١ـ ٢٤٢ د. يوسف عبد القادر : محاسبة شركات الأموال ص ٣٤

(٢) رجح هذا الرأي محكمة (ليون) في قرارها الصادر في ١٤ حزيران رقم(١١)ومحكمة التمييز الفرنسية في قرارها (١٧) الصادر في ٢٠حزيران لينظر د. فوزي عطوي : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤٣

ولا يقدم في اعتبار صاحب حصَّة التَّأسيس شريكاً حرمانه من التَّدخل في إدارة الشَّركة، فالموصي مثلاً شريك في شركة التَّوصية وليس له مع ذلك أن يتدخَّل في الإدارة »[١].

وناقشت الدكتورةسميحة القليوبي ما ذهب إليه الدكتور مصطفى من عدم صحَّة القياس ؛لأنَّ الشَّريك الموصي وإن كان ممنوعاً من التَّدخل في الإدارة الخارجية إلا أنَّ له الحقّ في الإدارة الدَّاخلية ولا يملك أحد حرمانه منه[٢].

(جـ)ـ **الاتِّجاه الثَّالث** :وهذا الرأي يقارب بين الرأيين الأوَّليين وهو أنَّه قريب من موقع الشَّريك لاشتراكه مثله في نصيب من الأرباح ،وبما أنَّه لا يشترك بالإدارة ولا في الأرباح المحتجزة (المال الاحتياطي)عند حلِّ الشَّركة وتصفيتها ،فهو بذلك يُعدُّ شريكاً من نوع خاص، أو بتعبير آخر شريك من الدَّرجة الثَّانية[٣].

(ء)ـ **الاتِّجاه الرَّابع**:

وهذا الرأي ينسف الآراء الثَّلاثة السَّابقة، فهو ليس بدائن ولا شريك، ولكنَّه في مركز البائع الذي رضي بأن يكون ثمن البيع حقاً احتماليَّاً غير محدد المقدار وقت البيع، فهو يبيع حقاً من الحقوق في مقابل ثمن احتمالي يحصل الاتفاق في نظام الشَّركة ،فهو من قبيل الحقوق المعنويَّة، التي يتقاضى البائع ثمنه جزءاً بجزء كلَّ عام ،ويتكفَّل القانون بوضع الحدود التي يمكن تحديد الثَّمن في نطاقها[٤].

**المطلب الثَّالث :التَّكييف الفقهي لحصص التَّأسيس :**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم حصص التَّأسيس نتيجة لاختلافهم في تكييفها الفقهي ومدى اتفاقها مع أنواع العقود التي تناولتها كتب الفقه، ويتمثَّل الخلاف في

(١) د. مصطفى كمال طه :أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٦٠

(٢) د. سميحة القليوبي : الشَّركات التِّجارية ٢/٣١٦ـ٣١٧

(٣) د. فوزي عطوي : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤٤

(٤) وهو الرأي الذي ذهب إليه د. علي حسن يونس في كتابه : الشَّركات التِّجارية ص ٥٤٧

اتِّجاهين:

**(أ)ـ الاتِّجاه الأوَّل:**

ذهب عدد من العلماء إلى أنَّه يجوز للشَّركة المساهمة إصدار صكوك حصص التَّأسيس على اختلافهم في تكييفها :

١ــ كيّفها د.عبد الغفَّار الشَّريف على أنَّها (هبة )،بمعنى يمكن أن نعتبر حصَّة التَّأسيس تبرعاً التزم به أصحاب الشَّركة لأشخاص معينين كنسبة مُقْتَطَعَة من الرِّبح السَّنوي ،وإن كان المبلغ مجهولاً في وقت الهبة ، فإنَّه آيلٌ للعلم في وقت القبض .

علماً أنَّه لا يجوز تداول هذه الحصص قبل قبض المبلغ المخصص لها من الرِّبح ، لعدم ملك حاملها لمحتواها إلا بالقبض[١].

٢ــ وكيّفها د.محمد الحسن البغا على أنَّها (أجرة)مقابل الخدمات حيث يقول : «لا أرى مانعاً من حصص التَّأسيس أو أجور بدلاً لتقديم الخدمات من المؤسسين، ولهم الحرية في البقاء في الشَّركة أولاً، ويصبح لحصصهم حكم المال طالما أمكن تقويمها»[٢].

٣ـ وكيّفها د.عبد السَّتار أبو غدة على أنَّها صورة من صور اشتراط نسبة من الرِّبح لغير الشُّركاء، وهذا لا مانع منه شرعا[٣].

**(ب)ـ الاتِّجاه الثَّاني :**

ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى عدم جواز إصدار الشَّركة المغفلة حصص التَّأسيس لمخالفتها للقواعد الشَّرعيَّة ؛لأنَّها لا تتفق مع أي عقد من العقود الشَّرعيَّة ، وبالتَّالي تعتبر حصص التَّأسيس باطلة.

وناقشوا من أباحها بما يلي:

١ــ لا يصحُّ تكييف صاحب حصَّة التَّأسيس في موقع الدَّائن للشَّركة لا فقهاً ولا

---

(١) د. عبد الغفار الشريف : أحكام السوق الماليَّة ، مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ج (٢) ص (١٣٠٠)

(٢) د.محمد الحسن البغا : الشَّركة المساهمة في الفقه الإسلامي ص ٥٨

(٣) د. عبد الستار أبو غدة : الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (١٨٩) ص (٣٢)

قانوناً.

(أ)لا تصحُّ شرعاً: لأنَّ الفقهاء أجمعوا على عدم جواز أن يكون الدَّين أو المال الغائب حصَّة في الشَّركة؛ لأنَّ المقصود من الشَّركة الرِّبح ،ولا يحصل ذلك إلا بواسطة التَّصرف ،ولا يمكن في الدَّين ولا المال الغائب، فلا يحصل المقصود[١].

(ب)ولا تصحُّ قانوناً:إنَّ صاحب حصَّة التَّأسيس في موقع الدَّائن للشَّركة بجزء من الأرباح، فإنَّ رأيهم غير مُتَّسق مع طبيعة الدَّين نفسه الذي يكون محدداً بمبلغ معين ومعروف، وليس تلك من طبيعة حصص التَّأسيس فهي غير معروفة المقدار[٢].

٢ـ ولا يمكن تكييف صاحب حصص التَّأسيس على أنَّه شريك ؛لأنَّ هذه الخدمات غير متقوَّمة، ولو قوِّمت فإنَّها لم تدفع نقداً ولا عيناً ،وليست عملاً مستمراً في الشَّركة حتَّى يعتبر حصَّة في رأس مال الشَّركة ،فليس هؤلاء شركاء[٣].

فحصص التَّأسيس صكوك غريبة ،لا هي مثل الأسهم ؛لأنَّه ليس لصاحبها الحق في موجودات الشَّركة وإنَّما في أرباحها، ولا هي مثل السَّندات ؛لأنَّه ليس دائناً للشَّركة[٤].

٣ـ لا يمكن تكييف حصص التَّأسيس على عقد البيع؛ لأنَّ الخدمة التي قدَّمها صاحبها ليست محددة حتَّى يرد عليها عقد البيع، كما أنَّ الحصَّة أيضاً غير محددة من حيث ما يأخذه صاحبه باعتبار أنَّه مقيَّد بنسبة الرِّبح وهو معدوم عند العقد أو مجهول يظهر في المستقبل، فلا ينطبق على حصص التَّأسيس عقد البيع ؛لعدم معلوميَّة المبيع، و لجهالة الثَّمن أيضاً[٥].

ولا يصحُّ ما ذهب إليه د. علي حسن يونس إلى أنَّ صاحب حصص التَّأسيس شبيه

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /٧٩ الإمام مالك : المدونة ٦ /٨٨ البهوتي : كشاف القناع ٣/٤٩٧

(٢) د. فوزي عطوي : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤٣

(٣) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢ /٢٣٠

(٤) د. محي الدين القراه داغي : الأوراق الماليَّة في ميزان الفقه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٧) ج (١) ص (١٢٦)

(٥) شعبان البرواري : بورصة الأوراق الماليَّة ص ١٢٤

بالبائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقّاً احتماليّاً غير محدد المقدار و المبيع حقّاً معنويّاً .

فهذا البيع غير جائز شرعاً ؛لا لأنّه حقٌّ معنويٌّ،وإنّما لجهالة الثّمن الذي هو من شروط صحّة البيع[1].

٤ـ ولا يمكن تكييف حصص التّأسيس على أنّها (هبة)؛لأنّ حصص التّأسيس تصدر مقابل ما يقدِّمه صاحب الحصّة من براءة اختراع أو حقّ امتياز أو خدمات أو مساعدات ...وغيرها .

فتكون والحالة هذه هبة بعوض، فلا ينطبق عليها عقد الهبة بلا عوض ،وكذلك الهبة بعوض ؛لأنّ الهبة بعوض تُكيَّف على أنّها بيع. يقول الكاساني« :الهبة تمليك، فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض، وهذا تفسير البيع»[2].فإذا صارت بيعاً فيشترط فيها ما يشترط في البيع من معلوميّة المبيع ومعلوميّة الثّمن.

٥ـ كذلك لا يصحُّ تكييفها على عقد الإجارة ؛لأنّ الإجارة «عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم »[3].فالإجارة يشترط لصحّتها العلم بالعوض أو بالعمل[4].وفي حصص التّأسيس مقدار الأجرة المتمثِّلة في الصّكِّ مجهولة غير معلومة .

٦ـ ولا نستطيع تكييفها على عقد الجُعالة ،وإن كانت ترد على عمل معين أو عمل مجهول يعسر علمه وضبطه إلا أنّه لا يصحُّ أن يكون العوض مجهولاً[5]؛لأنّ الجُعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض[6]،فإذا كان الجُعل مجهولاً فسد العقد.

٧ـ وما قاله د.عبد السّتار صحيحٌ ولا نخالفه بأنّه اشترط الرِّبح للغير، ولكنَّ الذي

---

(١) د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٠٨

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، كتاب الهبة ٥ /١٦٨

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج كتاب الإجارة ٢ /٣٣٢

(٤) ابن قدامة : المغني كتاب الإجارة ٥ /٧

(٥) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج؛ كتاب الجعالة٢ /٤٢٩

(٦) ابن قدامة: المغني ، كتاب اللقطة ٦ /٢٢.

يَرِدُ عليه: بماذا يستحقُّ صاحب حصَّة التَّأسيس المشاركة الدَّائمة بنسبة من الرِّبح ؟!

**التَّرجيح :**

لا يجوز شرعاً للشَّركة إصدار حصص التَّأسيس ؛لأنَّها لا تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي، كما أنَّها لا يمكن تكييفها على أيِّ عقدٍ من العقود الشَّرعيَّة ،حيث تبيَّن بعد عرضها على أنواع العقود التي تناولتها الكتب الفقهيَّة ،أنَّها لا تتوافق مع أحد منها، إضافة إلى أنَّ فتح هذا الباب سيؤدِّي إلى فتح باب المجاملات والمحاباة على مصراعيه،وكشفت التَّجربة عن أنَّ المؤسسين اتَّخذوا حصص التَّأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا تتناسب مع ما أدُّوه من خدمات للشَّركة ،وبالتَّالي فإنَّ منعَ حصص التَّأسيس يحول دون استغلال حصص التَّأسيس، وما تثيره من منازعات بين أصحاب الحصص والمساهمين الذين كثيراً ما يحاولون إنقاص نصيب أصحاب الحصص من أرباح الشَّركة عن طريق تخصيص الجزء الأكبر من الأرباح للمال الاحتياطي ،أو ربَّما يعمدون إلى حلِّ الشَّركة قبل أن تنتهي مدَّتها ،وبالتَّالي اقتسام موجوداتها وأرباحها ،أو إلى إعادة تكوينها من جديد هروباً من أصحاب الحصص الذين يثقلون كاهل الشَّركة[1]؛لذلك فإنَّ معظم القانونيين لم يقبلوها ،وكشفوا عن عيوبها وأخطائها ،وبيَّنوا نتائجها السَّلبيَّة فطالبوا بإلغائها[2]ليس من منطلق شعور ديني، بل لما لمسوه من مخالفة لمقتضى العدالة والمصلحة الاقتصاديَّة .

ومن القوانين التي حرَّمت إصدارها القانون الفرنسي (المادة:٢٦٤)من قانون الشَّركات الصَّادر في ٢٤/تموز/١٩٦٦م.

أدرجها القانون اللبناني في عداد المنافع الخاصَّة التي حرَّمها القانون لأيِّ شخصٍ في (المادة:١٠٣)من قانون التِّجارة عام ١٩٤٢م بعد تعديلها بمرسوم تشريعي رقم(٥٤)عام ١٩٧٧م

---

(١) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٥٩.د. فوزي عطوي : الشَّركات التِّجارية ص ٢٤٦-٢٤٧

(٢) د. محي الدين القراه داغي : الأوراق الماليَّة في ميزان الفقه ، مجلة مجمع الفقه ع (٧) ج (١) ص (١٢٦)

وبعد القول بحرمة إصدار الشَّركات المغفلة لحصص التَّأسيس ،فإنَّ السُّؤال الذي يرد هو:كيف ننصف أولئك الذين قدَّموا جهوداً لإنجاح الشَّركة ،وكذلك الذين قدَّموا خدمات أخرى من براءة اختراع أو حقِّ امتياز؟!

وللجواب عن ذلك يمكن القول:

حتَّى لا تُهضم حقوقهم ويذهب تعبهم سدىً بلا مقابل، فيمكن أن تقدِّم الشَّركة مكافأة نقديَّة أو عينيَّة لأولئك الذين أسدوا إليها خدمات ومساعدات عند التَّأسيس أو قدَّموا لها اختراعات، على أن يحسب ذلك من نفقات التَّأسيس، أو يمكن أن تُقَوَّم هذه المكافأة وتحول إلى أسهم عاديَّة مشاركة في الأرباح وتتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات[1].

وهذا الذي رجَّحه الفقهاء هو عين ما ذهب إليه قانون التِّجارة السُّوري، حيث ألغى حصص التَّأسيس بموجب (المادة: ٥ ق .ت) الصَّادر برقم (٦٦) بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٩م

واستعاض عنها بما يلي:

١ـ دفع مبالغ معيَّنة من الشَّركة للمؤسسين باسم (مكافأة التَّأسيس)لقاء جهودهم المبذولة في سبيل تأسيس الشَّركة.

٢ـ يجوز منح مكافآت التَّأسيس بشكل أسهم عاديَّة تعتبر مدفوعة القيمة(المادتان:١٣٤ـ١٣٥ق.ت)[2] .

(١) وممن ذهب لاختيار هذين البديلين د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ١٣١/٢ ود. صالح المرزوقي في شركة المساهمة في النِّظام السُّعودي ص ٣٨٥ و د.علي القراه داغي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٢٠

(٢) د. علي الحاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٣٢

# المبحث الثَّاني

# الأســـــــــهم

# (Shares or stocks)

يتكـوَّن رأس مـال الـشَّركة المغفلـة مـن مجمـوع القِـيَم لكافَّـة الأسـهم التـي تـصدرها كـلُّ شركـة عـلى حـدة ،ومـن هنـا تبـدو أهميَّـة الأسـهم حيـث تعتبرـ خاصَّـة في المراحـل الأوَّلى مـن تأسـيس الـشَّركات ـ الـضَّمان الوحيـد لـدائني الـشَّركة ،ومـصدر ائـتمان لهـا ،وتعـود أهميَّـة الـسَّهم أيـضاً ؛لأنَّ مجمـوع الأسـهم تعتـبر الوسـيلة الماديَّـة التـي تمكِّـن الـشَّركة مـن القيـام بالمـشاريع التـي تكوَّنت من أجلها .

**المطلب الأوَّل : مفهوم الأسهم**

**١ ـ تعريف السَّهم**[١]:

عـرَّف الفقهـاء الـسَّهم بأنَّـه :« **الحـصَّة الـشَّائعة الـسَّارية إلى كـلِّ جـزءٍ مـن أجـزاء المـال المشترك** » [٢].

و يعـرَّف الفقهـاء المعـاصرون الـسَّهم في شركـة المساهمة بأنَّـه : « الجـزء الـذي ينقـسم عـلى قيمته مجموع رأسمال الشَّركة المثبت في صكٍ له قيمة اسميَّة » [٣].

وعرَّفته كتب القانون بأنَّه «صكٌّ يمثِّل حصَّة الشَّريك في رأسمال شركة المساهمة » [٤].

فالـسَّهم هـو النَّـصيب الـذي يـشترك بـه المـساهم في الـشَّركة ،وهـو يقابـل حـصَّة الـشَّريك في شركـات الأشـخاص ،ويتمثَّـل الـسَّهم في صـكٍّ يعطـى للمـساهم يكـون وسـيلة في إثبـات

---

(١) سبق تعريف السَّهم من الناحية اللغويَّة لينظر ص ( ٣٥ ) من الرسالة

(٢) مجلة الأحكام العدلية ؛الكتاب الأول في البيوع ؛المادة (١٣٩) ١/ ٣٢

(٣) د. صالح بن زابن المرزوقي : شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٣

(٤) د. رزق الله أنطـاكي و د. نهـاد الـسباعي : الوسـيط في الحقـوق التجاريـة البريـة ١/ ٤٥٣ ؛ د. مـصطفى كـمال طـه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٢٨ .

حقوقه في الشَّركة[1].

**٢ـ التَّكييف الفقهي للسَّهم :**

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف السَّهم على عدَّة أقوال يمكن أن نجملها في خمسة آراء وهي :

**القول الأوَّل** :اعتبار السَّهم حصَّة شائعة من موجودات الشَّركة ورأس مالها ،وهو قول عامَّة الفقهاء حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة :( إنَّ المحلَّ المتعاقد عليه في بيع السَّهم هو الحصَّة الشَّائعة من أصول الشَّركة ،وشهادة السَّهم عبارة عن وثيقة للحقِّ في تلك الحصَّة )[2] .

**القول الثَّاني** : اعتبار السَّهم عرض من عروض التِّجارة، أو بمعنى آخر فصل السَّهم عن موجودات الشَّركة ، واعتباره سلعة مستقلَّة وليس حصَّة شائعة من الموجودات كما سبق[3].

**القول الثَّالث** : السَّهم لا يمثِّل الموجودات ،ولا يملك حامله شيئاً؛ لأنَّ الشَّركة هي التي تملك موجوداتها ،وهذا مبنيٌّ على تصوُّر الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ،والذِّمَّة الماليَّة المستقلَّة للشَّركة[4].

**القول الرَّابع** :يرى هذا الاتِّجاه تقريب وجهات النَّظر، وذلك بأنَّ السَّهم في أصله

---

(١) د. علي حسن يونس : الشَّركات التِّجارية ص ٥٣٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدة / ع (٦) ج(٢) ص(١٢٧٣ )

(٣) ذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء منهم الشيخ حسن مأمون والشيخ جاد الحق وغيرهم ... لينظر د. أحمد الخليل : السَّهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٨٨ ود. وهبة الزحيلي : بيع السَّهم ص٢٥ ـ ٢٦ . ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي أيضاً د. يوسف الشبيلي في بحثه ( حكم تداول الأسهم التي في مرحلة التأسيس ) على شبكة الانترنيت موقع (Islam today) وهو مخالف لما ذكره في رسالته الدّكتوراه : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢/٢٣٩/٢٧٩

(٤) د. محمد القري الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية اقتصاديَّة . مجلة دراسات اقتصاديَّة مج (٥) ع(٢) ص(٩) وما بعدها فقد حاول فيها الدكتور القري الدفاع عن رأيه في تكييف السَّهم بأنه لا يمثل موجودات الشَّركة .

حصَّة معلومةٌ مُشَاعَةٌ في شركة المساهمة، فالمساهم شريك في الأصل ،وله حقوق الشَّريك وعليه واجباته ،إلا أنَّ السَّهم بعد تداوله في السُّوق ( البورصة ) يتحوَّل إلى عُرُوض تجاريَّة[1] .

**القول الخامس** : إنَّ الاشتراك أصبح له تصوُّر جديد في هذه الصِّيغة من المشاركات لذلك فإنَّ السَّهم يمثِّل حصَّة شائعةً في الشَّركة دون أن نخصَّ الموجودات أو رأس المال؛ليشمل جميع ما ينضوي تحت مُسمَّى الشَّركة وما يتعلَّق بها من حقوق[2].

وعلى هذا يمكن القول : **السَّهم**= حقٌّ الاشتراك + جزءٌ مُشَاعٌ من رأس مال الشَّركة +جزءٌ مُشَاعٌ من موجوداتها +حقوق مالك السَّهم+ حقوق الشَّركة كالتَّراخيص + كلُّ ما يؤثِّر على قيمة الشَّركة ومركزها المالي ،مما تختص به ماديَّاً ومعنويَّاً[3].

**الأدلَّة :**

**أدلَّة أصحاب القول الأوَّل الذين يعدون السَّهم حصَّة شائعة من موجودات الشَّركة:**

واستدلَّ القائلون بهذا الرأي بما يلي :

إنَّ كتبَ القانون ـ التي أخذنا منها مفهوم السَّهم والشَّركات المساهمة. تُكيّف السَّهم على أنَّه حصَّة شائعة في أصول الشَّركة. يقول د . فوزي عطوي : ( غالبيَّة فقهاء القانون التِّجاري على اتِّفاق بأنَّ السَّهم هو :عبارة عن الصَّكِّ الذي يُعطى للمساهم في شركة المساهمة أو الشَّركة المغفلة ،لكي يمثِّل مقدار الحصَّة أو الحصص التي يشترك بها في رأس

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الحق حميش في بحثه حكم تداول الأسهم المختلطة ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ١٥٣٨/٤

(٢) د. فهد اليحيى : التَّكييف الفقهي للسَّهم في الشَّركات المساهمة ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) مما يذكر أن إحدى شركات الاتصالات حصلت على حق الامتياز(franchise) بمبلغ ٣.٢ مليار دولار ... لينظر د. فهد اليحيى : المضاربة على الأسهم قبل بدء الشَّركة في نشاطها ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ١٦٢١/٤

مال الشَّركة )[1] .

وكُتُبُ القانون عندما تُعبِّر عن الحقوق الملازمة للسَّهم تدلُّ على أنَّ المساهم شريك،وأنَّ للمساهم حصَّة شائعةٌ من موجودات الشَّركة .

وهذه الحقوق هي :

١ ـ قبض الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين .

٢ ـ استيفاء حصَّة شائعة من كامل موجودات الشَّركة بما فيها رأس المال عند تصفية الشَّركة .

٣ ـ بيع السَّهم أو هبته أو رهنه ( التَّنازل عنه ) .

٤ ـ حق الاطلاع على دفاتر الشَّركة .

٥ ـ حقُّ التَّصويت في الهيئة العامَّة ،والاعتراض على قرار مُتَّخذ من الهيئة أو مجلس الإدارة ،إذا كان يمسُّ حقاً من حقوق الشَّريك (المادة : ١٢٠ ق.ش.٣) .

**دليل أصحاب القول الثَّاني الذين يعدون السَّهم عرض من عروض التِّجارة:**

واستدلَّ القائلون بهذا الرأي بما يلي :

قول الرَّسول ﷺ : «مَنْ باعَ عبداً ولهُ مَالٌ فمَالُهُ للذي بَاعَهُ إلا أنْ يشترطَ المُبْتَاعُ»[2].

وجه الاستدلال: الحديث يدلُّ على أنَّه اجتمع في المبيع عبد (وهو عَرَض) ومال، فأُعطي الجميع حكم العرض ، فيجوز بيعه إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم وذلك؛ لأنَّه دخل في البيع تبعاً غير مقصود سواء كان المال معلوماً أم مجهولاً ،من جنس الثَّمن أم من غيره ،عينا كان أو دينا ،وسواء كان مثل الثَّمن أم أقلّ أم أكثر [3].و قياساً على

---

(١) د. فوزي عطري : الشَّركات التِّجارية ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٢) مالك بن أنس :الموطأ ؛ كتاب البيوع ؛ باب ما جاء في بيع المملوك برقم (٢٢٦٤) ، أبو داود : السنن ؛ كتاب الإجارة ، باب في العبد يباع و له مال برقم ( ٣٤٣٥) ، الترمذي : السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال برقم (١١٦٥) وقال الترمذي حسن صحيح .

(٣) ابن قدامة :المغني ٤/ ١٢٥

ذلك فإنَّ السَّهم بما يمثِّله من موجودات الشَّركة يأخذ حكم العروض بغضِّ النَّظر عمَّا في موجوداته من نقود .

**أدلَّة أصحاب القول الثَّالث الذين قالوا بأنَّ السَّهم لا يمثِّل الموجودات ؛لأنَّ الشَّركة هي التي تملك موجوداتها:**

واستدلَّ القائلون بهذا الرَّأي بما يلي :

١ ـ كُتُبُ القانونِ قررت أنَّ للشَّركة شخصيَّة اعتباريَّة .

٢ ـ تكْييفُ شركة المساهمة على شركة العنان في الفقه الإسلامي قياس مع الفرق .

وحاول الدّكتور القري أن يوضح الفرق بمثال هو:

لو أنَّ مجموعة من النَّاس تمتلك ( عقاراً) تؤجره وتقتسم إيجاره بحسب حصص الملكيَّة المشاعة لكل فرد منهم ،عندئذٍ فإنَّ هؤلاء المُلَّاك يشتركون في الملك ويتعاونون في الإدارة ،لكنهم لو قاموا بتسجيل شركة مساهمة محدودة المسؤوليَّة وجعلوا لها ملكيَّة العقار المذكور ،فإنَّ حصصهم عندئذٍ لا تكون في العقار، بل تكون حصصاً مُشَاعَة في ملكيَّة الشَّركة أي في أسهمها .

لذلك فإنَّ الصُّورتين مختلفتان :

ففي الصُّورة الأوَّلى:

فإنَّ مسؤوليَّة الشُّركاء غير محدودة ولو تحمَّل العقار ديوناً أو التزامات. أمَّا في الثَّانية فإنَّ الدِّيون والالتزامات إنَّما تكون على الشَّركة وأقصى ما يخسره الشُّركاء هو نصيبهم . وأيضاً في الصُّورة الأوَّلى فإنَّ ما يمكن أن يحصلوا عليه من بيع العقار هو ثمنه في السُّوق لا أكثر .

أمَّا في الصُّورة الثَّانية:

فإنَّ ما يمكن أن يحصلوا عليه، هو ثمن الشَّركة في السُّوق ،والذي ربما يختلف عن ثمن العقار، مع أنَّه الأصل الوحيد المملوك للشَّركة .

وبذلك يتَّضح الفرق بين شركة المساهمة وشركة العنان[١].

---

(١) د. محمد القري الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية اقتصاديَّة . مجلة دراسات اقتصاديَّة مج (٥) ع(٢) ص(٩) وما بعدها فقد حاول فيها الدكتور القري الدفاع عن رأيه في تكييف السَّهم بأنه لا يمثل

**أدلَّة أصحاب القول الرَّابع** الذين قالوا بأنَّ السَّهم في أصله حصَّة معلومةٌ مُشَاعَةٌ في شركة المساهمة ،إلا أنَّه بعد تداوله في السُّوق يتحوَّل إلى عُرُوض تجاريَّة:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ للسَّهم عِدّة قِيَمٍ :

هي القيمة الاسميَّة :وهي قيمة وقتيَّة لتغطية رأس المال المطلوب ،والقيمة الحقيقيَّة :وهي القيمة الفعليَّة للشَّريك في الشَّركة ،والقيمة السُّوقيَّة: وتكون عند عرض السَّهم في السُّوق .وهي بهذا الاعتبار عروض تجارة لا غير[1].

**أدلَّة أصحاب القول الخامس الذين قالوا بأنَّ السَّهم يمثِّل حصَّة شائعةً في الشَّركة دون أن نخصَّ الموجودات ،ليشمل جميع ما ينضوي تحت مُسمَّى الشَّركة وما يتعلَّق بها من حقوق:**

إنَّ تمثيل السَّهم للموجودات، أو كونه حصَّة شائعة من رأس المال ،لا يلزم منه التمثيل المعهود في الشَّركات الفقهيَّة المعروفة في الفقه الإسلامي في الجزء المشاع مِنْ مُلْكٍ ما ،أو كما يسمَّى أحياناً لدى الفقهاء (الشِّقْصُ)[2]؛ذلك أنَّ طبيعة التَّملُّك لها مساس بالعُرف، أو بطبيعة الحياة والمجتمع المعاصر ؛لذا فهي تختلف باختلاف الأزمنة والأعصار، كما أنَّ طبيعة الانتفاع هي كذلك مختلفة ٠ ولقد ظهر في هذا العصر من الحقوق التي تُملك وتُعْتَبر محلاً للعقد ما لم يكن ذلك معهوداً فيما سبق ؛لذا فإنَّ اعتبار الشَّخص مالكاً لمحلٍّ تجاريٍّ مثلاً، كان في السَّابق لا يُتَصَوَّر إلا أنْ يملك المَوْقِع وما فيه من السِّلع ،لكنَّه اليوم يشمل هذا ،كما يشمل الاسم التِّجاري ،والسِّجل التِّجاري، ورخصة المحلِّ ،وخطَّ الهاتف، وحقَّ الحراسة (إذا كان المحلُّ في مُجَمَّع تسوق) وغير ذلك ..

---

موجودات الشَّركة .

(١) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الحق حميش في بحثه حكم تداول الأسهم المختلطة ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٤/ ١٥٣٨

(٢) الشقص : الشِّقْصُ والشَّقيصُ :هو النَّصيْبُ في العينِ المُشْتركةِ من كلِّ شيء ، ،ويجمع على أَشْقاصٌ وشِقاصٌ،والمراد بالشِّقْصِ (النَصِيب المعلوم غير المَفْروز).لينظر: ابن الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩٠ ،ابن منظور: لسان العرب ٧/ ٤٨

وهكذا السَّهم يجب أن يُفْهم الاشتراك فيه في ضوء المتغيِّرات المعاصرة، فعند تداول السَّهم لا يعني أنَّ هذا الشَّخص قد باع حصَّة محدودةً من موجودات الشَّركة لتنتقل ملكيَّتها إلى المشتري، بل إنَّما باع في الواقع ما هو أشمل من ذلك بما يمكن أن نسمِّيه (حقَّ الاشتراك)، يعني باع حصَّته الشَّائعة في الشَّركة وما يتعلَّق بها من حقوق[1].

**المناقشة :**

ونوقش دليل أصحاب القول الثَّاني في قياس السَّهم بما يمثِّله من موجودات الشَّركة عينيَّة و نقود على بيع العبد و معه مال بجامع أنَّ النُّقود في كلٍّ منهما تبع غير مقصود أصالةً عند البيع بما يأتي :

إنَّ هذا القياس غير صحيح؛ لأنَّ العبد عين مستقلَّة وهو مالٌ قائمٌ بذاته ، أمَّا السَّهم فلا قيمة له إلا بالشَّركة ،وهذا فرق مؤثِّر ، بمعنى أننا حين نشتري السَّهم هل نشتريه على أنَّه ذاتٌ ومعه مال ، أم أنَّه مشتملٌ على مال ؟!والاحتمال الأوَّل غير وارد ، أمَّا الثَّاني فإنَّ القول به معناه اعتبار السَّهم حصَّة شائعة من موجودات الشَّركة التي منها العروض[2].

ويدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ المساهم يستحقُّ نصيباً من موجودات الشَّركة عند تصفيتها ،وهو دليل على أنَّه يملك حصَّة شائعة في الشَّركة[3].

ولو أخذنا هذا القياس من حيثيَّة أخرى، وهي قياس شراء موجودات الشَّركة المشْتَمِلةُ على نقدٍ بِنَقْدٍ ،على شراءِ العبدِ معَهُ نَقْدٌ بِنَقْدٍ ،فهذا أيضاً يعترف اعترافاً جليَّاً بأنَّ السَّهم يمثِّل الموجودات.

ويمكن مناقشة أدلَّة القول الثَّالث :

ـ لو سلَّمنا لهم بأنَّ لشركة المساهمة شخصيَّة اعتباريَّة ،لكن لا نُسلِّم لأصحاب هذا

(١) د. فهد اليحيى : التَّكييف الفقهي للسَّهم في الشَّركات المساهمة ص ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) المرجع السابق ١٢ ـ ١٣ .

(٣) . الصِّدِّيق الضَّرير : في تعليقه على بحث الدّكتور القري مجلة دراسات اقتصاديَّة إسلاميَّة مج (٥) ع(٢) ص (٦٤ ).

الـرَّأي بـما رتَّبـوه عـلى القـول بهـا ، فـلا يلـزم مـن القـول بـالاعتراف بالشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة بحـال فـصل الـسَّهم عـن معنـى الاشـتراك في الـشَّركة ولا فـصله عـن موجوداتهـا ؛لأنَّـه ـ كـما سـبق بيانـه ـ إنَّ أهـل القـانون مـع اعـترافهم بالشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة اعتـبروا الـسَّهم حـصَّة شـائعة في أصول الشَّركة .

ـ ومما يُناقش به من كيَّف السَّهم عرضاً أنَّه يلزم من هذا الرَّأي لوازم تحتاج إلى كثير من التَّأمل ، فإنَّ اعتبار السَّهم عرضاً معناه أنَّه سلعة منفصلة تماماً عما تملكه الشَّركة ، و على هذا فلا فرق بين من اشترى سهماً في شركة، ومن اشترى سيَّارة أو غير ذلك من السِّلع .

و على هذا فما الذي يمنع ـ بناءً على اعتبار السَّهم عرضاً و سلعة ـ من شراء أسهم البنوك الرِّبويَّة ؟! لأنَّ شراء سيارة منهم لا يحرِّمه أحد .

فإن قيل : يحرم لمعنى آخر و هو الإعانة على المحرَّم و هو الرِّبا في البنوك . قلت : يلزمك أن تحرِّم شراء سيَّارة منهم و هل من يقول بذلك ؟

ـ أما استدلالهم بأنَّ شركة المساهمة لا تشبه شركة العنان ،ولا يصحُّ تكييفها على شركة العنان .

فعلى فرض عدم صحة هذا التَّكييف كما قالوا، فإنَّ ذلك لا يعني فصل السَّهم عن موجودات الشَّركة ذلك ؛لأنَّ غاية الأمر أن نعتبر شركة المساهمة نوعاً جديداً من الشَّركات والأصل في الشَّركات أنَّ من ملك جزءاً ولو يسيراً منها فهو شريك[1] .

و يمكن مناقشة أصحاب القول الرَّابع الذين قالوا بأنَّ السَّهم يصبح بعد التَّداول سلعة تباع و تشرى ، و قيمته الحقيقيَّة التي تُقدَّر في السُّوق تختلف في البيع و الشِّراء عن قيمتها الاسميَّة و قصد المساهم هو الحصول على الرِّبح و ليس مقصوده الموجودات ذاتها.

بأنَّ كون المساهم لا ينظر إلى الموجودات ذاتها و إنَّما ينظر إلى الرِّبح النَّاشئ عن السَّهم أو إلى المتاجرة به لا تخرج السَّهم عن كونه حصَّة مُشاعة ، بدليل أننا لو افترضنا ستة

(١) لينظر ص (٩٧) من الرسالة

أشخاص اشتركوا في شراء حافلة لنقل الرُّكاب، فكان لكلٍّ واحدٍ منهم أربعة أسهم من أربعة و عشرين سهماً ، فلو أنَّ هذه الحافلة ارتفعت قيمتها في السُّوق و رغب النَّاس بها ، فأراد بعض الشُّركاء بيع حصَّته (أسهمه) ، فيجد من يشتريها منه بربح ، ثمَّ يتداولها الرَّاغبون متاجرةً فيها ، حتَّى يصبح النَّظر إلى ما يمثِّله السَّهم غائباً لدى المُشْتَري الثَّالث أو الرَّابع ...أو المئة لكونهم نظروا إلى المتاجرة بهذا السَّهم، و كلُّ هذا لا يُخرج السَّهم عن كونه حصَّة مُشاعة في ملكيَّة تلكم الحافلة تنطبق عليها جميع الأحكام المُختصَّة بمثل هذا النَّوع من التَّمليك .

و يمكن مناقشة أصحاب الدَّليل الخامس بأنَّ ما قلتم من تملُّك صاحب السَّهم لجميع ما ينضوي تحت مسمَّى الشَّركة لا يتعارض مع كون السَّهم يمثِّل حصَّة شائعة في الشَّركة ؛ لأنَّ من ملك شيئاً ملك حقوقه .

**التَّرجيح :**

عند تأمُّل الخلاف السَّابق و مستند كلِّ رأيٍ فيه، يظهر أنَّ الرَّاجح أنَّ السَّهم يمثِّل حصَّة شائعة من موجودات الشَّركة أو رأسمالها . و هو ما يتناسب مع تعريف الفقهاء المسلمين للسَّهم: بأنَّه الحصَّة الشَّائعة السَّارية إلى كلِّ جزءٍ من أجزاء المال المشترك . كما أنَّه يتوافق مع تكييف كتب القانون - التي أخذنا منها مفهوم السَّهم وشركات المساهمة- للسَّهم على أنَّه حصَّة شائعة في أصول الشَّركة.

**المطلب الثَّاني : مفهوم القِيَم التي تصدر بها الأسهم :**

للأسهم في الشَّركة قِيَم متعددة وهي :

**١- القيمة الاسميَّة( par value shares )**

وهي القيمة المدوَّنة في الصَّكِّ الذي يحمله مالكها، وذلك عند إنشاء الشَّركة أو بمعنى آخر : مجموع القِيَم الاسميَّة للأسهم = رأس مال الشَّركة (عند التَّأسيس).

والقيمة الاسميَّة تمثِّل في الواقع حصَّة الشَّريك في رأس مال الشَّركة .والصَّكُّ الذي

سُـجِّلت عليـه هـذه القيمـة بمنزلـة وثيقـة لإثبـات المـشاركة بهـذا القَـدْر ، فيجـب أن يكـون مطابقـاً للمبلـغ الـذي سـاهم بـه الـشَّريك حقيقـة في رأس المـال[1] .وهـذه المـساواة مطلوبـة شرعاُ حتَّى تتحقق العدالة في توزيع الأرباح والخسائر .

**٢ـ قيمة الإصدار (Issuance value)** هناك نوعان من قيمة الإصدار للأسهم وهما:

**أ ـ قيمة إصدار الأسهم عند التَّأسيس:**

هنـاك مـصروفات في حـدود ٥% تتطلبهـا الـشَّركة عنـد تأسيـسها ،لمـصاريف الإصـدار الإداريَّة والحكوميَّة والدِّعاية وغيرها ،حتَّى تبقى الأسهم صافية لرأس مال الشَّركة.

وهـذه النِّـسب لا مـانع شرعـي منهـا، مـا دامـت هـذه النِّـسب مقـدَّرة تقـديراً مناسـباً ،ثـمَّ يُودع ما تبقى منها في احتياطي الشَّركة[2].

**ب ـ قيمة إصدار الأسهم عند زيادة رأس مال الشَّركة :**

هـذه الأسـهم تـصدرها الـشَّركة لزيـادة رأس مالهـا عنـدما تتوسَّـع في المـشاريع، فتحتـاج إلى مـصادر ماليَّـة طويلـة الأجـل لـدعم توسُّـعاتها ،وحينئـذ تـصدر أسـهماً جديـدة للاكتتـاب فيهـا ،غـير أنَّ سـعر إصـدار أسـهم الزِّيـادة يختلـف عـن سـعر الإصـدار في مرحلـة التَّأسـيس، حيـث إنَّ سـعر إصـدار أسـهم الزِّيـادة يُحـدد عـلى ضـوء القيمـة الحقيقيَّـة الفعليَّـة أو القيمـة الـسُّوقيَّة للـسَّهم، وهـذه القيمـة قـد تكـون أقـلُّ مـن القيمـة الاسـميَّة للـسَّهم، أو مـساوية لهـا ،أو أكبر منها .

**ونتيجة لذلك نجد أنَّ هناك ثلاث حالات للسَّهم وهي :**

**١ـ قيمة السَّهم السُّوقيَّة أقلُّ من القيمة الاسميَّة :**

إنَّ هـذه الحالـة مرفوضـة شرعـاً؛ لأنَّ ذلـك يـضرُّ بحقـوق المـساهمين ،حيـث يـؤدِّي إلى إنقـاص قيمـة أسـهمهم، أو حرمـانهم مـن حقِّهـم في هـذا المـال[3]،حيـث إنَّ جمهـور المـستثمِرين

(١) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢/٢١٢ .

(٢) د. حسن محمد الرفاعي : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٢ .

(٣) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢/٢١٢ .

يرفضون شراء هذه الأسهم بالقيمة الاسميَّة ،بل يلجؤون إلى شرائها من السُّوق (البورصة) بسعر أقلُّ من القيمة الاسميَّة، الأمر الذي يؤدِّي إلى إلحاق الضَّرر في سمعة الشَّركة وبالتَّالي فشلها . وهذا ما نصَّت عليه (المادة :٩٤ ق ت ) حيث منع القانون السُّوري إصدار أسهم الزِّيادة بقيمة أقلّ من قيمتها الاسميَّة .

**٢ـ قيمة السَّهم مساوية للقيمة الاسميَّة :**

نادراً ما يحصل أن تكون قيمة السَّهم الفعليَّة مساوية لقيمته الاسميَّة ،وخصوصاً بعد مرور مدَّة زمنيَّة على تأسيس الشَّركة وممارسة نشاطها وأعمالها .وإنَّه من المفروض أن تكون الشَّركة قد حققت أرباحاً واحتياطات تزيد عن قيمة السَّهم، إضافة إلى أنَّ حاجة الشَّركة إلى أموال إضافيَّة جديدة تكون ناتجة عن النُّمو والازدهار المستمِر في نشاط الشَّركة الاقتصادي ،ومع ذلك قد نصادف أحياناً وفي بعض الشَّركات أنَّ قيمة السَّهم الحقيقيَّة مساوية لقيمته الاسميَّة ،وهذا لا مانع شرعي منه ،فيما إذا اكتتب بالأسهم الجديدة المساهمون القُدامى أو مساهمون جدد ،وذلك لتساوي حقوق الطَّرفين حيث إنَّ المساهمين القُدامى لا يخسرون شيئاً ،والمساهمين الجُدد لا يربحون شيئاً .

**٣ـ قيمة السَّهم أكبر من قيمته الاسميَّة :**

تعتمد هذه الحالة على الوضع المالي والاقتصادي النَّاجح للشَّركة، والذي ينتج عنه تكوين احتياطات وأرباح غير عاديَّة ناتجة عن وجود شهرة المحلِّ .....الخ ،الأمر الذي يجعل قيمة السَّهم الحقيقيَّة في السُّوق (البورصة )أكبر من قيمته الاسميَّة، والفرق بين القيمتين يمثِّل (علاوة إصدار ) تُرحّل إلى حساب الاحتياطي القانوني .

ومن أجل توضيح وجود علاوة إصدار التي تمثِّل الزِّيادة عن القيمة الاسميَّة نفترض المثال الآتي:

كان رأس مال الشَّركة المساهمة (س)عند تأسيسها (٨٠٠,٠٠٠ل.س)مُوزَّع على (٨٠٠٠سهم)،قيمة السَّهم الاسميَّة (١٠٠ل.س) وبعد فترة زمنيَّة من ممارسة الشَّركة لنشاطها الاستثماري لجأت إلى إصدار(٤٠٠٠سهم جديد) بقيمة اسميَّة (١٠٠ل.س)

وذلك نتيجة للتَّوسع في أعمالها التِّجاريَّة ،مع العلم بأنَّ الاحتياطات والأرباح المحتجزة لدى الشَّركة قبل زيادة رأس المال قد بلغت (١٦٠٠٠٠ل.س ) فيكون:

قيمة السَّهم قبل الزِّيادة= رأس المال الاسمي + الأموال الاحتياطيَّة = ٨٠٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠٠ = ١٢٠ ل.س

عدد الأسهم ٨٠٠٠

إذاً قيمة السَّهم قبل الزِّيادة = (١٢٠ل.س) مع العلم بأنَّ القيمة الاسميَّة للسَّهم هي: (١٠٠ل.س)وبهذا تكون الزِّيادة في قيمة السَّهم الواحد (٢٠ل.س) والتي يجب أن تتمثَّل في علاوة إصدار أسهم الزِّيادة الجديدة.

فيكون قيمة السَّهم بعد زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة تساوي

= رأس المال الاسمي (قبل الزِّيادة ) + الأموال الاحتياطية + قيمة الأسهم الاسميَّة (الجديدة )+ علاوة الإصدار

إجمالي عدد الأسَهم( بعد زيادة رأس المال )

= ٨٠٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠٠ + ٤٠٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠

١٢٠٠٠

= ١٢٠ ل . س

وهذه القيمة تساوي سعر السَّهم سواء القديم أو الجديد[١].ولا مانع شرعي من إصدار أسهم الزِّيادة بسعر أعلى من قيمتها الاسميَّة ؛ لأنَّ في ذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المساهمين القُدامى والجدد ،وخصوصاً أنَّ الزِّيادة المدفوعة عن القيمة الاسميَّة للأسهم الجديدة تعتبر بمنزلة أموال احتياطية للمساهمين الجُدُد ،تضاف إلى الأموال الاحتياطيَّة للمساهمين القُدَامى .

لذلك يجب أن يدفع المساهمون الجُدد مبالغ إضافية عن القيمة الاسميَّة مقابل استفادتهم من هذه الاحتياطات والأرباح المحتجزة،التي كان الفضل في تكوينها لإدارة

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ٩١ / ٩٢ .

المساهمين القُدامى وأموالهم.

وفي ذلك يقول الدَّكتور المرزوقي: «زيادة قيمة الأسهم المصدرة عن القيمة الاسميَّة لأسهم الاكتتاب أمر طبيعي حيث يرجع إلى زيادة القيمة النَّقديَّة لرأس مال الشَّركة وقوة مركزها المالي، وهذا جائز شرعاً ؛لأن المنظور إليه هو قيمة السَّهم لا ثمنه»[١].

**٣. القيمة الحقيقيَّة (القيمة الدَّفترية Book – Value)**

وهي القيمة التي تتمثَّل في نصيب السَّهم الواحد من صافي قيمة موجودات الشَّركة ـ حيث إنَّ صافي قيمة الموجودات يساوي مجموع قيمة الموجودات مطروحاً منها جميع التزامات الشَّركة للغير ـ وهذه القيمة قد تكون أكبر من قيمة السَّهم الاسميَّة هذا في حال ازدهار أعمال الشَّركة وتحقيق أرباح بشكل مستمر ،وقد تكون أصغر من قيمة السَّهم الاسميَّة في حال انكماش أعمال الشَّركة والوقوع في خسائر متتالية[٢].

ويمكن حساب قيمة السَّهم الحقيقيَّة بالخطوات الآتية:

$$\text{القيمة الحقيقيَّة} = \frac{\text{قيمة الموجودات في السوق} - \text{الالتزامات}}{\text{عدد الأسهم}}$$

فإذا كانت الشركة تملك موجودات قيمتها ٥٠٠٠٠٠ ل س ، و كانت قيمتها في السوق تقل إلى ٣٠٠٠٠٠ ل. س على سبيل المثال ، و كان عليها التزامات مالية بقدر ٢٥٠٠٠٠ ل.س ، فعلى فرض أنَّ عدد الأسهم هو ٦٠٠٠٠ سهم فإنَّ :

$$\text{القيمة الحقيقيَّة للسَّهم} = \frac{300000 - 250000}{60000} = \frac{50000}{60000} = 0.8$$ [٣].

**٤. القيمة السُّوقيَّة (التِّجاريَّة)للسَّهم ( Market Value):**

وهي قيمة السَّهم في السُّوق الماليَّة و هذه القيم تتأثر بظروف العرض والطَّلب في

---

(١) . صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٥٧ .

(٢) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٢٧

(٣) د كنجو كنجو ، د أيمن شيحا : إدارة المؤسسات المالية ص ١٦٩

السوق المالي بالإضافة إلى توقعات و تنبؤات المستثمرين و المحللين الماليين ، و كذلك المركز المالي للشركة و توزيعات الأرباح فيها [1] .

ولا مانع شرعي من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء بأكثر أو أقل من قيمتها الاسميَّة أو الحقيقيَّة أو غير ذلك من القِيَم ؛لأنَّ الأصل أنَّ تحديد ثمن المبيع شرعاً متروك للعاقدين بحسب ما يريانه من المصلحة ما داما بالغين عاقلين راشدين ،ولا يترتَّب عليهما أن يكون الثَّمن حقيقيَّاً أو مبالغاً فيه ،وإن كان البيع بغبن فاحش مكروه، إلا أنَّه لا يؤثِّر في صحَّة البيع[2].ذلك إذا كانت الأسعار خاضعة للمنافسة الحرّة و لقواعد العرض والطَّلب بعيداً عن الممارسات غير الأخلاقيَّة كالكذب و الخداع و الإشاعات و الاحتكار و المعلومات المضلِّلة ، والمهم أن يكون البيع قد تمَّ في ظِلِّ التَّراضي الكامل بين طرفي العقد[3].

**المطلب الثَّالث :أنواع الأسهم**

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب الوجهة التي تُتخذ أساساً للتَّقسيم:

**١ـ أنواع الأسهم باعتبار طبيعة الحصَّة التي يقدمها الشَّريك :**

**أ ـ الأسهم النَّقديَّة ( Cash shares)**

وهي الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط ،وهذا هو الأصل في المشاركات في الفقه الإسلامي أن تكون حصَّة كلُّ شريك نقديَّة ،ولقد اتَّفق الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال الشَّركة من الأثمان المطلقة التي لا تتعيَّن بالتَّعين في المعاوضات

---

(١) المرجع السابق

(٢) د. أحمد حجي كردي:المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح... ،مجلة الشَّريعة والدراسات الإسلاميَّة ع/٤٤/ص (١٤٦)

(٣) محمد عبد الحليم عمر : الجوانب الشرعية العامة للشَّركات في مجال الأوراق الماليَّة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٠٥) ص(٨٩٤)

على كل حال كالنَّقدين (الذَّهب والفضَّة )[1] .أو ما يقوم مقامهما من العملة النَّقديَّة المتداولة في زماننا ؛لأنَّ النَّاس تعارفوا على التَّعامل بها . وجعلوها أثماناً للبيعات وقِيم المتلفات ، حيث تُقاس بها القيم ،وتتم بها المبادلات ،وتقوم بوظيفة النَّقد[2].

ويقول ابن قدامه: « ولا خلافَ في أنه يجوز جعلُ رأسِ المالِ الدراهمَ والدنانيرَ ،فإنها قِيمُ الأموال، وأثمانُ البَيْاعاتِ ،والنَّاس يشتركون بها من لدن النَّبي ^ إلى زمننا من غير نكير»[3]

**ب. الأسهم العينيَّة ( Vendors shares )**

وهي الأسهم التي تصدرها الشَّركة مقابل حصص عينيَّة (موجودات ثابتة أو متداولة )كأن تكون الشَّركة بحاجة إلى أرض لتشييد عليها بناء، أو بحاجة إلى بناء لاستخدامه لمزاولة أعمالها ، أو بحاجة إلى موجودات أخرى من بضائع جاهزة وغيرها يقدِّمها المساهمون بقيمتها الفعليَّة .

وتنفرد الأسهم العينيَّة بأنَّ القانون يوجب الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشَّركة وبعد تقدير قيمتها[4].

وجرت عادة الفقهاء تسمية الأشياء العينيَّة بالعروض التِّجارية[5].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الشَّركة بالنُّقود ،فإنَّهم قد اختلفوا في جواز الشَّركة بالعروض.

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٤/ ٣١٠ ، القرافي : الذخيرة ٨/ ٢١ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/ ٢١٣

(٢) د. أحمد الحسن : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص ٢٥٦ وما بعدها

(٣) ابن قدامة : المغني ٥/ ١٠ .

(٤) د. الياس حداد : القانون التِّجاري السُّوري ص ١٨٥ .

(٥) العرض : لغة : المتاع وكل شيء سوى النَّقدين ، وقيل العروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوان ولا عقاراً الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ع ر ض ) ص٤٠٤ اصطلاحاً : هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النَّبات والحيوان والعقار وسائر الأموال . ابن قدامة : المغني ، كتاب الزَّكاة ، باب زكاة التجارة ٢/ ٣٣٥.

ويمكن إجمال آرائهم في ثلاثة أقوال :

**القول الأوَّل** :عدم جواز الشَّركة بالعروض مطلقاً ،سواء كانت من المثليَّات أم القيميَّات وسواء كانت من الطَّرفين، أم من أحدهما ،وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والحنابلة في رواية عندهم [1].

**القول الثَّاني**:جواز الشَّركة بالعروض إذا كانت مثليَّة كالحبوب ،وعدم جوازها إذا كانت قيميَّة .وهو مذهب الشَّافعيَّة[2].

**القول الثَّالث** : جواز المشاركة بالعروض مطلقاً ،كالدُّور والملابس والكتب وغير ذلك من أصناف الأموال العينيَّة ،كما أجازوا أن تكون العروض من جانب والنُّقود من جانب آخر .

وفي هذه الحالات يجب تحديد القيمة عند العقد بالنِّسبة لغير النُّقود من الأشياء التي يتقدم بها أحد الشُّركاء ،إمَّا بطريق الاتِّفاق الحرِّ ،وإمَّا بطريق الاحتكام إلى سعر السُّوق و هو ما ذهب إليه المالكيَّة[3].

**الأدلة :**

**أدلة أصحاب القول الأوَّل :**

واستدلُّوا على ذلك :

**الدَّليل الأوَّل** : إنَّ شركة الأسهم العينيَّة ؛إمَّا أن تقع على أعيان العروض، أو على قيمتها أو على أثمانها ، ولا يصح للشَّركة أن تقع على أيٍّ منها.

فلا تصحُّ أن تقع على أعيان العروض : لأنَّ الشَّركة تقتضي الرجوع ذلك عند المفاصلة(القسمة) برأس المال أو بمثله، و هذه الأعيان ولا مثلَ لها حتَّى يُرجع إليه ،و قد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر ، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع رأس المال ، و

(1)الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /٧٨ ، ابن قدامة : المغني ٥ /١١ .

(٢) البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٤٤٩ ـ ٤٥٠، النووي : روضة الطالبين ٤/٢٧٦

(٣) الصاوي : بلغة السالك ٢/١٦٦ الدردير : الشرح الصغير ٢/١٦٧ .

قد تنقص قيمته فيؤدِّي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح .

ولا يصحُّ أن تقع على قيمة العروض : لأنَّ القيمة غير متحققة القَدْر، فيفضي ذلك إلى التَّنازع ،وقد يُقوَّم الشَّيء بأكثر من قيمته أحياناً ،وعلى ذلك فإنَّ القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له .

ولا تصحُّ أن تقع على أثمان العروض: لأنَّ الأثمان معدومة أو غير موجودة حال العقد ولا يملكانها ؛ولأنَّه إذا أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج الثَّمن عن ملكه و صار ملكاً للبائع ، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به ،فإنَّها تصير شركة معلَّقة على شرط فلا يجوز ذلك ؛لأنَّ هذا تعليقٌ على شرط ـ وهو بيع الأعيان ـ و لا يجوز ذلك[1].

**الدَّليل الثَّاني**: ما روي عن النَّبي ^ أنه قال:

« لاَ يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ. ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ. ولاَ رِبْحُ مَا لمْ يُضْمَنْ. ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[2]

**وجه الاستدلال :**

إنَّ شركة العروض تؤدِّي إلى ربح ما لم يضمن ،وربح ما لا يملك، بدون ما يقابله شرعاً ،فربَّما يظهر الرِّبح في ملك أحدهما من غير تصرُّفٍ، بتغيُّر السِّعر ،فيستحقُّ الآخر حصَّته من ذلك الرِّبح من غير ضمان له فيه، وربما يخسر أحدهما ،بتراجع سعر عروضه ويربح الآخر[3].

لكنَّ الحنفيَّة و الشَّافعيَّة توصَّلوا إلى حِيْلَةٍ لجواز الشَّركة بالعروض وهي: أن يبيع كلُّ واحد من الشَّريكين نصف ماله ،بنصف ما للآخر، فيصير نصف مال كلُّ واحد منهما مضموناً على الآخر بالثَّمن، فيكون الرِّبح الحاصل ربح مال مضمون فتكون الشَّركة

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /٧٨ ، ابن قدامة : المغني ٥ /١١ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٩) .

(٣) السرخسي : المبسوط ١١/١٦١ .

صحيحة[1].

**أدلة أصحاب القول الثَّاني :**

واستدلوا على ذلك :

إنَّ المثليات غير المُتقوَّمة عند اختلاطها يرتفع تمييزها فتكون مماثلة للنَّقديين ،بخلاف المُتقوِّمات، فإنَّ قيمتها قد تختلف من يوم العقد إلى يوم البيع،فمن الممكن زيادة قيمة أحدهما دون الآخر ،ولربَّما يهلك العرض ويبقى مال الآخر ،فلا يمكن نسبة التَّلف إليهما معاً،أمَّا التَّالف في المثليات فيكون عنهما[2].

**أدلة أصحاب القول الثَّالث :**

واستدلُّوا على ذلك:

١ــ قياس العروض على النُّقود ؛لأنَّ العروض إذا قُوبلت بالنُّقود تُقوَّم بها ،وتصبح بمنزلتها، وبما أنَّ الهدف الأصلي من التَّشارك تصرُّف كلٍّ من الشَّريكين في مال الآخر، و كون ربح المالين بينهما ،و هذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ، فيجب أن تصحَّ الشَّركة بها كالأثمان وبالتَّالي تجوز الشَّركة بالعروض ،كما تجوز بالنُّقود[3].

**التَّرجيح :**

من خلال عرض الأدلَّة يتبيَّن أنَّ الذين منعوا المشاركة في العروض ،نظروا إلى الشَّركة باعتبار ذاتها ،وعدم تحقق الضَّمان إلا بعد التَّصرُّف، و الذين أجازوا الشَّركة بالعروض يطلقون الجواز بعد تقويم العروض ،والاتفاق على القيمة في محلِّ الشَّركة، وبذلك يتحقق الضَّمان ،وهذا التَّقويم والضَّمان متحققان في عصرنا بدقَّة ،وذلك لوجود معايير دقيقة للتَّقويم ،ولوجود النُّقود كوسيلة للتَّبادل ومقياس للقِيَم، بما فيها المشاركات مما يجعل الحصَّة العينيَّة تحت ضمان الشَّركة بمجرَّد تقويمها ؛لأنَّها تصبح ملكاً للشُّركاء،

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ٤/ ٣١٠ ؛ الرملي : نهاية المحتاج ٥/ ٨

(٢) الرملي : نهاية المحتاج ٥/ ٨

(٣) الدردير : الشرح الصغير ٢/ ١٦٧ ،ابن قدامة : المغني ٥/ ١١ .

وبتوزيع الرِّبح يكون ربح ما هو مضمون ومملوك[1].وتنتفي بذلك كل أشكال المنازعات.

وهذا ما نجده بوضوح في قانون الشَّركات السُّوري ،حيث أوجب تقويم الحصص العينيَّة عند تأسيس الشَّركة وبصورة نافية للجهالة، وأعطى للجهات الإداريَّة سلطة التَّحقق فيما إذا كانت الحصص العينيَّة قُوِّمت تقويماً صحيحاً أم لا ،ويحقُّ لكلِّ متضررٍ من تقدير الحصص العينيَّة إقامة دعوى المسؤوليَّة على الأشخاص الحائزين على منافع خاصَّة، وأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات مسئولون عندما يتَّضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المُقَدَّمات العينيَّة ،أو في حال ارتكابها لخطأ جسيم في عمليَّة التَّقييم ،أو كانوا يعلمون أنَّ التَّقديرات خاطئة (المادة :٩٣ق.ش٣) .

وبذلك يتَّضح رجحان الرَّأي القائل بجواز المشاركة بالعروض، ومن ثَمَّ إصدار أسهم عينيَّة والتَّعامل بها ؛لقوَّة مسلكه، ولا سيما أنَّه يلاءم حاجات المجتمع المعاصر، وليس للمخالفين دليل من كتاب ولا سنَّة ثابتة، وحينئذٍ تبقى المسألة في دائرة المصالح المرسلة ،وهي تتحقق بجواز المشاركة بالعروض الذي يفتح الشَّركة على جميع الموجودات بضوابطها الشَّرعيَّة [2].

وفي ذلك يقول الشَّوكاني:«الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ،فمن ادَّعى الاختصاص بنوع واحدٍ ونفى جواز ما عداها فعليه الدَّليل»[3].

**(ج) ـ الأسهم المختلطة:(Mixture shares ):**

وهي الأسهم التي يشترك بها المساهم ويدفع قيمتها بالنَّقد والعين، كأن يساهم بسيارة ومبلغ قدره ٥٠٠٠٠ ل.س وهذه الأسهم جائزة على القول بجواز الشَّركة

---

(١) د. أحمد الخليل : الأسهم والسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ٥٠ وما بعدها ، د. ياسين أحمد : الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصاديَّة شاملة ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ١٠٤٧/٣

(٢) د. عطية السيد فياض : قضايا فقهية معاصرة ٢٤٢/٤

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ؛ كتاب الشَّركة ٣٩٢/٥

بالعروض، حيث يُقدَّر سعر السَّيارة مثـــلاً يوم العقد بالنُّقود[1].

**٢ـ أنواع الأسهم حسب المنح:**

**أ ـ أسهم يدفع صاحبها قيمتها.**

**ب ـ أسهم منح(Free shares):**

وهـي الأسـهم التـي تمنحهـا الـشَّركة للمـساهمين مجَّانـاً في حالـة زيـادة رأس مـال الـشَّركة، عـلى شـكل ترحيـل جـزء مـن الأربـاح المحتجـزة ،أو الاحتيـاطي إلى رأس المـال الأصـلي ،ويـتمُّ توزيعها حسب قدر الأسهم[2].

وحكم هذا شرعاً :

مـا دام المـنح يـتمُّ بالتَّـساوي حـسب الأسـهم فهـو جـائز ولا غبـار عليـه شرعـاً؛ لأنَّ ذلـك مال المساهمين فلهم الحقُّ في الحصول عليه بأيِّ طريق مشروع[3].

**٣ـ أنواع الأسهم من حيث التَّصويت:**

**(أ)ـ الأسهم المصوِّتة (Voting shares )**

وهـي الأسـهم التـي تجمـع حـقَّ الملكيَّـة وحـقَّ الإدارة والتَّـصويت والانتخـاب ،وهـي أسهم جائزة ،حيث تكون هي الأصل؛لأنَّها من حقوق الأسهم.

**(ب) ـ الأسهم ذات الصَّوت المتعدد(Many Voting shares )**

وهـي الأسـهم التـي تعطـي لحاملهـا أكثـر مـن صـوت في الهيئـة العامَّـة، و يـنصُّ القـانون الـسُّوري عـلى جـواز إعطـاء الأسـهم أكثـر مـن صـوت بعـد احتفـاظ صـاحب الـسَّهم بملكيَّتـه مدَّة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية (المادة :٩١ق.ش٣) .

حكم هذا النَّوع من الأسهم شرعاً:

إنَّ إعطاء بعض الأسهم زيادة أصوات في الهيئة العامَّة مثار خلاف بين العلماء .

---

(١) د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السُّعودي ص ٣٦٢ .

(٢) لينظر ص (٢٧٨) من الرسالة .

(٣) د. علي القراه داغي : الأسواق الماليَّة في ميزان الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ع (٧) ج(١ )ص(١٢ ).

ـ فذهب البعض إلى جوازه ،حيث جاء في المعايير الشَّرعيَّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة: «يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلَّق بالأمور الإجرائيَّة أو الإداريَّة بالإضافة إلى حقوق الأسهم العاديَّة مثل حقِّ التَّصويت »[1].وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده فقال : (ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائيَّة والإداريَّة)[2] .

فمناط الجواز عندهم:

ـ إنَّ هذا الامتياز ليس في نطاق الحقوق الماليَّة إنَّما يعود إلى جوانب إداريَّة ،ولا شكَّ أنَّ تعدد الأصوات لأصحاب الأسهم الكثيرة في مقابلة أصحاب الأسهم القليلة نظراً لأنَّ أصحاب هذه الأموال أحرص على مصلحة الشَّركة بخلاف من له أسهم قليلة ،ولا ريب بأنَّ العدالة تقتضي أن لا يستوي القليل والكثير ،كما لا يستوي الأعمى والبصير ،ولا الظُّلمات ولا النُّور، ولا الظِّلُّ ولا الحرور[3].

لكنَّ الذين أجازوا الأسهم ذات الأصوات المتعددة اشترطوا لها شرطيين :

١ـ أن يكون هذا الامتياز الإداري منصوصاً عليه في نظام الشَّركة وعقدها التَّأسيسي حيث يكون من يدخل بهذه الشَّركة ـ بعد التَّأسيس ـ على علم وبيِّنة بهذه الأمور، فيحصل بذلك التَّراضي الضِّمنيُّ الذي هو الرُّكن الأساسي في العقود.

٢ـ أن لا يؤدِّي ذلك إلى الاستغلال واحتكار للإدارة ،حيث يسيطر عدد من الشُّركاء على الشَّركة ويتحكم بها من غير أن يأبه بباقي الشُّركاء ،ولا سيما إذا كان الاستغلال لأمور شخصيَّة[4].

ـ غير أنَّ كثيراً من العلماء لم يجيزوا هذا التَّمييز في الأصوات وعللوا ذلك بما يلي :

---

(١) المعيار رقم (١٢) ص (٢١٥)

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي /جدة/٢١٣ .

(٣) د. أحمد الحداد : الأسهم والسَّندات تصور وأحكام، مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٩٤٩/٣

(٤) د. علي القراه داغي : الأسواق الماليَّة في ميزان الفقه ؛ مجمع الفقه الإسلامي ع(٧) ج(١) ص(١٤)

١ـ إنَّ في هـذه الأسـهم إخـلالاً بمبـدأ العدالـة بـين الـشُّركاء في الحقـوق فينبغـي التَّـساوي بين نِسب الأموال و الأصوات لمصلحة الشَّركة جمعاء.

٢ـ وجود الضَّرر في هذا النَّوع من الأسهم (والضَّرر يُزال) .

وتفـسير ذلـك الـضَّرر بـأنَّ إعطـاء هـذه الأسـهم أكثـر مـن صـوت في مـداولات الهيئـة العامَّـة مـع أنَّـه يتـساوى مـع غـيره في قيمـة الأسـهم أمـر يـؤدِّي إلى وقـوع الـضَّرر بـتحكُّم الأقليَّات في الشَّركة .

أمَّـا القـول بـأنَّ هـذه الميـزة ليـست في نطـاق الحقـوق الماليَّـة، إنَّـما تعـود إلى الجوانـب الإداريَّـة والإشراف عـلى العمـل ،فقـولٌ مـردود ؛لأنَّ الـضَّرر يجـب أن يُـزال أيَّـاً كـان نطاقـه (مالي أم إداري)[1] .

التَّرجيح :

والـذي يـراه الباحـث أنَّ هـذا النَّـوع مـن الأسـهم جـائز شرعـاً ؛لأنَّـه مبنـيٌّ عـلى الـتَّراضي بـين الطَّـرفين ـ إذا كـان ذلـك منـصوصاً عليـه في نظـام الـشَّركة ـ ولا سـيما في بعـض الحـالات والظُّـروف التـي تـستدعي ذلـك ،مثـل دخـول المسلمين في بعـض الـشَّركات مـن أجـل هيكلتهـا (أسـلمتها )وكانـت غالبيَّـة المساهمين مـن غـير المسلمين فيـشترطون ذلـك لتكـون لهـم الأغلبيَّـة في التَّـصويت في الهيئـة العامَّـة ولـو لم تكـن لهـم أغلبيَّـة رأس المـال، أو أن يقـرر لمؤسـسي الـشَّركة ـ إذا كانـت في بـلاد غـير إسـلامية ـ حيـث يتيـسر لهـم معارضـة الإجـراءات الخطـيرة التـي قـد يطلبهـا المساهمون غـير المسلمين ،مثـل تعـديل نظـام الـشَّركة وعقـدها الأسـاسي الـذي نـصَّ عـلى الالتـزام بـضوابط الاسـتثمار الإسـلامي مـثلاً. بيـد أنَّ هـذه الأسـهم يجـب أن تكـون ضـمن الحـدود والـضَّوابط الـشَّرعيَّة ؛لأنَّهـا لا تخلـوا أحيانـاً مـن اسـتغلال لهـا حيـث تـؤدِّي أحيانـاً إلى الانتقـاص مـن رقابـة الـشُّركاء عـلى إدارة الـشَّركة، فـلا بـدَّ مـن مراعـاة القِـيَم والأخلاقيَّـات الإسلاميَّة وخاصَّة في مجال العمل المالي.

---

(١) د. أحمد الخليل : الأسهم والسَّندات وأحكامها ص ١٨١ .

**ج ـ الأسهم غير المصوِّتة ( Non- Voting Shares )**

ينصُّ القانون السُّوري على جواز حرمان حاملي بعض الأسهم من حق التَّصويت في الهيئة العامَّة (المادة :٩١ق.ش٣) .

وهذه الفكرة مأخوذة من القانون الانكليزي ،حيث نصَّ على جواز إصدار أسهم ليس لها حق التَّصويت ،وتصدر لمصلحة أرباب الأموال الذين يريدون الاشتراك في أرباح الشَّركة فقط دون التَّدخل في الإدارة[١].

وحكم هذا النَّوع شرعاً:

هي أسهم جائزة شرعاً؛لأنَّ صاحب السَّهم تنازل عن حقه في التَّصويت، ولأنَّ ذلك إنَّما يعود لقضايا إدارية يتحكم فيها عنصر التَّراضي وليس فيه مخالفة شرعيَّة ،كما أنَّه لا يخالف مقتضى عقد الشَّركة ولا يعود هذا الامتياز للجوانب الماليَّة ،ولا سيما أنَّه أحياناً يتنازل صاحب السَّهم عن حقه في التَّصويت مقابل دفع قيمة أسهمه بالأقساط ،فهو يعود إلى تنازل أحد الشُّركاء لأن يدير الشَّركة بعضهم دون الآخرين. ومن الممكن قياس الأسهم غير المصوِّتة على شركة المضاربة حيث لا يملك ربُّ المال التَّدخل في الإدارة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة)[٢] خلافاً للحنابلة الذين أجازوا لربِّ المال التَّدخل في إدارة الشَّركة[٣].

كما أنَّه يمكن من خلال طرح الأسهم غير المصوِّتة التَّغلُّب على معوِّقات الحواجز الدينيَّة والإقليميَّة ،حيث يمنع في بعض الشَّركات مشاركة غير المسلمين في الشَّركة خوفاً من السَّيطرة الإداريَّة على الشَّركة فيمكن بتلك الأسهم أن نستفيد من تلك الأموال في هذه الشَّركة دون أن يكون لهؤلاء سيطرة إداريَّة تجعلهم يمارسون فعلاً محرَّماً وغير ذلك.

---

(١) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٤٦ .

(٢) الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ٢/١٣٢ ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٨٤ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٣١٠ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٥/١٧ .

كما أن بعض القوانين تمنع المواطنين في البلاد الإسلاميَّة من المساهمة في شركاتها بسبب عوامل الخوف من السَّيطرة أو انتقال الإدارة إلى غير حاملي جنسيَّة ذلك البلد ،ففي سوريَّة مثلاً : ينصُّ قانون الشَّركات على تضيق نطاق مساهمة الذين لا يحملون الجنسيَّة السُّورية، فيَجْعَلون فئة كبيرة من الأسهم لا يجوز تملُّكها لغير السُّوريين (المادة:٩١ق.ش٣) . فمن الممكن أن تُحل هذه المشكلة بالأسهم غير المصوِّتة ،للاستفادة من تدفقات الأموال إلى شركاتنا من الدُّول الإسلاميَّة الأخرى ـ ولا سيما بعد افتتاح سوق الأوراق الماليَّة(البورصة)في سوريا في آذار(مارس)٢٠٠٩م ربيع الأوَّل ١٤٣٠هـ ـ دون أن يكون هناك سيطرة إداريَّة أو اقتصاديَّة من الذين لا يحملون الجنسيَّة السُّورية . ورغم ذلك من الأفضل أن لا يُحرم المساهم من حقِّ التَّصويت ؛لأنَّ الشَّركة بطبيعتها تفترض نيَّة التَّعاون لتحقيق غرض الشَّركة وهدفها من الرِّبح ،عن طريق الرَّقابة على الإدارة ،والتَّصويت في الهيئة العامَّة.

**٤ـ أنواع الأسهم من حيث الحقوق :**

إذا كان الأصل أن تتمتَّع جميع الأسهم في الشَّركة المغفلة بحقوق متساوية ،إلا أنَّ كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التَّفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتعطى لبعض الأسهم امتيازات لا تُخوَّل للأسهم الأخرى ؛ لذلك تجري العادة على تقسيم الأسهم إلى عاديَّة وممتازة.

**أ ـ الأسهم العاديَّة**(Common shares):

وهي الأسهم التي ليس لها أيَّة ميزة خاصَّة أو أفضلية معيَّنة ،سواء فيما يتعلَّق بتوزيع الأرباح ،أو في المشاركة في إدارة الشَّركة ،أو في الاسترداد عند التَّصفية.

بل هي تحقق رغبة المساهم العادي في حصوله على نصيبه من الأرباح العاديَّة التي تقرُّ الهيئة العامَّة للمساهمين توزيعها كل عام، وفي حضوره اجتماعات الهيئات العامَّة والتَّصويت بنسبة ما يملكه من أسهم ،والمشاركة في اقتسام نتيجة التَّصفية مع المساهمين

الآخرين[1].

وهـذا النَّـوع لا مـانع منـه شرعـاً؛ لأنَّـه مبنـيٌّ عـلى العدالـة والإنـصاف وتـساوي الحقـوق والواجبات .

وعليـه تعتـبر جميـع أسـهم الـشَّركات المغفلـة أسـهماً عاديَّـة إلا إذا مـنح امتيـازاً عـلى الـبعض الآخر[2].

**ب ـ الأسهم الممتازة ( Preferred shares):**

ويـسمَّى هـذا النَّـوع أيـضاً ( أسـهم الأفـضليَّة أو الأسـهم المفـضَّلة ) وهـي التَّرجمـة الأكثـر دقَّة للمـصطلح الأجنبي، وهـي الأسـهم التي يتمتَّـع أصـحابها بجملـة مـن الميـزات لا يتمتَّـع بهـا حملـة الأسـهم العاديَّـة ،مثـل حـقِّ الأفـضلية في كـلِّ مـن توزيـع الأربـاح، وإدارة الـشَّركة، واسترجاع الأموال عند التَّصفية.

وقـد عـرَّف القـانون التِّجـاري الـسُّوري الأسـهم الممتـازة بأنَّهـا :(أسـهم تمـنح صـاحبها حـقَّ الأولويَّـة في الأربـاح أو في الأمـوال عنـد تـصفيتها أو في كليهما أو أيَّـة ميـزة أخـرى ) (المـادة ٩٨ق.ت:) .

وتقـوم الـشَّركة المغفلـة بـذلك في بعـض الحـالات التـي تقتـضيها ممارسـة الـشَّركة لنـشاطها وخـصوصاً عنـدما تنـوي زيـادة رأس مالهـا ،وترغـب في اسـتجلاب الجمهـور للاكتتـاب في الزِّيـادة المَنْـوي إجراؤهـا ،فتنـشئ الأسـهم ذات المزايـا التـي لا تخـتص بهـا الأسـهم العاديَّـة[3].أو لأنَّهـا تريـد أن تحـتفظ لحملـة الأسـهم القديمـة بامتيـازات ،مكافـأة لهـم عـلى مـا يبـذلون في سـبيل إنجاح الشَّركة[4].

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص٣٠

(٢) د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٥٨ .

(٣) د. فوزي عطري : الشَّركات التِّجارية ص ١٥٠ .

(٤) د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٥٨ .

**وتقسم الأسهم الممتازة إلى عدة أنواع نذكر منها الآتي :**

**١ـ أسهم ممتازة مُجمِّعة الأرباح** (Cumulative preferred shares):

وهي الأسهم التي تحتفظ في حق الحصول على أرباحها في السَّنوات التَّالية بحال عدم كفاية أرباح العام الحالي أو الأعوام الحالية، بتوزيع النِّسبة المقررة لها من الأرباح.(ممثلاً إذا كانت أرباح هذه الأسهم هي (١٠%) وكانت أرباح السَّنة الماليَّة غير كافية لتغطية هذه النِّسبة أي أنَّها غطَّت (٨%) فقط، فإنَّه في العام التَّالي يكون من حقِّ هذه الأسهم الحصول على نسبتها المقررة وهي (١٠%) يُضاف إليهما الجزء غير المُحصَّل من نسبة الرِّبح من العام الماضي وهي (٢%) وهكذا.....)

**٢ـ أسهم ممتازة غير مُجمِّعة للأرباح** (Non Cumulative preferred shares):

وهي التي تفقد حقَّها في التَّميز في تحصيل أي ربح في السَّنوات التَّالية عندما لا تكفي أرباح السَّنة الماليَّة لتغطية تميزها بنسبة من الأرباح المقررة على عكس الأسهم المجمِّعة للأرباح.

**٣ـ أسهم ممتازة مشاركة في الأرباح**(Participating preferred shares ):

وتحدد لهذه الأسهم نِسبة معيَّنة من الأرباح ،كما لها الحقُّ في الحصول على نِسبة أخرى من الأرباح التي تُوزَّع على المساهمين العاديين بعد حصولها على النِّسبة المحددة لها .

**٤ـ أسهم ممتازة ذات دخل ثابت**:(Fixed income preferred shares ):

يحدد لها نسبة معينة من الأرباح كفائدة سنويَّة ثابتة تحصل عليها سنويَّاً، سواء حققت الشَّركة أرباحاً أم لم تحقق في نهاية كلِّ عام، وحتَّى أيضاً لو كانت النَّتيجة النِّهائيَّة للشَّركة خسارة.

**٥ـ أسهم ممتازة عند التَّصفية**:( Asset preferred shares ):

وتعطي هذه الأسهم حقَّ الأفضلية لأصحابها عند تصفية الشَّركة في استرداد أموالهم

قبل المساهمين العاديين[1].

**٦ـ أسهم لها حقُّ الأولويَّة في الاكتتاب:**

ويتقرر لهذه الأسهم امتياز للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم الشَّركة التي تطرحها عند زيادة رأس المال.(المادة:٩١ق.ش٣) .

**٧ـ أسهم لها حقٌّ في مضاعفة الأصوات :**

وهي الأسهم التي تعطي أكثر من صوت في الهيئات العامَّة (المادة:٩١ق.ش٣) .

أما الحكم الشَّرعي للأسهم الممتازة فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز.

١ـ فيما هو جائز شرعاً:

وهما النَّوعان السَّادس[2] والسَّابع[3] وقد سبق الكلام عنهما

٢ـ أما غير الجائز شرعاً من هذه الأنواع:

١ـ الأسهم التي تُخوِّل صاحبها حقَّ الأولويَّة في استيفاء قيمتها بكاملها من موجودات الشَّركة عند التَّصفية قبل بقيَّة المساهمين ،وهذا غير جائز شرعاً؛لأنَّ الشَّركة تقوم على المخاطرة ،والخسارة تكون من رأس المال ،فإذا ضُمن لهذه الأسهم حق استرجاع قيمتها، كان ذلك منافياً لمقتضى عقد الشَّركة؛لأنَّ ضمان الشَّركة لحملة الأسهم رأسَ مالِهم يقلب السَّهم إلى قرض لا مشاركة[4]. ومن وجهٍ آخر فإنَّ الشَّركة إذا خسرت استرد أصحاب هذه الأسهم وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين وذلك منافٍ للعدالة وظلم للمشاركين الآخرين[5].

٢ـ الأسهم التي تخول أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح ،وذلك بأن يأخذوا حصَّة في

---

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ٣١ ، د. يوسف عبد القادر : محاسبة شركات الأموال ص ٣٠ ـ ٣١ ،د.كنجو كنجو : إدارة المؤسسات المالية ص ١٧١

(٢) لينظر : ص (٧٦ـ٧٧ ) من الرسالة .

(٣) لينظر : ص (٣١١ـ٣١٢) من الرسالة .

(٤) د. خورشيد اشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٥) د. عطية السيد فياض : قضايا فقهية معاصرة ٤/ ٢٥٣ .

الأرباح بنسبة (٣%)مثلاً وهو ما يسمَّى (الرِّبح الثَّابت)(Fixed profit) ثمَّ تُوزِّع فائض الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة بالتَّساوي، وبالتَّالي فهو صاحب حقٍّ احتماليٍّ(probable right) يتوقَّف على وجود فائض، وهذا غير جائز شرعاً؛لأنَّه ليس هناك في الإسلام تمييز بين الأموال، ،فليس هناك مال ممتاز يأخذ نصيباً محفوظاً من الرِّبح ،إنَّما هناك مساواة بين الشُّركاء طالما أنَّ هذا المال شريك في الخسارة إذا خسرت الشَّركة ،وشريك في الرِّبح إذا نما المال بنفس النِّسب، وعلى أساس العدالة والإنصاف.ويمكن أن يَرِد على هذا الكلام شبهةٌ وهي: أنَّ السَّادة الحنفيَّة والحنابلة[١]أجازوا في شركة العنان قِسْمَةُ الرِّبح بحسب الشَّرط، فيجوز أن يجعلا الرِّبح على قدر المالين، ويجوز أن يتفاضلا في مقدار الرِّبح مع تساويهما في المال عملاً بالقاعدة الفقهيَّة: «الرِّبح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين»[٢].

ويمكن الردُّ على ذلك :

بأنَّ هذا مشروط عندهم بوجود سبب يقتضي التَّفضيل لأحدهما ،كأن يكون أبصر بالتِّجارة ،وأكثر حِذقاً بها وأن يكون منه عمل ونحو ذلك ...

يقول ابن قدامة :« جاز أن يتفاضلا في الرِّبح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد وذلك ؛لأنَّ أحدهما قد يكون أبصر بالتِّجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الرِّبح في مقابلة عمله، كما يشترط الرِّبح في مقابلة عمل المضارب يحققه؛ لأنَّ هذه الشَّركة معقودة على المال والعمل جميعاً ولكلٍّ واحد منهما حصَّة في الرِّبح إذا كان منفرداً فذلك إذا اجتمعا»[٣].ويفهم من عبارة ابن قدامة أنَّ اشتراط الزِّيادة في الرِّبح لأحدهما إنَّما تكون لسبب من قوَّةٍ في العمل أو خبرةٍ عمليَّةٍ في التِّجارة

---

(١) البهوتي : كشاف القناع ٣/٤٩٧ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ٦/١٧٧ . ولا بد من الإشارة إلى أن المالكية والشافعية ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاتفاق على الرِّبح بخلاف نِسَبِ المشاركة سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه فان شرط ذلك فسد العقد ... لينظر الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ٢/٢١٥ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٤/١٣٩٦ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٥/١٨ ـ ١٩ .

...الخ. وهذا لا ينطبق على هذا النَّوع من الأسهم الممتازة ، فإنَّ الأسهم متساوية القيمة وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد عن بقيَّة المساهمين، فتخصيصهم بزيادة في الرِّبح بدون سبب يقتضي تلك الزِّيادة منافٍ للعدالة وظلمٍ لبقيَّة المساهمين .

٣ــ إذا كان الامتياز يمنح أصحاب الامتياز حقَّ الأولويَّة في الأمرين معاً، أي في قبض ربح معيَّن ،وفي استرداد ما دفع من رأس المال عند التَّصفية ،وحكم هذا النَّوع أنَّه غير جائز ،لما سبق من التَّوجيه في النَّوعين السَّابقين.

٤ــ قد يكون الامتياز بأن يعطى أصحاب الأسهم الممتازة فائدة سنويَّة ثابتة سواء ربحت الشَّركة أم خسرت .

وهذا النَّوع غير جائز شرعاً؛ لتضمُّنه الرِّبا والظُّلم ؛ولأنَّه يؤدِّي إلى قطع الاشتراك[١].

وأخيراً صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بحرمة إصدار الأسهم الممتازة (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص ماليَّة تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الرِّبح أو تقديمها عند التَّصفية أو عند توزيع الأرباح)[٢].

وجاء في المعايير الشَّرعيَّة لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة :(لا يجوزإصدار أسهم ممتازة لها خصائص ماليَّة تؤدي إلى إعطائها الأوَّلويَّة عند التَّصفية أو عند توزيع الأرباح . و يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلَّق بالأمور الإجرائيَّة أو الإداريَّة ...)[٣] .

**جـ. الأسهم المؤجَّلة( Differed shares):**

وهي التي تعطى عادة للمؤسسين، ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشَّركة عند إنشائها.وتسمَّى مؤجَّلة ؛لأنَّها لا تستحقُّ نصيباً من الأرباح المُوزَّعة قبل سداد حاملي بقيَّة

---

(١) لينظر ص (٢٦٨) من الرسالة

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدة/ ع (٧) ج (١) ص (٧١٣)

(٣) المعيار رقم (٢١) ص (٣٨٤)

الأسهم نسبة معيَّنة من رأس المال[1].

وهـذه غـير جـائزة شرعـاً؛ لأنَّ فيهـا اعتـداء عـلى حقـوق الآخـرين، أمَّـا هـؤلاء الـذين يقومـون بـترويج الإصـدارات، فـإنَّهم يـستحقُّون أجـرة عـلى ذلـك ،ويجـوز للـشَّركة أن تُحـوِّل أجورهم إلى أسهم عاديَّة.

**٥ـ أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك:**

**(أ)ـ أسهم رأس المال ( Capital shares):**

وهـي التـي تبقـى قيمتهـا إلى حـين التَّـصفية النِّهائيَّـة للـشَّركة، وهـذا هـو الأصـل بالنِّـسبة لجميع الأسهم[2].

**(ب)ـ أسهم التَّمتُّع: ( Redeemable shares):**

وهـي الأسـهم التـي تُـرَدُّ قيمتُهـا للمـساهم خـلال حيـاة الـشَّركة وقبـل انقـضائها .وسـهم التَّمتُّـع (الانتفـاع) يمـنح صـاحبه صـفة الـشَّريك والحقـوق المتَّـصلة بهـذه الـصِّفة كـسهم رأس المـال سـواء، ويـستحقُّ فائـضاً نتيجـة التَّـصفية بحـال وجودهمـا، كـما لـه حـقُّ حـضور اجتماعـات الهيئات العامَّة والمشاركة في التَّصويت وفي الأرباح السَّنوية[3].

لكن الفرق بين سهم رأس المال وسهم التَّمتُّع هو :

١ـ حملـة أسـهم التَّمتُّـع لا يـستردون القيمـة الاسـميَّة لأسـهمهم عنـد حـلِّ الـشَّركة؛ نظـراً لأنَّ هـذه القيمـة دُفعـت لهـم مـن قبـل ،وإنَّـما يـشتركون في اقتـسام فـائض التَّـصفية بعـد ردِّ القيمة الاسميَّة لأسهم رأس المال.

٢ـ إنَّ توزيـع الأربـاح يكـون لأسـهم رأس المـال بنـسبة مئويَّـة ٥% مـثلاً أو مـا يـسمَّى (الرِّبح الثابت)، ثمَّ يُوزَّع فائض الرِّبح بالتَّساوي بين أسهم التَّمتُّع وأسهم رأس المال[4].

---

(١) شعبان البرواري : بورصة الأوراق الماليَّة ص ٩٢ .

(٢) د. حسن الرفاعي : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٤ .

(٣) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٣١ـ ٣٢ .

(٤) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤ .

**ـ أسباب استهلاك الشَّركات لأسهمها:**

تلجأ الشَّركات إلى استهلاك الأسهم في الحالات التَّالية:

١ـ إذا كانت ممتلكات الشَّركة ـ وهي جزء هام من رأس المال ـ مُعَرَّضةٌ للتَّلف ،كما هو الحال في شركات المحاجر والمناجم وما إليها ، فيخشى والحالة هذه أن يصيب التَّلف جميع الممتلكات فتضيع قيمة الأسهم على صاحبه قبل حلِّ الشَّركة.

٢ـ إذا كانت الشَّركة حاصلة على امتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات الحكومية يمنح لها مدة معينة تصبح بعدها موجودات الشَّركة ملكاً للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل ،فتستهلك أسهمها في حياة الشَّركة حتَّى لا يتعذَّر على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند تصفيتها[١].

٣ـ إذا كانت الشَّركة مما تنتهي مدتها وعمرها بانقضاء المشروع، كشركات التنقيب عن البترول ، فإنَّ انتهاء مدَّتها يرافقه هلاك كلي أو جزئي في معدَّاتها وآلاتها ،بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسميَّة للأسهم عند تصفيتها[٢].

**ـ طرق استهلاك الشَّركة لأسهمها :**

يحصل الاستهلاك وفقاً للطُّرق المنصوص عليها في نظام الشَّركة ،أو الطَّريقة التي تقررها الهيئة العامَّة.

**الطَّريقة الأولى:** استهلاك بعض الأسهم كالرُّبع أو الثُّلث كلَّ عام، وتُعيَّن الأسهم التي تستهلك بالقرعة،و تُنظِّم عمليَّة الاستهلاك بحيث يتمُّ الوفاء بكلِّ قيمة الأسهم عند انقضاء الشَّركة.

**الطَّريقة الثَّانية:** وهي طريقة الاستهلاك التَّدريجي ،وذلك بأن تردَّ كلَّ سنة إلى المساهمين جزءاً من قيمة أسهمهم حتَّى تُستهلك جميعها معاً في نهاية أجل الشَّركة .

**الطَّريقة الثَّالثة** :وهي شراء الشَّركة لأسهمها وفق قانون سوق البورصة، وذلك

---

(١) د. فوزي عطري : القانون التِّجاري ١٤٧ .

(٢) د. حسن الرفاعي : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٤ .

عندما تقرر الهيئة العامَّة للشَّركة (المادة:٩٧ق.ش٣) .ويشترط القانون أن يكون الاستهلاك من أرباح الشَّركة لا غير، وذلك بتخصيص جزء من الأرباح لتكوين احتياطي خاص للاستهلاك ،وهذا الشَّرط نتيجة منطقيَّة لمبدأ ثبات رأس المال[١].ولما كان الاستهلاك لا يجوز ـ قانوناً ـ إلا في الأرباح دون أن ينقص من رأس المال بهذا الاستهلاك، وحتَّى لا يحرم الشَّريك من مساهمته في شركته النَّاجحة، فضلاً عن أنَّه لو استهلكت معظم أسهم الشَّركة لتركّز رأس مال الشَّركة في فئة قليلة دون وجه حق ،ولو فرض استهلكت جميع الأسهم فإنَّه تثور عقبة قانونيَّة هي معرفة من صاحب الحق في أرباح الشَّركة ،وفي أموالها عند التَّصفية. لذلك يلجأ القانون لمنح المساهم الذي استهلك سهمه (سهم تمتع) بدلاً من سهم رأس المال المستهلك، وبذلك لا تنقطع صلته بالشَّركة ويظلُّ شريكاً بها كما كان قبل تغير سهمه[٢].

## الحكم الشَّرعي لأسهم التَّمتُّع (الانتفاع)

لبيان الحكم الشَّرعي للتَّعامل بهذه الأسهم لابدَّ من تفصيل الحكم في كلِّ طريقة من طرق الاستهلاك:

**ـ حكم الاستهلاك بالطَّريقة الأولى:**

للعلماء المعاصرين بهذه الطَّريقة رأيان :

**١ـ الرَّأي الأوَّل:**

الجواز إذا كانت القيمة التي أعطيت للشَّريك هي القيمة الحقيقيَّة للسَّهم، سواء أكانت أعلى من القيمة الاسميَّة للسَّهم أو أقلَّ؛لأنَّ صلته بالشَّركة تكون قد انتهت ،ولأنَّ المساهم قد استوفى حقَّه في الشَّركة كاملاً فلا يستحقُّ شيئاً من ربح الشَّركة؛لأنَّه كما هو معلوم يتحصَّل الرِّبح منه؛ إما بالعمل ،أو بالمال ،أو بالضَّمان[٣].وهو قد أُخرج من الشَّركة

---

(١) لينظر ص (٢٧٥) من الرسالة .

(٢) د. فوزي عطري : الشَّركات التِّجارية ص ١٥٠ .

(٣) استحقاق الرِّبح بالضَّمان هو مذهب الحنفيَّة والحنابلة . لينظر الكاساني : بدائع الصنائع ٥/ ٨٢ ، ابن قدامة : المغني ٥/ ٥ لكن

فلا اشتراك في عقد الشَّركة ولا مال ولا عمل ولا ضمان فلا استحقاق للرِّبح، وبالتَّالي لا يصحُّ سهم التَّمتُّع، ولا يحقُّ له الاشتراك في الجمعيَّة العموميَّة.

لكن إذا كانت القيمة التي حصل عليها المساهم هي القيمة الاسميَّة ،فينظر: إذا كانت أقل من قيمتها الحقيقيَّة ،فإنَّ علاقة الشَّريك المساهم بالشَّركة وفي رأس مالها باقية فيكون له الحقُّ في الحصول على جزء من أرباح الشَّركة، حتَّى ولو كان أقلَّ من أرباح أولئك الذين لم يأخذوا قيمة أسهمهم، وإنَّما استحقَّ هذا الجزء من الرِّبح لَمَا لَهُ من باقي قيمة السَّهم الحقيقيَّة[1].

**٢ـ الرَّأي الثَّاني**: و ينبني هذا الرأي على أنَّ استهلاك السَّهم غالباً ما يكون صوريَّاً لا حقيقيَّاً ؛لأنَّ الذي يأخذه المساهمون مقابل أسهمهم هو في الواقع حقُّهم في الرِّبح فقط ، فما يسمُّونه استهلاكاً، هو خيال وليس إلا، فالسَّهم يظلُّ على مُلْكِ صاحبه إلى أن تصفَّى الشَّركة.

إذن الحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانونيٌّ لا شرعي[2]، وكل ما يأخذه الشُّركاء من الرِّبح فهو من حقهم ، سواء أخذوه في صورة ربح أو في صورة من الإجراءات المستهلكة من الأسهم .

وذلك لأنَّ الاستهلاك في مقابل جزء من الرِّبح ،فلا يمكن تكييفه بيعاً ،وإلا كان البائع قد أخذ الثَّمن من عين ماله ،فليس هناك من طريق شرعي لتكييفه بيعاً .

ولا يمكن تكييفه على أنَّه تنازل من أصحاب أسهم التَّمتُّع، ؛ لأنَّه إضرار بمصلحة

---

لا بد من الإشارة إلى أن الضَّمان المحض لا يستحق الرِّبح حتى عند الحنفيَّة والحنابلة ؛لأنَّ الضَّمان تارة يتصل بالمال (كما في شركة الوجوه ) فالوجيه في شركة الوجوه يملك البضاعة المشتراة نسيئة فتكون على ضمانة فهو ضمان مال وكذلك رب المال في شركة المضاربة هو مالك المال فيضمن ملكه وله ربحه وعليه خسارته وتارة يتصل بالعمل كما في شركة الأعمال ؛ لأن الذي يتقبل العمل يضمن ويعمل أي يتصل بالزبائن والعملاء ويأخذ منهم العمل ويضمن ما أخذ فضمان العمل نوع عمل .

لينظر : رفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي ص ٢٨٠ و ما بعدها .

(١) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢/ ٢٢٥ـ ٢٢٦ .

(٢) د. صالح المرزوقي : شركة المساهمة في النِّظام السعودي ص ٣٦٧ .

بعض الشُّركاء لحساب الآخرين، فإذا ربحت الشَّركة لحق الضَّرر بأصحاب أسهم التَّمتُّع وإن كانت خاسرة فإنَّها لن تتمكن من الاستمرار في عمليَّة الاستهلاك، فيفقد أصحاب أسهم رأس المال حصصهم ،في حين أنَّ أصحاب أسهم التَّمتُّع قد حصلوا مقدَّماً على قيمة أسهمهم، أمَّا إذا لم يكن التَّنازل لمصلحة أحد، فلا يجوز مثل هذا التَّنازل ،فعلى أي تقدير فإنَّ أسهم التَّمتُّع تظلُّ مُجحفة ،إمَّا بحقِّ أصحابها ،وإمَّا بحقِّ أصحاب أسهم رأس المال.

والسُّؤال هنا إذا كانت الشَّركة ترى أنَّه من المصلحة استهلاك الأسهم، فلماذا اختصَّ بها طائفة من الشُّركاء دون الآخرين ؟!

لذلك فالأصل أن يبقى السَّهم لأصحابه إلى أن تصفى الشَّركة فتؤول إليه موجودات الشَّركة عند التَّصفية سواء قلّتْ أو كثُرتْ أم انعدمتْ ، ومن ناحية أخرى فإن عدم الجواز أيضاً في توزيع الأرباح؛ لأن إعطاء أصحاب الأسهم نسبتهم الثابتة في الأرباح من القيمة الاسميَّة يؤدِّي إلى الظُّلم ؛لأنَّ هذه النِّسبة قد تستوعب الرِّبح .كما أنَّه لا ينبغي أن تتفاوت الأرباح بين أسهم رأس المال وأسهم التَّمتُّع ؛لأنَّ في ذلك إضراراً، والضَّرر يجب أن يزال[1].

**التَّرجيح:**

يرى أصحاب الرأي الأوَّل أنَّ علاقة الشَّريك تنتهي إذا تمَّ استرداد أسهمه بالقيمة الحقيقيَّة وإلا فلا ،ويرى أصحاب الرأي الثَّاني أنَّ في استهلاك الأسهم ضرراً بمصلحة أصحاب أسهم التَّمتُّع، أو أصحاب أسهم رأس المال، والضَّرر لا بدَّ له من إزالة .ولعلَّ الرأي الثَّاني هو الرأي الأرجح، وهو ما أدركته كثير من قوانين العالم الغربي حيث حرّم القانون الفرنسي استهلاك الأسهم بطريق القرعة بالمرسوم الصَّادر في أغسطس (آب)١٩٤٩م ووضع جزاءً رادعاً هو الحبس مدَّة تتراوح ما بين (٣ـ٦)أشهر مع غرامة من (٢٠٠) فرنك إلى (٢٠٠٠) فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين.

(١) د. عطية السيد فياض : قضايا فقهية معاصرة ٤/٢٤٨ .

**ـ حكم الاستهلاك بالطريقة الثَّانية :**

وهـي طريقـة مـشروعة ولا محـذور شرعـي منهـا ،وتكـون بالاسـتهلاك التَّـدريجي عـلى المـدى الزمنـي الـذي يحـدده نظـام الـشَّركة ويكـون بنـسبة معينـة (٥%أو ١٠%) مـثلاً مـن قيمـة الأسـهم حتَّـى يـتم اسـتهلاكها جميعـاً في وقـت واحـد، وبهـذا تـتمُّ المـساواة والعدالـة بـين جميـع الشُّركاء دون أن يلحق ضرر بأحدهم[١].

وهذه الطَّريقة هي التي يفضلها فقهاء القانون الوضعي[٢].

**ـ حكم الاستهلاك بالطَّريقة الثَّالثة:**

وذلك عن طريق شراء الشَّركة لأسهمها من السُّوق (البورصة) .

ويـرد عـلى هـذه الطَّريقـة مـا ورد مـن الخـلاف في الطريقـة الأوَّلى ،فيـشترط أصـحاب الـرأي الأوَّل أن تكـون القيمـة التـي تـشتري الـشَّركة بهـا الأسـهم مـساوية أو أعـلى مـن القيمـة الحقيقيَّة ،وعلى الرأي الثَّاني فإنَّه يعتبر هذا البيع صوريَّاً لا حقيقيَّاً .

ولعـلَّ الـرَّاجح الجـواز بالقيمـة الـسُّوقيَّة ؛لأنَّ هـذا المـساهم إذا طـرح أسـهمه للبيـع فإنَّـه سـيبيعها للحـصول عـلى الـسِّيولة ولا يهمُّـه مـن يـشتريها ،سـواء أكـان المـشتري الـشَّركة أم غيرهـا ،والـشَّركة هـي الأولى بـشراء هـذه الأسـهم ،وبـذلك تنتهـي علاقتـه بالـشَّركة تمامـاً،لأنَّ بيـع المـساهم لأسـهمه بمنزلـة فـسخ للعقـد بينـه و بـين الـشُّركاء وبالتَّـالي لا يـستحقُّ شـيئاً مـن الـرِّبح ولا فائض التَّصفية .

أمَّـا إذا كـان الـشِّراء يـتمُّ بطريـق القرعـة ،فهـو غـير جـائز مطلقـاً ؛لأنَّ هـذا العقـد يفقـد أهـم ركن من أركانه وهو ركن التَّراضي والله أعلم.

---

(١) د. صـالح المرزوقـي : شركـة المـساهمة في النِّظـام الـسُّعودي ص ٣٦٧ــ ٣٧١ ، د. أحمـد الخليـل : الأسـهم والـسَّندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٨٢ ـ ٣٧١ .

(٢) د. مصطفى كمال طه : أساسيَّات القانون التِّجاري ص ٤٣٣ .

**٦ ـ أنواع الأسهم حسب الشكل وطريقة التَّداول:**

**أ ـ السَّهم الاسمي** : (Nominal shares )

وهي الأسهم التي يثبت عليها اسم الشخص الذي يملكها .وفي نفس الوقت يُسجَّل اسم هذا الشَّخص في سجل خاص يسمَّى (سجل المساهمين)تحتفظ به الشَّركة ،وعند انتقال ملكيَّة هذه الأسهم إلى شخص آخر يجب تثبيت عمليَّة الانتقال على ظهر الصَّكِّ (السَّهم) وفي سجل تنازلات المساهمين المخصص لهذا الغرض أيضاً ،والسَّهم الاسمي هو الأصل في شركة المساهمة (المادة ٩١ق.ش٣) . وهذه الأسهم لا محذور شرعي منها ؛لأنَّ الشَّريك هو الذي ساهم في الشَّركة بتقديم حصَّته فيها، و هو الذي يملك السَّهم وهو الذي له الحقُّ في أن تحمل الصُّكوك المُثْبِتَةِ لحقِّه اسمه[١].

**ب ـ السَّهم لحامله** (Bearer shares)

وهي الأسهم التي لا يثبت فيها اسم الشخص الذي يملكها، وإنَّما يذكر في صكِّ السَّهم عبارة لحامله، دون الإشارة إلى الاسم الشَّخصي لهذا الحامل[٢].وتحقق الأسهم للحامل مزيَّة التَّداول السَّريع المحرر من كلِّ إجراء ،إذ تنتقل ملكيَّتها عن طريق المناولة باليد[٣] دون الحاجة إلى إثبات كتابي، فتنطبق عليها قاعدة حيازة المنقول[٤].

وهذا النَّوع محلُّ خلاف بين العلماء المعاصرين، ويمكن إجمال آرائهم باتِّجاهين :

**الاتجاه الأوَّل**: عدم جواز إصدار السَّهم لحامله .

**الاتجاه الثَّاني** :جواز إصدار الأسهم لحامله ، وذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٥].وهيئة المعايير الشَّرعيَّة لهيئة المراجعة والمحاسبة في المؤسسات الماليَّة الإسلامي[١].

---

(١) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢/ ٢٢٠ .

(٢) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٢٩

(٣) د. الياس حداد : القانون التِّجاري السوري ص ١٨٥ .

(٤) عملاً بالقاعدة القانونية القائلة «الحيازة في المنقول سند الملكية » . لينظر : د.رزق الله أنطاكي و د.نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التِّجارية البريَّة ١/ ٤٦٠

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٧) ج (١) ص (٧١١-٧١٢)

**الأدلَّـــة:**

**أدلَّة أصحاب الاتِّجاه الأول:**

١ـ إنَّ إصدار مثل هذه الأسهم يؤدِّي إلى المنازعة والخصومة .

إنَّ هـذه الأسـهم ربَّـما تـضيع أو تـسرق فـإنَّ حاملهـا (الـسَّارق أو الملـتقط) يـصبح مالكـاً لهـا مـشتركاً في الـشَّركة ،ولا يـستطيع صـاحب هـذه الأسـهم أن يُثْبِـت أمـام القـضاء أنَّ هـذه الأسـهم لـه ؛لأنَّـه لا يملـك أيَّ دليـلٍ عـلى ذلـك ،وفي هـذا تـضييع لحقـوق العبـاد وضرر واقـع بهـم، ومـا أفـضى إلى الخـصومة والـضَّرر يُمنـع شرعـاً ؛لأنَّ درء المفـسدة مُقـدَّم عـلى جلـب المصلحة .

٢ـ السَّهم لحامله قد يؤدِّي إلى جهالة المشترك :

وهـذا يمكـن أن يـؤدِّي إلى أن يكـون المـشترك فاقـد الأهليـة حيـث إنَّ فاقـد الأهليـة لا يـصح دخولـه بالـشَّركة بنفـسه ،كـما نـصَّ عـلى ذلـك الفقهـاء[٢] يقـول الـدّكتور الخيَّـاط :«عـلى هـذا يجـب اعتبـار الأسـهم لحاملـه في أيَّـة شركـة باطلـة ،ويجـب ردُّ قيمتهـا إلى مـن سـاهم فيهـا أولاً أو استبدالها بأسـهم اسـميَّة وإلا أصـبحت الـشَّركة فاسـدة بـسبب فقـد ركـن مهـم مـن أركـان العقـد المتمثِّل بالأهلية »[٣].

٣ـ السَّهم لحامله فيه إضاعة للحقوق:

إنَّ عـدم معرفـة اسـم المـساهم قـد يـؤدِّي إلى وجـود حـصص لا مُـلَّاك لهـا عنـد تـصفية الشَّركة فيما لو ضاعت الأسهم أو لم تقدم[٤]

٤ـ قـد تكـون الأسـهم لحاملـه ثغـرة تـسهّل لأعـداء الأمَّـة تملُّـك اقتـصاد الأمَّـة الإسـلاميَّة

---

(١) المعيار رقم (٢) ص (١٣١ )

(٢) ابـن عابـدين : حاشـية رد المحتـار ٣٠٥/٤ ، الدسـوقي : حاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبـير ٣٤٨/٣ والنـووي : روضة الطالبين ٢٧٥/٤ البهوتي : كشاف القناع ٤٩٦/٣ .

(٣) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢٢١/٢ .

(٤) د. خورشيد أشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ١٣٩

وخصوصاً في هذا العصر الذي يشهد انفتاح اقتصاديات الدُّول بعضها على بعض[1]. لذلك فإنَّ أكثر القوانين تحرِّم إصدار الأسهم لحاملها ؛لأجل المفاسد المترتِّبة عليها. وقد نصَّ القانون السُّوري على عدم السَّماح للشَّركات المساهمة إصدار الأسهم لحاملها (المادة ٢/٧٩ق.ت) .

**أدلَّة أصحاب الاتِّجاه الثَّاني :**

١ ــ إنَّ المبيع في السَّهم هو حصَّة شائعة في موجودات الشَّركة، وشهادة السَّهم هي وثيقة لإثبات هذا الحقِّ في الحصَّة، فلا مانع من إصدار مثل هذه الأسهم بالشَّركة، وبهذه الطَّريقة من طرق التَّداول.

٢ــ إنَّ عنصر التَّراضي موجود في هذه الأسهم ،وهو رضا ضمني من بقيَّة حملة الأسهم الاسميَّة حيث قبلوا بنظام الشَّركة وعقدها التَّأسيسي التي يجيز مثل هذه الأسهم.

٣ـ إنَّ الجهالة في شخص المشتري آيلة إلى العلم عند الحاجة إلى معرفة حامل السَّهم.

٤ــ يجوز إصدار هذه الأسهم قياساً على صحة إصدار الشِّيكات والأوراق النَّقديَّة فكذلك شهادة الأسهم لحاملها[2].

٥ــ بما أنَّ هذه الأسهم تؤدِّي إلى مشكلات كثيرة تفضي إلى المنازعات فنستطيع تفادي مثل هذه المشكلة بتعديل مسار هذه الأسهم، بأن يتمَّ تداولها عن طريق مكاتب الشَّركة بعد التَّأكد من الشُّروط المطلوبة في المالك الجديد للسَّهم، يسجِّل اسمه ورقم صكِّه في دفاتر الشَّركة[3].

---

(١) د. حسن الرفاعي : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٧١ .

(٢) د. سعد بن تركي الخثلان : الأسهم الجائزة والمحظورة ،مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٣/٩٩٦

(٣) د. ياسين محمد أحمد : الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصاديَّة شاملة ؛ مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٣/١٠٥٣ .

**التَّرجيح :**

من خلال ما سبق يمكن القول بجواز إصدار الأسهم لحاملها ؛ لأنَّ ما ذكره أصحاب القول الأوَّل من المفاسد تَرِدُ كذلك على الشِّيك وعلى الأوراق النَّقديَّة فيرد عليها مثلاً أنَّها لو سُرقت أو ضاعت فإنَّ حاملها هو المالك لها، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بعدم جواز إصدارها ،فكذلك الأسهم لحاملها .

أمَّا القول بأنَّ ذلك يفضي إلى جهالة الشُّركاء فغير مُسلَّم إذ أن الشَّريك غير مجهول بل هو معلوم، وهو حامل الصَّك (شهادة السَّهم)، وغاية ما في الأمر أنَّه بدل أن يُكتب اسمه على الصَّك كُتب عبارة (لحامله) ،وهذا إجراءٌ شكليٌّ لا يؤثِّر على الحكم الشَّرعي والله تعالى أعلى وأعلم .

**جـ. الأسهم الإذنيَّة أو لأمر( Promissory shares )**

وهذه الأسهم تصدر باسم صاحبها كالاسميَّة، لكن يكتب عليها عبارة (لأمر)أو (لإذن) وترد عبارة لأمر أو لإذن مقرونة باسم صاحب السَّهم[1].

ويتمُّ تداول هذه الأسهم بطريق التَّظهير، أي يكتب على ظهر السَّهم ما يفيد أنَّه آل إلى ملكه وصار صاحبه بمجرَّد التَّوقيع دون الحاجة إلى الرُّجوع للشَّركة ،لكن يشترط أن تكون القيمة الاسميَّة لهذه الأسهم قد دُفعت بالكامل[2].

ويختلف هذا النَّوع عن سابقه في أنَّ الشَّريك يكون معروفاً في مبتدأ الاشتراك، إذ إنَّ الشَّريك الأوَّل صاحب السَّهم يكون معروفاً لدى الشَّركة ،وهو لا يبيع السَّهم إلا إلى شخص آخر معروف لديه ،فإذا لم يحمل عبارة التَّظهير باسم الشَّريك الثَّاني يبقى على ملكيَّة الأوَّل ، ولا يعتبر الثَّاني مالكاً له ولو حمله ،فيكون صاحب الأسهم معروفاً على كلِّ حال .

---

(١) د. عطية السيد فياض :قضايا فقهية معاصرة ٤/ ٢٤٤.

(٢) د. ياسين محمد احمد : الأسهم الجائزة والمحظورة ٣/ ١٠٥٣ .

**أمَّا الحكم الشَّرعي لهذا النَّوع:**

**القول الأوَّل** : جواز إصدار السَّهم لإذن .

ذهب د.الخيَّاط إلى أنَّه جائز شرعاً، كما لو نقل الشَّريك حصَّته من شخص لآخر بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة، وأيضاً الجهالة منتفية بمعرفة الشَّريك ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر، ولأنَّ باقي الشُّركاء قد ارتضوا شركة الثَّاني بموافقتهم على نظام الشَّركة الذي يبيع ذلك ،ولا يمنع ندرة تداوله من جوازه[1].

**القول الثَّاني** : عدم جواز إصدار السَّهم لإذن .

ذهب الدكتور حسن الأمين إلى أنَّها غير جائزة شرعاً ؛ لأنَّها تصدر سائبة لغير مالك معين يتأتَّى منه تظهيرها[2].

**التَّرجيح :**

جواز إصدار مثل هذه الأسهم حيث إنَّ نظام الشَّركة وعقدها التَّأسيسي يجيز له نقل سهمه بالتَّظهير ثمَّ تخلَّى الشَّريك عن حقِّه وقام بنقل سهمه إلى شريك آخر ،كما أنَّ حامله لا يعدُّ صاحبه إلا إذا تمَّ نقل ملكيَّته له بطريق التَّظهير، وذلك نوع من انتقال الحصص من شريك لآخر، وهو جائز شرعاً، لكن من الأفضل أن يوثَّق هذا التَّظهير في دفاتر الشَّركة، للتَّأكد من أهليَّة المشتري وجنسيَّته إن دعت المصلحة لذلك.



(١) د. عبد العزيز الخياط . الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ٢/٢٢٢ .

(٢) شعبان البرواري : بورصة الأوراق الماليَّة ص ٩١ .

# المبحث الثَّالث

# السَّنـدات

# Bonds

تعتـبر (الـسَّندات)وسـيلة مـن الوسـائل التـي تلجـأ الـشَّركات المـساهمة المغفلـة بموجبهـا إلى الحـصول عـلى أمـوال إضـافية جديـدة؛ لتلبيـة حاجتهـا في تنفيـذ عمليَّاتهـا الطَّويلـة المـدى التـي تتـضمَّن التَّوسُّـع في نـشاطها الاقتـصادي، وهـذه الأمـوال تـسمَّى بـالأموال المُقْتَرَضَـة ( Loan capital)تمييزاً لها عن الأموال المملوكة ( الأسهم ) .

لذلك كان هذا المبحث للتَّعرف على ماهية هذه السَّندات وحكمها .

**المطلب الأوَّل :مفهوم السَّندات**

**١ـ تعريف السَّند**

**لـغـــةً**: سـنَدَ إِليـه الـشيء يَـسْنُدُ سُـنوداً،ركن إليـه، واعْتَمَـدَ عليـه واتَّكـأ ، و الـسَّند: مـا ارتَفَعَ من الأَرض في قُبُل الجبل أو الوادي، والجمع أَسْنادٌ[١].

**اصطلاحاً :**

الـسَّند: هـو وثيقـةٌ ذات قيمـة اسـميَّة واحـدة قابلـةٌ للتَّـداول وغـير قابلـة للتَّجزئـة ،تُعطـى للمكتتبـين لقـاء المبـالغ التـي أقرضـوها للـشَّركة قرضـاً طويـل الأجـل ،ويعطـى هـذا الـسَّند صـاحبه حـق اسـتيفاء فائـدة محـددة في آجـال معيَّنـة، واسـترداد مقـدار دينـه مـن مـال الـشَّركة وفقـاً لشروط الإصدار(المادة :١٢١ق.ش٣).

**٢ـ خصائص السَّند:**

أـ السَّند يعتبر شهادة دين على الشَّركة وليس جزءاً من رأس مالها كالأسهم.

---

(١) ابـن منظـور : لـسان العـرب مـادة (س ن د ) ٣/ ٢٢٠ . الزمخـشري : أسـاس البلاغـة مـادة ( س ن د ) ١/ ٣١٠ .المعجـم الوسيط : مادة ( س ن د ) ١/ ٤٥٤ .

ب ـ تعطي السَّندات صاحبها حقَّ استيفاء فائدة محددة تُدفع في آجال معيَّنة دون النَّظر ربحت الشَّركة المصدِّرة أم خسرت (المادة :١٢٢ق.ش٣) .

جـ ـ السَّندات عبارة عن صكوك متساوية القيمة وغير قابلة للتَّجزئة.

د ـ قرض السَّندات يعتبر قرض جماعي ـ في الغالب ـ فالشَّركة المصدِّرة تتعامل مع مجموع المقترضين؛لأنَّ القرض مبلغٌ إجماليٌّ مُقسَّم على أجزاء متساوية هي السَّندات، وأحياناً تكون قرضاً فرديَّاً.

هـ ـ السَّندات وثائق قابلة للتَّداول عن طريق بيعها في سوق البورصة،حسب قيمتها السُّوقيَّة التي يحددها عوامل كثيرة[١].

و ـ ليس لصاحب السَّند حقٌّ في التَّصويت في الهيئة العامَّة.

**المطلب الثَّاني : أسباب لجوء الشَّركات المغفلة لإصدار السَّندات :**

تحتاج الشَّركة إلى الأموال لأغراض متعددة ،وتختار الصِّيغة التي تحصل بها على هذه الأموال لبواعث مختلفة، فهي تحتاج إلى الأموال لشراء المواد الخام والسِّلع والأصول والأثاث والخدمات المختلفة ،أو لسدِّ حاجة طارئة إلى السِّيولة عندما تتوسَّع الشَّركة في نشاطها الاقتصادي.

إلا أنَّ الشَّركات تلجأ عادةً في سبيل الحصول على هذه الأموال إلى طريقتين من طرق التَّمويل.

**(أ). التَّمويل الذَّاتي (Autofinancement):**

وهو نمط من التَّمويل يستخدم تراكم رأس المال المتأتي من الأرباح المحتجزة( Retaining earnings ) التي لم توزَّع ،أو بزيادة رأس المال المُصدَّر(Issued capital) فتصدر أسهماً جديدة بقدر الزِّيادة في حدود رأس المال المرخَّص به (Authorized capital) [٢].

---

(١) من هذه العوامل : الأجل الباقي ، وسعر الفائدة الأساس ، ومعدل مخاطرة المصدر أي الملاءة الماليَّة للمصدر التي تحدد قدرته على السداد من عدمها وغير ذلك من العوامل لينظر : د. عبد الله العمراني السَّندات من منظور شرعي مؤتمر سوق الأوراق الماليَّة والبورصات ١٠٨١/٣ .

(2) الموسوعة الاقتصادية : تعريب عادل عبد المهدي ، د. حسن همدوني ص ١٧٨ .

**(ب). التَّمويل الخارجي:**

و التَّمويل يحصل هنا بواسطة قروض تحت شكل التزامات ماليَّة ويكون ذلك إمَّا بالاقتراض قصير الأجل (Short-term credit)وذلك عن طريق فكرة الحساب الجاري المدين ( Regular overdraft )أو بالاقتراض طويل الأجل (Long – term credit)وذلك على شكل سندات تصدرها الشَّركة ،وتعرضها للاكتتاب العام بمعدَّل فائدة ثابت[1].

والسُّؤال هو: لماذا تفضل الشَّركات المغفلة اللجوء للحصول على أموال إضافيَّة عن طريق الاقتراض طويل الأجل بإصدار سندات (تمويل خارجي)بدلاً من إصدار الأسهم (تمويل ذاتي ) ؟!

والجواب :إنَّ هناك أسباب كثيرة منها :

**ـ أسباب داخلية :**

١ــ إنَّ الشَّركات عندما تريد اختيار الهيكل التَّمويلي لأيِّ مشروع ،فإنَّه يدخل في اعتبارها التَّكلفة المقارنة بين الفائدة التي تدفعها الشَّركة على القروض بأنواعها، والرِّبح الذي توزِّعه على الشُّركاء (حملة الأسهم)؛لذلك فإنَّها لا تُقْدُم عند الحاجة إلى التَّمويل على إصدار أسهم جديدة .

٢ـ إذا كانت حاجة الشَّركة لأموال كبيرة ولكن لفترة قصيرة من الزَّمن ،فقد تلجأ إلى إصدار السَّندات .

والهدف من ذلك هو عدم تعطيل جزء من رأس المال فيما إذا لجأت الشَّركة إلى إصدار أسهم جديدة ،الأمر الذي يؤدِّي إلى وجود فائض عن حاجة الشَّركة من الأموال التي لا يجوز استهلاكها أو ردُّها إلا بعد فترة زمنيَّة محددة ،أمَّا السَّندات فإنَّه يمكن استهلاكها خلال الفترة الزَّمنيَّة للقرض، أو عند نهاية المدَّة الزَّمنيَّة المحددة.

٣ــ رغبة المُلَّاك القُدامى في الشَّركة لكيلا تُبَدد الجهود ،وتقلُّ أرباح المساهمين

---

(١) د. يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢٠٤ وما بعدها ، الموسوعة الاقتصادية : تعريب عادل عبد المهدي ، د. حسن همدوني ص ١٧٧.

القُدامى، وتضعف سيطرتهم على إدارة الشَّركة.

**ـ أسباب خارجيَّة:**

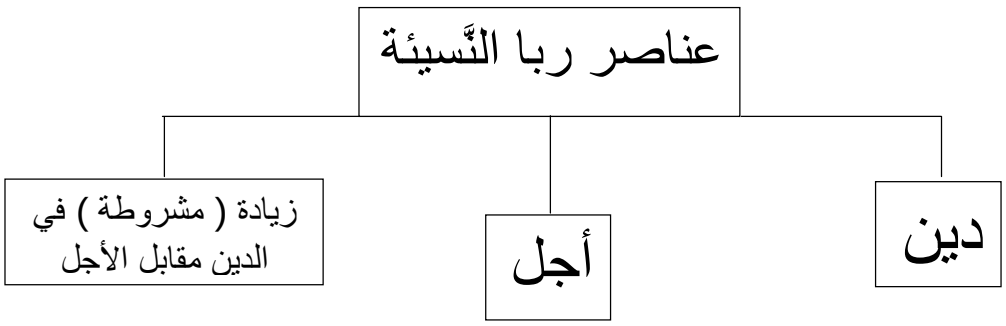
١ــ إنَّ الشَّركة ربَّما لا تجد إقبالاً من جمهور المكتتبين على شراء الأسهم ؛لأسباب عديدة ،كأن يكون المركز المالي للشَّركة غير مشجع، أو أنَّهم لا يرغبون في تحمُّل المخاطر النَّاجمة عن تعرض الشَّركة للرِّبح والخسارة، حيث يقبلون بمعدَّل فائدة ثابتة ومخفضة قياساً في الطَّلب الدَّائم للمساهمين على الحصول على أرباح عالية نتيجة لتعرُّض أموالهم لعامل الخسارة .

٢ـ إنَّ قوانين الضَّرائب ( Taxes lows ) في كثير من البلدان تعامل الفائدة بصورة مختلفة عن الرِّبح ،فتجعلها ضمن بند التَّكاليف ،ومن ثمَّ يقلل الاقتراض بفائدة من وعاء الضَّريبة ( Tax base) [١].

**المطلب الثَّالث ـ التَّكييف الفقهي للسَّندات :**

يتبيَّن من تعريف السَّندات وخصائصها أن مركز صاحب السَّند ـ بالنسبة للشَّركة التي أصدرت السَّند ـ هو مركز الدَّائن، وليس مركز الشَّريك ،حيث إنَّه يملك الحقَّ في الحصول على الفوائد المُسْتحقَّة دونما ارتباط بنتائج أعمال الشَّركة ربحاً كانت أو خسارة .

وليس هذا التَّكييف الفقهي فقط، بل إنَّه التَّكييف القانوني أيضاً (لينظر المادتان:١٢١ـ١٢٢ق.ش٣) . وبذلك يمكننا القول بأنَّ هذه السَّندات لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا النَّسيئة الثَّلاثة وهي :




(١) د. يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢٠٧ .د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ١٠٣د. فوزي عطري : الشَّركات التِّجارية ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

**المطلب الرَّابع :مفهوم القِيَم التي تصدر بها السَّندات:**

يتمُّ تحديد القيمة التي سوف تصدر بها السَّندات بالاعتماد على مجموعة من العوامل الماليَّة والاقتصاديَّة العامَّة ،ومنها عوامل العرض والطَّلب في السُّوق (البورصة )، ومنها العوامل الخاصَّة بالظُّروف الاقتصاديَّة الدَّاخلية للشَّركة ؛لذلك فإنَّ هناك ثلاث قِيَم (أسعار) يمكن أن تصدر بها السَّندات وهي:

**١ـ سندات بالقيمة الاسميَّة**(Par value Bonds):

القيمة الاسميَّة هي :القيمة التي تشكل في الأصل مبلغ القرض الأصلي الذي يجب على الشَّركة وفاؤه لأصحابه في تاريخ الاستحقاق المحدد بين الشَّركة والمقترضين (حاملي السَّندات) .

وهذه الحالة تعتمد على كون المستوى العام لمعدَّل الفائدة المحدد للسَّندات في الشَّركة والمعدل السائد في السُّوق (البورصة )في مستوى واحد.

مثلاً :إذا كان معدل الفائدة للسَّندات في الشَّركة هو (٦%) من القيمة الاسميَّة وكان المعدَّل السَّائد للفائدة في السُّوق (البورصة) (Effective Market Rate )هو (٦%)أيضاً نجد أن المكتتب بسند قيمته الاسميَّة (١٠٠ل.س) يسترد أيضاً نفس المبلغ عند تاريخ الاستحقاق.

**٢ـ السَّندات المُستحِقَّة علاوة إصدار**(Premium bonds) :

في هذه الحالة يتم تحديد سعر إصدار السَّندات بقيمة أكبر من قيمتها الاسميَّة، وذلك بسبب كون معدل الفائدة المحدد في السُّوق (البورصة).والفرق بين القيمة الاسميَّة وبين سعر الإصدار يسمى بعلاوة الإصدار التي تمثل الزِّيادة التي يدفعها صاحب السَّند عن القيمة الاسميَّة مقابل حصوله على فوائد الشَّركة تزيد عن الفوائد التي كان من الممكن أن يحصل عليها من السُّوق في الاستثمارات المماثلة.

فمثلاً:(إذا كان معدل الفائدة على السَّندات في الشَّركة هو (٧%) من القيمة الاسميَّة

والمعدل السائد للفائدة في السُّوق (البورصة)هو(٥%)وبفرض أن شخصاً اكتتب بسند قيمته الاسميَّة (١٠٠ل.س)دفع عند الاكتتاب وبموجب سعر الإصدار (١٣٠ل.س) فإنَّه سوف يستردُّ في نهاية مدة القرض مبلغ (١٠٠ل.س)وذلك نتيجة لارتفاع معدَّل الفائدة الذي حصل عليه من خلال فترة القرض.

**٣ـ سندات الخصم** (Issue Discounting Bonds) :

تقوم الشَّركة بموجب هذه الحالة بتحديد سعر إصدار السَّندات بقيمة أقلَّ من القيمة الاسميَّة، وذلك بسبب كون معدَّل الفائدة المحدد للسَّندات أقلُّ من معدَّل الفائدة السَّائد في السُّوق.

والفرق بين سعر الإصدار وبين معدَّل الفائدة في السُّوق يسمَّى (بخصم الإصدار) الذي هو عبارة عن جزء من الفائدة المُؤجَّل صرفها التي يحصل عليها دوريَّاً ، والنَّاتجة عن تخفيض معدَّل الفائدة المعطاة من الشَّركة عن المعدَّل السَّائد في السُّوق (البورصة )على الاستثمارات المماثلة.

مثال : (إذا حدد سعر الإصدار بمبلغ (٩٠ل.س)والقيمة الاسميَّة كانت (١٠٠ل.س)وكان معدل الفائدة على السَّندات (٥%) بينما كان هذا المعدَّل في السُّوق (البورصة)(٦%)ونتيجة لذلك فإنَّ الشَّخص المكتتب بسند واحد سوف يدفع عند الاكتتاب مبلغ (٩٠ل.س)وسوف يستردُّ عند استحقاق الوفاء مبلغ (١٠٠ل.س علاوة عن الفوائد)[١] .ومن فوائد هذا النَّوع بالنِّسبة للشَّركات انعدام مخاطر الاستدعاء بواسطة المقترض في حالة انخفاض أسعار الفائدة .كما أنَّ الفائدة يُعاد استثمارها بمعدَّل العائد إلى فترة الاستحقاق الذي يساوي معدَّل العائد السُّوقي عند الإصدار، ولكن ليس هناك ضمان بأن تُستثمَر الفائدة بنفس السِّعر عند تسليمها من المقترض، و يفضل المقترضون هذا النَّوع من السَّندات ؛لأنَّ تكلفته أقلُّ من تكلفة السَّند العادي[٢].

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ١٠٥ـ١٠٧

(٢) د. محمد الحبيب جراية : الأدوات الماليَّة التقليدية . مجمع الفقه الإسلامي ع(٦) ج(٢) ص (١٥١٨)

**المطلب الخامس :أنواع السَّندات**

**١ـ أنواع السَّندات باعتبار دخلها:**

**(أ)ـ السَّندات ذات الفائدة الثَّابتة (Fixed rate Bonds):**

وهي السَّندات التي تعطي صاحبها إيراداً دورياً ثابتاً كفائدة بنسبة مئويَّة ثابتة للسَّند، وتدفع في التَّاريخ المحدد،مهما كانت نتيجة الاستثمار من ربح أو خسارة.

ويتمُّ حساب مبلغ الفائدة على أساس القيمة الاسميَّة للسَّندات فقط ،بصرف النَّظر عن القيمة التي صدرت بها، سواء صدرت بعلاوة إصدار أم بخصم إصدار[١].

**(ب)ـ السَّندات ذات الفائدة المتغيِّرة (العائمة)(Variable or Floating rate):**

وهي السَّندات التي يكون لها جزء ثابت من الإيراد، يتمثل بفائدة دوريَّة ،والجزء الآخر يكون بفائدة عائمة، تتغيَّر كلَّ ستة أشهر على أساس سعر الفائدة الدَّوْليَّة[٢] أو أي أساس آخر[٣].

وهذا النَّوع من السَّندات يشبع رغبات المستثمِرين من ناحيتين:

ـ ناحية الاستحقاق:حيث إنَّه قابل للتَّحويل إلى سندات أخرى بنفس القيمة الاسميَّة، لكن بفترة استحقاق تختلف عن الأولى (ممكن أن تكون أقلُّ أو أطول)مع الاحتفاظ بنفس الفائدة .

ـ ناحية انتقال الملكيَّة:حيث يستطيع المستثمِر سحب استثماره قبل حلول تاريخ استحقاق السَّند[٤].

---

(١) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق : ص١٠٥ .

(٣) كأن تُقدَّر مثلاً بسعر (Libor) وهو سعر فائدة الاقتراض بين البنوك في سوق لندن أو ( Prime rate) وهو سعر الفائدة على القروض إلى أفضل الزبائن في سوق (نيويورك ) أو يربط بمؤشر تكاليف المعيشة ( Consumer price index)

(٤) د:محمد الحبيب جراية :الأدوات الماليَّة التقليدية ع(٦)ج(٢)ص(١٥١٨ ـ ١٥١٩ )

**جـ ـ السَّندات ذات الفائدة المتزايدة (rising rate)**: وهو السَّند الذي يصدر بسعر فائدة منخفضة عن المستوى المتاح في السُّوق (البورصة) ـ في الغالب ـ إلا أنَّ السِّعر يجري تصعيده تدريجيَّاً ،حتَّى يصل في تاريخ محدد إلى آخر معدَّل تمَّ تحديده مسبقاً لسعر الفائدة ،ويصبح السِّعر منذ ذلك الحين ثابتاً[١].

**د ـ السَّندات ذات النَّصيب (Lottery)**:

وتنقسم هذه السَّندات إلى قسمين:

**١ ـ سندات نصيب مع فائدة**: وهي السَّندات التي تخوِّل لصاحبها الحصول على فوائد دوريَّة ثابتة ،إضافة إلى اليانصيب المخصص لها ،والذي يمكن أن يكون من نصيب التي يحالفها الحظُّ حسب القرعة ،ولا تُستردُّ قيمة هذا السَّند عند الخسارة[٢].

**٢ـ سندات نصيب بدون فائدة:**

وهي السَّندات التي ليس لها فائدة دوريَّة ،إنَّما يمكن أن يحالفها الحظُّ بالقرعة، فتأخذ دخلاً وفائدة وإلا فلا.

وتختلف عن التي قبلها بأنَّ حاملها له الحقُّ في استرجاع القيمة الاسميَّة في حالة الخسارة[٣].

**هـ ـ السَّندات ذات الكوبون:**

وتقسم هذه السَّندات إلى ثلاثة أقسام :

**١ـ سندات ذات الكوبون الصفري(Zero coupon Bonds):**

وهي السَّندات التي تدفع فوائدها في تاريخ استحقاقها ،فتردُّ القيمة الاسميَّة للسَّند

---

(١) د. عبد الله العمراني : السَّندات من منظور شرعي . مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٣/١٠٧٧ .

(٢) د. علي محي الدين القراه داغي : البدائل الشَّرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ص٢١٤

(٣) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ٢/١٠٥ .

والفوائد في وقت الاستحقاق.

وهي غالباً ما تباع بأقلَّ من قيمتها الاسميَّة (deep discount to Face Value) يعني بخصم كبير بالنِّسبة للقيمة الاسميَّة[1].

**٢ـ سندات ذات كوبون موحَّد:**

وهي نفس سابقتها، لكنها تتميز عنها بإمكانية تحويل هذا النَّوع من السَّندات إلى رأس مال[2].

**٣ـ سندات ذات الكوبون المتزايد(Set-up coupon bonds):**

وهي نفس سابقتها، وتتميز بإعطاء الكوبون لحامل السَّند، ويكون هذا الكوبون منخفضاً لفترة محددة، ثمَّ يتزايد ليصل لكوبون مرتفع[3].

**٢ـ أنواع السَّندات باعتبار الضَّمان :**

**(أ)ـ السَّندات المضمونة (Mortgage Bonds):**

وهي سندات عاديَّة، إلا أنَّها مضمونة برهن حيازي[4]، وقد يكون الرَّهن جميع ممتلكات الشَّركة من عقار ومصانع وآلات...الخ .

فإذا فشلت الشَّركة المصدِّرة في دفع الفوائد، أو القيمة الاسميَّة للسَّند ،تقوم الجهة المشرفة على الإصدار ببيع ممتلكاتها حتَّى يتمَّ الوفاء بذلك الالتزام .وقد يكون الرهن مقتصراً على ما سوف

---

(١) محمود صبح : الابتكارات الماليَّة ص ٩١ .

(٢) د. خورشيد أشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ٢٥٣ .

(٣) محمود صبح : الابتكارات الماليَّة ص ٩٣ .

(٤) الرهن الحيازي : الرهن لغةً : رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو راهن ، يقال أرهنته إذا جعلته ثابتاً و رهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون . لينظر : المصباح المنير ٢٤٢/١ وشرعاً :جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه . لينظر : مغني المحتاج ، كتاب الرهن؛مادة (رهـ ن ) ١٢١/٢ ويُقال رهن حيازي تمييزاً له عن الرهن التأميني الذي لا يشترط فيه القبض و الحيازة من قبل المرتهن بل يبقى بيد الراهن لكن يسجله في السجل العقاري و به يتقدم عن الدائنين العاديين التالين له بالمرتبة . لينظر :السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢٦٥/١٠ .

تتملَّكه الشَّركة من أصول بعد تاريخ إصدار السَّند، أي الذي استخدمت حصيلة بيع الإسناد لشرائها (After - acquired property clause )فلا يكون مضموناً إلا بما تمتلكه الشَّركة بعد حصولها على مبالغ السَّندات المصدَّرة،وقد تتعهد الشَّركة عند إصدارها أي سندات جديدة مضمونة بنفس الممتلكات فتسمَّى السَّندات عندئذٍ(close-end Bonds)أمَّا إذا لم تتعهد فإنَّها تسمَّى(Open - end Bonds) وتكون عادة أقلُّ من قيمة التَّداول ،نظراً إلى أنَّ نفس الأصول السَّابقة سوف تمثِّل ضماناً لعدد أكبر من السَّندات، الأمر الذي يعني أنَّ حصَّة الدَّائن عند تصفية أموالها ستكون أقلّ، ويسمَّى الإصدار الثَّاني المرهون بنفس الممتلكات ( Second mortgage bond) ونادراً ما يتعدَّى إلى ثالث أو رابع [1].

**ب ـ السَّندات غير المضمونة(Debenture Bonds):**

وذلك عندما تكون السَّندات بغير رهن حيازي ،ويكون الضَّمان هو سمعة الشَّركة ومركزها المالي وثقة الجمهور بها.

وقد تعمد الشَّركات إلى إصدار أنواع من هذه السَّندات غير المضمونة بأي شيء وتستخدمها في أعمال يكتنفها قدر كبير من المخاطر، مثل محاولة امتلاك شركة أخرى ،أو ما شابه ذلك.

ويسمَّى هذا النَّوع في الولايات المتَّحدة سندات القُمامة (الرَّديئة)(Junk Bonds)وتدخل هذه السَّندات ضمن ترتيب المضاربات (Speculative Grade)وتكون أسعار الفائدة الرِّبويَّة عليها مرتفعة ؛لأنَّها تتعرض لدرجة مخاطرة مرتفعة، حيث يكون احتمال استرداد قيمتها الاسميَّة قليل نسبيَّاً[2].

**٣ ـ أنواع السَّندات باعتبار الشكل وطريقة التَّداول:**

**(أ)ـ سندات اسميَّة (Nominal Bonds):**

وهي السَّندات التي تحمل اسم صاحبها، وتنتقل حيازتها من طرف لآخر من خلال

(١) د. محمد القري : الأسواق الماليَّة . مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ج(٢) ص (١٥٩٠)

(٢) د. محمود صبح : الابتكارات الماليَّة ص ٩٤

تـداولها في الـسُّوق (البورصـة)،ويـتمُّ إثبـات اسـم المتنـازل إليـه عـلى الـصَّكِّ بمعرفـة الـشَّركة المصدِّرة لتلك السَّندات.

**(ب)ـ سندات لحاملها**(Bearer Bonds):

وهـي تلـك الـسَّندات التـي تكـون ملكـاً لحاملهـا ،وتعتـبر مـن قبيـل المنقـولات الماديَّـة التـي تنطبق عليها قاعدة حيازة المنقول (التَّسْلِيم) [١] .

**٤ـ أنواع السَّندات باعتبار المدة :**

تنقسم السَّندات من حيث المدَّة إلى قسمين:

**(أ)ـ سندات محددة المدَّة:** وهي على ثلاث أنواع:

١ـ سندات قصيرة الأجل(Short – term Bonds) لا يتجاوز أجلها عام واحد .

٢ـ سندات متوسِّطة الأجل (medium – term Bonds ) تتراوح مدتها بين سنة و سبع سنوات و تكون معدَّلات الفائدة الرِّبويَّة عليها أعلى من سابقتها .

٣ـ سندات طويلة الأجل (Long – term Bonds ) يزيد أجلها عن سبع سنوات ، عادةً ما تكون معدَّلات الفائدة الرِّبويَّة عليا أعلى من النَّوعين السابقين [٢].

مع ملاحظة أنَّ الطُّول والقصر في أَجَلِ السَّند أمر نسبي ،ويربط غالباً بأجلِ مشروع، أو نشاط استثماري قامت به الشَّركة ،وأُصْدرَت السَّندات لأجله، أو تحدده قوانين البلد الذي تخضع لها الشَّركة[٣].حيث إن بعض القوانين تسمح بسندات مدتها(١٠٠عام)وتستمر الشَّركة بدفع فوائد سنويَّة (دوريَّة )على تلك السَّندات حتَّى يحين وقت استردادها[٤].

**(ب)ـ سندات غير محددة المدة** (Optional Bonds):

---

(١) د. محمد حلمي السَّيد عيسى : قضايا فقهيَّة معاصرة ٤ /٦٨ ، د. محمد الحبيب جراية : الأدوات الماليَّة التَّقليديَّة مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ج (٢) ص (١٥١٣ ) .

(٢) د. كنجو كنجو : إدارة المؤسسات المالية ص ١٧٢

(٣) د. حسين حامد حسان : الأدوات الماليَّة الإسلاميَّة مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ج (٢) ص (٤٣٣ ) .

(٤) ومن هذه السَّندات ما أصدرته شركة ( Santa fe ) الأمريكية في عام ١٨٩٥ وتستحق هذه السَّندات في عام ١٩٩٥ .

يوجد بعض السَّندات تصدر بدون مدة ،وتستمر لحين قيام المصدِّر باستدعائها، أو شرائها من السُّوق (البورصة)،فللشَّركة استرداد قيمتها بإرادة منفردة[١].

**٥ـ أنواع السَّندات باعتبار القابليَّة للتَّحويل :**

**(أ)ـ السَّندات القابلة للتَّحويل(Convertible Bonds):**

يوجد بعض السَّندات يمكن تحويلها إلى أنواع أخرى من الأوراق الماليَّة ،كأن تتحول إلى أسهم ممتازة أو أسهم عاديَّة خلال فترة زمنيَّة معيَّنة ،وعادةً ما تكون أسعار الفائدة على هذا النَّوع من السَّندات أقلّ من أسعار الفائدة على السَّندات العاديَّة لنفس فترة الاستحقاق، وذلك نظراً لميزة التَّحويل الذي يتضمَّنها[٢].

**(أ)ـ السَّندات غير القابلة للتَّحويل( Non – Convertible Bonds):**

وهي السَّندات التي يمكن تحويلها إلى أوراق ماليَّة أخرى ،وعادة ما تكون أسعار الفائدة على هذا النَّوع أعلى من السَّندات القابلة للتَّحويل[٣].

**٦ ـ أنواع السَّندات من حيث القابليَّة للاستدعاء (الإطفاء) :**

**(أ)ـ سندات غير قابلة للاستدعاء(Non – Callable Bonds):**

ويكون لصاحبها الحقُّ في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها ،ولا يجوز للشَّركة المصدِّرة استدعاء السَّند للإطفاء لأيِّ سبب من الأسباب .

**(ب)ـ سندات قابلة للاستدعاء (Callable Bonds):**

---

(١) د. محمد القري : الأسواق الماليَّة . مجمع الفقه الإسلامي ع(٦) ج(٢) ص (١٥٩١ ـ ١٥٩٨ ) وفي البلاد التي يكثر فيها إصدار الشَّركات لسندات غير محدودة المدة، تتخصص بعض الشَّركات في إصدار تقويم دوري ( rating )للسَّندات ،وتقوم الشَّركة المصدِّرة بدفع اشتراك لتتمكن من الاستفادة من خدمات تلك الشَّركات، فتقوم الشَّركة المصدِّرة بدفع اشتراك لتتمكن من الاستفادة من خدمات تلك الشَّركات ،فتقوم بمراقبة الوضع المالي للشَّركة المصدرة ثم تعطي سنداتها معياراً محدداً يكشف مدى قدرتها في نظر المقوم على الوفاء بالتزاماتها نحو دفع الفائدة الدوريَّة أو القيمة الاسميَّة للسَّند . ومن أشهر هذه الشَّركات في أمريكا شركة( standard and Poor) وشركة( Moody) وكلاهما يصدر نشرة دوريَّة تتضمَّن تقديمها لإصدارات الشَّركات المشتركة .

(٢) د. محمد حبيب جراية : الأدوات الماليَّة التقليدية مجمع الفقه الإسلامي ع(٦) ج (٢) ص (١٥١٤ )

(٣) د. علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ١٠٥ .

وذلك عندما لا يكون للسَّند مدَّة محددة ، أو تكون مدَّته طويلة ،و الشَّركة المصدِّرة ترغب أن تعطي نفسها الفرصة لسداد القرض قبل نهاية المدَّة ،فإنَّها تشترط القابليَّة للاستدعاء.

وتختلف مهلة الاستدعاء بالنِّسبة لهذا النَّوع من السَّندات ،فهناك سندات تكون باستدعاء مطلق(Free Callable) حيث تكون للشَّركة المصدِّرة حريَّة مطلقة في استدعاء السَّند في أي وقت تشاء، وعلى حامل السَّند تقديم سنده للإطفاء في الموعد التي تحدده الشَّركة ،وإلا فليس له من الفوائد شيء في حال رفضه إطفاء السَّند .وهناك سندات الاستدعاء المؤجَّل ( Deferred Call)وهي السَّندات الأكثر شيوعاً في الأسواق، حيث لا تستطيع الشَّركة المصدِّرة استدعاء السَّند قبل فترة زمنيَّة محددة تتراوح بين (٥ / ١٠)سنوات من تاريخ إصدارها، أي بعد انتهاء هذه الفترة تصبح حريَّة الشَّركة المصدرة مطلقة باستدعاء هذا السَّند[١].

والسَّندات القابلة للاستدعاء غالباً ما تصدر بعلاوة استدعاء (Call Premium)تشجيعاً على شرائها ؛لأنَّ شرط الاستدعاء يمكن استغلاله من قبل الشَّركة المصدِّرة ضد مصلحة صاحب السَّند ،فيما لو ارتفعت أسعار السَّندات في السُّوق ( البورصة )، أو في وقت تكون أسعار الفائدة الثَّابتة عليه أعلى من الأسعار السَّائدة للفوائد الرِّبويَّة في السُّوق[٢].

**المطلب السَّادس : حكم التَّعامل في السَّندات في الشَّريعة الإسلامية :**

إنَّ إصدار السَّندات بأنواعها محرم شرعاً ،ومن ثَمَّ يحرم التَّعامل بها شراءً وتداولاً ؛لأنَّها قروض ربويَّة، وذلك لأنَّ أصحاب السَّندات يحصلون على فائدة محددة ثابتة، فالسَّند العادي يحصل على فائدة ثابتة بنسبة مئوية ،والسَّند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار يحصل صاحبه على علاوة إصدار التي هي الفرق بين القيمتين الاسميَّة والحقيقيَّة، إضافة إلى أنَّ صاحبه يحصل أحياناً على فائدة محددة ،والسَّند ذو النَّصيب يحصل صاحبه على فائدة ثابتة ، إضافة إلى أنَّه قد يحصل على جائزة بسبب دخول سنده في اليانصيب فيقع في الرِّبا

(١) د. كنجو كنجو : إدارة المؤسسات المالية ص ١٧٣.

(٢) د. خورشيد أشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

والقمار (الميسر)[1] في آنٍ واحدٍ معاً.

وقد حرّم الله القِمار بقوله: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / ﴾ [المائدة:٩٠] كما أنَّ الفائدة المحددة الثَّابتة على القرض محرَّمة؛لأنَّها زيادة مشروطة في بدل القرض متمحِّضة للمُقْرِض ولا يقابلها عوض سوى القرض، وقد تضافرت الأدلَّة على تحريمها من الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول[2].

جاء في كتاب الإجماع:«وأجمعوا على أنَّ المُسْلِف إذا شرط على السَّلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك ،أنَّ أخذه ربا »[3].

فهذه الفوائد هي عين ربا النَّسيئة ـ كما سبق أن ذكرته عند الكلام عن التَّكييف الفقهي للسَّند ـ الذي لا خلاف في حرمته وهو مذهب عامة العلماء المعاصرين[4].

وقد صدر بحكم السَّندات قرار مجمع الفقه الإسلامي /جدة/في ندوة الأسواق الماليَّة من الوجهة الإسلاميَّة في الفترة الوقعة من ٢٠ـ٢٤/٤/١٤١٠هـ.

**السَّندات من الوجهة الإسلاميَّة:**

١ــ إنَّ السَّندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الاسميَّة، أو ترتِّب لهم

---

(1) القمار :(هو تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر ) و الخطر هو التردد بين الغرم و الغنم و هو يختلف عن المشاركة ، فالشركاء يشتركون في الغنم و الغرم و السلامة ، بخلاف المتقامرون فإنهم متنافسون : فإذا غنم أحدهم غرم الآخر بنفس المقدار . و القمار أعم من الميسر فإنه لم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأقداح و الأزلام بطريقة خاصة عند أهل الجاهلية فكل ميسر قمار و ليس كل قمار ميسر فبينهما عموم و خصوص مطلق . لينظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ؛ كتاب العتاق ، باب عتق أحد العبدين ٤/٤٩٣ ، عبد السلام هارون : الميسر و الأزلام ص ١٧ ، د. رفيق المصري : الميسر و القمار ص ٣١ .

(٢) راجع الصفحة (١٠٦) من الرسالة .

(٣) ابن المنذر : الإجماع ، كتاب البيوع ص ٩٥

(٤) وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل ما يقارب من خمسة وعشرين عالماً من العلماء الأجلاء قالوا بالتحريم . لينظر : أحكام الأسهم والسَّندات في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢

نفعاً مشروطاً ،سواء أكانت جائزة أو مبلغاً مقطوعاً أو خصماً ،محرَّمة شرعاً، إصداراً وتداولاً في ظلِّ الاقتصاد الإسلامي ، باعتبارها قروضاً ربويَّة ،ويدخل في ذلك السَّندات ذات الكوبون الصِّفري، باعتبارها قرضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسميَّة ويستفيد صاحبها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السَّندات.

كما يدخل في السَّندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين لا على التَّعيين فضلاً عن شبهة القمار[1].فإذا كان هناك خلاف طفيف سابق، حيث أباحها البعض[2]فإنَّ هذه الإباحة تعود إلى عدم فهم هذه السَّندات في وقتها ،أو على الأقلِّ عدم تكييفها تكييفاً صحيحاً[3].

لكن هناك بعض العلماء قالوا بجواز هذه السَّندات على رغم أنهم كيَّفوها على أنَّها قروض ربويَّة، ويمكن عرض هذه الشُّبه[4].

**ـ الشُّبهة الأولى :**

إنَّ الرِّبا المحرَّم إنَّما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج، ففي هذه المنطقةـ منطقة الاستهلاك ـ يستغلُّ المرابون حاجة الفقراء ويرهقونهم بالرِّبا الفاحش، أما اليوم فقد تطورت النُّظم الاقتصاديَّة وانتشرت الشَّركات وأصبحت السَّندات قروضاً إنتاجية لا قروض استهلاك ، فإنَّ الواجب النَّظر فيما يقتضيه هذا التَّطور في الحضارة من تطور الأحكام ، ويتَّضح ذلك بوجه خاص في سندات الشَّركات ،فإنَّ الوضع ينقلب ويصبح المقترض هو الشَّركات، وهي الجانب القوي المُسْتَغِلُّ ،ويصبح المُقْرِض هو صغار

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدة/ ع(٦) ج(٢) ص (١٧٢٥ ) .

(٢) حيث كيَّفها البعض على أنها نوع من أنواع شركة المضاربة الشرعية، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد سيد طنطاوي في كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص ١٨٣

(٣) د.محي الدين القراه داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة ،أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ص٢٢١

(٤) لقد تعمدت تسميتها (شُبَه)؛لأنَّها لشدَّة ضعفها لا ترقى إلى مستوى أن نطلق عليها أدلة، كما أنها أصبحت رأياً يكاد يكون مهجوراً وشاذاً في الأوساط الفقهية المعاصرة .

المدَّخرين، والحلُّ الصحيح أن تُباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة ،ويمكن أن تُخَرَّج هذه الفكرة على الضَّرورة[1].

**الردُّ على هذه الشُّبهة :**

هذه شبهة واهيةٌ لا أساس لها من الصحَّة، فنصوص القرآن الكريم لم تفرّق بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، بل قررت أنَّ كل زيادة على رأس المال هي من قبيل الرِّبا المحرَّم، وأنَّ توبة المرابي لا تُقبل إلا إذا تخلَّص من هذه الزِّيادة وردَّها إلى أصحابها ،ومما يؤكِّد ذلك أنَّ مكَّة كانت وادياً غير ذي زرعٍ وكانت لهم رحلتا الشِّتاء والصَّيف . قال تعالى:﴿ ! " $ % & ' ﴾ [قريش :١ـــ٢] وكان من القرشيين أصحاب أموال (مموِّلون)وأصحاب عمل (محتاجون للتَّمويل) وكان من الطَّبيعي أن يكون القرض الأداة الرئيسيَّة للتَّمويل ،ولا يُعقل أنَّ الممـوِّلين من قريش لم يعرفوا إلا القرض الحسن الذي لا يكون فيه ربا ،وعندما أعلن النَّبي ^ وضع ربا الجاهلية تحت قدميه الشَّريفتين[2].لم يفهم أحدٌ أبداً أنَّه وضع فقط صورة القرض الاستهلاكي وترك صورة أخرى(القرض الإنتاجي)غير موضوع .

أمَّا قوله بأنَّ القروض في التَّنظيم الاقتصادي المعاصر ينتفي فيها الحرمان والاستغلال.

يرد عليه بأنَّ الاستغلال والحرمان ليس علَّة منصوصة ،ولا مستنبطة لتحريم الرِّبا ، وإن كان من حكمة تحريم الرِّبا هو وجود الاستغلال والحرمان والظُّلم . لكن لا يلزم من انتفاء الاستغلال والحرمان ـ إن سلَّمنا بذلك ـ إباحة الرِّبا[3].

---

(١) وهذا كلام الدكتور معروف الدواليبي في أسبوع الفقه الإسلامي في باريس عام ١٩٥١بحضرة مجموعة كبيرة من القانونيين الغربيين، وهذه طريقته في التفكير حيث إنه مشغوف بالحلول السياسية حتى بالنسبة للمشاكل الفقهية ؛ليجمِّل الفقه الإسلامي أمام علماء القانون . لينظر رأيه بالتفصيل: د . محمد عبد الله دراز : الرِّبا في منظور التشريع الإسلامي ص ٢١ ـ ٢٢ وتبع الدواليبي في ذلك أيضاً عدد من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن عيسى في (المعاملات الحديثة وأحكامها) ص ٧١ ـ ٧٢ .... د. عبد المنعم النمر في (الاجتهاد) ص ٣٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم :كتاب الحج، باب حجة النَّبي رقم (١٢١٨)

(٣) وقد ناقش ذلك فضيلة الدكتور صالح العلي فأفاد و أجاد في كتابه (الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي ) سلسلة

أمَّا القول بأنَّ إصدار هذه السَّندات بما أنَّها قروض إنتاجيَّة بفائدة معقولة يمكن أن تُخرَّج على مسألة الضَّرورة.

غير صحيح أيضاً ؛ لأنَّ هناك بدائل كثيرة جداً للتَّمويل، ولا تعتمد على الرِّبا المحرَّم وتحقق نتائج أفضل، كما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله.

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلاميَّة بالقاهرة عام ١٣٨٥ بتحريم القروض الربوية سواء أكانت إنتاجيَّة أو استهلاكيَّة[١].

**الشُّبهة الثَّانية:**

إنَّ هذه السَّندات هي قروض تقوم على أساس التَّراضي بين طرفي عقد القرض، وهذا التَّراضي يجعل المعاملة جائزة.

**الردُّ على هذه الشُّبهة :**

إنَّ أدنى تأمل في الموضوع يكشف القناع عن هذا القول ،ويعرف كلُّ من له إلمام بنظام الحياة في الإسلام أنَّ تراضي الطَّرفين ليس مبرر لكلِّ عملٍ اتفقا عليه ، فمثلا إذا تراضى طرفان على الزِّنا فهل يعتبر فعلهما مباحاً ؟ الجواب : بالتَّأكيد لا ، فالتَّراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالاً[٢].يقول الجصَّاص : «الرِّبا الذي كانت العرب تعْرفُه وتفعلُه إنَّما كان قرض الدَّراهم والدَّنانير إلى أجلٍ بزيادةٍ على مقدار ما استقرض على ما يتراضَوْن به»[٣].

**ـ الشُّبهة الثَّالثة:**

وهذه الشُّبهة تبيح السَّندات ذات النَّصيب، وخرَّجوا هذه السَّندات على الوعد بجائزة ، وهي صيغة أجازها بعض الفقهاء[٤].ومن ثَمَّ تصبح الجائزة من المباحات شرعاً.

---

دراسات اقتصادية إسلامية ص ٤٤ و بعدها .

(١) لينظر ص (١٠٩) من الرسالة .

(٢) محمد شفيع : أثر تطبيق النِّظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع ص ٥٧١

(٣) الجصاص : أحكام القرآن . ٢/ ١٨٤

(٤) ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل ، باب المسابقة ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

**الردُّ على هذه الشُّبهة :**

إنَّ حقيقة هذه الجائزة في السَّندات ذات النَّصيب لا تخرج عن الرِّبا والميسر (القمار) .

فالمصارف الرِّبويَّة عندما تحدد سعر الفائدة تسير وفق نسبة مئويَّة مقررة من المصرف المركزي ،ولا يستطيع أي مصرف أن يزيد تلك النِّسبة المئوية ، فإذا أراد المصرف زيادة سعر الفائدة عن النِّسبة المحددة من المصرف المركزي جعل هذه الزِّيادة على صورة جوائز توزَّع بالقرعة بين أصحاب هذه السَّندات كوسيلة لجلب العملاء.و كلما زادت الفوائد الرِّبويَّة زادت الجوائز[1].

ومن خلال ذلك ،يتبيَّن أنَّ هذه الجوائز هي في الحقيقة فوائد ربويَّة للقروض، قُسِّمتْ ووزِّعت بطريقة المُقَامرة، فجمع هذا النَّوع من السَّندات بين شرَّين ؛الرِّبا ، والميسر[2].

(١) د. محمد عثمان شبير : المعاملات الماليَّة المعاصرة ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(2) د. علاء الدين الزعتري : الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها ص ٤٠٨ .

## الفروق الجوهريَّة بين السَّندات والأسهم وحصص التَّأسيس:

| موضوع الفرق | السَّهم | السَّند | حصص التَّأسيس |
|---|---|---|---|
| **تكوين** رأس مال الشَّركة | صك يمثل جزاً من رأس المال | صك يمثل جزءاً من قرض ولا تدخل قيمته في رأس المال | لا تدخل في رأس المال لأنه لم يقدم حصَّة نقدية أو عينية وإنَّما قدم خدمة للشَّركة |
| طبيعة حامله | حامله شريك | حامله دائن للشَّركة وليس شريكاً | ليس شريكاً ولا دائناً |
| تاريخ صدوره | يصدر قبل التَّأسيس غالباً وكل شركة مساهمة لها أسهم وليس من الضروري أن يكون لها سندات أو حصص تأسيس | يصدر غالباً بعد التَّأسيس لتوسيع الأعمال ويكون إصداره بناءً على قرار الهيئة العامَّة للمساهمين ولا يزيد عن قيمة رأس المال | يصدر دائماً بعد التَّأسيس ويعطى لمن قدموا خدمات أو ساعدوا في تأسيس الشَّركة |
| الحق في الرِّبح **(المغنم)** | يحصل صاحبه على ربح متغير حسب الأرباح وقد لا يحصل على شيء إذا لم ينتج نشاط الشَّركة ربحاً | يحصل صاحبه على فوائد مقررة وثابتة حسب نوع السَّند | يحصل صاحبها على جزء في الرِّبح إن وجد وقد لا يحصل على شيء إذا لم يكن هناك أرباح . |
| الخسارة (المغرم) | يتحمل المساهم خطر المشاركة فإذا أفلست الشَّركة لا يأخذ بصيبه إلا بعد دفع كل ديون الشَّركة فإذا استغرقت الدِّيون رأس المال فقد المساهم حصته بالكامل | حامله بعيد عن خطر المشاركة وإذا أفلست الشَّركة تأذى حامله بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين إلا إذا كان لديه تأمينات خاصَّة مثل (رهن حيازي) على كل أو بعض أعيان الشَّركة فيقضي حقه من الرهن بالأوَّلويَّة | لا يتحمل صاحبها أي خسارة لأنه في الأصل لم يقدم شيئاً نقدياً أو عينياً |
| القيمة **الاسميَّة** | لا يمكن إصداره بأقل من قيمته الاسميَّة | يمكن أن تصدر بأقل من قيمتها الاسميَّة | ليس له قيمة اسمية |
| **قابلية** التَّداول | قابلة للتَّداول | قابلة للتَّداول | قابلة للتَّداول |
| **قابلية**التجزئة | غير قابلة للتجزئة | غير قابلة للتجزئة | غير قابلة للتجزئة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الإدارة | له حق الإدارة والتَّصويت في الهيئة العامَّة العمومية | ليس لها حق الإدارة والتَّصويت | ليس لها حق الإدارة أو التَّصويت |
| وقت **توزيع الرِّبح** | لا يعرف ميعاد توزيع الرِّبح إلا بعد مصادقة الهيئة العامَّة العمومية | تدفع الفائدة الربوية في ميعاد معين مسبقاً | توزع الأرباح إن وجدت بعد مصادقة الهيئة العامَّة على الحسابات المقدمة |
| قابلية **الاستهلاك** | الأصل في السَّهم أنه لا يستهلك ولكن يحق للشَّركة استهلاك بعض الأسهم عن طريق شرائها من السُّوق عندما تتوفر لديها سيولة | استهلاك السَّند ضروري للشَّركة | تستهلك عندما تتوفر للشَّركة سيولة نقدية |



## المبحث الرَّابع

## صكوك الاستثمار (Sukuk) كبديل للسَّندات الرِّبويَّة (Bonds)

لا تـزال دور المـال الاقتـصادية تفكِّـر في المزيـد مـن أنـواع الـسَّندات التَّقليديَّـة الرِّبويَّـة وتتفـنن كـلَّ يـومٍ بإبـداع نـوع جديـد ؛لجلـب أصـحاب الأمـوال ،وجـذبهم لإيـداع مـدَّخراتهم في تلـك المؤسـسات، بأيَّـة وسـيلة مجديـة في نظرهـا، سـواء أكانـت متوافقـة وضـوابط الاسـتثمار الإسلامي أم لا .

وانطلاقـاً مـن هـذا الواقـع فـإنَّ المسؤوليَّة تقـع عـلى الفقهـاء والاقتـصاديين الإسـلاميين في إبـداع مجموعـة مـن البـدائل الإسـلاميَّة المتطـوِّرة ؛لتتناسـب مـع حجـم التَّطـور الهائـل لـدى الاقتـصاديين الغـربيين. وتـشمل اسـتنباط أسـاليب عمـل ،وطـرق وآليَّـات لتطـوير الفكـر المـالي وتطويعـه لـضوابط الاسـتثمار في الإسـلام ، ولـن تتحقـق هـذه المهمـة إلا بالتَّعـاون بـين علـماء الفقـه الإسـلامي وعلـماء الاقتـصاد وبـين أصـحاب الأمـوال ،فـإنَّ مـسؤوليتهم مـشتركة أمـام الله وأمام الأمة .

وفي هـذا المبحـث سـنتعرف عـلى البـدائل الـشَّرعيَّة التـي اقترحهـا العلـماء كبـديل عـن السَّندات الرِّبويَّة.

### المطلب الأوَّل : تعريف الصَّكِّ

**الـصَّكُّ في اللغـة**: الـصَّكُّ الـذي يُكتـبُ للعُهـدة ، والـصَّك لكتـاب الإقـرار بالمـال ونحـوه (فـارسي مُعـرَّب)، أَصـله حَـكَّ، ويُجمَـعُ: صِـكَاكاً وصُـكوكاً و أصُـكٌّ ،وكانـت الأرزاق تـسمَّى صِـكاكاً ؛لأنَّهـا كانـت تُخْـرَجُ مكتوبـة، حيـث إنَّ الأمـراء كـانوا يكتبـون للنَّـاس بـأرزاقهم وأُعْطِيَاتِهم كتباً[1].

**الـصُّكوك في الاصـطلاح**:(هـي وثـائق متـساوية القيمـة، تمثِّـل حـصَّة شـائعة في ملكيَّـة

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة ( ص ك ك ) ١٠/ ٤٥٧ .. الرازي : مختار الصحاح، مادة( ص ك ك ) ١/ ٣٧٥

(أعيان منافع،خدمات) أو في وحدات مشروع معيَّن، أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك ،وقفل الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله)[1].

وإطلاق لفظ الصُّكوك على الأوراق الماليَّة الإسلامية إنَّما هو من أجل دفع الغموض والالتباس والاشتباه حيث أصبح السَّند في الأعراف الاقتصاديَّة يُطلق على القروض بالفوائد الرِّبويَّة المحرَّمة.

**٢ـ خصائص الصُّكوك:**

ــ الصَّكُّ أداة ملكيَّة محددة لجمع الأموال من المستثمِرين ، ويمثِّل ملكيَّة صاحبه الموثقة و الشَّائعة في موجودات المشروع .

ـ يحقُّ لحملة الصُّكوك الحصول على الأرباح ـ إن وجدت ـ التي يحققها المشروع.

ـ الصَّكُّ قابل للتَّداول في السُّوق (البورصة)[2].

**٣ـ أهميَّة الصُّكوك :**

سبب إصدار الصُّكوك الإسلامية استقطاب مستثمرين من أوربا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وآسيا والشَّرق الأوسط بالإضافة إلى منطقة الخليج[3].

وذكر مصرف الاستثمار الإسلامي الأوربي(EIIB ):بأنَّ العديد من الشَّركات الأوربية تدرس دخولها مضمار سوق الصُّكوك بدعم من هذا المصرف .

وقد ذكر المدير العام للمصرف: أنَّ ما بين (٧٠ــ٨٠%)من الصُّكوك في الوقت الحاضر تعود ملكيَّتها لمستثمِرين غير مسلمين على رغم أنَّ مستخدميها مستثمرون مسلمون ،حيث أعلن البنك الياباني للتَّعاون الدَّوْلي عن إصدار صكوك إسلاميَّة تحترم بدقَّة الشَّريعة الإسلامية في أول مبادرة من نوعها ،تقوم مؤسسة ماليَّة يابانية. وأعلن

---

(١) عبد الكريم قندور : الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة ، مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٤/١٨٤٧ .. د. حسين حامد حسان: الأدوات الماليَّة الإسلاميَّة مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ج(٢) ص (١٤١٦)

(٢) د. فتح الرحمن علي محمد صالح : أدوات سوق النقد الإسلاميَّة www.Bankof sudan.org

(٣) www.Skbsc.com نقلاً عن تقرير لصحيفة ( Financial Times )

مـصرف(GBIC )بـإطلاق تلـك الـصُّكوك في ماليزيـا التـي سـتعزز مكانتهـا كـأكبر سـوق سـندات إسـلاميَّة حيـث تـم فيـه إصـدار ثلاثـة أربـاع الـصُّكوك الإسـلاميَّة العالميَّـة في العقـد الماضي إذ تتراوح قيمتها بين ٣٠٠ـ ٥٠٠مليون دولار [١].

**٤ـ مراحل طرح الصُّكوك :**

التـصكيك (Securitization):وهـو تحويـل الموجـودات العينيَّـة أو المنـافع أو الـدِّيون إلى صـكوك قابلـة للتَّـداول مـن خـلال بعـض الـضوابط الـشَّرعيَّة التي تقـوم عـلى أسـاس ملكيَّـة المـستثمر أصـولاً تـدر دخـلاً يمثـل(عائـد الـصُّكوك)،وهنـاك آليـات شرعيَّـة لتـوفير التَّحـوط( Hedging)(الحمايـة والأمـان)للعميـل دون الـضَّمان الممنـوع شرعـاً في المـشاركات [٢]،وتكـون الصُّكوك وفق الجدول التَّالي:

| الصُّكوك | | |
|---|---|---|
| صكوك متمثلة في الأصول | صكوك متمثلة بالمنافع | صكوك متمثلة في أصول الدِّيون |
| صكوك مقارضة<br>صكوك مشاركة | صكوك إجارة | صكوك المرابحة<br>صكوك السَّلم<br>صكوك الاستصناع |

ويكون التَّصكيك بالمراحل الآتية:

**(أ)ـ الهَيْكَلَة:**

ويـتمُّ بتكـوين وعـاء اسـتثماري مـن الأصـول المباحـة، ثـمَّ يجـري تحويـل هـذا الوعـاء إلى سندات، ويُعامل هذا الإصدار من النَّاحية الشَّرعيَّة والمحاسبيَّة كجزء من رأس المال .

**(ب)ـ تجزئة الأصول:**

وتكـون التَّجزئـة عـلى أسـاس القيمـة (Value)ومـدَّة الاسـتحقاق (Pay back )فمـن خـلال هـاتين الخطـوتين نقـوم بتكييـف (وعـاء الإصـدار)مـن حيـث قيمـة الإصـدار، ومدَّتـه؛

(١) جريدة الشرق الأوسط اللندنية، يوم السبت، بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٦، الموافق ٢٥ رجب ١٤٢٧ هـ .

(2)د. سامر قنطقجي : سياستا تحصيل الزَّكاة إلغاء الضرائب الماليتين ص ٧٦

للتَّوافق مع احتياجات الذين يرغبون في استثمارات تتفاوت من حيث القيمة ومدَّة الاستحقاق.

**(جـ). مرحلة ما بعد الإصدار:**

وتكون بتوفير سوق ثانويَّة (Secondary Market) للإصدارات المطروحة، من خلال توفير آليَّة إعادة شرائها ،مما يضفي صفة السِّيولة(Liquidity) على هذه الإصدارات، فيوفِّر لها جاذبيَّة متميِّزة[1].

## المطلب الثَّاني :أنواع الصُّكوك الإسلاميَّة

### أولاً :صكوك المضاربة أو المقارضة :

**١. تعريف صكوك المضاربة:**

(وهي الوثائق الموحَّدة القيمة ،الصَّادرة عن شركة ما بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويَّاً حسب الشروط الخاصَّة بكل إصدار على حدة)[2].يعين في نشرة الإصدار مؤسسة ماليَّة تكون وكيلاً للدفع، وتتولى شؤون دفع القيمة الاسميَّة للصكوك وأرباحها بالقيمة المستحقَّة وفي المواعيد المقررة.

وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، فقرر ما ينبغي أن يكون عليه صيغة صكوك المقارضة:

**أولاً**: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكيَّة برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجَّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما

---

(١) د. سامر قنطقجي : سياستا تحصيل الزَّكاة إلغاء الضرائب الماليتين ص ٧٦

(٢) د. سامي حمود : صيغ التَّمويل الإسلامي ( مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية ) مجلة البنوك الإسلاميَّة ع(٦٣) ص(٤٨) عام ١٤٠٩ هـ

يتحول إليه بنسبة ملكيَّة كل منهم فيه، ويفضَّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

**ثانياً**: الصُّورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بدَّ أن تتوافر فيها العناصر التَّالية:

**العنصر الأوَّل** :أن يمثِّل الصَّكُّ ملكيَّة شائعة في المشروع .الذي أصدرت الصُّكوك لإنشائه وتمويله...

**العنصر الثَّاني** :يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس التَّعاقد تحددها نشرة الإصدار ... ولا بدَّ أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة)من حيث الإصدار ،على أن تتفق جميع الشُّروط مع الأحكام الشَّرعيَّة .

**العنصر الثَّالث** :أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتَّداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب...

**العنصر الرَّابع** :إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصُّكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ،أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصُّكوك فهو رب مال بما أسهم به...، ويد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصُّكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضَّمان الشَّرعيَّة ... ،ولا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار نصاً يؤدِّي إلى قطع الاشتراك في الرِّبح ،فإن وقع كان العقد باطلاً، ومحل القسمة هو الرِّبح الشَّرعي ،وهو الزائد إلى رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الرِّبح؛ إما بالتَّنضيض (التَّحويل إلى نقد)أو بالتَّقويم (تقويم المشروع بالنَّقد)،وما زاد على رأس المال عند التَّنصيص أو التَّقويم فهو الرِّبح الذي يوزَّع بين حملة الصُّكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد...،وليس هناك ما يمنع شرعاً من اقتطاع نسبة معيَّنة من الرِّبح في نهاية كل دورة ماليَّة ...ووضعها في

احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال[1].

**أنواع صكوك المضاربة :**

**(أ)ـ صكوك المضاربة المطلقة:**

وهي التي تستخدم في كافة المجالات الاستثماريَّة أو الأنشطة التي تعتقد الشَّركة أنَّها ضروريَّة .

**(ب)ـ صكوك المضاربة المقيَّدة :**

وهي التي تستخدم لتمويل مشروع أو نشاط محدد، ومن ثم يكون لصاحب الصَّك في هذه الحالة الحق في اختيار المشروع أو النَّشاط الاستثماريِّ الذي يتمُّ فيه استخدام أمواله، فهي تقوم على فكرة الرَّبط بين المصدر التَّمويلي ومجال الاستخدام .

وتنقسم هذه الصُّكوك إلى قسمين :

١ـ صكوك المضاربة المقيَّدة بمشروع معيَّن:

وتعطي لحاملها الحقُّ في تمويل مشروع معيَّن أو عمليَّة معيَّنة والمشاركة في العائد المتولِّد منه.

٢ـ صكوك مضاربة مقيَّدة بنشاط معين:

وهي التي تعطي لحاملها الحق في المشاركة في العائد المتولد من تشغيل الأموال في نشاط استثماري معين ،كإصدار سندات خاصَّة في الثَّروة الحيوانيَّة، أو سندات صناعيَّة لتمويل المشاريع الصِّناعية فقط ،أو سندات زراعيَّة للنَّشاطات الزِّراعية فقط ،أو سندات عقاريَّة....الخ[2].

**٣ـ تداول صكوك المضاربة :**

يجوز شرعاً تداول صكوك المضاربة إذا رغب حامل السَّند بتسييله(تنضيضه بتحويله

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ جدة / ع(٤) ج(٣) ص(٢١٦١)

(٢) د. قتيبة العاني : صكوك المضاربة الإسلاميَّة (التخريج الفقهي والتصوير الفني ) مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٤ / ١٧٨٠-١٧٨١

إلى نقد)، ويمكن ذلك عن طريق تداوله في السُّوق (البورصة )مع مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة الآتية:

(أ)ـ إذا كان مال القِراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإنَّ تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقدٍ بنقد، وتطبَّق عليه أحكام الصَّرف.

(ب)ـ وإن كانت موجوداته ديوناً ،كأن يفلس المشروع وتصبح السَّندات ديوناً على المشروع، فلا يجوز بيع الصُّكوك بدين ؛لأنَّها تدخل في بيع الدَّين بالدَّين ،ويأخذ التَّداول حكم التَّصرف بالدَّين.

(جـ)ـ إن كان مال المضاربة أعياناً ومنافع ونقوداً وديوناً ولكنَّ الغالب عليه الأعيان والمنافع،فيجوز تداول تلك الصُّكوك بسعر السُّوق الذي يحدده قانون العرض والطلب .

(د)ـ فإذا كان مال القِراض (الصُّكوك)يمثِّل موجودات تغلب عليها الأعيان والمنافع، فإنَّه يجوز تداول الصُّكوك بالبيع والشِّراء، وفي جميع الأحوال يتعيَّن تسجيل التَّداول أصوليَّاً في سجلات الجهة المصدِّرة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]. وقررته لجنة العلماء المشتركين في ندوة البركة الثَّانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس في ١٩ـ١٢/صفر/١٤٠٥هـ الموافق٤-٧/١١/١٩٨٤م[2].

**إطفاء صكوك المضاربة:**

إنَّ إطفاء الصُّكوك على اعتبارها حصَّة امتلاك في موجودات معيَّنة لا يكون إلا بالشِّراء، أو باسترداد رأس المال .

ولا مانع شرعي من أن تكون هذه الصُّكوك محددة بمدَّة طويلة الأجل أو قصيرة الأجل حسب رغبة الشَّركة المصدِّرة ،ومن هنا يمكن أن تكون صكوك المضاربة على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة) ع(٤) ج(٣) ص(٢١٦٢) .

(٢) د. محمد عثمان شبير : المعاملات الماليَّة المعاصرة ص٢٣٢ .

أنواع:

**١ـ صكوك المضاربة المُستردَّة بالتَّدريج** : وذلك كأن يستردَّ (ربُّ المال)قيمة الصَّكِّ مع الأرباح، وفق برنامج زمنيٍّ محددٍ مسبقاً في نشرة الإصدار.

**٢ـ صكوك مضاربة مستردَّة في آخر المشروع**: وذلك إذا كانت المضاربة مقيَّدة بمشروع معيَّن، فتُوزَّع الأرباح أو الخسائر ثمَّ يستردُّ (ربُّ المال)قيمة المشروع في آخر المشروع.

**٣ـ صكوك مضاربة منتهية بتمليك المشروع**: وذلك بردِّ الصَّكِّ من خلال التَّعويض عنها بجزء من المشروع ،كأن تطرح فكرة مشروع معيَّن كبناء شقق سكنيَّة ويُصدَّر له مجموعة من الصُّكوك، ويكون ردُّ قيمة هذه الصُّكوك بتمليك هذا البناء السَّكني لأصحاب هذه الصُّكوك حسب حصصهم ،والشَّركة المصدِّرة طبعاً تأخذ نسبة من الأرباح السَّنوية وهكذا.

**٤ـ صكوك مضاربة قابلة للتَّحويل لأسهم**: يمكن أن يكون إطفاء هذه السَّندات عن طريق تحويلها إلى أسهم بعد فترة زمنيَّة محددة بموافقة صاحب الصَّكِّ، ويتحوَّل صاحب هذا الصَّكِّ من مشارك مؤقَّت في الشَّركة ،إلى مساهم وشريك[١].

**ثانياً :صكوك المشاركة :**

وهي عبارة عن صكوك تمثِّل ملكيَّة رأس مال الشَّركة .

وهي تختلف عن صكوك المقارضة في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار (الشَّركة)،وحَمَلَةُ الصُّكوك ،وقد تُشكِّل الجهة المنوط بها الإدارة لجنةَ للمشاركين حيث يُرجع إليهم في اتِّخاذ القرارات الاستثماريَّة[٢].

---

(١) د. محي الدين القراه داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة؛ أعمال الندوة الفقهية الثالثة بيت التَّمويل الكويتي ص ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) عبد الكريم قندور : الهندسة الماليَّة الإسلاميَّة ، مؤتمر أسواق الأوراق الماليَّة والبورصات ٤ / ١٧٨٠-١٧٨١ / ١٨٤٨ .

ومن تطبيقات هذه الصُّكوك :

**(أ). صكوك مشاركة مؤقَّتة** (أسهم مؤقَّتة Temporarily Shares)

وتختلف هذه الصُّكوك عن الأسهم العاديَّة بما يلي:

١ــ أنَّها تمثِّل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون لمالكيها حق في التَّدخل في الإدارة أو التَّصويت أو الانتخاب أو التَّرشيح لعضويَّة مجلس الإدارة.

٢ـ يتمُّ توزيع الرِّبح على أصحاب الصُّكوك المؤقَّتة تأسِّياً بحملة الأسهم العاديَّة.

٣ـ في حالة وقوع الخسارة فإنَّ توزيعها يقع على جميع حملة الأسهم (العاديَّة والمؤقَّتة).

٤ــ تلتزم الشَّركة بإطفاء (إعادة شراء)هذه الصُّكوك عن طريق الاسترداد التَّدريجي، أو الاسترداد في تاريخ محدد ،ويكون الإطفاء حسب القيمة الحقيقيَّة للأسهم[١].

والسؤال هو:

ما الجديد المبتكَر في هذه الصِّيغة؟!

ولماذا اختلفت هذه الصِّيغة عن التَّجارب السَّابقة ؟

**الجواب** : إنَّ القائمين على إبداع فكرة هذه الصُّكوك ،أدركوا أنَّ سبب فشل التَّطبيقات السَّابقة هو الإخفاق في تحقيق العدالة بين حملة الأسهم الجديدة وبين حملة الأسهم القُدامى ،فالإشكال فيما مضى كان في ثلاثة أمور:

**الأمر الأوَّل**:حرص المساهمين القُدامى بأن لا يدخل مساهمون جدد، حتَّى لا تضعف سيطرتهم على الشَّركة.

و هذه الصِّيغة حلَّت هذا الإشكال حيث تضمَّنت أسهماً لا تتدخل في الإدارة، على أساس أنَّها حصص في شركة مضاربة شرعيَّة شركة المضاربة حيث لا يملك ربُّ المال التَّدخل في الإدارة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة)[٢]

---

(١) د. محمد القري : كيف تتحول الشَّركات والمؤسسات للالتزام بالشَّريعة مجلة الاقتصاد الإسلامي ع(٢٢٣) ص(١٧) .

(٢) الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب ١٣٢/٢ ، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ص٣٨٤ ، الخطيب الشربيني : مغني

.

**الأمـر الثَّـاني**: قـد تحتـاج الـشَّركة لأمـوال كبـيرة ولكـن لفـترة قـصيرة لتمويـل مـشروع معـيَّن، فـإنَّ قامـت بالتَّمويـل الـذَّاتي بطـرح أسـهم عاديَّـة فإنَّـه سـيؤدِّي وبعـد انتهـاء المـشروع إلى وجود فائض عن حاجة الشَّركة من الأموال التي يمكن ردُّها لأصحابها[1].

وهـذه الـصِّيغة حلَّـت هـذه المـشكلة عـن طريـق الإطفـاء التَّـدريجي للأسـهم المؤقَّتـة بانتهـاء المشروع.

و ممـا يَـرِد عـلى هـذه الطَّريقـة أنَّهـا تـشبه مـا يفعلـه أهـل القـانون في مـا يـسمَّى باسـتهلاك الأسـهم بجـزء مـن الـرِّبح، و هـو في الواقـع اسـتهلاك صـوري ؛ لأنَّ الـذي يأخـذه المـشاركون هـو بمقابـل أجـزاء مـن ربـح صـكوكهم ولـيس شـيئاً آخـر ؛حيـث إن الـصَّكّ بـاقٍ عـلى ملـك صـاحبه إلى أن تـصفَّى الـشَّركة، فـما يأخـذه أصـحاب هـذه الـصُّكوك كـثمن للأجـزاء التـي جـرى استهلاكها إنّمَا هو حقُّهم في الرِّبح [2].

وهـذا الكـلام لـه حـلٌّ ،وهـو أن يكـون إطفـاء صـكوك المـشاركة المؤقَّتـة باسـتخدام أربـاح حصص الشُّركاء القُدامى فقط .

**الأمر الثَّالث**: كان الإشكال فيما مضى في تحديد مفهوم الرِّبح و الخسارة(Profit & Loss).

وقـد تـضمَّنت صـيغة صـكوك المـشاركة المؤقَّتـة تطـويراً في تعريـف الخـسارة (Loss) بأنَّهـا :مـا تقـع فيـه الـشَّركة بعـد اسـتنزاف مـا لـديها مـن أمـوال احتياطيَّـة) .و الـرِّبح (Profit)هـو :(مجمـوع مـا تحقَّـق مـن زيـادة عـلى رأسـمال الـشَّركة خـلال ذلـك العـام لجميـع المـساهمين عـلى السَّواء- حملة الأسهم و حملة الصُّكوك المؤقَّتة ).

ويمكـن أن يكـون ذلـك انطلاقـاً مـن مبـدأ إسـلامي وهـو (مبـدأ التَّكافـل الاجتماعـي)- عـلى اعتبـار أن الإسـلام كـلٌّ لا يتجـزَّأ - مـن خـلال تخـصيص جـزء معـيَّن مـن أربـاح الـشَّركة

---

المحتاج ٢/ ٣١٠ .و ذلك خلافاً للحنابلة الذين أجازوا لربِّ المال التَّدخل في إدارة الشَّركة ابن قدامة : المغني ٥/ ١٧ .

(١) لينظر ص (٣٣٣ ) من الرسالة .

(٢) لينظر ص (٣٢٤ ) من الرسالة .

للمخاطر (Risks)،وذلك بأن يتنازل المساهمون عن جزء ضئيل من أرباحهم لجبر الخسارة التي تقع في بعض الصَّفقات أو بعض السَّنوات.

وهذا ليس فيه أيُّ إشكال شرعي بالنِّسبة (للمساهمين )؛لأنَّ الشَّركة لهم أولاً و آخراً، وهذا الرِّبح القليل ــ الذي يُرَحَّلُ إلى احتياطي الشَّركة ـ يُعتبر جزءاً من رأس مال الشَّركة .

ولكنَّ المشكلة هي في تكييف هذا العمل فقهيَّاً بالنِّسبة (لحملة الصُّكوك المؤقَّتة)،حيث إنَّ هؤلاء لا يتحمَّلون إلا بقدر الخسارة التي تحققت لأموالهم وحسب سنوات المشاركة؛ لذلك يمكن أن يكون الحلُّ الشرعي بأن يتمَّ تحديد مشروع معيَّن يشترك فيه أصحاب الصُّكوك المؤقَّتة (مشاركة مقيَّدة)ويلتزمون بالمدَّة المحددة له ،و من ثمَّ يتفقون على تخصيص جزء من الأرباح لمثل هذه المخاطر ثمَّ توزيعها جميعها بما فيها الاحتياطي على الجميع، وهذا يُكيَّف فقهيَّاً على أساس أنَّ المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع[1].

**وينبني على هذا الكلام نتيجتان:**

الأولى : أنَّ مشتري الصَّك يمكن أن يطَّلع على حسابات الشَّركة ،فيعرف قبل إقدامه على الشِّراء قوة مركزها المالي، وحجم احتياطاتها.

الثَّانية : لا مصلحة للشَّركة في عدم الإفصاح ( كإخفاء أرباحها عن حملة الصُّكوك أو زيادة تكاليف نشاطها لحرمانهم من العائد ) إذ هم سيقتسمون مع حملة الأسهم القُدامى تلك الاحتياطات .

وهذه فكرة متميِّزة و جديرة بالنَّظر؛ لأنَّها قادرة على أن تقدِّم بديلاً إسلاميَّاً عمليَّاً و بكفاءة عالية عن السَّندات التَّقليديَّة الرِّبويَّة.

كما أنَّها صيغة تنسجم و ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي فضلاً عن أنَّها قابلة للتَّطبيق العمليِّ على أرض الواقع ،وتمثِّل تطويراً متميِّزاً حتَّى بموازين الماليين الغربيين

(١) د. محي الدين القراه داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة . أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ٢٣٦-٢٣٧

،ولقد لاقت هذه الصِّيغة من الصُّكوك نجاحاً ملحوظاً في بعض الشَّركات الاستثماريَّة [1].

**ب ـ صكوك المشاركة المنتهية بالتَّمليك (المشاركة المتناقصة):**

وصورتها :أن يحدد نصيب كلٍّ من الجهة المُمَوِّلة (حملة صكوك المشاركة المتناقصة)والشَّركة، في صورة أسهمٍ تمثِّل قيمة الشيء (موضوع المشاركة)عقار مثلاً ،ويحصل كلٌّ من حملة الصُّكوك والشَّركة على نصيبه من الإيراد المتحقق من هذا العقار، وللشَّركة أن تستردَّ الأسهم المملوكة لحملة الصُّكوك إذا أرادت عن طريق الاستهلاك التَّدَريجي إلى أن تمتلك الأسهم بكاملها على أن يكون إطفاء صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك باستخدام أرباح حصص الشُّركاء القُدامى فقط .

، فتصبح للشَّركة ملكيَّة هذا العقار بالكامل ،وبالتَّالي خروج حاملي الصُّكوك أو العكس ، ويتحوَّل العقار لأسهم عينيَّة في الشَّركة المساهمة .

وقد طُبِّقت هذه الفكرة لأوَّل مرةٍ في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التِّجاريَّة بمشاركة إحدى الشَّركات السِّياحيَّة في امتلاك أسطول نقل بري سياحي؛ لنقل أفواج السَّائحين بين القاهرة وأسوان ،ولما كانت الشَّركة تملك وُرَشَ الصِّيانة والجهاز الفنِّي لإدارة المشروع وكان توزيع الرِّبح كالآتي :

١٥%من الصَّافي الرِّبح مقابل العمل (الإدارة) .

٨٥%تُوزَّع في السَّنة الأوَّلى بنسبة (٤) للفرع ونسبة (١) للشَّركة السِّياحية.

وكلما دفعت الشَّركة قسطاً نقص نصيب الفرع بنفس نسبة نقص نصيبه من التَّمويل وزاد نصيب الشَّركة السِّياحيَّة، وقد انتهت العمليَّة بأن أصبحت السَّيارات ملكاً للشَّركة السِّياحيَّة[2].

---

(١)وقد يسَّر الله عمليَّة نقل هذه الفكرة من الإطار النَّظري إلى الواقع العملي من خلال تأسيس شركة التَّوفيق للصَّناديق الاستثماريَّة في ١٥/١/١٩٨٧م . وطُبِّقت هذه الفكرة أيضاً شركة الأمين للأوراق الماليَّة في ٢٨/٦/١٩٨٧في البحرين وقام بنك التقوى ـ الذي أُسس عام ١٩٨٨ـ بتطبيق هذه الفكرة ولاقت صدىً طيباً في الأسواق الماليَّة د. محمد القري : كيف تتحول الشَّركات والمؤسسات للالتزام بالشَّريعة الإسلامية ،مجلة الاقتصاد الإسلامي ع(٢٢٣) ص(١٧).

(٢) د. محمد عثمان شبير : التَّكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص ١٣٧

**ثالثاً :صكوك الإجارة**

(وهي صكوك متساوية القيمة تمثِّل أجزاء متماثلة مُشَاعَة في ملكيَّة أعيان معمِّرة بعقود إجارة)[١] .

**خصائص هذه الصُّكوك:**

١ـ تمكِّن هذه الصُّكوك من حِيازة واستخدام الأصول الثَّابتة التي تحتاج إليها الشَّركة المغفلة دون ضخِّ سيولة كبيرة.

٢ـ الرِّبح فيها مستقلٌّ عن القيمة المقابلة للعين ،وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة، ويمثِّل عنصر الزَّمن (Time)فيها دوراً أساسيَّاً ،حيث تكون هذه الأجرة مُقسَّطة (غير حالَّة)وعادةً ما تكون متوسِّطة الأجل.

٣ـ يمثِّل التَّمويل بصكوك الإجارة شكلاً من أشكال التَّمويل من خارج الميزانيَّة وبالتَّالي يعطي هذا الأسلوب من التَّمويل انطباعاً حسناً عن المركز المالي للشَّركة[٢].

**أنواع صكوك الإجارة :**

**١ـ صكوك الإجارة الثابتة ( العاديَّة )**

عندما تحتاج الشَّركة لأصل ما ،كالمعدَّات والآلات ،أو أحياناً كافَّة الأصول الثَّابتة لمشروع معيَّن ،ولكنَّها لا تملك أموالاً كافيةً لشراء هذا المُنْتَج ،وهذا الطَّرف يكون مؤسسة ماليَّة (بنك مثلاً)ثمَّ تقوم هذه المؤسسة بإصدار صكوك إجارة ،ثمَّ تشتري بأموال الاكتتاب في هذه المؤسسة الماليَّة هذه الأصول و تقوم بتأجيرها للشَّركة ،فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يُوزَّع في نهاية كلِّ فترة على حاملي هذه الصُّكوك، بصفتهم مالكي هذا الأصل[٣]. ويمكن تداول هذه الصُّكوك على أنَّها تمثِّل حصَّة شائعة في ملكيَّة الأصل المؤجَّر.

---

(١) د. سامر قنطقجي : صناعة التَّمويل في المصارف والمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة على الانترنيت الموقع www.kantakji.org

(٢) د. يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢١٧

(٣) د. خورشيد أشرف إقبال : سوق الأوراق الماليَّة ص ٢٩٩

**٢ـ صكوك الاستئجار التَّمويلي( Financial lease Sukuk)**

وتقوم فكرة هذه الصُّكوك على بعض الأساليب الاستئجاريَّة الحديثة.

وهي على أنواع:

**(أ)ـ صكوك البيع مع الاستئجار ( Sale and leaseback Sukuk):**

إذا كان لدى الشَّركة أصل ثابت هي محتاجة إليه ومملوك لها ،لكنَّها بحاجة إلى سيولة نقديَّة ،فإنَّها تقوم ببيع هذا الأصل إلى مؤسسة ماليَّة (مصرف)وفي الوقت نفسه تقوم المنشأة بعمليَّة استئجار هذا الأصل المُباع لمدَّة محددة وبشروط معيَّنة، وذلك وفق عقد، ويتمُّ إعداد جداول السَّداد بصورة دفعات سنويَّة أو ربع سنويَّة متساوية تكفي لتغطية الأصل(المؤجَّر) وتزويد المؤجِّر(المصرف)بعائد مناسب على استثماره[١].ويمكن والحالة هذه أن يصدر المصرف صكوك بيع مع استئجار للاكتتاب بها ثمَّ يجمع هذه الأموال ويعطيها للشَّركة كثمن للأصل التي تريد بيعه ،ويكون عائد الإجارة على شكل ربح يقدِّمها المصرف الراعي للإصدار، ويأخذ أيضاً هو جزء من هذا الرِّبح .

ويمكن تداول هذه الصُّكوك بناءً على أنَّ الصَّكَّ يمثِّل حصَّة شائعة من هذا الأصل المُشترى من الشَّركة، وبالتَّالي يجوز تداول هذه الصُّكوك.

**(ب)ـ صكوك الإجارة المنتهية بالتَّمليك( البيع الإيجاري)( Hire –purchase Sukuk ):**

عندما تحتاج الشَّركة لأصل ثابت ولا تملك أموالاً كافيةً لشراء هذا الأصل ،تلجأ الشَّركة إلى مؤسسة ماليَّة لتشتري هذا الأصل ومن ثمَّ تستأجر ه الشَّركة بأجرة معلومة، على أن تملكه الشَّركة بعد انتهاء المدَّة ودفع جميع الأقساط للجهة المؤجِّرة [٢].

---

(١) . يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢١٧ .

(٢) د رفيق المصري : بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص ١٢٩ ـ ١٣٠

وقد عرفت القوانين الوضعيَّة هذا الأسلوب منذ فترة طويلة، وأطلقت عليه إطلاقات عديدة مثل البيع بالتَّقسيط مع الاحتفاظ بالملكيَّة حتَّى سداد الثَّمن كاملاً، والإيجار المملِّك.... الخ[1].

ومن مزايا هذه الصِّيغة أنَّها تمكِّن البائع من استرداد المبيع إذا أفلست الشَّركة؛ لأنَّ الأموال المستأجرة لا تدخل في التَّفليسة، وإذا تصرَّف المستأجر بالمال المؤجَّر اعتُبر مرتكباً لجريمة التَّبديد[2].

**الحكم الشَّرعي لهذه الصُّكوك :**

اختلف العلماء في مشروعية هذه الصُّكوك على قولين :

**القول الأوَّل** : ذهب الدّكتور محمد عثمان شبير إلى مشروعيَّة هذه الصِّيغة بالضَّوابط الآتية :

١ـ ضبط مدَّة الإجارة و تطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة .

٢ـ تحديد مقدار كلِّ قسط من أقساط الأجرة .

٣ـ نقل الملكيَّة إلى المُسْتَأجِر في نهاية المدَّة بعقد الهبة ، أو البيع بسعر رمزي تنفيذاً لوعد سابق بذلك [3].

**القول الثَّاني** : عدم الجواز مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه د. رفيق المصري ... [4].

**الأدلَّـــة:**

**أدلة أصحاب القول الأوَّل :**

إنَّ الإجارة المنتهية بالتَّمليك تجمع بين ثلاثة عناصر أساسيَّة جائزة شرعاً ،و هي عقدٌ يجمع بين إجارة وبيع تقسيط مقترن به شرط عدم نقل الملكيَّة حتَّى استيفاء جميع الثَّمن مع وعد الجهة المصدِّرة بالتَّنازل عن ملكيَّة العين بعد انتهاء مدَّة الإجارة ،وكلُّ هذه الأمور

---

(١) كما في المادة [٤٣٠] من القانون المدني المصري و المادة [١٤٠] من قانون التجارة الكويتي .لينظر : د. إبراهيم دسوقي أبو الليل: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ص٣٠٥.

(٢) د. رفيق المصري : بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص ١٢٦

(٣) د. محمد عثمان شبير : التَّكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص ١٤٠ ـ ١٤١

(٤) د رفيق المصري : بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص ١٢٩ ـ ١٣٠

جائزة شرعاً، ليس فيها ما يخالف نصَّاً شرعيَّاً، ولا يناقض قاعدة كليَّة عامَّة ؛لذلك فهي مشروعة لكن ينبغي أن يُقيَّد ذلك

**أدلة أصحاب القول الأوَّل :**

واستدلَّ على ذلك بما يلي :

١ـ قول النَّبي ^ : (( نَهَى النَّبي ^ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، البَيْعُ بَاطِلٌ والشَّرْطُ بَاطِلٌ))[١].

فالإجارة المنتهية بالتَّمليك تجمع بين عقدين (بيع و إجارة) متضادين وضعاً و متناقضين حكماً [٢]في صفقة واحدة على محلٍّ واحد (الأصل المؤجَّر) [٣] .

يقول ابن قدامة موضحاً تنافر الحكمين و تناقضهما :( لأنَّه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجَّره إياها فقد شرط أن يكون له بدلٌ في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح)[٤].

وفي ذلك يقول القرافي : «أنَّ العقودَ أسبابٌ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة،والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ،فكلُّ عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد» [٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٦١) ٤/ ٣٣٥و الحاكم: في معرفة علوم الحديث ، النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث ، معرفة سنن لرسول الله ١ /١٢٨ . قال عنه ابن القطان :«علته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى» لينظر : الزيلعي : نصب الراية ٤ /١٧.

(٢) التَّضاد : هي نسبة بين معني و معنى آخر من جهة عدم إمكان اجتمعاعهما و لكن يمكن ارتفاعهما معاً ، كل ذلك مع اتحاد الزمان و المكان . كالبياض و السواد فهما معنيان متضادان لا يجتمعان في مكان واحد في زمان واجد ، وكن البياض و السواد يمكن ارتفاعهما معاً مع اتحاد الزمان و المكان . التناقض : هي نسبة بين معني و معنى آخر من جهة عدم إمكان اجتمعاعهما معاً ،وعدم ارتفاعهما معاً في شيء واجد و زمان واحد . كالوجود و العدم فهما متناقضان ؛ لأنهما لا يجتمعان معاً في شيء واحد ،و لا يرتفعان معاً رعن ذلك الشيء . لينظر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني :ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ص ٥٤ ـ ٥٥ أبو البقاء : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١ /٣١١

(٣) د نزيه حماد : العقود المركبة في الفقه الإسلامي ص ٣١

(٤) ابن قدامة :المغني ، كتاب البيوع ؛ باب الربا و الصرف ٤ /٨٢

(٥) القرافي : الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه الفروق ٣/٢٦٢

٢ــ إنَّ هـذا الأسـلوب ، سـواء تمَّـت أجـزاؤه عـلى شـكل عقـود ، أو وعـود ملزمـة ، فإنَّـه عقـد قـرض بفائـدة تحـت سـتار الإجـارة ، فأقـساط الإجـارة هـي أقـساط قـرض في حقيقتهـا ؛ لأنَّ ضـمان الأصـل المُـستَأجَر خـلال مـدة الإجـارة عـلى المُـسْتَأجِر ، فهـو مـن يتحمَّـل مخـاطر هلاك الأصل أو تلفه[١].

**الترجيح :**

إنَّ الغـرض مـن الإجـارة المنتهيـة بالتَّمليـك تقـديم بـديل مـشروع للتَّمويـل القـائم عـلى أسـاس القـرض الرِّبـويِّ،و هـي حيلـة لتمليـك (الأصـل المـؤجَّر )بـثمن مؤجَّـل ، مـع حمايـة البـائع (المـؤجِّر حيلـةً) مـن مخـاطر ضـياع الـثَّمن في حالـة إفـلاس المـشتري (المُـسْتَأجِر حيلـةً) أو مُطْلِـه، بإبقـاء العـين المعقـود عليهـا تحـت ملكـه حتَّـى يـستوفي الـثَّمن، فقـصد الطَّـرفين ، هـو التَّبـايع لا الإيجـار ، وإنَّـما اتخـذ الإيجـار وسـيلة يتوصـل بهـا البـائع إلى صـون حقـه في العـين حتـى لا يتـصرَّف فيهـا المـشتري للغـير أو يـتمكن دائنـوه الآخـرون مـن التَّنفيـذ عـلى هـذه العـين محـلِّ التَّعاقـد ، لكـنَّ هـذه الـصيغة لا تتماشـى والأصـول والقواعـد الحاكمـة والـضَّابطة للعقـود في الفقـه الإسـلامي؛ بـسبب اجـتماع عـدَّة عقـود متـضادة في عقـد واحـد . والمخـرج مـن ذلـك ممكـنٌ بتعديل العقد ليكون في إحدى الصُّورتين الآتيتين:

**الصُّورة الأولى** : أن يصاغ العقد على أساس عقد الإجارة ، ولكن يكون للمستأجِر الحقّ في تملك العين المُؤجَّرة في أيِّ وقت يشاء على أن يتمَّ البيع في وقته، بعقد جديد تُراعى فيه قيمة العين المُؤجَّرة في السوق، أو حسب الاتفاق في وقته.

وهـذه الـصورة جـائزة لا غبـار عليهـا ،وهـذا الـشَّرط الموجـود فيـه لا يـؤثِّر في العقـد؛ لأنَّـه شرطٌ لـيس فيـه أيّ تعـارض مـع نـصٍّ مـن الكتـاب والـسُّنة والإجمـاع، ولا مـع مقتـضى عقـد الإجارة[٢].

---

(١) د رفيـق المـصري : بيـع التقـسيط تحليـل فقهـي واقتـصادي ص١٢٨ خالـد الحـافي :الإجـارة المنتهيـة بالتَّمليـك في ضـوء الفقه الإسلامي ص ٧٤

(2)يقـول الحنفيـة في المعتمـد عنـدهم إن الوعـد إذا شُرط بعـد تمـام العقـد و عُلِّـق بـه جـاز ووجـب الوفـاء بـه لحاجـة النـاس لـذلك

**الصُّورة الثَّانية** : هو التَّحوُّل من عقد الإجارة إلى عقد بيع مُقسَّط ، مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السَّداد لجميع الأقساط، وفي تلك الحالة لو توقَّف المشتري عن سداد بعض الأقساط فإنَّ العقد يُفسخ و يأخذ البائع الأصل[1]. وما سبق أن دفعه المستأجِر يسوَّى من خلال أجرة المثل ، فيأخذ المؤجِّر القيمة الحقيقيَّة للمنافع بسعر السُّوق ؛لأنَّ العقد لمَّا انفسخ و جب ردُّ قيمة المنفعة المستوفاة بدفع أجر المثل [2].

وتعليق عقد البيع على بعض الشُّروط -كما هو واضح في الإجارة المنتهية بالتَّمليك حيث إن عقد البيع مُعلَّق على الوفاء بجميع الأقساط - أجازه فقهاء المالكية ، حيث نصُّوا على جواز أن يبيع المالك السِّلعة بشرط ألا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثَّمن كاملاً فتكون الذَّات كالمحبوسة للثَّمن أو للإشهاد - فالبيع منعقد غير نافذ - فإذا دفع بعض الثَّمن وأراد البائع استرجاع السِّلعة ردَّ ما أخذه.جاء في بلغة السَّالك :« يقول البائع: بِعْتُك بكذا الوقتَ كذا ، أو على أن تأتيني بالثَّمن في وقتِ كذا ، فإن لم يأتِ به في ذلك الوقتِ فلا بيعَ بيننا مُسْتَمِرٌّ .قال في التَّوضيح: ذُكر عن مالكٍ في هذه المسألة ثلاثةَ أقوالٍ : صِحَّة البيع وبطلان الشَّرط ، وصحَّتُهُمَا وفسخ البيع » [3]. «سُئل مالك - رحمه الله - عمن باع عبدًا أو غيره وشرطه على المبتاع أن لا يبيعه ، ولا يهبه، ولا يعتقه ، حتى يعطيه ثمنه قال: لا بأس بهذا ، لأنَّه بمنزلة الرَّهن إذا كان إعطاء الثَّمن لأجلٍ

---

و القاعدة عندهم (المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة) و يسمى الشرط التعليقي ، و هو يختلف عن الشرط التقيدي بأنه لا يوجب تكليفاً زائداً عن مقتضى العقد ، و إنما يفيد ربط أمرٍ بأمر آخر . لينظر مجلة الأحكام العدلية (المادة : ٨٤ ) ص٢٦

(١) د. حسن الشاذلي : الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (٥)، ج (٤) ، ص ٢٦٤٠ وما بعدها. عبد الله بن بيه: الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (٥)، ج (٤)، ص ٢٦٦٦ وما بعدها

(2) ينظر تعريف أجر المثل ص (٢٧٠) من الرسالة . و أجاز القانون المدني السوري في( المادة: ٣٩٨ ق .م ) للمتعاقدين أن يتفقا على أن يسبتقي البائع جزءاً من الثمن تعويضاً عن فسخ البيع إذا لم تَوَّف جميع الأقساط و يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه تبعاً للظروف وفقاً للفقرة الثانية من( المادة : ٢٢٥ ق . م )

(٣) الصاوي : حاشية الصاوي ، باب في البيوع و أحكامها ، فصل جامع على أشياء المداخلة ٢/ ٨٤

مسمى »[1].وبالتَّالي فيمكن الأخذ برأي من قال بالجواز [2].

وأخيراً يمكن أن نستعرض تجربة بيت التَّمويل التُّونسي السُّعودي إلى إصدار هذا النَّوع،وكان قد اشتراها من الشَّركة التُّونسية للتأجير وتتمُّ العمليَّة كما يلي :

تقتني الشَّركة التُّونسية للتَّأجير معدَّات تؤجِّرها إلى المتعاملين معها بأجرة معيَّنة، وتنقل ملكيَّة المُعدَّات إلى المتعامل عند انتهاء العقد ودفع كل أقساط الأجرة ،وطوال مدَّة الإيجار تصدر الشَّركة التُّونسية للتَّأجير صكوك البيع الايجاري لصالح مكتتبين بقيمة معيَّنة تمثِّل قسطاً من ثمن شراء المُعِدَّات ،ويتقاضى المشترون للصُّكوك نصيباً من دخل الإجارة[3].

وعلى هذا فإنَّ هذه الصُّكوك تمثِّل نوعاً من المشاركة المنتهية بالتَّمليك، حيث تشمل أقساط الإجارة و أرباح المؤجِّر ، إضافة إلى استهلاك رأس المال ، وعلى هذا فإنَّه يمكن إطفاء هذه الصُّكوك تدريجيَّاً حتَّى تنتهي مع آخر الأقساط .

**جـ. صكوك الإجارة التَّشغيليَّة** ( Service Lease or operating lease Sukuk )

تهدف الشَّركة عادة إلى تحقيق الرِّبح ،وعليه فإنَّها قد تحتاج إلى أموال من أجل تمويل عملياتها التَّشغيليَّة الجارية بأموال قصيرة الأجل .

ومن الأمثلة على الإجارة التشغيليَّة (الخدمة الهاتفيَّة،أجهزة تصوير المستندات ، الحاسوب الآلي (Computers)فتتعاقد الشَّركة مع أحد المؤسسات الماليَّة (مصرف مثلاً)ليقوم بشراء الأصول القابلة للتَّأجير وتأجيرها للشَّركة لتشغيلها أو الانتفاع بها لمدَّة محددة وبأجرة مُتَّفق عليها، بحيث تبقى ملكيَّة هذه الأصول بعد انتهاء مدَّة الإيجار

---

(١) عليش : منح الجليل ؛ باب في البيع ٥/٥٢

(٢) وأجاز ابن عقيل من الحنابلة الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وكيَّفها على أنَّها بيع مع استثناء المنفعة ثمَّ تأجيرها. لينظر : ابن رجب : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٤

(٣) د. محي الدين القراه داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ص ٢٣٥ .

للمصرف، ويستطيع مالك هذه الأصول تأجيرها مرة أخرى وهكذا، ويمكن للمصرف أن يموِّل شراء هذه الأصول من خلال طرح صكوك إجارة تشغيليَّة، ويشارك المصرف حملة الصُّكوك في عوائد هذه الإجارة.وبما أن هذه الصُّكوك تمثل حصَّة شائعة في ملكيَّة الأصل المؤجَّر فإنها تكون ممكنة التَّداول في السُّوق (البورصة)ولا محذور شرعي بذلك .

ـوهذه الصُّكوك تؤمِّن للشَّركة التَّمويل التَّشغيلي المطلوب مع قدرة هذه الشَّركة على التَّخلص من الأصل في حال ظهور أصل جديد أدى إلى تقادم الأصل تقادماً فنيَّاً أي ظهور تقنيات جديدة تعمل بكفاءة أكثر[1].

**رابعاً :صكوك المرابحة :**

المرابحة :هي عقد من عقود الأمانة ،وهي عند الفقهاء على صورتين:

**الصُّورة الأوَّلى**:بيع السِّلعة بالثَّمن الذي اشتراها به (سعر التَّكلفة)مع زيادة ربح معلوم لهم[2].

**الصُّورة الثَّانية** :وهي أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة بالتعيين أو الوصف وهو يشتريها منه ويربحه فيها[3].

وهذه الصُّورة قديمة ذكرها الشَّافعي ــ رحمه الله ــ حيث يقول :«وإذا أرى الرجل الرجل السِّلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز....

وإن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه ،فكل هذا سواء يجوز...»[4] .

وقد نوقش في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي التي عقدت بتونس في ٤ـ ٧ نوفمبر

(١) د.يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢١٨ د. رفيق المصري : بيع التقسيط ص١٢٧

(٢) الدردير: الشرح الكبير، باب ذكر فيه البيع : فصل في المرابحة ١٥٩/٣

(٣) د.محمد رواس قلعه جي : المعاملات الماليَّة المعاصرة ص ٩٣

(٤) الشافعي : الأم ؛باب في بيع العروض ٣٩/٣

(تشرين الثَّاني) لعام ١٩٨٤ م كيفيّة صياغة صكوك بيع المرابحة باعتباره من أبرز الأمثلة المختارة لبيع الحصص الاستثمارية، حيث يمكن بعد إتمام العقد معرفة الرِّبح وموعد تحققه، ونسبة ما يستحقُّ من الزمن وما يبقى لما هو باق من الأيام.

وكان مبنى الفكرة المعروضة على العلماء المشاركين متمثلة في إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين، تكون متخصصة في التَّمويل بالمرابحة ،وتكون أسهمها قابلة للتَّداول وفق أسعار معلنة مقدماً على أساس محسوب تبعاً للعمليَّات المُنَفَّذة والأرباح المستحقة في بيوع المرابحة القائمة، باعتبار أن السَّهم

في الشَّركة التَّابعة يمثل جزءاً شائعاً من موجودات الشَّركة بكاملها[١].

**خامساً : صكوك السَّلم**

وهي أحد صيغ التَّمويل التي تعتمد أساساً على عقد السَّلَم ،وقد عرَّف الفقهاء السَّلم بأنه:

«عقد على موصوف في الذِّمَّة مؤجَّل بثمن مقبوض (معجَّل)في مجلس العقد)[٢] .وقد أقرَّ رسول الله ^ العمل به في قوله:( مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[٣].

والأصل فيه قوله تعالى :﴿ ! " # $ % & ' ( ) * ﴾[البقرة: ٢٨٢]

وقد أجمع العلماء على جوازه[٤].

ويمكن الاعتماد على السَّلم كوسيلة للتَّمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل مع

---

(١) د. علي القره داغي :البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة الخاصة ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ٢٤٣

(٢) البهوتي : كشاف القناع ، باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ٣/٢٢٨-٢٨٩

(٣) أخرجه البخاري : كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم رقم (٢١٢٥)وسلم : كتاب المساقاة ، باب السلم رقم (١٦٠٤)

(٤) ابن المنذر : الإجماع ٩٣ دار الدعوة /الإسكندرية طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ

مراعاة التَّوصيف الكافي وتحديد الثَّمن والأجل ،فهو يتيح الحصول على الأموال مع ثبوت الالتزام في الذِّمَّة بأداء محلِّ السَّلم[1].

ويمكن أن يكون السَّلَم في مختلف الأصناف ،كالمواد الغذائيَّة والبتروكيماويَّة والمطاط.... الخ وكلُّ ما يمكن ضبطه، قياساً على المكيل والموزون اللذين جاء بهما النصُّ[2].

**ـ كيفيَّة صياغة صكوك السَّلَم:**

إنَّ الشَّركة عندما يكون لديها نشاط إنتاجي لكن لا تستطيع تمويل هذا النَّشاط لقلَّة السِّيولة النَّقديَّة ،فإنَّها من الممكن أن تلجأ إلى بيع إنتاجها سَلَماً ، حيث تتعاقد مع أحد المصارف الرَّاغبة في الحصول على هذه السِّلعة للمتاجرة بها ،فيقوم المصرف بإصدار(صكوك سَلَم) بالثَّمن المطلوب ويعطيه للشَّركة، وعلى ذلك فإنَّ هذه الصُّكوك تمثِّل حصَّة شائعة من ثمن السِّلعة التي التزمتها الشَّركة في ذمَّتها، وعلى ذلك تتحقق المصلحة لكلا الطَّرفين :

ـ الشَّركة (المُسْلَم إليه):حيث تحصل على السِّيولة (التَّمويل المطلوب )لتغطية حاجتها الماليَّة، كما أنَّها في الوقت نفسه توفر فرصة مبكرة لتسويق منتجاتها .

ـ المصرف المُموِّل (المُسْلِم):يحصل على السِّلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمَّة الشَّركة التي يجب عليها الوفاء بما التزمت به، كما أنَّ المصرف المموِّل يستفيد من رخص السِّعر، إذ أنَّ بيع السَّلَم أرخص من بيع الحاضر غالباً ،فيأمن بذلك تقلُّب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سَلَماً موازياً على بضاعة بنفس المواصفات والنَّوع الذي اشتراه بالسَّلَمِ الأوَّل، دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينظر حتَّى يتسلَّم المبيع (المُسْلَم فيه)فيبيعه حينئذ بثمنٍ مؤجَّلٍ أو حالٍّ ،وما يحققه من هامش ربح يتقاسمه مع حملة

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ص ٢٠١

(٢) د. سامي حمود : صيغ التَّمويل الإسلامي ص ٢٢٠

صكوك السَّلَم.

**تداول صكوك السَّلَم :**

اختلف الفقهاء في صحَّة بيع دين السَّلم (المُسْلَم فيه ) من قِبَلِ أحد الطَّرفين البائع (المُسْلَم إليه)أو المُشْتَري (المُسْلِم) على قولين :

**القول الأوَّل** : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة و الشَّافعيَّة و الحنابلة إلى عدم صحة بيع دين السَّلم [1].

**القول الثَّاني** : أجاز المالكيَّة بيع دين السَّلم (المُسْلَم فيه) قبل قبضه وحيازته على التَّفصيل الآتي :

١ـ بيع (المُسْلَم فيه) لغير (المُسْلَم إليه):

يجوز ذلك قبل قبضه و قبل أجله أو بمثل صنفه ،بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر، بشروط ثلاثة :

الأوَّل :أن يكون المُسْلَم فيه مما يُباع قبل قبضه ــ أي من غير الطَّعام والشَّراب ــ، كما لو أسلم ثوباً في حيوان ،فأخذَ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيعُ الحيوان قبل قبضه .

الثَّاني :أن يكون المأخوذُ مما يُباع بالمُسْلَم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا.

الثَّالث: أن يكون المأخوذُ مما يجوز أن يُسْلَمَ فيه رأس المال ،كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذَ عن ذلك الحيوان ثوباً [2].

٢ـ بيع ( المُسْلَم فيه)(للمُسْلَم إليه):

يجوز ذلك بالشُّروط السَّابقة ،بمثل الثَّمن أو أقلَّ منه، ولا يجوز أن يكون أكثر منه بأي حال من الأحوال[3].

---

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ؛ باب السلم ٥ / ٢١٩ ؛ ابن قدامة : المغني ؛ باب السلم ؛ فصل إذا أقاله ردَّ الثمن ..٤/ ٢٠٢ ، الرملي :نهاية المحتاج ؛كتاب السلم ؛فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه ٤/ ٢١٤

(٢) الخرشي :شرح مختصر خليل ؛ باب السلم ٥/ ٢٢٧

(٣) ابن جزي : القوانين الفقهية ؛الباب العاشر في السَّلم ؛ الفصل الثاني في أداء المسلم فيه ص ١٧٨ ، الدردير: الشرح الصغير ٢/ ١٠٢ ،ابن رشد : بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٤

**الأدلَّة:**

**أدلة الجمهور :**

ـ استدلَّ الجمهور على عدم صحَّة بيع دين السَّلم بقول النَّبي ^ : «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» [1].وهذا الحديث يقتضي ألاَّ يبيعَ المُسْلِمُ دَيْنَ السَّلَم لا من صاحبه ولا من غيره .

ـ حديث نهي النَّبي ^ عن بيع ما لم يضمن [2] .

وجه الاستدلال : إنَّ دين السَّلم مضمون على البائع ، و لم ينتقل إلى ضمان المشتري قبل القبض ، فلو باعه المشتري لمن عليه الدَّين ـ المُسْلَم إليه ـ بأكثر من ثمنه يحصل لربِّ السَّلم ربح مالم يضمن.

ـ لا يصحُّ بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه لمن هو في ذِمَّته ؛لأنَّ المُسْلَم فيه قبل قبضه في ضمان المدين ، و هذا الدَّين و إن كان لازماً بقبض العوض ـ رأس مال السَّلم ـ لكن المُسْلَم فيه محتمل الانقطاع ، و بالتَّالي العقد قابل للانفساخ ، و لذلك صرَّح الفقهاء بأنَّ الدُّيون في الذِّمَّة بعد لزومها و قبض المقابل لها كلَّها مستقرَّةٌ إلا ديناً واحداً ، هو دين السَّلم ، فإذا بيع قبل القبض يمكن أن ينقطع ، و لا يكون مقدور التسليم [3].

**أدلَّة المالكيَّة :**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب البيوع؛ باب السلم لا يحول برقم (٣٤٦٨)ابن ماجه في سننه ؛ كتاب التجارات ؛ باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣ ) ، الدارقطني في سننه ؛كتاب البيوع برقم ( ١٨٧ ) ، البيهقي في السنن الكبرى ؛ كتاب البيوع ؛ باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره و لا يبيعه حتى يقبضه برقم (١٠٩٣٦) و قال البيهقي : (فيه عطية العوفي وهو مما لا يحتجُّ به )٦/ ٣٠. و قال ابن حجر في التلخيص الحبير ؛كتاب البيوع ؛باب القبض و أحكامه٣/ ٢٥: (وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ،وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب).

(2) سبق تخريجه ص ( ٢٦٩)

(٣) ابن قدامة : المغني ؛ باب السلم ؛ فصل إذا أقاله ردَّ الثمن ..٤/ ٢٠٢ ؛ السيوطي : الأشباه و النظائر ؛ القول في الملك ؛ المسألة الخامسة ص ٣٢٦ .

ـ قياس المُسْلَم فيه على الثَّمن في المبيع .

إنَّ دين السَّلم دينٌ مال يعود إليه بفسخ العقد فيجوز أخذ العِوض عنه كالثَّمن في المبيع،والفرق بين المُسْلَم فيه والثَّمن ،أنَّ المُسْلَم فيه مضمون بالعقد والثَّمن مضمون بعد فسخه

ـ أَمَّا عدمُ جواز الاعْتِيَاض عن دين السَّلَم بأكثرَ من قيمته، فلأنَّه مضمونٌ على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشْتَرِي، فلو باعه المُشْتَرِي من المُسْلَمِ إلَيه بزيادةٍ، فقد ربح ربُّ السَّلَم فيما لم يضمن .

**المناقشة و التَّرجيح :**

إنَّ الحديث «مَنْ أَسْلَمَ ..»الذي استدلَّ به الجمهور ضعيف لا تقوم به حجة . ولو صحَّ لم يتناول محلّ النِّزاع؛ لأنَّه يحتمل أن يكون المُراد من قوله ^ « فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»أَنْ يَصْرِف المُسْلَم فيه إلى سَلَم آخر ،أو يبيعه بمُعَيَّنٍ مُؤَجَّل ؛لأنَّه حينئذٍ يصير بيع دَيْن بدَيْنٍ ،وأمَّا بيعه بعوضٍ حاضر من غير ربح فلا محذور فيه .

أما قولهم إنَّ هذا الدَّين مضمون له فلو جوَّزنا بيعه لزم توالي الضَّمانين ،فيمكن الإجابة عنه بأنَّ توالي الضَّمانين ليس بعِلَّةٍ مُؤَثِّرَة ،ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين. وأيّ محذورفي هذا ؟ كمنافع الإجارة[1]. فإنَّ المُسْتَأْجِر له أن يُؤَجِّر ما استأجره، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه[2].

و بذلك يكون مذهب المالكية أولى بالاعتبار و الترجيح لقوة أدلتهم و سلامتها من

---

(١) ابن القيم : مختصر تهذيب سنن أبي داود ٥ /١١٧

(2) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى جواز إجارة المستأجر العين المستأجرة ، سواء أجرها للمالك أم لغيره فإن أجرها لغير المالك يشترط كونه مثله في الأمانة ، و أن لا يستخدم العين المستأجرة أكثر مما كان المستأجر لأن المستأجر ملك المنفعة بعقد الإجارة ، فجاز له الترف فيها تصرف المالك لها . لينظر : ابن عابدين في الحاشية ؛ كتاب الإجارة ، باب ما يجوز من الإجارة و ما يكون خلافاً فيها ٦/ ٢٨ ،، محمد عليش : منح الجليل ، باب في بيان أحكام الإجارة ٧/ ٤٥٨ الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، كتاب الإجارة ٢/ ٣٥٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، باب الإجارة ، فصل و الإجارة على ضربين ٣/٥٦٥ .

الإيراد عليها .

وعلى هذا فإنَّه يجوز تداول صكوك السَّلم بشروط وهي:

١ـ أن لا يكون المُسْلَم فيه من المواد الغذائيَّة (الطَّعام)

٢ـ إذا أرادت الشَّركة شراء هذه الصُّكوك من السُّوق (البورصة)،فإنَّ لها ذلك بشرط أن لا يكون بسعر أكثر من القيمة الحقيقيَّة للسَّلم . فإذا كانت القيمة السُّوقيَّة لصكِّ السَّلم تساوي أو أقلَّ من القيمة الدفتريَّة (الحقيقيَّة)، فإنَّ ذلك جائز، ولا محذور شرعي منه، والله أعلم.

**سادساً :صكوك الاستصناع**

تُعدُّ صيغة التَّمويل بالاستصناع من الأهميَّة بمكان، إلا أنَّها لم تلقَ عنايةً من قِبَلِ المؤسسات الماليَّة الإسلامية، ناهيك عن إهمال تطبيقها .

وتكمن أهميَّة الاستصناع بأنَّه يجمع بين خاصتين.

١ـ خاصيَّة بيع السَّلَم:

وذلك بورده على مبيع معدوم حين العقد سيُصنع فيما بعد؛ لذلك نجد بعض الفقهاء قد اعتبروه من السَّلَم ،وشرطوا له شروطه، وأجروا عليه أحكامه[١].وقد صرَّح بهذا المعنى بعض الفقهاء كما جاء في الشَّرح الصَّغير :« ثُمَّ شُبِّهَ فِي السَّلَمِ قوله كاستصناع سيفٍ أو ركابٍ من حدَّادٍ أو سرج من سروجيٍّ أو ثوب من حيَّاك أو باب من نجَّار على صفةٍ معلومةٍ بثمنٍ معلومٍ ،فيجوز وهو سَلَمٌ تُشترط فيه شروطُه...»[٢]

٢ـ خاصيَّة البيع المطلق(العادي)

وذلك في جواز كون الثَّمن فيه ائتمانيَّاً لا يجب تعجيله[٣] ،إنَّما يكتفي بمعلوميَّته

(١) د.محمد توفيق رمضان البوطي :البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص١٦٧

(٢) الدردير :الشرح الصغير،باب في بيان السلم٢/١٠٣

(٣) وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة حيث اعتبروه عقداً مستقلاً لينظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار،مطلب في الاستصناع

بتحديده نوعاً وقدراً، فيمكن أن يكون الثَّمن في الاستصناع معجَّلاً أو مؤجَّلاً كلُّه أو مُقسَّطاً كما في البيع العادي، وهذا فارق أساسي بين الاستصناع والسَّلَم تظهر به مزيَّة الاستصناع ، وقابليَّته لتلبية حاجة التَّعامل المتطوِّر في عصرنا، ويمكن تحديد الرِّبح بطريق المساومة أو بطريق المرابحة، كأن يقوم الصَّانع (البائع)بحساب التَّكلفة ويزيد عليها مقدار الرِّبح يتفقان عليه ،ويكون المجموع هو الثَّمن الذي يحدد عند التَّعاقد[١].

وكان الأصل في عقد الاستصناع أنَّه غير لازم بمعنى أنَّه يجوز من الطَّرفين فسخه ما دام الشيء لم يصنع ، أمَّا بعد صنعه وإحضاره فيكون للمُستصنِع حقُّ الفسخ من قبيل خيار الرُّؤية [٢].

ولأبي يوسف من الحنفيَّة رأيٌ ،وهو لزوم عقد الاستصناع وحجَّته أنَّه في اثبات الخيار للمُستصنِع إضرارا بالصَّانع ؛لأنَّه قد أفسد متاعه وأتى بالمُستَصْنَع على الصِّفة المشروطة، فلو ثبت له الخيار لتضرر به الصَّانع[٣].إذ لولا توصيته لما صنعه الصَّانع (والضَّرر يُزَال)فليس للمُستصنِع خيار بعد إحضاره إلا إذا كان مخالفاً في أوصافه المشروطة ،فيكون له عندئذ خيار فوات الوصف لا خيار الرُّؤية ،وهو ما رجَّحته مجلة الأحكام العدليَّة حيث جاء فيها:«إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد المتعاقدين الرُّجوع إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المُبيَّنة كان المُستصنِع مخيَّراً» (المادة :٣٩٢) [٤]

والقول بلزوم عقد الاستصناع هو الأنسب في العالم المعاصر؛ لأنَّه لم يعد محصوراً - كما في الماضي - في نطاق الحاجات الفرديَّة الشَّخصيَّة التي لا توجد عادة في المتداول العام من السِّلع، بل أصبح له أفاق في عالم المصنوعات بنطاقها الواسع في عصر الانفجار

---

٢٢٤/٥

(١) مصطفى الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة ص٢١-٢٢

(٢) السرخسي : المبسوط ، كتاب البيوع ١٢/ ١٣٩

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، باب حكم الاستصناع ٤/ ٤٤٤-٤٤٥

(٤) مجلة الأحكام العدليَّة، الفصل الرَّبع في بيان الاستصناع ١/ ٧٥

الـصِّناعي كـصنع البـواخر والطَّـائرات والقطـارات والحـافلات.....[1]وعـلى هـذا يمكـن تعريـف صـكوك الاسـتصناع بـما يـلي :(صـكوك تمثِّـل بيـع شيء (مما يـصنع صـنعاً)مؤجَّـل التَّسليم ، بأوصاف مخصوصة ،محدد الثَّمن معجَّل أو مُسدد على أقساط[2].

**كيفية إصدار صكوك الاستصناع وتداولها وطرق إطفائها :**

اسـتناداً عـلى لـزوم عقـد الاسـتصناع ـ إذا كـان موافقـاً للمواصـفات المـشروطة ـ وإمكانيَّـة الالتـزام في عقـد الاسـتصناع مـن الطَّـرف المتقبِّـل عـلى أسـاس أن يعطيـه إلى طـرف آخـر لـصنع المطلـوب بـنفس الـشُّروط والمواصـفات (الاسـتصناع المـوازي)فـإنَّ التَّمويـل بـصكوك الاسـتصناع يمكـن أن يـتمَّ عـلى أسـاس تجزئـة الحـصص لبيعهـا بـسعر الأسـاس (سـعر التَّكلفـة الأقـلّ)عـن طريق المستصنع الوسيط حيث يقبض المشاركون القيمة البيعيَّة عند تمام التَّنفيذ والاستلام

ويمكن توضيح هذه الفكرة في المثال الآتي:

لـو فرضـنا أنَّ الـشَّركة الأهليَّـة للنَّقـل مـثلاً بحاجـة إلى حـافلات لنقـل الرُّكـاب ولا تملـك التَّمويـل الكـافي لـشراء هـذه الحـافلات ،فإنَّهـا مـن الممكـن والحالـة هـذه أن تلجـأ إلى التَّعاقـد مـع شركـة أخـرى (بنـك) عـلى أسـاس عقـد الاسـتصناع، عـلى أن يكـون الـثَّمن محـدداً بقيمـة (٢٠)مليـون ل.س ولكنَّـه مؤجَّـل الـدَّفع عـلى أقـساط، وتقـوم (شركـة الاسـتيراد) بالتَّعاقـد مـع شركـة مرسـيدس (Mercedes)الألمانيَّـة مـثلاً لـصنع حـافلات نقـل الرُّكـاب بالمواصـفات التـي ( حددتها الشَّركة الأهلية)بثمن قيمته (١٨)مليون ل.س.

فـيمكن أن يلجـأ (البنـك)إلى طـرح صـكوك الاسـتصناع في رأس المـال الـلازم لعمليَّـة الاسـتصناع عـلى أسـاس البيـع المُجـزَّأ ،لكـلِّ صـكٍّ اسـتصناع بقيمـة (١٩٠٠)ل.س لكـلِّ صـكٍّ مـثلاً ،وبـذلك يـصبح حامـل صـك الاسـتصناع يملـك حـصَّة شـائعة مـن مجمـوع الحـافلات ،فـإذا سُـلِّمت هـذه الحـافلات إلى الـشَّركة الأهليَّـة وتـمَّ العقـد ،فـإنَّ حامـل الـصَّكِّ يقـبض ثمنـاً لـصكِّه مقـداره (١٩٥٠)ل.س ،محققـاً بـذلك ربحـاً قـدره (٥٠)ل.س لكـلِّ صـكٍّ اسـتصناع يملكـه ،

(١) مصطفى الزرقا : عقد الاستصناع ص ٢٦

(٢) د. سـامر قنطقجـي : صـناعة التَّمويـل في المـصارف والمؤسـسات الماليَّـة الإسـلاميَّة موجـود عـلى موقعـه عـلى الانترنـت -www kantakji.org

ويمكن للبنك أن يطفأ هذه الصُّكوك من حامليها مع الأرباح، على شكل أقساط أي بطريق الاستهلاك التَّدريجي، وله إن شاء أن يبيع ما يمثِّله هذا الصَّكُّ من حصَّة شائعة في ملكيَّة الحافلات، وبذلك تكون صكوك الاستصناع محلاً للتَّداول بيعاً وشراءً، وتكون بفضل هذه الصِّيغة الإسلاميَّة قد استفاد جميع أصحاب العلاقة فائدة جيدة، فالشَّركة الأهليَّة قد حصلت على ما تحتاج إليه من حافلات بثمن مؤجَّل ،و البنك قد حصل على ربح قدره مليون ل.س. أي ما يعادل (٦.٥%) تقريباً، وحامل الصَّك قد حصل على ربح (٥٠) ل.س لكل صك، أي بنسبة ربح قدره (٦.٥%) أيضاً ،وهو هامش ربح متميِّز حتَّى عند الماليين الغربيين



## المطلب الثَّالث :الفروق الجوهريَّة بين الصُّكوك والسَّندات.

| طبيعة الفرق | الصُّكوك ( الإسلاميَّة ) | السَّندات ( الربوية ) |
|---|---|---|
| من ناحية المشاركة في الرِّبح والخسارة | الصَّكُّ مشاركة في ملكيَّة الموجودات التي تمثِّلها للصُّكوك تقتضي من حاملها أن يشارك في الرِّبح والخسارة على السواء | حامل السَّند لا يتحمل أية مضار أو خسارة أو دمار يلحق بالشَّركة لأنَّ حق حامل السَّند لا يمتُّ بصلة للأصول الماليَّة للشَّركة |
| من ناحية التمثيل المالي | الصَّك يمثِّل سهماً ماليَّاً في الأصول والمنافع والدِّيون | السَّند يمثل حصَّة في التَّمويل المالي للرِّبا |
| من ناحية مدة الاستحقاق | مدة الصَّك هي مدة استمراريَّة المشروع المعني أو النَّشاط الاستثماري وترتبط بالمشروع وتنتهي بانتهائه | مدة السَّندات لا ترتبط بالمشروع وقد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع |
| من ناحية نقل الملكيَّة | الصَّكُّ يعدُّ دليلاً وبرهاناً على نقل الملكيَّة بالحصَّة في عمليَّتي البيع والشِّراء | السَّند لا يعني نقل الملكيَّة بالحصَّة بل بالمبلغ النَّقدي |
| من ناحية نشرة الإصدار | نشرة إصدار الصُّكوك تتضمن القواعد الشَّرعيَّة وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة وإذا خالفها يتحمَّل المسؤوليَّة | لا تتضمَّن نشرة إصدار السَّندات ضوابط شرعيَّة . |

## المبحث الخامس
## أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة

إنَّ حكمة الله اللطيف الخبير بعباده ،والرَّؤوف الرَّحيم بهم ،قضت أن يوجد إلى جانب أيِّ محرَّم بديل، أو بدائل كثيرة، تحقق الغرض بعيداً عن المشكلات والمساوئ التي تقترف بذلك المحرَّم، فتجعله ليس فقط بديلاً يسدُّ عجزاً أو نقصاً ،إنَّما تجعله بديلاً متميِّزاً يأخذ بالعقول والألباب.

وهذا شأن الشَّريعة الإسلاميَّة الخالدة الصَّالحة بل المُصْلِحَة لكلِّ زمان ومكان ،التي جاء في وصف مبلِّغها أنَّه:﴿ U V W X Y Z [ \ ] ^ _ ` a ﴾[الأعراف :١٧٥] ويتَّضح ذلك في موضوعنا ببيان بدائل الرِّبا ـ المحرَّم الموصوف بالظُّلم والمحق ـ وهي الصُّكوك الإسلاميَّة وكيف أن اتِّخاذها كبديل عن الرِّبا يحقق الرِّبحيَّة للشَّركات المساهمة ويبعدها عن مشكلات ومساوئ الرِّبا.

### المطلب الأوَّل : طرق اختيار الهيكل التَّمويلي في المنهج الإسلامي :

عندما تقوم الشَّركات بدراسة الجدوى التَّمويليَّة، تبدأ الدِّراسة باقتراح الهيكل التَّمويلي( Financial structure ) المناسب، وغالباً ما يعتمد هذا الهيكل إذا كان يحقق أعلى حد ممكن من العائد وأقلّ حدٍ ممكن من المخاطر ( Risk)؛لذلك تلجأ الشَّركات في الاقتصاد الغربي إلى التَّمويل من خلال السَّندات الرِّبوية (القروض)عادةً ؛لأنَّ تكلفة الحصول عليها أقلُّ من تكلفة المشاركة ،ولأنَّها تحقق وفراً ضريبيَّاً لا تحققه الأسهم، وبالتَّالي يرتفع معدَّل العائد على حقوق الملكيَّة (رأس المال )بالاتجاه نحو السَّندات الرِّبويَّة[١].

(١) د. يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ٢٢٢ـ ٢٢٣ منشورات جامعة تشرين ١٤٢٨

أمَّا في المنهج الإسلامي: فإنَّ اختيار الهيكل التَّمويلي إنَّما يقوم على العائد والرِّبحيَّة والحدِّ من المخاطر، لكنَّه محكوم بضابط الحلال والحرام، فالمسلم لا يقارن بين هيكل تمويلي وآخر بناءً على التَّكلفة فقط ،بل هو يرفض الحرام ولا يرضى إلا بالحلال المشروع ،وإنَّ على المسلم الحريص على دينه أن يضحِّي من أجل الابتعاد عن الحرام اعتقاداً منه أنَّ مصدر الرِّزق إنَّما هو الله سبحانه. يقول النَّبي ^ : « إنَّ روحَ القُدسِ نفثَ في رُوعي، أنَّه لن تموتَ نفسٌ حتَّى تستكملَ رزقَها، فاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب، ولا يحمِلَنَّكم استبطاءُ الرِّزقِ أنْ تطلبوه بمعصيةِ الله(التَّمويل الرِّبوي)، فإنَّ الله لا يُنَال ما عنده إلا بطاعته (بتمويل إسلامي)»[1] .

والإنسان المسلم عندما يختار الهيكل التَّمويلي المتوافق مع المنهج الإسلامي في الاستثمار ،ويترك الحرام، ولو ظنَّ بعض النَّاس أنَّه أكثر ربحيَّة ،فإنَّ الله سيعوِّضه ويُبْدِله خيراً منه ،وهذا ما حصل عندما حرَّم الله على المشركين دخول المسجد الحرام، فاعتقد بعض النَّاس أن عدم السماح للمشركين بالدخول إلى المسجد الحرام سيؤدِّي إلى مشكلة اقتصاديَّة كبيرة ،ولا سيما أنَّ اقتصادهم يعتمد على التِّجارة والسِّياحة الدينيَّة وليس لهم موارد أخرى، فأخبرهم الله أنَّه هو الذي يرزقهم ،وهو الذي سيغنيهم قال تعالى : ﴿ = < ? @ A B C D E F H I J

K ﴾[التوبة:٢٨] يقول ابن كثير :«أمر الله عباده الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين ....عن المسجد الحرام ...فقال النَّاس:لتنقطعنَّ عنا الأسواق ، ولتهلكنَّ التِّجارة وليذهبنَّ ما كنَّا نصيب فيها من المرافق فنزلت:﴿ = < ﴾فأغناهم الله من فضله من وجه غير ذلك»[2].وهذا ما أدركه عقلاء العالم من الاقتصاديين الغربيين (٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع رقم (٢١٣٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي،والبيهقي: في شعب الإيمان رقم (١٠٣٧٦)والبزار: في مسنده رقم (٢٩١٤) ، وقال الهيثمي : فيه قدامة بن زائدة لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات ٤/ ٧١

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٦٠

(٣) حيث يقول (بوفيس فانسون)رئيس تحرير مجلَّة ( Challenges ): «أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن ..لفهم

**المطلب الثَّاني : أيُّهما أصلح في الاستثمار معيار المشاركة (في الغنم والغرم) أم معيار الفائدة الرِّبويَّة :**

انطلاقـــاً مـــن القاعـــدة القرآنيَّـــة الـــسَّابقة ﴿ @ A B C D ﴾ [التوبة:٢٨] نستعرض صلاحية اختيار معيار المشاركة في الغرم والغنم.

ــ إنَّ العائـد مـن الاسـتثمار لا يحـلُّ إلا نتيجـة تحمُّـل المخـاطر، فيجـب عـلى المُمـوِّل أن يتحمَّـل جـزءاً مـن الخـسارة، حيـث يـرتبط الـرِّبح بالإنتاجيَّـة زيـادةً ونقـصاً ، ويختلـف المقـرض (المـرابي)عـن الـشَّريك في أنَّـه لا يتحمَّـل المخـاطر ، ولا يعتـبر احـتمال عـدم الـسَّداد خطـراً عليـه؛ لأنَّه يأخذ ضمانات تفوق القرض.

أمَّـا كلمـة (فائـدة)( Interest)فإنَّهـا أُطْلقـت عـلى الرِّبـا خطـأً، وكـان الأفـضل تـسميتها( Usury) [١] وكان هذا الخطأ متعمَّداً[٢].

---

ما يحدث بنا ؛لأنَّه لو حاول القائمون على مؤسساتنا الماليَّة احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبَّقوها،ما حلَّ بنا من كوارث وأزمات ،وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري». وجاء في مقالة بعنوان : هل تأهَّلت وول ستريت( Wall street)لاعتناق مبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة؟ حيث أشارت باحثة ايطالية (لورينا نابليوني ) في كتاب لها بعنوان (اقتصاد ابن آوى )إلى أهميَّة التَّمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي . وأضافت أنَّ «التَّوازن في الأسواق الماليَّة (البورصة ) يمكن التَّوصل إليه بفضل التَّمويل الإسلامي بعد تحطيم التَّصنيف الغربي الذي يشبِّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب». ورأت أنَّ«التَّمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكيَّة في عالم المال الكوني».الشَّريعة تنقذ اقتصاد العالم reactions.htmi?limit1www.challenges.fr/0135.16203

(1)إن كلمة (Interest)المأخوذة من الكلمة اللاتينية ( Interesse)التي كانت تستخدم في العصور الوسطى بمعنى (التعويض الذي يدفعه المدين للدائن للأضرار التي لحقت به نتيجة لعدم دفع المستحق بكامله في الموعد المحدد في العقد ) أما الزيادة عن أصل الدين عند بداية العقد فلا تعد من الربا .و ينبغي التأكيد أن كلمة( Usury) كانت تعني حتى نهاية العصور الوسطى الزيادة عن أصل الدين تماماً مثل الربا في الإسلام، أما في العصر الحالي فإن كلمة( Interest)مرادفة لكلمة ( Usury) و استعمال كلمة الفائدة بدلاً من كلمة الربا له أسبابه التاريخية الخاصة بأوربة و الكنيسة المسيحية ، حيث إن القانون الكنسي في العصور الوسطى كان يحرِّم الربا( Usury)،ولكنه ـ تبعاً للقانون الروماني ـ كان يبيح الفائدة ( Interest). و مع التراجع التاريخي عن تحريم الربا في أوربا كان من الطبيعي اختيار لفظة فائدة ـ ذات الأصل المباح في القانون الكنسي ـ دون لفظة الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم .لينظر : د. صالح العلي : توزيع الدخل ص ٣٠٤ و ما بعدها .

(٢)يمكن التنبيه أيضاً إلى أن لفظة الفائدة انتقلت إلى اللغة العربية لتحل محل لفظة الربا في المؤسسات المالية الأوربية في البلاد الإسلامية منذ عهد الاستعمار و هذا جزء من حربهم الثقافية على المفاهيم والمصطلحات الإسلاميَّة من أجل تمييع المصطلحات مثلاً على الخمر المحرم (مشروبات روحية) وعلى المقامرة (المسابقات والجوائز) وعلى جهاد

ولكنَّ الفقهاء تنبهوا لذلك ،وحافظوا على لفظ (الرِّبا)كما سمَّاها الله عزَّ وجل؛ لأنَّهاالأدقُّ والأوضح؛ لذلك فإنَّهم عندما يقولون (فائدة) يضيفون إليها كلمة ربويَّة، فيصبح المصطلح (الفائدة الرِّبوية) ،وعلماء الاقتصاد الوضعي يسعون دائبين لإيجاد المبررات التي تدعم استمرار الرِّبا وهيمنته على السُّوق عوضاً عن البحث عن الأفضل والأصلح.

ومن هذه التبريرات:

١ـ السُّهولة والوضوح في حساب عائدات الشَّركة

٢ـ الفائدة عنصر من عناصر التَّكلفة؛ لأنَّها تمثِّل تكلفة رأس المال ،أو تكلفة الفرصة الضَّائعة لرأس المال.

٣ـ قلَّة تكلفة القرض أمام تكلفة المشاركة[١].

وهذا كله غير صحيح علميَّاً وعمليَّاً ؛لأنَّ تبرير (القروض الرِّبويَّة)بأنها أسهل في حساب عائدات الشُّركاء ،وخاصَّة إذا كان عدد الممولين كثيراً ولديهم حريَّة تداول هذه (القروض)والخروج خلال الدَّورة الإنتاجيَّة فهو غير صحيح ،سواء أكانت الفائدة بسيطة(Rate of interest)،أم فائدة مركبة (Compounding interest)أي (ربا الأضعاف المضاعفة).

إلا أنَّ وجود البرمجيَّات الحديثة والحواسيب الفائقة السُّرعة جعلت هذه الحجَّة قديمة وواهية، بل ومرفوضة أيضاً ،حيث يمكن باستخدام التَّقنيات الحديثة تَتَبُّع أدنى التَّغيرات، وملاحقة كل الحالات دون استثناء، وبدقَّة متناهية[٢].

أمَّا قولهم إنها تكلفة رأس المال ،وإنها أقلُّ تكلفة ،فيعتمدون في ذلك على أن الرِّبحيَّة إنَّما تكون بقدر ارتفاع درجة الرَّفع المالي( Financial leverage )أو بمعنى آخر تكون زيادة ربحيَّة رأس المال باستخدام الأموال بتكلفة ثابتة ،فالرَّفع المالي يعني :مجموع القروض الرِّبويَّة (Bonds )إلى

---

الدفع أو المقاومة (الإرهاب) وغير ذلك ، نسأل الله أن يعصمنا من كيدهم ومكرهم.

(١) شعبان البرواري: بورصة الأوراق الماليَّة ص ١٤٤ـ ١٤٥

(٢) د. سامر قنطقجي :فقه المحاسبة الإسلاميَّة ص ١٨٧

الأصول (Assets ) .وبالتَّالي يُعدُّ استخدام مصادر التَّمويل الثَّابتة من (القروض الرِّبويَّة )في الشَّركة نوعاً من الرَّفع المالي[1].

وكلُّ ذلك تبرير مرفوض؛ لأنَّها تتميَّز عن غيرها من العناصر بأنَّها أكيدة السَّداد، ولا تتساوى مع عناصر التَّكلفة الأخرى في تحمُّل نتائج العمل من ربح أو خسارة ، حيث إنَّ الرِّبح إنَّما هو نتيجة لتزاوج المال مع العمل (الإدارة )، فإن المال لا يلد المال من ذات نفسه، إنَّما هو عنصر من عناصر الإنتاج ،وذلك يعني أنَّ تكلفة رأس المال هي النِّسبة من الرِّبح الذي يمكن الحصول عليها فيما لو اسْتُغِلَ في استثمارٍ آخر ؛ لذلك فإنَّ اختيار المستثمر الحصيف إنَّما يكون بمقارنة ربحيَّة المشروع الذي سوف يُقْدِم عليه مع ما هو معروض على السَّاحة من مشاريع أخرى .

فضلاً عن أنَّ أسعار الفائدة متغيِّرة وغير ثابتة؛ لذلك فإنَّ ارتفاع أسعار الفائدة يؤدِّي إلى زيادة التَّكاليف. ففي دراسة للتَّجربة الأمريكيَّة للأعوام ما بين (١٩٧٠ــ١٩٧٨م) وُجِد أنَّ الفوائد قد بلغت ثُلث العائد الإجمالي على رأس المال ،مما أدَّى إلى انخفاض التَّكوين الرَّأسمالي للشَّركات[2].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ المشاركة راحة بال للمموِّل عند تحقق الأرباح، وطمأنينة للشَّركة عند وقوع الخسائر ،وبذلك يرضى جميع الأطراف بنتيجة العمل من ربح أو خسارة ويسعون جاهدين لتحقيق الأرباح وزيادتها والابتعاد عن شبح الخسارة حتَّى لا يَظْلموا ولا يُظلموا ،ويؤكِّد ذلك أنَّ فلسفة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تقوم على أساليب المشاركة بكلِّ صورها :

١ـ المشاركة بالأموال، ثمَّ المشاركة الحقيقيَّة في الرِّبح والخسارة.

٢ــ المشاركة بالمال من جانب ،والعمل والخبرة من جانب آخر، ومن ثَمَّ مشاركة

---

(١) د. يوسف محمود: تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص ٢٢٢

(٢) د. عبد الحميد الغزالي : الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك التنمية الإسلامي / جدة / ص ١٨

الطَّرفين في الرِّبح والخسارة ،حيث إذا خسر (ربُّ المال) ماله أو جزءاً منه وخسر صاحب العمل وضاع عليه الوقت دون ربح . وهذا يحقق مبدأ العدالة بين جميع الأطراف ؛لأنَّ العامل قد خسر وقته وعمله، وهو ما يسمِّيه علماء الاقتصاد(تكلفة الفرصة المُضاعة )[1].

وهذه الأساليب(المشاركة)تمكِّن الاقتصاد الكلي (Macro economic)من ربط الدَّورة الاقتصاديَّة (إنتاج السِّلع والخدمات ) بالدَّورة الماليَّة(النُّقود)مما يقلِّص الانزلاق بين هاتين الدَّورتين ،ذلك المنزلق الذي سبَّب كوارث وأزمات ماليَّة لكبرى الشَّركات العالميَّة .

والمشاركة تُعدُّ ضماناً لهذا الانزلاق ،ولكن يكمِّلها مبدأ إسلامي آخر ـ على اعتبار أنَّ الإسلام كلٌّ لا يتجزَّأ ـ هو مبدأ التَّكافل الاجتماعي من خلال تخصيص جزء من أرباح المشاركة لجبر ـ الخسارة إنْ حصلت[2].قال تعالى :﴿ | { ~ رِّبَا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ﴾ [الروم:٣٩] ولكننا في الوقت نفسه ندرك ضرورة بناء معيار الرَّبح الإسلامي وبلورته، من الناحية الفنيَّة والمهنيَّة من استخدام أدوات التحليل المالي والأسلوب الرِّياضي كي يأتي بنيانه سليماً، حيث أصبح واجباً شرعيَّاً متعيِّناً لا يجب أن يطمئن أو يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

ومن الأمثلة على تحقيق عوائد ربحيَّة باستخدام التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة أفضل من سعر الفائدة ،في عام ٢٠٠٠م ونتيجة لإتباع التَّمويل الإسلامي بإصدار الصُّكوك أصدر (مصرف الأمين)(٦٠٠)إصدار بقيمة (٣مليار دولار)تغطي أكثر من (٦٨٠٠)عميل أدت هذه الإصدارات إلى اتساع هامش الفرق بين العائد على الصُّكوك وسعر الليبور (Libor)لصالح مصرف الأمين ليتراوح ما بين (١%)إلى (٢%) بعد أن كان

---

(١)تكلفة الفرصة المُضاعة : تعني وجود مكاسب ضائعة نتيجة اختيار بديل دون آخر ،أو أن تكلفة الفرصة البديلة لأحد عوامل الإنتاج : هي صافي الربح المولِّد لهذا العامل من وضعه بأقيم استخداماته .د. علاء الدين زعتري : الخدمات المصرفية ص ١٨٢، د. سامر قنطقجي : المحاسبة الاجتماعية ص ٤٠

(٢) د. محي الدين داغي : البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التَّمويل الكويتي ص ٢٣٦.

هـذا الفـرق في حـدود (١%)وعـلى سـبيل المثـال :يبلـغ العائـد عـلى الإصـدار رقـم(٤٦٤)للمـصرف لمـدَّة سـنة ماليَّـة (٣.٥%)في حـين كـان سـعر الليبـور (٢١و٢%)هـذا في الوقـت الـذي تعتـبر مخـاطر هـذه الإصـدارات (عمليـاً) محـدودة جـداً،و لم تُـسَجِّل أي تعثرات[١].

**المطلب الثَّالث :أثر تطبيق منهج التَّمويل بالصُّكوك على الرِّبحيَّة الاقتصادية للشَّركة :**

يتَّـضح ممـا سـبق أنَّ الـرِّبح القابـل للتَّوزيـع في الفكـر المحاسـبي الإسـلامي يختلـف عـن الفائدة الثَّابتة المحددة مسبقاً في الفكر المحاسبي التَّقليدي .

فـالرِّبح في الإسـلام هـو عائـد تحمـل المخـاطرة بالمـشاركة في النـشاط الاسـتثماري للـشَّركة، أو بمعنـى آخـر مـا يـستحقه عنـصر التَّنظـيم (الإدارة أو حـسن التَّـصرف)لقـاء تحمُّـل الـشَّركة لمخـاطر الإنتـاج المترتِّبـة عـلى عـدم التَّأكُّـد مـن ظـروف المـستقبل واتِّجاهـات الأثـمان والتَّكـاليف واحـتمالات الـرِّبح والخسارة ،وعنـدها يكـون الـرِّبح هـو :الفـرق بـين ثمـن الـسِّلعة التـي تنتجهـا الشَّركة وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى[٢].

وذلـك بخـلاف الفائـدة المحـددة مُقـدَّماً عـن(الـسَّندات)والتـي تميِّـز رأس المـال عـن سـائر عنـاصر الإنتـاج باسـتحقاقه لعائـد أو فائـدة دون إنتـاج أو عمـل أو ضـمان (تعـرُّض لمخـاطرة)، وهو ما يتعارض مع ضوابط التَّمويل في المنهج الإسلامي .

ولبيـان أثـر الرِّبحيـة بالتَّمويـل الإسـلامي عـن طريـق الأدوات الماليَّـة الإسـلاميَّة (الصُّكوك)في حالتي الاقتصاد الجيِّد (الرواج)والاقتصاد الرديء (الكساد)

نفـرض أنَّ الـشَّركة (س)رأس مالهـا (٣٠٠٠٠٠ل.س) واحتاجـت إلى تمويـل بـصكوك مضاربة قدره(١٠٠٠٠٠) .

ولحساب صـافي الـرِّبح ،ومعـدَّل العائـد عـلى رأس مـال الـشَّركة والـصُّكوك كـما هـو الآتي

---

(١) مقالـة عـلى الانترنـت بعنـوان (تـسنيد الأصـول Securities كمنـتج اسـتراتيجي ) لينظـر موقع( www.kantakhi.org )

(٢) محمد عبد المنعم عفر : السياسات الاقتصاديَّة والشرعية وحل الأزمات ص ١٨٩

في الجدول.

(ملاحظة : الأرقام بالآلاف) [1]

| البيان | حالة الاقتصاد الجيد ( سنوات الرواج) | | | حالة الاقتصاد الرديء (سنوات الكساد ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | السنة الأوَّلى | السنة الثَّانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | السنة الخامسة | السنة السادسة |
| رأس المال المملوك | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ |
| حصَّة أصحاب الصُّكوك | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| إجمالي الأموال المستثمرة | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ |
| صافي الأرباح (بعد خصم تعويضات الإدارة حالة الرِّبح ) وتوزع كالآتي | ٤٠ | ٦٠ | ٨٠ | ٢٠ | ١٠ | ١٠ |
| نصيب الشَّركة | ٣٠ | ٤٥ | ٦٠ | ١٥ | ٧.٥ | ١٥ |
| نصيب أصحاب الصُّكوك | ١٠ | ١٥ | ٢٠ | ٥ | ٢.٥ | ٥ |
| معدل العائد على رأس المال | %١٠ | %١٥ | %٢٠ | %٥ | %٢.٥ | %٥ |
| معدل العائد على الصُّكوك | %١٠ | %١٥ | %٢٠ | %٥ | %٢.٥ | %٥ |

يتَّضح من الجدول السَّابق:

ـ تـمَّ توزيـع العائـد بنـسبة حـصص الأمـوال بـين كـلٍّ مـن الـشَّركة وحملـة الـصُّكوك ،وذلـك بعد خصم تعويضات (أجور ) الإدارة .

٢ـ تغيُّر العائد على الصُّكوك بتغيُّر الظُّروف الاقتصاديَّة (الاقتصاد الجيد أو الرديء).

(1)د. عـصام عبـد الهـادي أبـو النـصر: أثـر تطبيـق المـنهج الإسـلامي لتمويـل الوحـدات الاقتـصاديَّة عـلى الرِّبحيـة والنمـو ، مجلـة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٢) ١٤٢٠هـ

٣ــ زيادة معدَّل العائد على الصُّكوك في سنوات الرَّواج ،وهذا يشجِّع أصحاب الصُّكوك على شراء صكوك أخرى ،كما يشجِّعهم على استثمار العائد ،وهو ما يؤدِّي إلى زيادة رأس المال المستثمر من ثَمَّ زيادة الأرباح.

٤ــ لم يُؤخذ بالاعتبار (دوران الأصول) [١] وهذا من شأنه زيادة الأرباح حالة (الرَّواج) [٢].

٥ـ اختيار التَّمويل بالأصول ـ رغم أنَّه تمويل خارجي ـ عمل على الحدِّ من خسائر الشَّركة في حالة الكساد ،حيث إنَّ الفكر الاقتصادي التَّقليدي يفضِّل التَّمويل الذَّاتي على التَّمويل الخارجي في حالة الظُّروف الاقتصاديَّة غير الجيِّدة (الكساد)؛لأنَّه يؤدِّي إلى هبوط القيمة السُّوقيَّة للأسهم كلما ارتفعت درجة الرَّفع المالي [٣].

٦ـ في حالة الكساد فإنَّ العائد ـ والذي قد يكون سالباً ـ يُوزَّع وفقاً لحصص الأموال (حصَّة الشَّركة إلى حصَّة أصحاب الصُّكوك) مما يعني توزيع المخاطرة بنسبة الأموال المُسْتَثْمَرة وعدم تحمُّل الشَّركة لها بالكامل ،ويترتَّب على ذلك تجنُّب الشَّركة للمخاطر المختلفة النَّاتجة عن انخفاض الرِّبحيَّة.

يمكن مقارنة البيانات السَّابقة للشَّركة (س) ببيانات شركة أخرى (ع )تعتمد الشَّركة (ع)على التَّمويل بالسَّندات الرِّبويَّة.

---

(1) دوران الأصول : يظهر دوران الأصول كحركة دورية تتضمن عمليتي تداول ( تمثل الأولى الانتقال من رأس المال النقدي إلى رأس مال منتج، و الثانية الانتقال من البضاعة إلى رأس المال النقدي ) و عملية إنتاج ( تقع بين عمليتي التداول ) و تقوم عملية الدوران ؛ لأن كل جزء من أجزاء رأس المال يحقق بشكل ما حركة دائرية . بأن يأخذ بشكل متعاقب الشكل النقدي و الشكل السلعي . و من جديد يأخذ الشكل النقدي عندما يتم بيع البضاعة . و هكذا بالتتالي . لينظر : الموسوعة الاقتصادية ؛ تعريب عادل عبد الهادي ـ د. حسن الهموندي ص ٢٢٣

(2)د. عصام عبد الهادي أبو النصر: أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديَّة على الرِّبحية والنمو ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٣) ١٤٢٠هـ .

(٣) د. يوسف محمود : تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصاديَّة ص٢٢٣

ملاحظة: ( الأرقام بالآلاف ) [1]

| البيان | في ظل ظروف اقتصادية جيدة (الرواج) | | | في ظروف اقتصادية سيئة وغير مستقرة ( الكساد ) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | السنة الأولى | السنة الثانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | السنة الخامسة | السنة السادسة |
| رأس المال | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ |
| تمويل سندات ربوية سعر الفائدة ١٠٪ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| إجمالي الأموال المستثمرة | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ | ٤٠٠ |
| صافي الأرباح | ٤٠ | ٦٠ | ٨٠ | ٢٠ | ١٠ | ١٠ |
| خصم فائدة القروض السَّندات | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| الأرباح الصافية | ٣٠ | ٥٠ | ٧٠ | ١٠ | ٢٠ | ٣٠ |
| معدل العائد على رأس المال | ١٠٪ | ١٦,٧٦٪ | ٢٣,٣٣٪ | ٣,٣٣٪ | ٦,٧٦٪ | ١٠٪ |
| معدل العائد على القرض | ١٠٪ | ١٠٪ | ١٠٪ | ١٠٪ | ١٠٪ | ١٠٪ |

ويتضح من الجدول السابق:

١ــ ثبات الفائدة على السَّندات ١٠% بصرف النَّظر عن الأوضاع الاقتصاديَّة ،وبصرف النَّظر عن نشاط الشَّركة من ربح أو خسارة

٢ــ زيادة العائد على رأس مال الشَّركة في ظلِّ الظُّروف الاقتصاديَّة الجيِّدة (١٠% ، ١٦.٧٦ % ،٢٣.٣٣ %)وانخفاض وتدهور العائد في ظلِّ الظَّروف الاقتصاديَّة الرَّديئة(٣.٣٣% ،٦.٧٦% ،١٠%)وهذا يعني زيادة حدَّة الخسائر في الظُّروف الرَّديئة ،أمَّا في (السَّنة الأولى )فإنَّ أرباح الشَّركة تكون ضئيلة فعليَّاً .

مع التَّنبيه إلى عدم أخذ الاعتبار لما يلي :

١ـ عواقب الفشل المؤقَّت في سداد القرض (إطفاء السَّندات ) وفوائده في تواريخ استحقاقها (Pay back) .وما يترتَّب على ذلك من بيع لبعض الأصول .فالشَّركة التي تستخدم القروض بالسَّندات الرِّبويَّة قد تُجْبر على بيع بعض أصولها عند تحقيقها لخسائر مؤقَّتة ولا سيما إذا كانت

(1)د. عصام عبد الهادي أبو النصر: أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديَّة على الرِّبحية والنمو ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٣) ١٤٢٠هـ .

السَّندات من نوع السَّندات المضمونة برهن حيازي على ممتلكات الشَّركة( Mortgage Bonds)[1].

٢ـ إدراك جمهور المستثمرين ـ وبشكل خاص المساهمين ـ لزيادة المخاطر المترتِّبة على استخدام السَّندات الرِّبويَّة ،ومن ثَمَ انخفاض القيمة السُّوقيَّة ( Market value )للشَّركة

٣ـ إدراك حاملو السَّندات الرِّبويَّة للمخاطر الماليَّة التي تواجه الشَّركة ،مما يؤدِّي ـ عند تأخر الشَّركة عن سداد أي دفعةـ لتضاعف أسعار الفائدة ،مما يؤدِّي إلى زيادة الالتزام بزيادة الأقساط المسددة .

فإذا افترضنا أنَّ أساس القسط المسدد على السَّندات هو (٧٠٠٠٠٠ل.س) وبعد الزيادات يصبح (١٢٠٠٠٠٠ل.س )فإنَّ الشَّركة قد تتأخر بسداد أقساطها لانخفاض تدفقاته النَّقديَّة ،مما يعني احتمال توقُّفه عن السَّداد .

مما يترتَّب على ذلك زيادة الفوائد (فوائد مركَّبة )أي (ربا الأضعاف المضاعفة ) بسبب التَّأخير فتنتقل الشَّركة من الإعسار إلى العجز ثمَّ الإفلاس[2].

**المطلب الرَّابع : أثر تطبيق التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على الهياكل التَّمويلية للشَّركة**

تبين مما سبق أن نظام التَّمويل بالقرض الرِّبوي (السَّندات ) له آثاره السَّلبيَّة على الهيكل التَّمويلي للشَّركة المقترضة .

وتتمثَّل هذه الآثار لتلك الشَّركة بتعثُّرها ثمَّ عجزها ثم خروجها من الحياة الاقتصاديَّة (الإفلاس ) .

---

(1)د. عصام عبد الهادي أبو النصر: أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديَّة على الرِّبحية والنمو ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٣) ١٤٢٠هـ .

(٢) د. سامر قنطقجي : ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات الماليَّة العالمية ص٣١ يقول(هوستون ـ H.J .Hoston ):«الفائدة المركبة إثم مركب ،يطلق الحريَّة ،في عالم اقتصادي محدود،لنمو أسِّي يسبب ظلماً كبيراً،و يجعل الدُّيون غير قابلة للسداد ....و عالم لا ينمو فيه النَّاتج الفردي و لا النَّاتج الحقيقي الكلي ، و النُّقود فيه ....لا تنمو باستمرار،فإن فرض أي معدَّل فائدة موجب سرعان ما يؤدِّي إلى الإفراط في تركيز الثَّروة .... ، و إلى الإنهيار الاقتصادي ». لينظر : د.رفيق المصري :الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم ص ٦٣

فلو فرض أنَّ المركز المالي للشَّركة (س)في نهاية السَّنة الماليَّة قد أصابه خلل وتعثَّر، فما هو الحلُّ لإدارة هذه الأزمة وإنقاذ الشَّركة ؟ففي ضوء منهج التَّمويل الإسلامي فإنَّ إدارة هذه الأزمة ومعالجة الخلل في الهيكل التَّمويلي لهذه الشَّركة يمكن أن يتمَّ بعد دراسات الجدوى الفنيَّة (Technology Feasibility Study)بالخيارات الآتية المُبَيَّنة بالجدول:

| الخيار الأوَّل | | الخيار الثَّاني | |
|---|---|---|---|
| تمويل خارجي | الحكم | تمويل ذاتي | الحكم |
| ١ـ الاقتراض بفائدة(Bonds) | حرام | ١ـ تحويل القروض إلى أسهم ممتازة | حرام إذا كان الامتياز مالي |
| ٢ـ صكوك مضاربة | حلال | ٢ـ تحويل هذه القروض إلى أسهم عاديَّة | حلال |
| ٣ـ تحويل القروض إلى صكوك مشاركة مؤقتة | حلال | | |

لنفرض أنَّ الشَّركة (س) اتبعت الخيارين تمويل خارجي (صكوك المضاربة )وتمويل ذاتي (تحويل القرض لأسهم عاديَّة أو ممتازة (امتياز إداري ) وعلى ذلك فإنَّ قائمة الدَّخل المُتوقَّعة ( Pro Forma Income Statement )قبل تطبيق التَّمويل بالصُّكوك يمكن أن يظهر بالشكل الآتي[١]:

| النسب | بيان الأصول Assets | النسب | بيان الخصوم Liabilities |
|---|---|---|---|
| %٦٥ | أصول ثابتة | %١٥ | رأس مال [٢] |
| %٢٠ | مشروعات تحت التنفيذ | %١٠- | خسائر مرحلة |
| %٢ | نقدية | %٥٠ | قرض سندات بفائدة (أ)١٧% |
| %٨ | أصول متداولة | %٣٥ | قرض سندات بفائدة (ب)١٧% |
| %٥ | مصروفات ايرادية مؤجلة | %١٠ | دائنون |

(١) د. عصام عبد الهادي أبو النصر : أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديَّة على الرِّبحية والنمو ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٤) ١٤٢٠هـ

(٢) إن علماء الاقتصاد يذكرون رأس المال في قائمة الخصوم انطلاقاً من مبدأ هام جداً في علم المال وهو ( مبدأ ثبات رأس المال)

من خلال الجدول تبيَّن:

إنَّ تطبيق التَّمويل بالسَّندات الرِّبويَّة أدَّى إلى خلل في هيكلها التَّمويلي نتيجة لارتفاع نسبة مصادر التَّمويل الخارجي بالرِّبا إلى جملة مصادر التَّمويل الذاتي .

قائمة الدَّخل المُتوقَّعة للشَّركة (س)بعد تطبيق منهج التَّمويل الإسلامي (الصُّكوك)ممكن أن تظهر بالشكل الآتي :(مع ملاحظة أنَّ الأرقام بالمليون) [1] .

| النسب | بيان الأصول Assets | النسب | بيان الخصوم Liabilities |
|---|---|---|---|
| %٦٥ | أصول ثابتة | %١٥ | رأس مال |
| %٢٠ | مشروعات تحت التنفيذ | %١٠- | خسائر مرحلة |
| %٢ | نقدية | %٥٠+ | زيادة رأس المال (أسهم) تمويل ذاتي |
| %٨ | أصول متداولة | %٣٥+ | صكوك مضاربة طويلة الأجل (تمويل خارجي ) |
| %٥ | مصروفات ايرادية مؤجلة | %١٠ | دائنون |

من خلال هذا الجدول يتبيَّن:

١ــ تجنُّب الشَّركة عبء قرض سندات (أ) ثابت ٥٠(مليون )×١٧%=٨.٥ مليون ل.س ،كما تخلَّصت من عبء قرض السَّندات (ب) ثابت ٣٥×١٧%=٦ مليون ل.س تقريباً. وهذا سيؤثِّر حتماً على صافي الأرباح بقائمة الدَّخل المُتوقَّعة.

٢ـ إعادة التَّوازن المفقود للهيكل التَّمويلي للشَّركة.

٣ـ لو أنَّ الشَّركة كانت تطبِّق منهج التَّمويل الإسلامي منذ البداية لما أدَّى لظهور هذا الخلل والخسائر [2].

إذ إنَّ اعتماد الشَّركة منهج التَّمويل الرِّبوي أدَّى إلى التهام الفائدة لأيِّ أرباحٍ وأوقع الخلل في هيكلها التَّمويلي .

---

(1)د. عصام عبد الهادي أبو النصر : أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديَّة على الرِّبحية والنمو ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع (٢٢٤) ص (٢٥) ١٤٢٠هـ

(٢) المرجع السابق

ومما سبق تبيَّن أهميَّة إتباع الشَّركات للتَّمويل بالصُّكوك وتجنُّب التَّمويل بالسَّندات الرِّبويَّة على الرِّبحيَّة فكانت الصُّكوك الإسلاميَّة ليست بديلاً عن السَّندات، بل هي تمويل أصيل لا يسدَّ نقصاً فقط، إنَّما هو بديل متميِّز. وصدق الله العظيم في كتابه الكريم إذ يقول: ﴿ ! " # $ % & ' ) ( * + , - ﴾[البقرة:٢٧٥]فعدم الاستقرار والاضطراب والتَّخبُّط ،ثمَّ التَّعسر، ثمَّ العجز، ثمَّ الخروج من الحياة الاقتصاديَّة (الإفلاس)ملازم للشَّركات التي تقوم على منهج التَّمويل بالقروض الرِّبويَّة (السَّندات) . وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[البقرة:١٦] ومن ثَمَّ كان الرِّبح كمعيار هو الفارق بين الهدى والضلال.

# المبحث السادس
# زكاة الأسهم و السَّندات

مع ظهور الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة ، أصبح المسلم يتساءل كيف يؤدِّي حقَّ الله تعالى في ماله ،و لا سيما و أنَّ الزَّكاة في الإسلام لها مكانتها في الإسلام ، فهي علاوة على أنَّها رأس العبادات الماليَّة هي كذلك الرُّكن الثَّالث في الإسلام ، و لا تكاد تُذكر الصَّلاة إلا و تُذكر معها الزَّكاة .كلُّ هذا يدعو المسلم أن يتساءل كيف يؤدِّي زكاة أسهمه على الأسس الشَّرعية لهذه الفريضة ؟ثمَّ إذا ملك المسلم السَّندات الرِّبوية المحرَّمة فهل تجب عليه الزَّكاة ؟ فكان هذا المبحث لعرض آراء العلماء و مذاهبهم في زكاة الأسهم و السَّندات .

**المطلب الأوَّل : زكاة الأسهم :**

**١ـ كيفية إخراج زكاة الأسهم :**

إذا كان العلماء المعاصرون قد اتَّفقوا على وجوب الزَّكاة في الأسهم إذا توافرت فيها شروط الزَّكاة فقد تعددت اجتهاداتهم في كيفية تزكية أسهم الشَّركات ، ويمكن أن نحصر هذه الاجتهادات في أربعة أقوال :

**القول الأوَّل** :وجوب زكاة التِّجارة على الأسهم حسب نشاط الشَّركة .

فالشَّركات التِّجارية تخرج الزَّكاة فيها على أنَّها عروض تجارة بعد أن يخرج من رأس المال قيمة المباني والأشياء الثَّابتة ويحدد قيمة السَّهم من خلال السُّوق ثمَّ تخرج زكاته،وأما الشَّركات الصناعية وما شاكلها - وهي التي لا تمارس التِّجارة في أعمالها – فهذه لا تجب الزَّكاة في أسهمها لأنَّ قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمباني والإدارات ولكن ما ينتج من أرباح يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها حسب الأفراد ، فإن كانت الشَّركة المساهمة شركة صناعيَّة محضة؛ أي: لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصِّباغة وشركات

التَّبريد وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات النَّقل البحري والبرِّي، وشركات الطَّيران، فلا تجب الزَّكاة في أسهمها؛ لأنَّ قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال ، وإن كانت شركة المساهمة شركة تجاريَّة محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويليَّة على هذه البضائع؛ كشركة بيع المصنوعات ، وشركة التِّجارة الخارجيَّة، وشركات الاستيراد، أو كانت شركة صناعيَّة تجاريَّة، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتَّجر فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنَّسيج للقطن والحرير، وشركة الحديد والصُّلب، والشَّركات الكيماوية فتجب الزَّكاة في أسهم هذه الشَّركات، فمدار وجوب الزَّكاة في أسهم الشركات أن تكون الشَّركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا.

و مقدار المُخرج من الزَّكاة: ٢.٥ % ربع العشر من الأصل و النَّماء مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج من الشَّركات الصِّناعية ـ التِّجارية.

وهو ما ذهب إليه الشيخ عبد الرَّحمن عيسى وأيده أستاذنا د. وهبة الزُّحيلي والشَّيخ محمد عبد الرحمن آل الشَّيخ [1].

**القول الثَّاني** : زكاة الأسهم حسب نيَّة المساهم من اقتنائها . و ذلك على النحو الآتي :

أ ـ إن الأسهم إذا اتُّخذت للتِّجارة أو بغرض المضاربة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق الماليَّة، والكسب من تجارتها ، تُعد من عروض التِّجارة ،و يزكِّيها صاحبها زكاة عروض التِّجارة ،إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول .

و مقدار المُخرج من الزَّكاة: ٢.٥ %

(١) عبد الرَّحمن عيسى : المعاملات الحديثة و أحكامها ص ٦٨ ـ ٦٩ ، د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ١٨٤٥/٣ ،محمد عبد الرحمن آل الشَّيخ : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ٧٥٣/١ ـ ٧٥٤

ب - إذا كان اقتناء الأسهم بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال ، لا المضاربة والكسب من البيع والشِّراء ، وإنَّما تُقتَنى للكسب من عائدها، وما تدرُّه عليه من ربح سنوي ، فيزكيها المساهم حسب نشاط الشَّركة.

ومقدار المُخرج من الزَّكاة: ٢.٥ %

وهو ما ذهب إليه عبد الله البسَّام ومحمد أبو زهرة و عبد الرحمن حسن و عبد الوهاب خلاف و د . شوقي إسماعيل شحادة د. عبد الله بن منيع [١].

وذهب د. محمد علي القري إلى أنَّ الزَّكاة لا تجب إلا على الأسهم المُعدَّة للمتاجرة التي تكون عندئذٍ من عروض التِّجارة ، أمَّا إذا اقتنى الأسهم لغرض الاستثمار و التَّملك طويل الأجل و الحصول على الرِّبح الذي توزِّعه الشَّركة فليس عليها عندئذٍ زكاة [٢].

و مقدار المُخرج من الزَّكاة: ١٠ % قياساً على زكاة المستغلات [٣] .

**القول الثَّالث** : وجوب زكاة التِّجارة في الأسهم سواء كانت أسهم شركات تجاريَّة أم زراعيَّة أم صناعيَّة،و سواء تملكها للاستفادة من ريعها أم للمتاجرة بها.

و مقدار المُخرج من الزَّكاة: ٢.٥ %

وهو ما ذهب إليه الشَّيخ رجب بيوضى التَّميمي [٤] .

**القول الرَّابع**:زكاة الأسهم واجبة على المساهم أصالةً و يجوز لإدارة الشَّركة أن

---

(١) عبد الله البسَّام: زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١ /٧٢٥ - ٧٢٦ ، د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١ /٥٢٧ ، د. عبدالله بن منيع : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١ /١٣٥ ،د.محمد اسماعيل شحادة : التَّطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٨

(٢) د. محمد علي القري : الشخصيّة الاعتباريّة ذات المسؤولية المحدودة دراسة اقتصاديّة ، مجلة دراسات اقتصاديّة إسلاميّة / جدّة/ المجلد (٥) العدد (٢) ص (٤٦-٤٧ )

(٣) المستغلات : (هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تتخذ للتجارة و لكنها تتَّخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة و كسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من انتاجها ). و الفرق بين ما يتَّخذ من المال للاستغلال و ما يُتَّخذ للتجارة : أنَّ ما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه الربح عن طريق تحوُّل عينه من يد إلى يد ، أمَّا ما يتخذ للاستغلال فتبقى عينه ، و تتجدد منفعته . لينظر: د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١ / ٤٥٨ .

(٤) رجب بيوضى التميمي : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١ /٧٩٨

تخرجها نيابة عنهم ـ فإن كان المزكِّي هو الشَّركة ، فتخرج الزَّكاة كما يخرجها الشَّخص الطَّبيعي ، حسب نشاط الشَّركة، فتُعدُّ جميع أموال المساهمين كالمال الواحد ، من حيث نوع المال الذي تجب به الزَّكاة ، و النِّصاب و المقدار ذلك مما يُراعى في زكاة الشَّخص الواحد .

و مقدار المُخرج من الزَّكاة: ٢.٥ %

و هو ما ذهب إليه د. يوسف القرضاوي و د. حسين شحاته و به أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره ٣/ ٤(٢٨ ) في دورته الرَّابعة المنعقدة في ١٨ ـ ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ [١].

ـ إن كان المزكِّي هو المساهم فعليه أن يزكِّي أسهمه بحسب طبيعة نشاط الشَّركة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره السَّابق الذِّكر ، و ذهب د. يوسف القرضاوي إلى أنَّ المساهم يزكِّي أسهمه زكاة عروض التِّجارة بغض النَّظر عن طبيعة نشاط الشَّركة ،أو الهدف من اقتناء الأسهم [٢].

**أدلة هذه الأقوال :**

ـ **دليل القول الأوَّل** :إنَّ الزَّكاة لا تجب في أدوات القِنية [٣]وأدوات صاحب الصِّناعة و الحِرفة التي يستعملها في صنعته عند الفقهاء[٤]، و قيمة أسهم الشَّركات الصِّناعيَّة موضوعة في الآلات و المنشآت و نحوها؛ لأنَّها مشغولة بالحاجة الأصليَّة ، وليست بنامية

(١) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١/ ٥٢٨ ، د. حسين شحادة : محاسبة الزَّكاة ص ٢٣٢ ، مجلة المجمع الفقهي ع (٤) ١/ ٨٨٢

(٢) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١/ ٥٢٨ ، مجلة المجمع الفقهي ع (٤) ١/ ٨٨٢

(٣) القنية :لغةً : قَنَوت الشيء أقنوه قنوا قِنوة : جمعته ، و اقتنيته اتخذته لنفسي قنيةً لا للبيع أو التجارة ،وهو مال قُنْيَةٌ، وَقِنْيَةٌو قِنوة و قِنيان و قُنوان . لينظر :المصباح المنير ٢/ ٥١٨ واصطلاحاً : حبس المال للانْتفَاعِ لا للتِّجارَة . لينظر : الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الزَّكاة ؛ ٣/ ١٠٢

(٤) ابن جزئ : القوانين الفقهية؛كتاب الزَّكاة ،الباب الخامس في التجارة ص ٧٠ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،كتاب الزَّكاة ٣/ ١٤٠، الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الزَّكاة ؛ ٣/ ١٠٢العيني : البناية في شرح الهداية ؛ كتاب الزَّكاة ٣/ ٣٥٨-٣٥٩

أصلاً، وسبب الزَّكاة ملك النِّصاب النَّامي ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ،وإنَّما الزَّكاة على أرباحها السَّنوية إذا بلغت النِّصاب الشَّرعي وحال الحول عليها (أي : مضى عام عليها في يد صاحبها) [1].

ـ **دليل القول الثَّاني** :و استدلُّوا على التَّفريق بين الشَّركات بما تقدَّم في دليل القول الأوَّل ؛ و لأنَّ السَّهم حصَّة في الشَّركة فيكون له حكم زكاتها صناعيَّة أو تجاريَّة أو زراعيَّة ، أمَّا إيجاب زكاة التِّجارة على من اشتراها للمتاجرة بها ؛ فذلك لأنَّها صارت عروضاً تجاريَّة لها أسواقها و أنواعها و أسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقيَّة .

أمَّا دليل الدُّكتور القري على أنَّ المساهم إذا اقتنى الأسهم لغرض الاستثمار و التَّملك طويل الأجل و الحصول على الرِّبح الذي توزِّعه الشَّركة فليس عليه عندئذٍ زكاة ؛ لأنَّ الزَّكاة لا تكون إلا على الأموال التي تكون في ملك صاحبها و يكون ملكه عليها ملكاً تامَّاً مستقرَّاً ،و المساهم و إن كان يملك السَّهم إلا أنَّه ليس بيده و لا يملك التَّصرُّف فيه و الشَّركة و إن كانت تملك التَّصرُّف في الأسهم كشخصيَّة اعتباريَّة لكنها لا تملك الأسهم ، و بالتَّالي لا تجب الزَّكاة على المساهم و لا على الشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة .ويدلُّ على ذلك أنَّ الفقهاء لم يُوجبوا الزَّكاة على حصة المضارب قبل القسمة؛لأنَّ المال ليس بيده و لا يقدر عليه فلا يُكلَّف زكاةَ مالٍ ليس عنده [2].

ـ **دليل القول الثَّالث** : لما كانت الأسهم تمثِّل في الواقع أموالاً مخصصة للاستثمار ،

---

(١) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ٣/ ١٨٤٥

(٢) د. محمد علي القري : الشخصيّة الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة دراسة اقتصاديّة ، مجلة دراسات اقتصاديّة إسلاميّة / جدّة/ المجلد (٥) العدد (٢) ص (٤٦ -٤٧) . ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة في رواية إلى اشتراط الملك المطلق رقبةً و يداً في المال الزكوي، لذلك لا يلزم رب المال في المضاربة بإخراج الزَّكاة حتى يقبض المال ، وقال زفر من الحنفية ملك اليد ليس بشرط لتمام الملك ، و للمالكيَّة ثلاثة أقوال في المسألة : القول الأول : أن رب المال يزكيه كل عام قبل القبض ، والثاني وهو المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد القبض ويزكي حينئذ للسنين الماضية كلها ، والثالث أنه لا يزكي إلا بعد القبض ولكن يزكي لسنة واحدة كالدين. لينظر: الكاساني : بدائع الصنائع ؛ كتاب الزَّكاة فصل و أمَّا الشرائط التي ترجع للمال ٢/ ٨٨ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ؛ باب الزَّكاة ١/ ٤٧٧ الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الزَّكاة ؛ فصل في أحكام زكاة التجارة ٣/ ١٠٨ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ كتاب الزَّكاة ٣/ ١٥

ويستطيع مالكها الاتجار بها بالبيع والشِّراء ، ويربح صاحبها بالاتِّجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعته وقيمتها الحقيقيَّة التي تقدر في الأسواق الماليَّة تختلف في البيع والشِّراء عن قيمتها الاسميَّة ، فهي من عروض التِّجارة وهي كأموال التِّجارة ؛ولأنَّ مالك الأسهم يستطيع في أي وقت أن يعيد رأس ماله في الأسهم إلى قالب نقدي له أن يستخدمه في أي وجه يريد [1].

**دليل القول الرَّابع** :تقدَّم الاستدلال للتَّفريق في إيجاب الزَّكاة بحسب نوع الشَّركة ،و بحسب نيَّة المساهم ، أمَّا اعتبار الشَّركة لأموال المساهمين بأنَّها كالمال الواحد نوعاً و نصاباً و مقداراً ، فيدلُّ عليه مبدأ الخلطة في المواشي و تمتُّع الشَّركة بالذمة الماليَّة المستقلَّة [2].

**المناقشة و التَّرجيح :**

بإمعان النَّظر فيما ذكره الفقهاء في زكاة أسهم الشَّركات يبدو للباحث أنَّ الراجح هو أنَّ الزَّكاة تجب على المساهم و يُخرج زكاة أسهمه حسب الهدف من اقتنائها، فإذا كان اقتناء الأسهم بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال ، للكسب من عائدها، وما تدرُّه عليه من ربح سنوي ، فيزكيها المساهم حسب نشاط الشَّركة ـ زراعيَّة ،تجاريَّة ،صناعيَّة ، عقاريَّة ـ إذا توافرت شروط الزكاة حولاً ونصاباً و مقداراً ،لأنَّ الجزء يأخذ حكم الكلِّ ، بعد أن يُخرج من رأس المال قيمة الأصول الثَّابتة( أدوات القنية )، بمعنى إذا كانت الشَّركة زراعية فتجب فيها زكاة الزروع و الثمار ، فالزرع الذي يسقى بماء المطر ١٠ % و الزرع الذي يسقى بالآلة ٥% ،أمَّا الشَّركات التِّجارية فتجب فيها زكاة التِّجارة ٢.٥ % ربع العشر من الأصل و النَّماء، أمَّا الشَّركات الصِّناعيَّة فلا تجب فيها الزَّكاة ؛ إنما تجب الزَّكاة بنسبة ٢.٥ % من الربح الذي تحققه فقط إذا بلغ النِّصاب و حال عليه الحول، فتُقدَّر الأسهم بقيمتها التِّجارية الحاليَّة، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.و يمكن للمساهم معرفة ما يخصُّ أسهمه من الموجودات الزَّكويَّة من خلال حسابات الشَّركة أو عن طريق خبراء

(١) رجب بيوضى التميمي : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/٧٩٨

(٢) لينظر ص ( ١٩٩و ما بعدها) من الرسالة .

المحاسبة أو عن طريق تقرير الزَّكاة الذي تُصدره هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في الشَّركة - إن وُجدت - مع ملاحظة تطبيق زكاة النُّقود على الفوائض النَّقديَّة ، و زكاة التِّجارة على البضائع الموجودة في الشَّركة ،و إن كان اقتناء الأسهم لتقليبها في البيع و الشِّراء فيصدق عليها أنَّها عروض تجاريَّة ،و يزكِّيها صاحبها زكاة عروض التِّجارة من جميع الأموال الزَّكويَّة ، ثابتة كانت أم منقولة،إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول .

وفيما يتعلَّق بتزكية الشَّركة للأسهم على اعتبار جميع أموال المساهمين كالمال الواحد لأنَّ الشَّركة لها شخصيَّة اعتباريَّة و ذمَّة ماليَّة مستقلَّة وهي التي تملك التصرف في المال ، و قياس شركة المساهمة على شركة الماشية أخذاً بمبدأ الخلطة في الماشية عند السَّادة الشَّافعيَّة فقد سبق بيان أنَّ وجوب الزَّكاة منوط بالمالك الحقيقي للمال ملكيَّة تامَّة و لا ينطبق ذلك إلا على من تتألَّف الشَّركة من آحادهم ، قلُّوا أو كثروا ،و يصبح مدلول أهليَّة الشَّخصيَّة الاعتباريَّة محصور في أهليَّة أعضائها الذين تمثِّلهم ،و لأنَّ الزَّكاة عبادة تحتاج إلى نيَّة، هذا القول غير ممكن التَّطبيق لأنَّ الشُّروط التي وضعها الشَّافعية لتأثير الخلطة في الماشية لا تنطبق على شركة المساهمة [1].

أمَّا ما ذهب إليه الدُّكتور القري من عدم وجوب الزَّكاة على الأسهم إذا كانت لغرض الاستثمار و التَّملك طويل الأجل و الحصول على الرِّبح الذي توزِّعه الشَّركة لأنَّ الزَّكاة لا تكون إلا على الأموال التي تكون في ملك صاحبها و يكون ملكه عليها ملكاً تامَّاً مستقرَّاً ،و المساهم و إن كان يملك السَّهم إلا أنَّه ليس بيده و لا يملك التَّصرُّف فيه حيث أنَّ الفقهاء لم يُوجبوا الزَّكاة على حصَّة المضارب قبل القسمة؛لأنَّ المال ليس بيده و لا يقدر عليه فلا يُكلَّف زكاةَ مالٍ ليس عنده .

فيمكن مناقشة هذا القول بأنَّ قياس الحصَّة في المضاربة على السَّهم قياس مع الفارق؛ لأنَّ صاحب السَّهم يملكه ملكاً تامَّاً قبل القسمة ،بدليل أنَّه يستطيع التَّصرُّف فيه بيعاً و

(١) لينظر ص (١٩٩ وما بعدها) من الرسالة .

هبةً ..و غير ذلك من أنواع التَّصرُّف متى شاء و في أيِّ وقت شاء .

و أمَّا من ذهب إلى قياس مقدار الزَّكاة في الأسهم على زكاة المُستَغَلات [1]، فلا نسلِّم له إثبات الحكم في الأصل المَقِيس عليه، و ذلك لأنَّه لم يُؤثر نصٌّ واضحٌ من كتاب أو سنَّة يُوجب الزَّكاة في العقارات و الآلات والأراضي المأجورة.و هذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم( ٢)بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزِّراعيَّة في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ - ١٦ ربيع الثَّاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

أولًا: أن الزَّكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أن الزَّكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزَّكاة، وانتفاء الموانع[2].

## ٢ ـ القيمة التي يُخرج منها زكاة الأسهم :

ذكرت فيما سبق أنَّ للسَّهم قيمة اسميَّة، و قيمة سوقيَّة ،و قيمة حقيقيَّة ، و قد اختلف العلماء المعاصرون في كيفية زكاة الأسهم بالنَّظر إلى هذه القيم على أقوال .

### أوَّلاً : إذا كان اقتناء الأسهم للمتاجرة بها :

و العلماء في المسألة على قولين :

**القول الأوَّل** :ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنَّ الأسهم تُزكَّى من القيمة السُّوقيَّة ؛لأنَّ هذا هو شأن العروض التجاريَّة أن يُنظر إلى قيمتها في السُّوق [3].

---

(١) و هو ما ذهب إليه د. محمد علي القري : الشخصيّة الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة دراسة اقتصاديّة ، مجلة دراسات اقتصاديّة إسلاميّة / جدّة/ المجلد (٥) العدد (٢) ص (٤٦ ـ٤٧ ) ود. محمد صديق الضرير: زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/٨٣٦ ،و الشيخ محمد عبده عمر لكنه يرى أن الزَّكاة تجب على المساهم و ليس على الشَّركة كشخصية اعتبارية . لينظر : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/٨١٦

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ ع (٢ ) ١/١٩٨

(٣) رجب بيوضى التميمي : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/٧٩٨ ،عبد الله البسَّام: زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/٧٢٥ ـ ٧٢٦، د. عبدالله بن منيع : زكاة أسهم الشركات مجلة

**القول الثَّاني** :أنَّها تُزكَّى باعتبار قيمتها الحقيقيَّة ،فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكَّى قيمتها الحقيقيَّة إذا استطاع معرفتها من الشَّركة، وإن لم يستطع زكَّى القيمة السُّوقيَّة ، وإذا لم يكن لها سوق زكَّى القيمة الاسميَّة.و تبنَّى هذا القول د . محمد صدِّيق الضرير ، لأنَّ القيمة السُّوقيَّة قد تتأثر بعوامل كثيرة بعضها قد لا يكون منطقيَّاً أو مقبولاً[1].

**التَّرجيح :**

الذي يظهر لي رجحان القول الأوَّل لقوة أدلَّته ؛لأنَّ هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشَّركات لا يقصد واحدهم بتملُّكه إيَّاها استثمارها بأخذ عائدها الدَّوري ، وإنَّما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السُّوقيَّة ، حيث إنَّه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك .

و الله أعلم .

**ثانياً : إذا كان اقتناء الأسهم للاستفادة من ريعها :**

اختلف العلماء باعتبار القيمة على قولين :

**القول الأوَّل** : نزكِّي السَّهم بالقيمة الحقيقيَّة ، و به قال د . عبدالله بن منيع [2] .

**القول الثَّاني** :أنَّ الاعتبار بالقيمة السُّوقيَّة . و قال به د . أحمد حجي كردي و د . عبد الرَّحمن حسن حبنَّكة د.محمد رواس قلعة جي[3].

**الأدلَّة :**

**دليل القول الأوَّل** : إنَّ هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القِيم السُّوقيَّة

---

مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/ ١٣٥ د . وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ٣/ ١٨٤٥ د. أحمد حجي كردي : بحوث الندوة السَّابعة للزكاة ص ٢٣٢

(١) د. محمد صديق الضرير : زكاة أسهم الشركات مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤) ١/ ٨٣٦ ، د. علي السالوس :الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ١ / ٦٧٨

(٢) عبد الله بن منيع : الندوة السابعة للزَّكاة /الكويت/ ص٣٠٥

(٣) د. أحمد حجي كردي : الندوة السابعة للزكاة /الكويت/ ص ١٩٠ ، د. عبد الرحمن حسن حبنكة : تيسير فقه فريضة الزكاة ص ٨٨ ، د. محمد رواس قلعة جي : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة ص ٦٥ .

للأسهم ،إنَّما يستفيدون من العائد الدَّوري للسَّهم ،و هو لا يتأثَّر بالقيم السُّوقيَّة .

**دليل القول الثَّاني :**

إنَّ الزَّكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته و تصرُّفه إلى مال زكوي عيني ، و مالك السَّهم يستطيع أن يبيعها بالسِّعر السُّوقي في أيِّ وقتٍ شاء ؛ليحصل من ذلك على ثمن من النُّقود يمثِّل قوة ماليَّة محسوسة، هو مال زكويٌّ شرعاً .

**التَّرجيح :**

لكلٍ من القولين وجهة نظر قويَّة و مأخذ مُعتَبر ، لذلك فإنَّ ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النَّظر والتَّأمل ، ويمكن من النَّظر في ذلك التَّفصيل الآتي:

إن كان المساهم في الشَّركة ــ سواء أكانت شركات تجاريَّة ، أم صناعيَّة ، أو زراعيَّة ، أو خدمات عامَّة ــ يقصد بتملُّكه للأسهم الاستثمار المباشر و لا يقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً .فإنَّ المساهم لا يستفيد من القيمة السُّوقيَّة لأسهمه و لا يستفيد من تقلُّب أسعارها في السُّوق ، وإنَّما يحتفظ بما يملكه من أسهم لأخذ العائد الدَّوري من ذلك .

أمَّا إذا كان المساهم يتملَّك هذه الأسهم للاستثمار غير المباشر بطريق المتاجرة فيها بيعاً وشراءً ، فإنَّ الزَّكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السُّوقيَّة ؛ لأنَّ المساهم لا يقصد بتملُّكه إيَّاها استثمارها بأخذ عائدها الدَّوري ، وإنَّما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السُّوقيَّة ، حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في السُّوق ويبيعها بسعرها في السُّوق كذلك ،فهو و الحالة هذه مستفيد من القيمة السُّوقيَّة ، بخلاف الأوَّل فإنه لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقيَّة والقيمة السُّوقيَّة للأسهم [1].

**المطلب الثاني :زكاة السَّندات**

بالرغم من تحريم السَّندات، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب زكاتها؛ وإن

---

(١) د. عبد الله بن منيع : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٧٨ و ما بعدها .و بحثه في الندوة السابعة للزكاة/الكويت /ص ٣٠٦.

كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السَّندات كزكاة النُّقود أو عروض التِّجارة، أي بنسبة ٢،٥% من قيمتها[١]؛لأنَّ تحريم التَّعامل بالسَّندات لا يمنع من وجود التَّملك التَّام؛لأنَّها تمثِّل ديناً لصاحبها؛ والدَّين المرجو[٢] (وهو ما كان على مقرٍّ موسرٍ مليء) تجب زكاته في كلِّ عام عند جمهور الفقهاء ، أمَّا كيف يزكِّيها ؟ فهناك ثلاثة اتجاهات:

**الأول** : يزكيها حين يقبضها عما مضى من السِّنين ،و هو مذهب الحنفيَّة و الحنابلة في رواية ؛لأنَّه دينٌ ثابتٌ في الذِّمَّة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ ولأنَّه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أنْ يُخرِجَ زكاة مالٍ لا ينتفع به [٣].

**الثَّاني** : أنَّه يجب إخراج زكاة الدَّين المُرْجُوِّ الأداء في نهاية كُل حولٍ، كالمال الَّذي هو بيده، لأنَّه قادرٌ على أخذه والتَّصرُّف فيه،و هو مذهب الشَّافعيِّة فِي الأَظْهَرِ و الحنابلة في رواية[٤].

**الثَّالث** : و هو على التَّفصيل الآتي : حيث يُقسَّم الدَّين إلى أنواع:

ـ فبعض الدُّيون يُزَكَّى كُل عامٍ وهي دين التَّاجر المُدِير [٥]عن ثمن بضاعةٍ تجاريَّةٍ باعها.

ـ وبعضها يُزَكَّى لحولٍ من أصله لسنةٍ واحدةٍ عند قبضه و لو أقام عند المُدِينِ سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نَقْدٍ، وكذا ثمن بضاعةٍ باعها تاجرٌ مُحْتَكِرٌ.

---

(١) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١/٥٢٦ د . وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ٣/١٨٤٥ ، د. أحمد حجي كردي: الندوة السابعة للزكاة /الكويت/ص ١٨٧ عبد الله بن منيع: الندوة السابعة للزكاة /الكويت/ص٣١١.

(٢) الدين المرجو :« وهو ما كان على مليءٍ مُعتَرِف به باذل له » لينظر : ابن قدامة : المغني ؛كتاب الزَّكاة باب زكاة الدين و الصدقة ٢/٣٤٥

(٣) الحصكفي : الدر المختار ؛ كتاب الزَّكاة باب زكاة المال ٢/٣٠٥ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ كتاب الزَّكاة ٣/١٧

(٤) الرملي : نهاية المحتاج ؛ كتاب الزَّكاة ؛ باب من تلزمه الزَّكاة ٣/١٣٠، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ كتاب الزَّكاة ٣/١٧

(٥) لينظر الفرق بين التاجر المدير و التاجر المحتكر ، هامش ص (٥٠) من الرسالة .

ـ وبعض الدُّيون لا زكاة فيه، وهو ما لم يُقْبَضْ من نحو هبةٍ أو مهرٍ أو عِوض جنايةٍ[1]. وهو مذهب المالكيَّة

ومع أنَّ الفقهاء المعاصرين اتفقوا على وجوب الزَّكاة في أصل الدَّين (قيمة السَّند الأصليَّة إلا أنَّهم اختلفوا في زكاة فوائد السَّندات الرِّبويَّة على قولين :

**القول الأوَّل** : السَّندات يجب فيها تزكية الأصل ، أمَّا الفوائد فلا زكاة فيها [2].و قد ذهب إلى هذا القول معظم الفقهاء المعاصرين ، وهو موافق لما ذهب إليه الفقهاء من الحنفيَّة و الشَّافعيَّة و المالكيَّة و الحنابلة في عدم إيجاب الزَّكاة في المال الحرام [3].

**القول الثَّاني** :وجوب زكاة السَّندات بكامل قيمتها مع فوائدها .و هو ما ذهب إليه د. يوسف القرضاوي و الشيخ عبد الرَّحمن الحلو[4].

**الأدلَّة :**

**أدلَّة أصحاب القول الأوَّل :**

١ ـ قال تعالى: ﴿ p o n m l k j ﴾[التوبة: ١٠٣].

وجه الاستدلال بالآية: إنَّ الزَّكاة تُطهِّر المُزَكِّي إذا كانت من ماله الذي يملكه لقوله تعالى (مِنْ أَمْوَالِهِمْ )و المال الحرام ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأنَّ الزَّكاة تمليكٌ، وغير المالك لا يكون منه تمليكٌ .

---

(١) العبدري : التاج و الإكليل ؛ فصل في أحكام الزَّكاة ؛ فرع فيما تجب فيه الزَّكاة ٢/ ٣١١ و ما بعدها، حاشية الدسوقي ؛ باب الزَّكاة ١/ ٤٦٧

(٢) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١/ ٥٢٦ د . وهبة الزحيلي : زكاة الأسهم في الشركات ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٤ ) ١/ ٧٣٥ د . أحمد حجي كردي : الندوة السابعة للزكاة /الكويت/ ص ١٨٨ د . رفيق المصري : الندوة السابعة للزكاة /الكويت/ ص ٢٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : كتاب الزَّكاة ، مطلب في التصدق من المال الحرام ٢/ ٢٩١ ، حاشية الدسوقي : باب الزَّكاة ١/ ٤٥٦ النووي : المجموع ٩/ ٣٣٤ ، البهوتي : كشاف القناع ؛ باب الغصب ؛ فصل في تصرفات الغاصب الحكمية ٤/ ١١٢

(٤) عبد الرحمن الحلو :الندوة السابعة للزكاة ص ٢٠٧

٢ ـ قَال النَّبِيُّ ^ :« لاَ يَقْبَل اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[١] وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » [٢].

وجه الاستدلال :إنَّ الصَّدقة من المال الحرام في عدم القبول كالصَّلاة بغير طهور [٣].

٣ ـ قَال النَّبِيُّ ^ :« مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا طَيِّبًا» [٤].

وجه الاستدلال : إنَّ المال الحرامُ كلُّه خَبَثٌ ، والواجب في المال الخبيث ردُّهُ إلى أصحابه إنْ أمكن معْرفتهم وإلاَّ وجب إخراجه كلَّه عن ملكه على سبيل التَّخلُّص منه لا على سبيل التَّصدُّق به.

**أدلة أصحاب القول الثَّاني :**

١ ـ لو أعفينا الفائدة التي تُؤخذ عن السَّندات من الزَّكاة لأدَّى ذلك إلى أن يقتنيها النَّاس بدل الأسهم ، و لأدَّى ذلك إلى الإمعان في التَّعامل بها ، فيكون ذلك مشجِّعاً على المحرَّم لا قطعاً له .

٢ ـ إنَّ المال الخبيث إذا لم يُعلم صاحبه ، إنَّما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داعٍ إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .و في ذلك يقول ابن تيمية : «والأموال التى بأيدى... المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معيَّن فإنَّه يخرج زكاتها ،فإنَّها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يُعرف ،فإنَّه يتصدق بها كلَّها فإذا تصدَّق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدَّق بشيء منها، فإخراج قدر الزَّكاة منها أحسن من ترك ذلك على كلِّ تقدير» [٥].

٣ ـ السَّندات ديون لها خصوصيَّة تُميِّزها عن غيرها من الدُّيون التي عرفها الفقهاء ؛

---

(١) غُلُول : يقال : أَغَلّ الرجل وغَلَّ يَغُلُّ غُلولاً ،إذا خان أو سرق من الغَنيمة ، وكلُّ من خان في شيء خُفْية فقد غلَّ. لينظر : ابن منظور : لسن العرب ، مادة (غ ل ل )١١/ ٥٠١

(٢) صحيح مسلم : كتب الطهارة ؛ باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ( ٢٢٤ )١/ ٢٠٤

(٣) محمد العظيم آبادي :عون المعبود ١/ ٥٨

(٤) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصدقة ؛ باب الترغيب في الصدقة برقم ( ١٨٠٦ )٢/ ٩٩٥

(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢/ ٣٢٥

لأنَّها تنمى و تجلب للدَّئن فائدة ، و إن كانت محظورة ، فإنَّ حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السَّند من الزَّكاة ؛ لأنَّ ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزيَّة على غيره [1].

**التَّرجيح :**

الذي يظهر لي رجحان القول الأوَّل لقوة أدلَّته و تمشِّيها مع الأحاديث الصَّحيحة والصَّريحة في عدم قبول الزَّكاة من المال الخبيث ،و هو محلُّ اتفاق بين الفقهاء المتقدِّمين ، أمَّا ما اختاره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيبدو أنَّه أراد به إخراج قَدْر الزَّكاة تخلُّصاً ، لا على أنَّها الزَّكاة الشَّرعية و قد بيَّن ذلك الشَّيخ عبدالله بن منيع حيث يقول : « لا نقول زكاة ،و لكن قدر الزَّكاة ، و إخراجه ليس زكاة و لا صدقة ...»[2].

و لكن يبقى تسمية هذا التَّخلص زكاة ليس صحيحاً ؛ لأنَّ المصطلحات الشَّرعية يجب أن تبقى كما هي ، ويجب أن يُسمَّى الشَّيء باسمه الذي سماه به الله عزَّو جلَّ ، و قول البعض : «لا مشاحة في الإصطلاح » قولٌ صحيحٌ ،و لكن في الأمور التي لم يُحددها الشَّارع الحكيم، أمَّا العبادات التي سمَّاها الله فيجب أن تبقى كما هي دون تغيير أو تبديل و الله أعلم .

(١) د. يوسف القرضاوي : فقه الزَّكاة ١ /٥٢٧

(٢) د.عبد الله بن منيع : الندوة السابعة للزكاة ص ٣٥٠

# الفصل السَّادس

# انقضاء الشَّركة المغفلة وتصفيتها

Dissolution and Liquidation anonymous

بعد دراسة الشَّركة المغفلة في كافَّة مراحلها ،ومعرفة كيفيَّة تأسيسها ونظامها، ودراسة نشاطها من الدَّاخل ومعرفة ضوابط الاستثمار فيها، وسبر أغوار الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لهذه الشَّركة ،ومعرفة مهام من يمثِّل هذه الشَّركة؛ لذلك وحتَّى تتكامل الدِّراسة وتكون شاملة كان لا بدَّ من معرفة أسباب وكيفيَّة انتهاء هذه الشَّركة .

ويتألف هذا الفصل من المباحث الآتية :

**المبحث الأوَّل** : طرق انحلال الشَّركة المغفلة

**المبحث الثَّاني** : تصفية الشَّركة المغفلة

**المبحث الثَّالث** : قسمة موجودات الشَّركة المغفلة

**المبحث الرَّابع** : اندماج الشَّركات المغفلة.

# المبحث الأوَّل
# طرق انقضاء الشَّركة المغفلة

سبقت الإشارة في تصنيف الشَّركات إلى أنَّ الشَّركة المغفلة ذات طابع خاص، فهي تُصنَّف ضمن شركات الأموال التي يكون المقصود منها تحصيل الرِّبح من رؤوس الأموال بطريق العمل التِّجاري ،وبأنَّها تقوم على التَّلاقي الجماعي الواسع بين عدد كبير من الشُّركاء.فهي تمتاز بالاتِّساع الذي يفقد الشَّريك ــ في الغالب ــ القدرة على معرفة بقيَّة الشُّركاء ،وهي تمتاز ثانياً باعتبار أسهم الشَّركة بمنزلة الأوراق النَّقدية يجري بها التَّداول في الأسواق ،ثمَّ يتبدل الشُّركاء باستمرار بدون سابق علم من الشُّركاء الآخرين ؛لذلك فإنَّ انقضاءها يختلف عن شركات الأشخاص التي يكون فيها شخص الشَّريك يمثِّل أهميَّة بالغة في عقد الشَّركة ،وبالتَّالي فإنَّ الشَّريك قد يؤثِّر في انحلال الشَّركة وانقضائها ؛لذلك كان لا بدَّ من بيان الأسباب التي تنقضي بها هذه الصِّيغة من صيغ المشاركة.

### المطلب الأوَّل : تعريف انقضاء الشَّركة لغةً واصطلاحاً

**لغةً** : والانْقِضاء: من الفعل قَضَى ، ويأتي هذا الفعل على ضروب كلّها ترجع إلى معنى انتهاء الشيء وتمامُهُ .والانْقِضاء ذَهاب الشيء وفَناؤه ،وكذلك التَّقَضِّي وانقضى الشيء وتَقَضَّى بمعنى، وانْقِضاء الشيء وتَقَضِّيه فَناؤه وانْصِرامُه [1].

**اصطلاحاً** : انقضاء الشَّركة :« يعني تلك الواقعة التي يترتَّب عليها فناء الشَّركة وانتهاء الرَّبطة العقديَّة التي كانت تربط الشُّركاء من وقت إنشائها إلى وقت انتهائها وزوال شخصيَّتها الاعتباريَّة»[2].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ق ض ي )٥/ ٨٨

(٢) د. عبد الرزاق جاجان د. عمر فارس : مبادئ القانون التِّجاري ص ١٠٩

**المطلب الثَّاني : استمراريَّة (ديمومة) الشَّركة المغفلة**

غنيٌّ عن البيان أنَّ الشَّركة المغفلة لا تنقضي بالأسباب التي نصَّ عليها الفقهاء عند كلامهم عن انقضاء الشَّركة والتي تعود لاعتبار شخصيَّة الشُّركاء ،كانسحاب أحد الشُّركاء أو وفاته أو إفلاسه ،والحَجْرِ عليه لانهيار ائتمانه وانعدام الثِّقة به ،أو بسبب خلل في أهليَّته العقليَّة كالجنون والإغماء، أو أهليَّته الدينيَّة كالرِّدة عن الإسلام .....وغير ذلك[1]،بل إنَّ الشَّركة المغفلة تبقى وتستمر رغم توافر هذه الأسباب، وذلك لما سبق تقريره من أنَّ الشَّركة المغفلة تقوم على الاعتبار الماليِّ، فهي تقوم في أساسها أصلاً على إغفال شخصيَّة الشُّركاء ،وهذا يستتبع تمتُّع الشَّركة بشخصيَّة اعتباريَّة لا تتأثر بأسباب الانقضاء المتعلِّقة بشخصيَّة الشُّركاء ،وعلى ذلك فإنَّ الشَّركة المغفلة لا تنقضي بإرادة منفردة من أحد المساهمين، إذ ما على الشَّريك الرَّاغب في الانسحاب من الشَّركة إلا أن يبيع أسهمه (حصتَّه من الشَّركة)في السُّوق ( البورصة ) فتنقطع بذلك صلته بالشَّركة ،مع بقائها حافظة لكيانها واستمرار شخصيتها الاعتباريَّة.

و كذلك في حالة وفاة أحد الشُّركاء، فإنَّ الشَّركة لا تنحلُّ بذلك أيضاً، وقد نصَّ الفقهاء على جواز استدامة الشَّركة إذا اتفق الشُّركاء على ذلك ،لكنَّهم قيَّدوا ذلك بأن لا يكون على الشَّريك الذي وافته المنيّة دينٌ أو وصيَّة ؛وعللوا ذلك بتعليلات ،من أبرزها أنَّ ماله والحالة هذه بحكم المال المرهون، والمال المرهون لا تصحُّ به الشَّركة[2].ولكن يمكن الخروج من هذا الإشكال والبقاء على استدامة الشَّركة حتَّى لو كان عليه دين أو وصيَّة حيث يمكن للورثة ــ الذين يُعتبَرون خَلَفَاً قانونياً للشَّريك ـ أن يؤدُّوا هذه الدُّيون المترتِّبة في ذمَّة الشَّريك المتوفَّى بعدَّة طرقٍ وهي :

١ ـ أن يتقاضي الدَّائن دينه مما يخصُّ مدينه الشَّريك من أرباح الأسهم التي يملكها الشَّريك.

٢ـ إن كان لدى الشَّريك المَدِين مالٌ خاصٌّ ،فإنَّ للدَّائن أن يستوفي دينه من حصَّة المدين في الشَّركة، أو من نصيبه من الأرباح فيها .

٣ـ يمكن للدَّائن استيفاء حقِّه من المدين الشَّريك من حصتَّه في الشَّركة عن طريق وضع

---

(١) الكاساني : بدائع الصَّنائع ٥/١٠٥ـ١٠٦ ،الشِّيرازي : المهذب ١/٣٤٨ ، البهوتي : كشَّاف القناع ٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧

(٢) الشَّربيني : مغني المحتاج ٢/٢١٥ ، البهوتي : كشَّاف القناع ٣/٥٠٧

إشارات الرَّهن والحجز على حصتَّه في الشَّركة، ويترتَّب على ذلك حقُّ امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الحصَّة المرهونة ،ولا يعتبر أي تصرُّف من الورثة على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين[1]إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمَّنتها، كما لا يجوز تداول الأسهم المرهونة في السُّوق (البورصة)قبل استيفاء جميع الحقوق (المادة:١٨٨ق.ش٣) .

وفي حالة الرَّهن أو الحَجْر يمكن للدَّائن استيفاء دينه بطريقتين :

أـ أن يتقاضى دينه بعد تصفية الشَّركة واستنزال الدُّيون التي على الشَّركة ؛لأنَّ حصَّة الشَّريك أصبحت بعد التَّصفية ملكاً شائعاً خاصاً له فجاز استيفاء الدَّين منها .

ب ـ بما أنَّ أسهم الشَّريك قابلة للتَّداول ،فيمكن استيفاء الدُّيون بعد بيع حصَّة الشَّريك المدين في السُّوق، وليس في قواعد الشَّريعة ما يمنع ذلك ما دام هذا عُرفاً من أعراف التِّجارة ، ومحققاً لمصلحة عامَّة هي منع التَّنازع وحفظ الحقوق[2]. بذلك نتمكَّن من استدامة هذا العقد بدون أن يؤثِّر وفاة الشَّريك على انحلال الشَّركة أو انقضائها. وكذلك الأمور التي تتعلَّق بجنون الشَّريك أو إغمائه ؛ لأنَّ الشَّركة إنَّما يمثِّلها ويديرها مجلس الإدارة ،وهم بدورهم يمثِّلون الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة ،وبالتَّالي فوضع الشَّريك العقلي والنَّفسي لا يؤثِّر على بقاء الشَّركة واستمرارها .فإذا عرفنا ذلك بقي أن نعلم الأسباب العمليَّة التي تجعل من الشَّركة المغفلة منحلَّة ومنقضية، بحيث تزول الرَّابطة العقديَّة بين الشُّركاء وتنتهي شخصيَّتها الاعتباريَّة ،وهذا ما سنعرفه في المطلب الآتي .

### المطلب الثَّالث :أسباب انقضاء الشَّركة المغفلة

ذكرت سابقاً أن الشَّركة المغفلة لا تنقضي بالأسباب التي تنقضي بها سائر الشَّركات في الفقه

---

(١) التَّرقين : من الفعل (رقن) ،يقال : رقن الكتاب إذا نقطه وأعجمه ليتبين ويوضح ، والتَّرقين في كتاب الحسابات تسويد الموضع لئلا يتوهَّم أنَّه أبيض كيلا يقع فيه حساب..لينظر :ابن منظور : لسان العرب مادة (ر ق ن )٣/١٨٥ .و المقصود هنا بالترقين إزالة إشارة الرهن عن الأسهم بقرار من هيئة السوق .

(٢) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ١ /٢٩٣

الإسلامي ،ولكن من الممكن إجمال أسباب انقضاء الشَّركة المغفلة بالأسباب الآتية:

١. رغبة جميع أو معظم المساهمين في حلِّ وتصفية الشَّركة

٢. انتهاء المدَّة التي حددها العقد التَّأسيسي للشَّركة

٣. انتهاء المشروع أو العمل الذي قامت من أجله الشَّركة أو استحالة إتمام المشروع.

٤. إفلاس الشَّركة أو هلاك رأس مالها .

**١ـ رغبة جميع أو معظم المساهمين في حلِّ وتصفية الشَّركة :**

ينصُّ القانون على أنَّ الشَّركة تنقضي بإرادة الشُّركاء المعبر عنها في الهيئة العامَّة غير العاديَّة التي يمكن أن تتخذ قراراً بحلِّ الشَّركة ،ولا بدَّ لصحَّة هذا القرار من اتِّخاذه بأغلبيَّة (٧٥%) من الحصص في الاجتماع، على ألا تقلَّ هذه الأغلبيَّة عن نصف رأس مال الشَّركة (المادة :٧٤ق .ش٣) .

**وفي الفقه الإسلامي :**

فإنَّ ذلك ليس منه مانع شرعي؛ لأنَّ الشَّركة عقد جائز [١].حيث إنَّ الشُّركاء هم الذين اتَّفقوا على تأسيس الشَّركة بالتَّراضي فيما بينهم ، فلهم برضاهم أن يتَّفقوا على حلِّها وانقضائها .ولكن هذا الانقضاء محكوم بضابطين اثنين وهما :

**الضَّابط الأوَّل :**

عدم الإضرار بالاقتصاد الكليِّ (العام)(Macro–economic )،فإذا كان حلُّ الشَّركة يؤثِّر على اقتصاد الأمَّة أو حياتها التِّجارية، فإنَّه لا يجوز حلّها في مثل هذه الحالة، ولو كان بإجماع الشُّركاء؛ لأنَّ الضَّرر والإضرار ممنوعان في الشَّريعة ،فإذا كانت شركة المساهمة ذات مشاريع استثماريَّة حيويَّة( كشركات الرَّي و الصَّرف الصِّحي و الكهرباء و المواصلات العامَّة بريَّة و بحريَّة و جويَّة و سلكيَّة و لاسلكيَّة و تجهيزات الإنتاج الصِّناعي و الزِّراعي و الحيواني ..) فلا يجوز حلّها بإجماع الشُّركاء، فلا بدَّ من التَّقيد بعدم الضَّرر والاستغلال والإساءة للاقتصاد الكليِّ

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٥/١٠٥ ، ابن رشد :بداية المجتهد٤/١٤٠٠ ، ابن قدامة :المغني ٥/ ١٥ ، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج٢/٢١٥

للأمَّة الإسلاميَّة [1] .

**الضَّابط الثَّاني :**

ألا يكـون حـلُّ الـشَّركة وتـصفيتها لإنهـاء شخـصيَّتها الاعتباريَّـة ذات الذِّمَّـة الماليَّـة المحـدودة المسؤوليَّة مـن أجـل إعـادة تنظيمهـا بـشركة أخـرى جديـدة ،وذلـك تهربـاً مـن الـدَّائنين؛ اسـتغلالاً لمبـدأ محدودية المسؤوليَّة بالنِّسبة للشَّركة.

**٢ـ انتهاء المدَّة التي حددها العقد التَّأسيسي للشَّركة:**

نـصَّ القـانون عـلى جـواز أن يتـضمَّن عقـد الـشَّركة تحديـد عمـر الـشَّركة الافـتراضي، أو بعبـارة أخـرى أجـازوا دخـول التَّأقيـت عـلى عقـد الـشَّركة ،بحيـث تـزاول أعمالهـا لفـترة معيَّنـة مـن الـزَّمن كخمـس سـنوات مـثلاً، وبانتهـاء هـذه المـدَّة تـصبح الرَّابطـة العقديَّـة التـي تجمـع الـشُّركاء منحلَّـة بحكـم القانون(المادتان :٧٥ق.ت و ٤٩٤ق.م) .

**أما في الفقه الإسلامي :**

اختلف الفقهاء في حكم دخول التَّأقيت على عقد الشَّركة على قولين :

**القـول الأوَّل** :ذهـب الحنفيَّـة و الحنابلـة إلى جـواز تَأقيـت عقـد الـشَّركة ، بـأن يقـول ربُّ المـال ضـاربتك عـلى هـذه الـدَّراهم أو الـدَّنانير سـنة فـإذا مـضت الـسَّنة فـلا تبـع ولا تـشتر ،و قـالوا بأنَّـه لـيس للعامل فيها تجاوزُ بلدٍ أو سلعةٍ أو وقتٍ أو شخصٍ عيَّنه المالِك[2] .

**القـول الثَّـاني** :ذهـب المالكيَّـة والـشَّافعيَّةُ إلى أَنَّ عقـد الـشَّركة لا يقبـل التَّأقيـت، فحُكْمهـا أن تكون إلى غيرِ أجلٍ،و ولكلِّ واحدٍ من الشُّركاء ترْكُها متى شاء[3].

**الأدلَّـة :**

**١ـ أدلة الحنفيَّة و الحنابلة :**

استدلَّ الحنفيَّة و الحنابلة على جواز دخول التَّأقيت على عقد الشَّركة بالآتي :

---

(١) د.عبد العزيز الخياط :الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ١ / ٣٥٥ـ٣٥٦

(٢) شيخ زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٩/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ٥١٢/٣

(٣) أبو زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣٢٨/٢ ؛ ابن سلمون : العقد المنظم للحكام ٢٨/٢

أ ـ قياسها على الوكالة ،فالشَّركة توكيل يتعلَّق ببعض التَّصرُّفات فيجوز توقيتها كالوكالة .

ب ـ قالوا إنَّ في تخصيص عقد الشَّركة بزمنٍ محدد فوائد ؛ لأنَّ التِّجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص [١].

**٢ ـ أدلَّة المالكيَّة والشَّافعيَّة :**

أ ـ إنَّ الشَّركة من العقود الجائزة و لكل من الشَّريكين أن ينفصل عن صاحبه متى شاء[٢].

ب ـ إنَّ دخول التَّأقيت على عقد الشَّركة يخالف مقتضى العقد ؛لأنَّه يؤدِّي إلى التَّضْييق على العامل في عمله.

ج ـ كما أنَّه يمكن أن يكون في التَّأقيت ضرر على الشَّركة أو من يتعامل معها، كما لو كانت الشَّركة قد عقدت صفقة تجاريَّة تُسلِّم بموجبها ما سوف تنتجه أو تصنعه في أجل معيَّن وانتهت مدَّة الشَّركة قبل الوفاء بتسليم المبيع[٣].

و يقول ابن رجب :«مثل أن يشتري متاعاً يرجو به الرِّبح في الموسم فينفسخ قبله ليقوم بسعر يومه لم ينفسخ في حقِّ المضارب في الرِّبح ،فإذا جاء الموسم أخذ حصتَّه منه فجعل العقد باقياً»[٤].

**الترجيح :**

من خلا النَّظر في أدلَّة الفريقين يمكن ترجيح جواز تحديد عمر افتراضي للشركة بحيث تُزَاول أعمالها لفترة من الزَّمن ثمَّ تنقضي الشَّركة بانتهاء هذا الوقت الذي اتَّفق عليه الشُّركاء فيما بينهم ، فإذا كان هناك ضرر في انحلال الشَّركة عند حلول الوقت على الشُّركاء أو من يتعامل معها، فإنَّ للشَّركة الاحتفاظ بشخصيَّتها الاعتباريَّة رغم انحلالها وانتهاء مدَّتها لتسهيل تنضيض

---

(١) شيخ زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٩/٣ ؛ البهوتي : كشاف القناع ج٣/ص٥١٢

(٢) المغربي : مواهب الجليل ١٢٢/٥

(٣) ، النووي :روضة الطالبين ١٢٢/٥، أبو زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٣٢٨/٢

(٤) ابن رجب الحنبلي :القواعد ١٢٣/١

المال،وإتمام الصَّفقات و جميع ما عليها من التزامات، بشرط أن يكون أثر هذه الشَّخصيَّة منسحباً إلى الماضي ولا يتعدَّاه إلى الأعمال المستقبليَّة و ذلك لإزالت الضَّرر ، وهذا واضح من تعليلات القائلين بعدم صحَّة اشتراط التَّأقيت ،فإذا زال الضَّرر جاز فسخ الشَّركة عند ذلك .

ولقائل أن يقول هل يجوز أن يتَّفق الفقهاء على مدِّ أجلِ الشَّركة و إطالة عمرها الافتراضي ؟

أجاز فقهاء القانون الاتِّفاق على مدِّ أجل الشَّركة وإطالة عمرها الافتراضي لفترة من الزَّمن ، فإذا حصل التَّمديد قبل انقضاء أجلها، فإنَّ ذلك يكون استمراراً للشَّركة لا يعدو عن كونه تعديلاً لعقد الشَّركة ، وتعديل عقد الشَّركة أثناء قيامها جائز ،أمَّا إذا كان الاتِّفاق على تمديد أجل الشَّركة واستمرارها قد تمَّ بعد انقضاء أجلها، فإنَّ ذلك يعني إنشاء شركة جديدة ؛ لأنَّ اتفاق الشُّركاء على تجديد العقد بعد انتهاء مدَّته يُوجد بينهم رابطة عقديَّة غير الرَّابطة الأولى، تنشأ عنها شخصيَّة اعتبارية غير الشَّخصيَّة الاعتباريَّة الأولى التي تُعتبر منتهية حتماً بانقضاء مدَّة عقد الشَّركة ،مما يلزم الشُّركاء القيام بجميع الإجراءات التي يتطلَّبها تأسيس شركة جديدة[1].وقد يكون مدُّ أجلِ الشَّركة صريحاً بأن يتَّفقوا على ذلك ،وقد يكون ضمنيَّاً إذا استمرَّ الشُّركاء بعد انتهاء أجل الشَّركة يقومون بعمل من أجل الشَّركة وبالشُّروط الأولى ذاتها، لكن نكون ــ و الحالة هذه ـ أمام شركة جديدة (المادة : ٤٩٤ق.م ) .

**وفي الفقه الإسلامي:**

فإنَّ الفقهاء يقولون : إذا تقاسم الشُّركاء المال عند انتهاء العمر الافتراضي للشَّركة احتاجت إلى عقد جديد، أمَّا إذا لم يتقاسموا أموال الشَّركة استمرَّت تلقائيَّاً.

جاء في الهداية :«لو اقتسما الرِّبح وفسخا المضاربة ثمَّ عقداها ،فهلك المال لم يترادا الرِّبح الأوَّل ؛لأنَّ المضاربة الأولى قد انتهت ،والثَّانية عقدٌ جديدٌ ...»[2].

(١) د. رزق الله الأنطاكي و د. نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص ٥٨١

(٢) المرغيناني : الهداية شرح البداية ٣/٢١٠

**٣ـ انتهاء المشروع أو العمل الذي قامت من أجله الشَّركة أو استحالة إتمامه:**

إذا تأسست الشَّركة لأجل إنشاء طريق أو بناء جسر أو مرفأ، فأجلها ينتهي بتمام هذا العمل، أو باستحالة تنفيذه. (المادة :٤٩٤ق.م)و(المادة :١٨ق.ش٣) و(المادة:٧٥و٢٦٥ــ٢٦٦ ق.ت) .كما أنَّه يمكن للشَّركة أن تنحلَّ بزوال محلِّ المشروع ــ موضوع الشَّركة ــ الذي قامت لتحقيقه . كما لو أنَّ شركة أُنشئت لاستثمار امتياز، أو غمرت المياه هذا المنجم، أو احتراق هذا المصنع .....الخ[١].

**وفي الفقه الإسلامي :**

فإنَّه يظل بقاء الشَّركة معلَّقاً بإرادة الشُّركاء إذا لم تحدد لذلك مدَّة ، ولهم أن يستمرُّوا في الشَّركة ولهم أن يوقفوها، وليس في الشَّريعة ما يمنع من أن يحدد بقاء الشَّركة بتمام الغرض الذي أنشئت من أجله، وأن ينصَّ على انقضائها إذا تحقق ذلك الغرض[٢].

**٤ـ إفلاس الشَّركة (هلاك رأس المال ):**

تنتهي الشَّركة بهلاك جميع مالها، أو جزء منه كبير بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها (المادة :٤٩٥ق.م) .ويلاحظ أن هلاك معظم أموال الشَّركة هو كهلاكها كلِّها من حيث انقضاء الشَّركة، بشرط أن يكون الجزء الباقي غير كافٍ للقيام بعملٍ نافعٍ من الأعمال التي تدخل في غرض الشَّركة .هذا وتنصُّ (المادة : ٢٦٦ق.ت) في هذا الشَّأن ما يلي :(إذا خسرت الشَّركة ٧٠% رأس مالها وجب على مجلس الإدارة أن يعقد هيئة عامَّة غير عاديَّة لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حلَّ الشَّركة قبل الأجل ،أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التَّدابير المناسبة ).

**وفي الفقه الإسلامي:**

فإنَّ هلاك رأس مال الشَّركة يؤدي إلى انقضائها[٣]. أما الهلاك الجزئي فإنَّه لا يؤثِّر على استمرار الشَّركة ومضيها في تحقيق غرضها ،فإنَّها لا تنتهي لسبب واضح، هو تعويض أرباح

---

(١) د. رزق الله أنطاكي ود.نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية١ /٥٨٣

(٢) د.عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ١ /٣٦٠

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ٥ /١٠٦

الشَّركة بما هلك منها .

جاء في مجمع الأنهر:«ما هلك من مال المضاربة صُرف إلى الرِّبح أولاً دون رأس مال؛ لأنَّه تابع، ورأس المال أصل ،فينصرف الهالك إلى التَّابع »[1]. فمتى كان في المال خسرانٌ و ربحٌ ،جُبرت الوضيعةُ من الرِّبح ؛ لأنَّ الرِّبح وقاية لرأس المال [2].



(١) شيخ زاده : مجمع الأنهر ٤٥٨/٣

(٢) المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛كتاب الزكاة ٣ /١٦

# المبحث الثَّاني

# تصفية شركة المساهمة المغفلة

# Liquidation anonymous

إنَّ من النَّتائج المترتِّبة على انحلال الشَّركة وانقضائها وجوب تصفيتها حتماً ،بحيث تكون هذه التَّصفية عمليَّة تمهيديَّة ضروريَّة لجعل الأموال قابلة للقسمة، وعلى ذلك تكون التَّصفية عمليَّة تتوسط بين حلِّ الشَّركة وقسمتها ؛لذلك كان لا بدَّ من معرفة ماهيَّة التَّصفية، ومصير شخصيَّتها الاعتباريَّة أثناء التَّصفية، وبيان من الذي يملك القيام بمهام التَّصفية.

**المطلب الأوَّل : تعريف التَّصفية لغةً و اصطلاحاً**

**لغــةً** : صفو الشيء صَفَاءً ، إذا خلص من الكدر ، صَفَّيْتُهُ من القذى تَصْفِيَةً أزلته عنه ، اسْتَصْفَيْتُ الشيء إذا اسْتَخْلَصْتَه ،والصَّفِيَّةُ :ما يصطفيه السَّيد من المغنم قبل القِسمة[١].

**اصطلاحــاً** : (مجموع الإجراءات الضَّروريَّة لإنهاء عمليَّات الشَّركة، ودفع ما عليها من ديون ،وتحصيل مالها من ذمم، وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان توزيعها بين الشُّركاء بواسطة القسمة )[٢] .وهذه العمليَّة تسمَّى في الفقه الإسلامي (التَّنضيض)[٣].وعلى ذلك تكون التَّصفية :عبارة عن إنهاء الوجود الماديِّ لهذه الشَّركة بتحويل موجوداتها إلى نقديَّة ،ومعالجتها محاسبياً مع التزاماتها .فهي عمليَّة تمهيديَّة للقسمة بوضع الصَّافي من أموال الشَّركة تحت تصرُّف الشُّركاء لاقتسامها ،وتنتهي الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة بانتهاء عمليَّة التَّصفية وتحديد حقوق المساهمين

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ، مادة (ص ف و ) ص ٣٤٤

(٢) د.رزق الله أنطاكي ود.نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص ٥٩٧

(٣) التنضيض:لغةً:أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ويستعمل الفقهاء هذا الاصطلاح في شركة المضاربة فيقولون : نض المال ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً (سلعاً وبضائع)و يمكن تعريف التنضيض في شركة المساهمة بأنَّه : عملية تحويل موجودات الشركة (الأصول الثابتة أو المتداولة ) من السلع و البضائع و الأموال الإنتاجية إلى سيولة نقدية. لينظر : الرازي : مختار الصحاح ، مادة (ن ض ض ) ص٢٧٧، د.نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٧٥

،بعد تسديد جميع التزاماتها للغير[1].

**المطلب الثَّاني : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة أثناء التَّصفية :**

إنَّ المنطق يقضي بأنَّ انحلال الشَّركة يؤدِّي إلى اضمحلال شخصيتها الاعتباريَّة، فليس من المعقول أن تنحل الشَّركة وتبقى شخصيَّتها قائمة رغم ذلك ،لكن الضَّرورة العملية تدفع لبقاء شخصيَّة الشَّركة بالقدر اللازم للتَّصفية إلى أن تنتهي إجراءات التَّصفية.

وقد أخذ القانون المدني وقانون التِّجارة بهذا المبدأ ،فنصَّت (المادة :٥٠١ق .م )على أنَّه (تنتهي عند حل الشَّركة سلطة المديرين ، أما شخصيَّة الشَّركة فتبقى بالقدر اللازم للتَّصفية والى أن تنهي هذه التَّصفية ) . كما قضت (المادة :٨٠ ق .ت ) بأنَّه (بعد الانحلال تبقى شخصيَّة الشَّركات التِّجاريِّة كأنَّها موجودة في المدَّة اللازمة للتَّصفية ولأجل حاجة التَّصفية فقط) .

ويترتَّب على هذا المبدأ نتائج كثيرة أهمها :

١ـ لدائني الشَّركة حقُّ الأفضلية ، بالنِّسبة لدائني الشُّركاء الشَّخصيين في استيفاء ديونهم من موجودات الشَّركة ،أو بمعنى آخر استمرار استقلال ذمَّة الشَّركة عن ذمم الشُّركاء.

٢ـ إحلال المصفِّي أو المصفِّين محلَّ المدير أو المديرين في تمثيل الشَّركة أمام القضاء والمطالبة بحقوقها .

٣ـ التزام الشَّركة والشُّركاء بالتَّصرُّفات المعقودة بواسطة المصفِّي لأجل حاجة التَّصفية .

على أنَّ احتفاظ الشَّركة بشخصيتها الاعتباريَّة رغم انحلالها ما هو إلا لتسهيل تنضيض المال، ولذلك يجب أن يكون أثر هذه الشَّخصيَّة منسحباً إلى الماضي ولا يتعداه إلى الأعمال المستقبليَّة؛ لذلك لا يسمح القانون للمصفِّي بالقيام بأعمال تجاريَّة جديدة باسم الشَّركة لا تعلُّق لها بشؤون التَّصفية أو التَّنضيض، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمالٍ سابقة[2].جاء في (المادة : ٥٠٣ ق.م ):(ليس للمصفِّي أن يبدأ أعمالاً جديدة للشَّركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة).

---

(١) د.علي حاج بكري : محاسبة شركات الأموال ص ٣٠١

(٢) د. رزق أنطاقي و د.نهاد السِّباعي : الوسيط في الحقوق التِّجارية البريَّة ص ٥٩٩ ـ ٦٠٢

**و في الفقه الإسلامي :**

فقد بحث الفقهاء في الشَّركة حين التَّصفية وقرروا أنَّه إذا فسخ أحدهم الشَّركة أو عزل شريكه نفذ ذلك في حصتَّه من رأس المال ،هذا إذا كان المال ناضاً (نقود)؛أمَّا إذا كان المال عبارة عن عروض (سلع وبضائع) ،فإنَّ الشَّركة تبقى حتَّى ينضَّ المال ؛لأنَّ الشَّريك المتصرِّف (المدير) يحتاج لبيعها ليظهر الرِّبح ،و القسمة تُبنى على رأس المال حالة كونه نقوداً(ناضَّاً) و لا ينضُّ المال إلا بالبيع، بأن تُباع العروض حتَّى تصير نقوداً ،ولا يجوز للشَّريك (المدير ) أن يشتري بثمن العروض التي نُضَّت شيئاً آخر ؛لأنَّ انحلال الشَّركة إنَّما يُعمل به من أجل الضَّرورة ، وهي معرفة رأس المال لأجل القسمة ،و هي تندفع إذا صار رأس المال نقداً ،فعندها يفقد الشَّريك المتصرِّف قدرته على التَّصرف في الشَّركة حيث لا ضرورة لتصحيح تصرُّفه ؛لأنَّه باعها و المال ناضَّاً[1].و ذكر هذا المعنى أيضاً البهوتي حيث يقول :«إن كان المال عرضاً لم ينعزل أحدهما بعزل شريكه له ،و له التَّصرُّف بالبيع لتنضيض المال ـ كالمضارب ـ دون المعاوضة بسلعة أخرى ،دون التَّصرف بغير ما ينضُّ به المال ؛ لأنَّه معزول و لا حاجة تدعو إلى ذلك بخلاف التَّنضيض »[2].

ويمكن أن نفهم من كلام الفقهاء بأنَّ للشَّريك المتصرِّف (المدير ) أن يقدِّم حساباً للشَّركة بعد تنضيض المال، و أنَّ له حتَّى ينضَّ المال أن يبيع موجودات الشَّركة من الأصول الثَّابتة و المتداولة ،لكن لا يجوز له أن يعاوض بأصول أخرى، بمعنى أن لا يُنشيء عملاً جديداً مستقبليَّاً يطيل عمر الشَّركة .

وهذا ما نصَّ عليه القانون تماماً ؛لذلك لا محذور شرعي من أن تبقى شخصيَّة الشَّركة الاعتباريَّة قائمة أثناء عملية التَّنضيض (التَّصفية ) .

---

(١) العيني : البناية في شرح الهداية ٩/٩٦-٩٧

(٢) البهوتي : كشَّاف القناع ٣/٥٠٦

**المطلب الثَّالث: المصفِّي** (Liquidator)

**١ــ تعريف المصفِّي** : (هو الشَّخص الذي يتولَّى إدارة الشَّركة في فترة التَّصفية من تاريخ انحلال الشَّركة حتَّى توزيع موجوداتها بين الشُّركاء بعد تسديد ديونها وتسوية حساباتها بصورة نهائيَّة)[١].وعلى هذا يكون عمل المصفِّي الإداري في فترة التَّصفية هو تنضيض موجودات الشَّركة من أجل التَّمهيد لعمليَّة القِسمة .

وينصُّ القانون على أنَّ المصفِّي يمكن أن يكون أحدُ الشُّركاء ،أو من أشخاص غرباء عن الشَّركة، وذلك عندما تتطلَّب أعمال التَّصفية خبرة فنيَّة قد لا تتوافر لدى الشُّركاء[٢].

**٢ـ التَّكييف الفقهيُّ لعمل المصفِّي** :

يعتبر المصفِّي وكيلاً عن الشَّركة وعن الشُّركاء بوصفهم فيها، فتلتزم الشَّركة بجميع الأعمال التي يقوم بها ضِمَن حدود سلطته.

وهذه الوكالة تختصُّ بشخص المصفِّي، فلا يجوز له أن ينيب شخصاً آخر عنه دون علم الشُّركاء[٣].

**وفي الفقه الإسلامي** : فإنَّ المصفِّي يكيَّف عمله على أنَّه وكيل عن الشُّركاء إذا تمَّ تعينه من قِبَلِهم، ونصَّ الفقهاء على أنَّه لا بدَّ أن يكون المصفِّي عدلاً أمنياً ذا خبرة بأمور القسمة، كعلم المساحة والحساب والتَّقويم ،وكلّ ما يحتاجه العمل الموكل إليه من خبرات ومهارات[٤].

وعلى ذلك يكون المصفِّي مسؤولاً عن الدَّائنين ولو أنَّه ليس وكيلاً عنهم، ولكن مسؤوليَّته و إن لم تكن تعاقديَّة ناتجة عن عقد الوكالة، إلا أنَّها مستمدَّة من القواعد الأخلاقية، كالأمانة والعدالة التي أمرنا بها الخالق عزَّ وجلَّ .

---

(١) د. رزق الله الأنطاكي ود. نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص ٦٠١

(٢) د. الياس حداد : القانون التجاري السوري ص ٢٢١

(٣) د. رزق الله الأنطاكي ود. نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص ٦٠٢-٦٠٣

(٤) شيخ زاده : مجمع الأنهر ؛ كتاب القسمة ٤/ ١٢٦ المغربي : مواهب الجليل ؛ باب بيان القسمة وأحكامها ٥/ ٣٣٧ البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ؛ كتاب القسمة ٥/ ٣٤٤

**٣.تعيين المصفِّي وأجرته :**

يـنصُّ القـانون عـلى أنَّ المـصفِّي يمكـن أن يعـين في نظـام الـشَّركة وعقـدها التَّأسيـسي ويـسمَّى المـصفِّي ــ الـذي يعـين وفقـاً لنـصوص عقـد الـشَّركة ــ بالمـصفِّي النِّظـامي أو الاتِّفـاقي ( Liquidator Statute) .أمَّـا إذا لم يُعـيَّن المـصفُّون في نظـام الـشَّركة ،فإنَّـه يمكـن أن يُعـيَّن بـاقتراح مـن الهيئـة العامَّـة العاديَّـة مـا لم يكـن المـراد حـلُّ الـشَّركة قبـل الميعـاد المحـدد لانتهائهـا، ففـي هـذه الحالـة تعيِّـنهم الهيئـة العامَّـة غـير العاديَّـة (المـادة :٢٦٩ق.ت) .فـإذا لم يتَّفـق الـشُّركاء عـلى شـخص المـصفِّي ـ وهـذا يكـون في حالـة انقـضاء الـشَّركة بـسبب وقـوع خـلاف بـين الـشُّركاء ـ فـإنَّ المـصفِّي يُعـيَّن مـن قِبـل المحكمـة . ويـسمَّى هـذا بالمـصفِّي القـضائي (Liquidator judicial) .أمَّـا أجـرة المـصفِّي فتكـون مـن أمـوال الـشَّركة وموجوداتهـا (المـادة :٢٥ق.ش٣) .وتحـدد هـذه الأجـرة بـصورة مقطوعـة لجميـع أعـمال التَّـصفية، أو بمبلـغ شـهريٍّ أو سـنويٍّ ،أو بنـسبة مئويَّـة يُؤخـذ فيهـا بعـين الاعتبـار مـا دفعـه مـن ديـون ومـا حـصَّله مـن مـديني الـشَّركة والـشُّركاء .وقـد جـرى التَّعامـل في القـضاء الـسُّوري عـلى تعيـين أجـرة مقطوعة بالنِّسبة لاتساع أعمال التَّصفية والمدَّة التي اقتضتها[١].

**وفي الفقـه الإسـلامي** : فـإنَّ تعيـين المـصفِّي يكـون مـن واجبـات الدَّولـة أو مـن يقـوم مقامهـا مـن المؤسسات،فللـشُّركاء الحـقُّ أن يـسألوا الحـاكم نَـصْبَهُ ليقـسم بيـنهم ؛لأنَّ طلبـه حـقٌّ لهـم [٢]،وتكـون أجـرة القـسّام والحالـة هـذه مـن بيـت المـال ؛لأنَّ منفعتـه للعامَّـة كالقـضاة والمفتـين، فتكـون كفايتـه مـن بيت المال[٣]،لأنَّ ذلك أرفق بالنَّاس، وأبعد عن تهمة الميل لأحد الشُّركاء[٤].

ونـصَّ المالكيـة عـلى كراهيـة أخـذ المـصفِّي أجـرةً مـن الـشُّركاء إذا كـان المـصفِّي معيَّنـاً مـن قِبَـلِ الـشُّركاء، وقـالوا بـأنَّ عليـه أن يتنـزَّه ويتـورَّع عـن أخـذ الجُعـل مـن الـشُّركاء[٥].فـإذا لم يأخـذ المـصفِّي

---

(١) د. رزق الله أنطاكي ود.نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص ٦٠٤

(٢) البهوتي :كشاف القناع ، باب القسمة ٦/ ٣٧٨

(٣) شيخ زاده : مجمع الأنهر ، كتاب القسمة ٤/ ١٢٦

(٤) العيني :البناية على الهداية ؛ كتاب القسمة ١٠/ ٤٨٥

(٥) ابن رشد : البيان والتحصيل ؛ كتاب القسمة ١٢/ ١٠٩-١١٠

أجرةً من بيت المال وجب على القاضي أن يقدِّر لهم أجرة معلومة؛ كي لا يتحكَّم بالنَّاس[1].فإن لم يعيِّن القاضي مصفِّياً فإنَّ للشُّركاء أن يصطلحوا على مصفِّي ؛لأنَّ الحقَّ لهم ولا يعدوهم ،وتكون أجرته من أموال الشَّركة وموجوداتها[2].

ثمَّ اختلف الفقهاء في الأساس الذي تُقدَّر به أجرة المصفِّي على قولين :

**القول الأوَّل**: ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنَّ الأجرة تقدَّر بعدد الشُّركاء [3].

**القول الثَّاني** : وذهب الشَّافعيَّة في الأصحِّ عندهم والحنابلة والصَّاحبين من الحنفيَّة إلى أنَّها تُقدَّر على قدر الأسهم (حصص المشاركة ) [4].

**الأدلَّة :**

**أدلَّة أصحاب القول الأوَّل :**

ـ إنَّ تصفية الأقلِّ من الأكثر كتصفية الأكثر من الأقلِّ[5].

ـ ضبط الأجرة بمقدار الأنصباء غير ممكنٍ، إذْ ليس النَّصيب الكبير دائمًا أصعبَ حِسابًا ولا النَّصيب اليسير دائمًا أيسرَ، فلا يُمكن ضبطها إلا بأصل التَّمييز .

**أدلَّة أصحاب القول الثَّاني**: إنَّ أعمال التَّصفية تعتبر من مؤنة المال، فتُقدَّر بقدره؛ لأنَّ بعض الشُّركاء قد تكون حصتَّه قليلة ـ كأن يكون له سهم من مئة سهم ـ فلو أُلْزِمَ بمثل أجرة من يملك أسهماً كثيرةً ،فربَّما استوعبت الأجرة قيمة نصيبه كاملاً[6].

**التَّرجيح :**

من خلال النَّظر بالأدلَّة نجد أنَّ القول الثاني هو الرَّاجح ؛لأنَّه أقرب إلى العدالة

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ؛ كتاب القسمة ٥ / ٤٦٥

(٢) البهوتي : كشاف القناع ؛ باب القسمة ٦ / ٣٧٨

(٣) شيخ زاده : مجمع الأنهر ؛ كتاب القسمة ٤ / ١٢٦، القاضي عبد الوهاب : المعونة ؛ كتاب القسمة ٢ / ٢٤٤

(٤) الرافعي : العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير )؛ الباب الرابع في القسمة ٢ / ٥٤٤ البهوتي : كشاف القناع ؛ باب القسمة ٦ / ٣٧٨

(٥) شيخ زاده : مجمع الأنهر ؛ كتاب القسمة ٤ / ١٢٦، القاضي عبد الوهاب : المعونة ؛ كتاب القسمة ٢ / ٢٤٤

(٦) الرافعي : العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير )؛ الباب الرابع في القسمة ٢ / ٥٤٤ البهوتي : كشاف القناع ؛ باب القسمة ٦ / ٣٧٨

**٤ـ وظائف ومهام المصفِّي :**

لقد نصَّ القانون في المواد ( ٨٣ـ٨٥ ق. ت)على وظائف المصفِّي ويمكن تلخيصها بما يلي :

١ـ القيام بجميع الأعمال التي تهدف للمحافظة على موجودات الشَّركة كجرد الموجودات وتقديم الحسابات .....الخ .

٢ـ تحصيل ديون الشَّركة سواء عند الغير أو عند الشُّركاء أنفسهم ودفع ما عليها.

٣ـ يحقُّ للمصفِّي من أجل الدِّيون المستحقَّة أن يقوم ببعض التَّصرفات مثل بيع موجودات الشَّركة المنقولة وغير المنقولة (العقارات)بالمزاد أو بالتَّراضي ويعمل على متابعة تنفيذ العقود التي أبرمتها الشَّركة قبل الانحلال إذا لم تنته بعد، لكن ليس له أن يباشر أعمالاً جديدة للشَّركة ما لم تكن لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٤ـ يقدِّم المصفِّي ــ عند الانتهاء من عمليَّة التَّصفية ــ حساباً نهائيَّاً إلى الشُّركاء يتضمَّن جميع المعلومات عن حالة التَّصفية.

٥ـ يقوم المصفِّي بقسمة موجودات الشَّركة بين الشُّركاء بنِسب حصص الشُّركاء ....

**وفي الفقه الإسلامي :**

غالباً ما يقوم بأعمال التَّصفية الشَّريك المدير (ربُّ العمل) ، أمَّا إذا عهد إليها للغير ( غير الشُّركاء )فسبق أن قلت:إنَّ عمل المصفِّي يُكيَّف على أنَّه وكيل عن الشُّركاء[1]، وهو من هذه النَّاحية يشبه وضع الشَّريك المدير أو (ربِّ العمل)وبالتَّالي فإنَّه يتمتَّع بالسُّلطات اللازمة لتصفية أعمال الشَّركة وموجوداتها، وللمصفِّي أن يقوم بجميع الأعمال التي من شأنها الوصول إلى تصفية عادلة تحفظ الحقوق لجميع الشُّركاء، كما تضمن تأدية الالتزامات المُستوجبة على الشَّركة دون الإخلال بحقوق الغير .وكلُّ هذه الأعمال إنَّما يقوم بها بناءً على أنَّه وكيل عن الشُّركاء.وهذه الوكالة قد تكون مطلقة تجيز له جميع الأعمال اللازمة للتَّصفية حتَّى لو تعلَّق ذلك ببيع بعض موجودات الشَّركة، و قد تكون وكالة مقيَّدة تحجبه عن بعض التَّصرُّفات.ويجوز أن يكون تقييد

(1) لينظر ص (٤٢٣) من الرسالة .

أعمال المصفِّي وارداً في نظام الشَّركة وعقدها التَّأسيسي أو عند تعيينه من قبل القاضي.

وأخيراً لا بدَّ من بيان مسألة ضروريَّة في موضوع الالتزامات الماليَّة ولا سيما أداء الدُّيون ،وهي أنَّ التَّصفية لا تقضي بحلول أجل الدُّيون على الشَّركة ، فليس على المصفِّي أن يفي ديناً على الشَّركة إذا لم يُطالب به أو لم يَحِنْ أجله بعد [1].

(1)أوضح الفقهاء أن الديون يجوز تأجيلها إذا قبل الدائن، واستثنوا من هذا الأصل عدة ديون لا تكون إلا حالَّة و هي : رأس مال السلم ،وعقد الصرف، والربا في الذمة، وكل مال متلف قهري ،والأجرة في إجارة الذمة. أما دين القرض فيرى الحنفية والشافعية و الحنابلة :أنه يجوز للمقرض المطالبة ببدله في الحال، وأنه لو اشترط فيه التأجيل لم يتأجل، وكان حالا ؛ ولأن الحق يثبت حالا، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به . لينظر :البهوتي: الروض المربع؛ باب القرض ٢/ ١٥٣ ،السيوطي: الأشباه والنظائر ، القول في الدين ص٣٢٩ و ما افترق فيه السلم و القرض ص٥٢٣ ، الحصكفي : الدر المختار فصل في التصرف في المبيع ٥ /١٥٩

# المبحث الثَّالث

# قسمة موجودات الشَّركة المغفلة

# Distribution estate anonymous

إنَّ انحلال الشَّركة وتصفية أعمالها وموجوداتها يجعل من هذه الشَّركة العقديَّة تتحول إلى شركة ملك، فتغدو هذه الملكيَّة معرقل للتصرف؛لأنَّ الشَّريك لا يستطيع أن يتصرف في حصتَّه الشَّائعة من مال الشَّركة؛ لذلك كانت القسمة فرعٌ عن الشَّركة ،فزوال الشَّركة وانحلالها هو الحامل على القِسْمَة ؛لذلك كانت القِسْمَة هي ذلك الطَّريق الأساسي والمنطقي شرعاً وقانوناً لإزالة الشِّيوع من المال المشترك ،لجعل كلِّ شريكٍ يختصُّ بقسم متميِّز .

### المطلب الأوَّل :تعريف القسمة لغة واصطلاحاً

**لغةً** : القَسْمُ مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَم ،والقِسمةُ أصلٌ يدل على تجْزِئَةِ شيء، يقال : اقْتَسَمُوا المالَ بَيْنَهُمْ إذا فُرِزَتْ أجْزَاؤهُ فانْقَسمَ ، والقِسم: النَّصيب والحَظُّ، القِسْم والمِقْسَم والقَسِيم :نصيب الإِنسان من الشيء، يقال: قَسَمْت الشيء بين الشُّركاء وأَعطيت كل شريك مِقْسَمه وقِسْمه وقَسِيمه، والفاعل : قاسم وقسّام مبالغة[1].

**اصطلاحاً** : عرَّف الحنفيَّة الْقِسْمَةَ بأنَّها:( جَمْعُ نصيبٍ شائعٍ فِي مُعَيَّنٍ) [2]. عرَّفها المالكيَّة:( تَصْيِيرُ مُشَاعٍ من مملُوكِ مالِكين مُعَيَّنًا ولو باختصاص تصرُّفٍ فيه بقُرْعةٍ أو تراضٍ)[3]. وهي عند الشَّافعيَّة والحنابلة:( تَمْيِيزُ بعض الأنصباء وإفْرَازُها)[4] .

فالقسمة فرعُ الشَّركة ،أو بمعنى آخر كان لكلِّ واحد من الشُّركاء حصَّة شائعة في

---

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة، مادة(ق س م)٥ /٨٦، ابن منظور :لسان العرب ، مادة(ق س م) ١٢ /٤٧٨

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ، كتاب القسمة ٨ /١٦٧

(٣) محمد عليش:منح الجليل ، باب في بيان القسمة وأقسامها وأحكامها ٧ /٢٤٧

(٤) البهوتي :شرح منتهى الإرادات ، باب القسمة٣ / ٥٤٤ ، الرملي :نهاية المحتاج، باب القسمة ٨ /٢٨٣

موجـودات الـشَّركة ثـمَّ صـار بعـد القـسمة منحـصراً في جـزء معـيَّن لا تتخللـه حقـوق أحـد مـن بقيـة الـشُّركاء، حيـث تميَّـز نـصيب كـلُّ واحـدٍ مـن الـشُّركاء فيتـصرَّف في ملكـه بحـسب اختيـاره[1].وقـد نـصَّت (المـادة : ٥٠٥ ق .م )عـلى أنَّـه: (تتبـع في قـسمة الـشَّركات القواعـد المتعلِّقـة بقـسمة المـال الشَّائع).

**المطلب الثَّاني :التَّكييف الفقهي لقسمة أموال الشَّركة :**

بعد تقديم المصفِّي لحساب الشَّركة النِّهائي إلى الشُّركاء ـ بعد أن تحوَّلت موجودات الشَّركة إلى نقود وقضت ما عليها من ديون ـ يلجأ إلى قسمة موجودات الشَّركة بين الشُّركاء وفقاً لحصَّة كلِّ شريكٍ في رأس مال الشَّركة.

وينصُّ القانون على جواز أن تجري القسمة بدون تحويل موجودات الشَّركة إلى نقود وتوزيعها على الشُّركاء، فقد يتَّفق الشُّركاء على توزيع موجودات الشَّركة عيناً بينهم، فإذا جرت القسمة عيناً، فإنَّ فقهاء القانون الوضعي يكيِّفون القسمة على أنَّها مجرَّد تمييزٍ للحقوق ليس أكثر،ويقولون : إنَّ هذه القسمة تعتبر مُعْلِنَةٌ للحقِّ(declared for title)لا مُنْشِئَةٌ له(constitute for title)فيعتبر الشَّريك ـ الذي يؤول إليه المال بالقسمة ـ مالكاً لهذا المال من يوم انحلال الشَّركة وإعلان تصفيتها ،لا من يوم التَّوزيع[2].

**وفي الفقه الإسلامي :**

اختلف الفقهاء في تكييف القِسْمَة ،هل هي تمييز للحقوق فتكون مُعلِنة للحقِّ أم أنَّها بيع فتكون مُنْشِئة للحقِّ؟ و الفقهاء في ذلك على قولين[3].

**القـول الأوَّل** : يـرى أصـحاب هـذا الاتِّجـاه أنَّ القِـسْمَة لا تخلـو مـن المعنيـين ، إلا أنَّـه في قِـسْمَة المـثليِّ يغلـب معنـى تمييـز الحقـوق (الإفـراز)،وفي قـسمة القيمـيِّ يغلـب معنـى البيـع، وهـو مـذهب

(١) محمد الأنصاري الرصاع : شرح حدود ابن عرفة، كتاب القسمة ٤٩٤، البهوتي :كشاف القناع ،باب القسمة ٦/ ٣٧٥

(٢) د.رزق الله الأنطاكي ود.نهاد السباعي الوسيط في الحقوق التجارية ص ٦٠٦

(٣) من ثمرات الاختلاف في تكييف القسمة، أنَّها إن كانت منشئة للحق فإنَّه ينطبق عليها ما ينطبق على البيوع من الاستحقاق والعيوب والخيارات والشفعة وسائر أحكام البيوع .

الحنفيَّة و المالكية في المشهور وجمهور الشَّافعيَّة ورواية عند الحنابلة، ونصَّ الحنابلة والشَّافعيَّة على أنَّ قسمة الردِّ «وهي ما يحتاج فيها إلى تعديل الأنصباء بواسطة التَّقويم إلى مال أجنبي » تكون بيعاً ولا تمييزاً [1] .

**القول الثَّاني** : ويرى هذا الاتِّجاه أنَّها بيع بإطلاق، وهو مذهب بعض الشَّافعيَّة ورجَّحه النَّووي ومالك في غير المشهور وفي رواية عند الحنابلة. [2].

**الأدلَّـــة** :

**أدلَّة أصحاب القول الأوَّل** : قالوا إنَّه ما من جزءٍ مهما قلَّ من المال إلا ولأحد الشُّركاء ملكٌ فيه، فكان جزءٌ من المال لأحد الشُّركاء والباقي مملوك للباقي على الشِّيوع، فإذا قسمت بينهم والأجزاء المملوكة لكلِّ واحدٍ منهما شائعة غير معيَّنة فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب باقي الشُّركاء، فلا بدَّ أن يجتمع في نصيب كلِّ واحدٍ منهم أجزاء بعضها مملوكة له وبعضها مملوكة لباقي الشُّركاء، فكانت القسمة من الشُّركاء بزوال ملك كلٍّ منهم عن ملك الآخر بعوض، وهو نصيب باقي الشُّركاء ،وهو معنى البيع .وإنَّما غلب في قسمة المثليِّ معنى تمييز الحقوق ؛ لأنَّ نسبة الجزء الذي يأخذه كلُّ شريك هي بعينها نسبة حقِّه من المال المشترك [3].

و استدلَّ الشَّافعيَّة و الحنابلة على اعتبار قسمة الرَّدِّ بيعاً بالآتي : في المتشابهات تتساوى الموجودات صورة وقيمة ـ سواء أكان من المثليِّ أو القيميِّ وكلُّ قِسمةٍ أخرى يُحْتَاجُ فيها إلى تعديل الأنصباء بواسطة التَّقويم، ليصيرَ ما يأخذه بها كلُّ شريكٍ حقًّا خالصًا له، إذِ التَّقويم تخمينٌ يُخْطِئ ويُصيب كما في أرض بعضها جيِّدٌ وبعضها رديءٌ.

---

(١) الكاساني :بدائع الصنائع ٥/٤٦٢ـ٤٦٣ ابن رشد : البيان والتحصيل ؛ كتاب القسمة والشُّفعة ٢/١٣٧ ومحمد بن محمد المغربي : مواهب الجليل ؛ باب في بيان القسمة ٥/٣٤٦ والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ؛ باب القسمة ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤ والشيرازي : المهذب ؛باب القسمة ٢/٣٠٦ والبجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ؛ كتاب القسمة ٥/٣٤٤ وابن قدامة :المغني ؛ كتاب القسمة ١٠/١٤١

(٢)المراجع السابقة

(٣) الكاساني :بدائع الصنائع ٥/٤٦٢ـ٤٦٣

**أدلَّة أصحاب القول الثَّاني** : لأنَّ كلَّ جزءٍ من المال المشترك بين الشُّركاء، إذا أخذ أحدهما نصيبه فقد باع ما ترك من حقه بما أخذ من حقِّ صاحبه ،أو لأنَّه يبدل نصيبه من أحد الأسهم بنصيب باقي أصحاب الأسهم وهذا حقيقة البيع[1].

**التَّرجيح** :

من خلال النظر في كلام الفقهاء وأدلتهم يمكن القول :بأنَّه حيث لا يكون حاجة إلى تقويم موجودات الشَّركة عند قسمتها لتشابهها قيمةً و صورةً فتكون القِسمة والحالة هذه ليست إلا إعلان للحقِّ (إفراز) وتمييز له؛ لأنَّها لا تتطلَّب أكثر من تمييز نصيب كلُّ شريكٍ على حدة بمعياره الشَّرعي كيلاً أو وزناً أو عداً أو ذرعاً ...الخ[2]؛لأنَّ المأخوذ مثل المتروك حكماً، إذ هو مثله يقيناً، فضَعُف معنى المعاوضة[3]؛ أما إذا احتاجت القسمة إلى تقويم ،فإنَّها تعتبر والحالة هذه مُنْشِئة للحقِّ لا مُعْلِنة له ؛لأنَّها تحتاج إلى تعديل الأنصباء ، ليصيرَ ما يأخذه بها كلُّ شريكٍ حقًّا خالصًا له ؛ لذلك يُشترط فيها التَّراضي ولا يجبر عليها الشُّركاء، إذِ التَّقويم تخمينٌ يُخْطِئ ويُصيب كما في أرض بعضها جيِّدٌ وبعضها رديءٌ[4].فكانت لمعنى البيع أقرب والله أعلم.

**المطلب الثَّالث : كيفيَّة قسمة أموال الشَّركة**

تقسم أموال الشَّركة بين جميع الشُّركاء ويعطى كل شريك مبلغاً يوازي حصتَّه التي قدَّمها في رأس مال الشَّركة عند التَّأسيس بعد تنضيض موجودات الشَّركة واستيفاء الدَّائنين لحقوقهم ،واستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الدُّيون التي لم تحل بعد، أو الدُّيون المتنازع عليها وبعد ردِّ المصروفات والنَّفقات أو القروض التي يكون قد باشرها أعضاء مجلس الإدارة في مصلحة

---

(١) ابن رشد : البيان والتحصيل ؛ كتاب القسمة والشُّفعة ٢/ ١٣٧ ومحمد بن محمد المغربي : مواهب الجليل ؛ باب في بيان القسمة ٥/ ٣٤٦ والخطيب الشربيني : مغني المحتاج ؛ باب القسمة ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ والشيرازي : المهذب ؛باب القسمة ٢/ ٣٠٦ والبجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ؛ كتاب القسمة ٥/ ٣٤٤ وابن قدامة :المغني ؛ كتاب القسمة ١٠/ ١٤١

(2) ابراهيم الباجوري : في حاشيته على ابن قاسم الغزي ؛ فصل في أحكام القسمة٢/ ٣٦٦ـ ٣٦٧

(3) الكاساني :بدائع الصنائع ٥/ ٤٦٣

(4) زكريا الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ؛ باب الربا ١/ ٢٨٠

الشَّركة .

ولا بـدَّ مـن التنويـه إلى أنَّ مـا نـصَّ عليـه القـانون مـن أنَّ أسـهم التَّمتُّـع لـيس لهـا حـقٌّ في نتيجـة القِسمة إلا في حـال وجـود فـائض بعـد تـسديد حقـوق المساهمين العـاديين غـير جـائز شرعاً؛لأنَّـه سـبق أن ذكـرت أنَّ هـذا الاسـتهلاك للأسـهم صـوري ولـيس حقيقـي، وتبقـى علاقـة الـشَّريك المـساهم بالشَّركة قائمة، ويبقى له الحقُّ في الحصول على نصيبه من موجودات الشَّركة ورأس مالها[1].

كـما أنَّـه لا يجـوز شرعـاً أن يكـون لحملـة الأسـهم الممتـازة اسـترداد أمـوالهم دون غـيرهم مـن المساهمين العاديين؛ لعدم جواز إصدار مثل هذه الأسهم أصلاً[2].

وعند انتهاء عملية التَّصفية فإنَّه يصادف أن تنتهي تصفية الشَّركة بإحدى الحالتين الآتيتين:

**أ ـ الحالة الأولى : انتهاء أعمال التَّصفية بربح :**

ففـي هـذه الحالـة تكـون نتيجـة التَّـصفية التـي انتهـى إليهـا المـصفِّي هـي وجـود كـسب مـادي أو معنـوي مـضاف إلى ثـروة الـشَّركة أو مـا يـسمَّى (الـرِّبح) ـ وهـو الهـدف مـن قيـام الـشَّركة ـ فـإنَّ القـانون الوضـعي يقـسِّم هـذا الـرِّبح كـما يـنصُّ العقـد التَّأسيـسي للـشَّركة وفـق اتفـاق الـشُّركاء ويجيـز أن يتفـق الـشُّركاء عـلى تفـاوت الـرِّبح فلـيس مـن الـضَّروري أن يتناسـب مـع قيمـة الحـصَّة في رأس المـال (نـسبة المشاركة)بـل عـلى مـا اشـترط الـشُّركاء لكـنَّ القـانون لم يـبح أن يـشترط أحـد الـشُّركاء ربحـاً إجماليًّـا مثـل ١٠% ؛لأنَّـه يبعـد الـشَّريك عـن أن يكـون مـساهماً في الـرِّبح أو الخـسارة[3] غـير أنَّ القـانون يجيـز لـبعض الـشُّركاء الحـصول عـلى نـسبة معيَّنـة مـن الأربـاح ، ثـمَّ يـشترك بعـد ذلـك مـع غـيره مـن الـشُّركاء في اقتـسام الـرِّبح وهـو نـوع امتيـاز الأسـهم فيخـصص جـزء للأسـهم الممتـازة ويـوزَّع البـاقي عـلى الأسـهم العاديَّة بالتَّساوي وهذا الشَّرط ذائع في شركات المساهمة المغفلة[4]

---

(١) لينظر ص ( ٣٢٤ و بعدها ) من الرسالة

(٢) لينظر ص ( ٣١٨) من الرسالة

(٣) لينظر ص (٢٦٧ ) من الرسالة

(٤) د.مصطفى كمال طه :أساسيات القانون التجاري ص ٢٨٤

**أمَّا في الفقه الإسلامي :**

فإنَّ الأرباح تُقسَّم على الشُّركاء كلٌّ بحسب نسبة حصتَّه في رأس مال المشاركة ولا يصحُّ أن تقدَّر نسب الأرباح على خلاف نسب المشاركة ،وقد سبق تفصيل أراء الفقهاء في هذه المسألة[١]

كما أنَّه لا يجوز شرعاً أن يختصَّ أحد الشُّركاء بامتياز في حقِّه في الرِّبح دون بقيَّة الشُّركاء ؛لأنَّه لا يتفق ومفهوم الشَّركة في المغنم والمغرم ،ولا يستحقُّ سهم الامتياز الرِّبح بسبب شرعي، أمَّا إذا شرط على أصحاب الأسهم الممتازة عمل معيَّن في الشَّركة فيكون استحقاقهم للنِّسبة الزَّائدة في الرِّبح صحيحاً عند بعض الفقهاء ـ كما مرَّ سابقاً عند الكلام عن توزيع الأرباح ـ لأنَّهم استحقوه بسبب شرعي وهو العمل[٢]

وإذا كانت حصَّة أحد الشُّركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدَّر نصيبه من الرِّبح تبعاً لما تفيد الشَّركة من هذا العمل وكذلك الشَّريك الذي قدَّم حقَّ منفعة أو شيئاً عينياً لتنتفع به الشَّركة فإنَّه يسترد رقبة الشَّيء الذي قدَّمه مع الأرباح دون أن يشترك في قسمة ما تبقَّى من أموال الشَّركة.

**ب ـ الحالة الثَّانية : انتهاء أعمال التَّصفية بخسارة :**

تعريف الخسارة:الخسارة :(هي نقص أصول الشَّركة (موجوداتها ) عن خصومها (المطاليب) [٣].

فإذا كان الرِّبح هو الهدف من قيام الشَّركة ، فإنَّ الخسارة احتمال لا بدَّ أن تتوقعه، فالشَّركة من العقود التي يخضع ما يصيبه المتعاقد منها لمخاطر حصول شبح الخسارة،فالرِّبح والخسارة متلازمان فيها، والتَّعرض للخسارة هو الذي يميِّز صيغ المشاركة عن غيرها من الصِّيغ الرِّبويَّة الأخرى كالقروض الرِّبويَّة التي يساهم فيها المقرض في الرِّبح دون تحمُّل أيَّة خسارة ؛لذلك فإنَّ ضرورة اشتراك جميع الشُّركاء في دفع حصص لتكوين رأس مال الشَّركة يقابله ضرورة اشتراك الشُّركاء في الخسارة، فلا يُتصَوَّر شريكاً لا يتحمَّل شيئاً من الخسارة، وإلا لانتفى مقتضى عقد

---

(١) لينظر ص ( ٢٦٨ و ما بعدها ) من الرسالة

(٢) لينظر ص (٢٦٩ و بعدها) من الرسالة .

(3 )د. مصطفى كمال طه :أساسيات القانون التجاري ص ٣٥٦

الشَّركة من أصله. وقد ذهب القانون إلى أنَّه لا يجوز إعفاء أحد الشُّركاء من الخسائر فإذا اشترط الشُّركاء شيئاً من ذلك كان الشَّرط باطلاً ؛لأنَّه يتنافى مع طبيعة عقد الشَّركة، ولأنَّ مساهمة الشُّركاء جميعاً في الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشَّركة والغُرم بالغنم . ويعرف هذا الشَّرط الذي ينصُّ على إعفاء أحد الشُّركاء من الخسائر بشرط الأسد( Clause Lion ).

لكن إذا كان شرط الأسد باطلاً فما هو أثر هذا البطلان ؟

وهل يقتصر البطلان على الشَّرط وحده مع بقاء الشَّركة صحيحة أم أنَّ بطلان الشرط يستتبع بطلان عقد الشَّركة كلِّه ؟

ذهب القانون إلى أنَّ البطلان يتعدَّى إلى الشَّركة ذاتها فتُعتبر باطلة أيضاً، وقد أشار إلى ذلك صراحة في (المادة :٤٨٣ ق .م ) حين قالت :(إذا اتَّفق على أنَّ أحد الشُّركاء لا يساهم في أرباح الشَّركة أو في خسائرها كان عقد الشَّركة باطلاً ).

وعللوا ذلك بأنَّ إدارة الشُّركاء انصرفت إلى توزيع الأرباح والخسائر وفقاً لقواعد معيَّنة ، فإذا أُهدرت هذه القواعد فلا محلَّ للإبقاء على الشَّركة ، إذ لا شكَّ في أنَّ استمرارها وتوزيع الأرباح والخسائر بطريقة أخرى غير الذي ارتضوها ،وهو بلا شكٍّ يتعارض مع إرادتهم فيختلُّ مبدأ رضائيَّة العقد ،ولأنَّ الشُّروط الأساسيَّة في العقد وحدةٌ لا تتجزَّأ ، وقد يكون الشَّريك لم يقبل التَّعاقد إلا بناءً على الشَّرط الباطل .

لكنَّ القانون ترك الحرية كاملة للشُّركاء في تعيين الأسس التي يجب أن يقوم عليها توزيع الخسائر فيما بينهم ،فأجاز لهم توزيع الخسائر بصورة متساوية ولو كانت حصصهم متفاوتة، أو بتوزيع الخسائر بصورة متفاوتة وإن كانت حصصهم في رأس المال متساوية، أو بعبارة أخرى يجيز القانون الوضعي أن يتفق الشُّركاء على مقدار ما يتحمَّله كلُّ شريكٍ بدون أن يتقيدوا بنِسبة حصصهم (المادة :٤٨٣ ق .م ) .

**وفي الفقه الإسلامي :**

إذا عقدت الشَّركة على أن لا يساهم أحد الشُّركاء في الخسارة ،أو شرط أحد الشُّركاء حصتَّه كاملة سالمة من كلِّ خسارةٍ ،فمعنى ذلك أنَّه يساهم في الرِّبح فقط ،فتفسد الشَّركة عند فقهاء

الشَّريعة إذا كانت الشَّركة في الأموال من الجانبين ؛لأنَّ هذا الشَّرط يخالف مقتضى العقد والقاعدة الشَّرعيَّة تقول (الغُنْمُ بالغُرْمِ) ،جاء في مغني المحتاج :«فإن شرط ...التَّفاضل في الرِّبح والخسران مع التَّساوي في المالين فسد العقد؛ لأنَّه مخالف لموضوع الشَّركة» [1].كما أنَّ الفقهاء المسلمين اتَّفقوا على أنَّ الخسارة (الوضيعة)يجب أن تكون وفق نِسَبِ المشاركة ــ بحسب حصتَّه من أموال الشَّركة ـ ولا يجوز الاتِّفاق على غير ذلك.

يقول ابن قدامه :«الخسران في الشَّركة على كلِّ واحد منهما بقدر ماله ،فإن كان مالهما مساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين ،وإن كانا أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً ،لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم »[2].أمَّا إذا كانت الشَّركة التي يقدِّم فيها أحد الشَّريكين ،عملاً فلا يشترط المساهمة في الخسارة ، وإذا كانت في شركة الصَّنائع فالخسارة بمقدار الضَّمان ، ويتساوى فيهما الرِّبح والخسارة إذا كانت مفاوضة ،فإن شرطا الثُّلث لأحدهما في الرِّبح والنِّصف في الخسارة لم يجز ذلك أيضاً .....الخ[3].

أمَّا في حال انتهاء الشَّركة بخسارة تتعدَّى كامل رأس المال، بحيث يصبح المطاليب أو الخصوم أكثر من أصول الشَّركة وموجوداتها، فقد نصَّ القانون الوضعي على أنَّه إذا انتهت التَّصفية بخسارة كامل رأس مال المساهمين ،فإنَّ الدَّائنين والحالة هذه لايتحمَّلون الجزء غير المُغطَّى من ديونهم؛ لأنَّ رأس مال الشَّركة هو الضَّامن للوفاء بديونها دون أن يتعدَّى ذلك إلى الأموال الشَّخصيَّة للشُّركاء (المادة :٨٦ق ش٣ ) .

**أمَّا في الشَّريعة الإسلاميَّة:**

فقد رجحت فيما سبق جواز تحديد مسؤوليَّة الشَّركة عن ديونها بحدود رأس مالها وأصولها إذا تعارف النَّاس على ذلك واشتهر بينهم ؛لأنَّ ذلك يصبح معلوم للمتعاملين مع الشَّركة وبحصول

---

(١) الشربيني :مغني المحتاج ٢/٢١٥

(٢) ابن قدامة : مغني المحتاج ٥/٢٢ولينظر أيضاً :السرخسي : المبسوط ١١/١٥٨ الكمال ابن الهمام : فتح القدير ٦/ ١٧٧ ، مالك : المدونة الكبرى ٦/٦٠ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٤/١٣٩٦-١٣٩٧

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ٥/١٠٤ ، ابن قدامة :المغني ٥/٢٢

العلم ينتفي الضَّرر والتَّغرير عمن يتعامل مع الشَّركة بأكثر من أصولها فإنَّ كان استخدام الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للتَّغرير بالنَّاس ، أو لحماية الغشِّ والجريمة،فإنَّ ذلك يُعطي الحقَّ بتجاهل وجود الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، وأن ينظر إلى الشَّركة بأشخاص من يملكها من المساهمين [١].

وأخيراً فإنَّ القول بتحديد مسؤوليَّة الشَّركة بحدود رأس مالها ليس على إطلاقه وفي كلِّ الحالات، فهناك حالات كثيرة تتعدى مسؤوليَّة الشَّركة لأكثر من رأس مالها ويتحمَّل الشُّركاء أو بعضهم الخسارة من أموالهم الخاصَّة. أمَّا التَّساؤل عن هذه الحالات فهو ما سيجيب عنه المطلب الآتي إن شاء الله .

**المطلب الرَّابع :مبادئ تحقيق العدالة بين الملاك والدَّائنين**

إنَّ من أهم المشاكل التي تتعلق بالمسؤوليَّة المحدودة للشَّركة المغفلة هي :

كيف يمكن تحقيق العدالة بين مالكيها ودائنيها ؟!

لذلك فإنَّ القانون التِّجاري السُّوري ينصُّ على أن أيَّ ضرر يقع على دائني الشَّركة نتيجةً لارتكاب مجلس الإدارة خطأً شخصيَّاً(Fault Personal) كإقراض المجلسِ أموالَ الشَّركة إلى أشخاص غيرُ مليئين ،ودون ضمانات (رهن حيازي) أو عدم اعتنائهم في حفظ البضائع والآلات العائدة للشَّركة، أو أنَّ هذا الخطأ المرتكب ناجماً عن أعمال غشٍّ أو تدليسٍ أو خداعٍ ،كعدم الشَّفافية في إظهار القوائم الماليَّة وتقديم ميزانيَّة غير صحيحة تخفي سوء حالة الشَّركة للغير فيُقْدِم على ائتمانه ويصيبه الضَّرر، أو رهن الأوراق الماليَّة المملوكة للعملاء والمُودعة لدى الشَّركة دون موافقتهم ،أو تبديد الأموال المُسَلَّمَةِ إليهم من الغير لحساب الشَّركة بارتكاب أعمال منافسةٍ غير مشروعة وغير ذلك... الخ[٢].

ففي هذه الحالات يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن هذا الضَّرر مسؤوليَّة شخصيَّة ومن أموالهم الخاصة .

---

(١) لينظر ص (٥٩ و ما بعدها ) من الرسالة .

(٢) د. الياس حداد ، قانون التجاري السوري ص ٢٠٠-٢٠١ ولينظر المواد(١٩٤ - ١٩٥ ) من القانون التجاري السوري .

ويكون إلزام أعضاء مجلس الإدارة بديون الشَّركة بشرطين :

١ـ شهر إفلاس الشَّركة.

٢ـ ظهور عجز في موجودات الشَّركة[١].

وقد يعمد مجلس الإدارة في حالات كثيرة إلى توزيع ريعٍ سنويٍّ مُقْتَطعٍ من أصول الشَّركة (رأس مالها) أي تكون أرباحاً صوريَّة لا تكون نتيجة زيادةٍ فعليَّةٍ في أصول الشَّركة عن خصومها ؛لإيجاد ائتمانٍ وهميٍّ للشَّركة ،الأمر الذي يعني ارتفاع المخاطرة على الدَّائنين وتفترض الأرباح الصوريَّة عدم صحَّة الميزانية بتقدير الخصوم بأقلٍّ من قيمتها، أو المبالغة في تقويم الأصول، كأن تُدْرَج الأوراق الماليَّة في الميزانيَّة بثمن الشِّراء رغم انخفاض سعرها ،أو أن تُذْكَر الأصول الثَّابتة بثمن التَّكلفة دون حسم الاستهلاك[٢].

أو بمعنى آخر فإنَّ الإدارة (الذين يمثِّلون الملَّاك للشَّركة)لا يكتفون بالمسؤوليَّة المحدودة ،بل يتخطُّون ذلك إلى المزيد من الدَّخل باسترجاع جزءٍ مما دفعوه في هذه الشَّركة بعد أن يكون الآخرون قد دانوها ؛لذلك نجد القوانين صارمة في مثل هذه المسائل .

إنَّ أهم ما تُعنى به معايير المحاسبة والمراجعة في أي بلد هو التَّأكُّد أنَّ ما تُصْدِره الشَّركات من ميزانيَّات وتعلنه من معلومات ماليَّة يُظْهِرُ بالضَّبط الوضع الحقيقيَّ للشَّركة.

لذلك تنصُّ القوانين المُنظِّمة لعمل شركات المساهمة على أنَّ للدَّائنين الحقَّ في الحصول بأمر المحكمة على التَّعويض من ( المساهمين في الشَّركة لا سيما أصحاب القرار فيها) بقدر ما استلموا منها من أموال إذا لم تكن ربحاً حقيقيَّاً ولَّدته الشَّركة[٣]،ومثل ذلك إقدام الشَّركة على تصفيَّة الشَّركة في وقتٍ وطريقةٍ تُؤْدِّي إلى الإضرار بمصالح الدَّائنين ،وتُصنِّف بعض القوانين هذا العمل ضمن الجرائم الماليَّة أو ما يسمُّونها (الإفلاس الاحتيالي )[٤] ؛لذلك تسعى كثير من الدُّول إلى إعادة النَّظر بقوانين الإفلاس .

---

(١) د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٤٨٥

(٢) المرجع السابق ص ٥١٩

(٣) محمد القري : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ع (٢) ص (٤٩)

(٤) الإفلاس الاحتيالي : هو جريمة قصديَّة ، حيث تتجه نية المفلس للقيام بأعمال تضر بالدائنين .لينظر : (المادة :٦٧٥) من قانون العقوبات السوري

ففي حكم مشهور في سنة ١٩٠٥ مثَّل سابقة قضائيَّة مهمة في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قررت المحكمة: إنَّ استخدام الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للتَّغرير بالنَّاس ، أو لحماية الغشِّ والجريمة، يُعطي المحكمة الحقَّ في أن تتجاهل وجود الشَّخصيَّة الاعتباريَّة، وأن تنظر إلى الشَّركة بأشخاص من يملكها من المساهمين[١].

والعجيب أن نجد ابن قدامة ـ رحمه الله ـ يذكر شيئاً قريباً من هذا، فقد ذكر أنَّ السَّيِّد إذا غرر بالنَّاس وقد أذن لعبده بالتِّجارة فقال لهم: دَاينُوهُ ،أو أذن له باستدانة تزيد على قيمته ،قال: يكون السَّيِّد ضامناً .يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :«ولنا أنَّه إذا أذن له في التِّجارة فقد أغرى النَّاس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً، كما لو قال لهم داينوه وأذن في استدانة تزيد على قيمته ، ولا فرق بين الدَّين لزمه في التِّجارة المأذون فيها ،أو فيما لم يُؤذن له فيه ، مثل إن أذن له في التِّجارة في الْبُرِّ فاتَّجر في غيره ، فإنَّه لا ينفك عن التَّغرير ، إذ يظنُّ النَّاس أنَّه مأذون له في ذلك أيضاً»[٢].

(١) محمد القري : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ذات المسؤوليَّة المحدودة مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج (٥) ع (٢) ص (٤٩)

(٢) ابن قدامة : المغني : كتاب البيوع؛ باب بيع الأصول والثمار ٤/ ١٦٩

# المبحث الرابع
# انْدماج الشَّركات المغفلة
# Fusion anonymous

بعد دراسة أسباب انقضاء الشَّركات وحلِّها، بقي أن أتحدَّث عن طريقةٍ غير مباشرةٍ من طرق انقضاء الشَّركات المغفلة وهي طريقة الإدغام أو الاندماج في شركة أو شركات أخرى، فلا بدَّ من بيان الحكم الشَّرعي لهذه الظَّاهرة الاقتصاديَّة التي أصبحت منتشرة في عالمنا المعاصر لما لها من أهميَّة اقتصاديَّة، حيث إنَّها تساهم في تركُّز المشروعات من أجل إنهاء حال المنافسة القائمة بينها، وخفض النَّفقات العامَّة، وتوحيد الجهد والنَّشاط التِّجاري والإنتاجي والمالي في الشَّركات المُدْمَجة.

وقد يقصد بعمليَّة الاندماج ضمان حصول الشَّركة الدَّامِجة على ما يلزمها من المواد الأوليَّة التي تنتجها الشَّركة الدامجة على ما يلزمها من المواد الأوليَّة التي تنتجها الشَّركة المُندمجة، أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها الشَّركة المندمجة...الخ

**المطلب الأول : تعريف الاندماج لغة واصطلاحاً :**

**لغةً :**

أصل الدَّمج السَّتر والانْطواء ،ويقال: انْدَمَجَ دُمُوجاً وانْدِمَاجَاً ، ودامجتك على الأمر وافقتك عليه، وتَدامَجوا على الشيءِ توافقوا واجْتَمَعوا ،و دَمَجَ الشيءُ دُموجاً :إذا دخل في الشيءِ واستحكم فيه، والدُّموج : دخول الشَّيء في الشَّيء ،ويقال : فلان على دَمْجِ فلانٍ أي على طريقته [1].

**اصطلاحاً** :الاندماج : هو عمليَّة قضائيَّة تؤدِّي إلى ضمِّ شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل؛ إمَّا بإدماج

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة (د م ج)٢/ ٢٧٥ ، الزمخشري : أساس البلاغة مادة (د م ج) ص ١٩٥، ابن فارس : مقاييس اللغة مادة(د م ج)٢/ ٢٩٩

إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشَّركات القائمة[1].

**المطلب الثَّاني : الأشكال والطُّرق التي يتمُّ بها الاندماج :**

١ـ الطَّريقة الأولى : اندماج شركة مساهمة في شركة أخرى قائمة :

وهذا ما يسمَّى بالاندماج بطريق( الضَّمِّ) حيث تبقى الشَّركة الثَّانية محتفظة بشخصيَّتها الاعتباريَّة ،وتزول الشَّخصيَّة الأولى.

**٢ـ الطَّريقة الثَّانية : اندماج شركة مساهمة في شركة جديدة :**

وهذا ما يسمَّى بالاندماج بطريق( المزج) حيث تزول الشركتان وتقوم شركة جديدة محلهما ، وفي هذه الحالة تنعدم شخصيَّة كلتا الشركتين ، وتظهر للوجود شخصيَّة اعتبارية جديدة، وهذه الطَّريقة كثيرة الوقوع في الشَّركات المغفلة ،ويعود أمر إقرارها إلى الهيئة العامَّة غير العاديَّة[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التَّمييز بين الاندماج وإنشاء الشَّركات الوليدة والفرع:

وذلك حين يقوم مجلس إدارة إحدى الشَّركات المغفلة بإنشاء شركة فرعيَّة branch company) أو شركة وليدة (Filial company) رغبة منه في استثمار أموال الشَّركة المغفلة الأمِّ Mother (company)من دون أن تكون به حاجة لتعديل نظام الشَّركة ،أو استشارة حملة الأسهم فيها ،وهذه العمليَّة تعادل عمليَّة الاندماج من حيث الأهميَّة الاقتصاديَّة ،لكنَّها تختلف عنها من الوِجْهَة القانونيَّة.

فالاندماج يترتَّب عليه زوال شخصيَّة الشَّركة المندمجة ؛أمَّا الشَّركة الوليدة فهي متمتِّعة بشخصيَّة اعتباريَّة واستقلاليَّة ماليَّة ،ولا يضرُّ بذلك أن تكون الشَّركة الوليدة خاضعة من الوجهة العمليَّة لإشراف الشَّركة الأمِّ التي تملك ـ عادةً ـ الجانب الأكبر من أسهم الشَّركة الوليدة .

أمَّا إذا قررت الشَّركة إنشاء فرعٍ لها في منطقة معيَّنة أو دولة معيَّنة ،فهذا الفرع وإن تحقق له استقلالٌ نسبيٌّ عن المركز الرئيسي إلا أنَّه لا يتمتَّع باستقلاليَّة ماليَّة ،وليس له شخصيَّة اعتباريَّة

---

(١) الموسوعة الاقتصادية لمجموعة من الاقتصاديين ، تعريب عادل عبد المهدي – د. حسن الهموندي ص ٨٦ ، د. مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري ص ٥٢٤

(٢) د. رزق الله الأنطاكي ود. نهاد السباعي : الوسيط في القانون التجاري البري ص ٥٨٤

مستقلَّة؛ لأنَّ أعماله إنَّما تتمُّ باسم الشَّركة أو لحسابها[1].

**المطلب الثَّالث : الآثار القانونيَّة للاندماج**

ـ يترتَّب على الاندماج أن يحصل مساهمو الشَّركة المندمجة على أسهم الشَّركة الدَّامجة،وتعتبر قيمة الشَّركة المندمجة ، استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقيمها حصَّة عينية في رأس مال الشَّركة الدَّامجة أو النَّاتجة عن الاندماج وتخضع لأحكام الحصص أو الأسهم العينية .كما تخضع أسهم الشَّركة المغفلة النَّاتجة عن الدَّمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنِّسبة للشَّركات المندمجة المؤسسة (المادة:٢٢٠ق .ش٣) .

ـ ويترتَّب على الاندماج انقضاء الشَّركة المندمجة وزاول شخصيَّتها الاعتباريَّة (المادة :٢١٨ ق.ش٣) .

ـ تعد الشَّركة الدَّامجة أو النَّاتجة عن الاندماج خَلَفَاً قانونياً للشَّركات المندمجة ،وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات المندمجة إلى الشَّركة الدَّامجة أو النَّاتجة عن الاندماج (المادة :٢٢٢ق.ش٣).

**المطلب الرابع : حكم الاندماج بين الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة :**

لا يوجد محذورٌ شرعيٌّ من اندماج الشَّركات المغفلة فيما بينها، ويمكن الاعتماد بذلك على القواعد التي تحكم الشَّركات ومنها :

١ـ قاعدة( التَّراضي أساس العقود في الشَّريعة الإسلاميَّة )قال تعالى: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G ﴾[النِّساء:٢٩]

٢ـ قاعدة خاصة بالشَّركات : وهي أن الفقهاء عندما بحثوا في الشَّركة قرروا أنَّ الشَّركة تنعقد على عادة التُّجَّار وأعرافهم [2]،والاندماج جرى به العُرف الاقتصاديُّ المعاصر، وهو لا يصادم نصَّاً من نصوص الشَّريعة الغرَّاء ،وهذا هو دليل إباحة الاندماج الإجمالي.

أمَّا الأدلَّة التَّفصيليَّة ،فلا بدَّ من التَّعرض لطريقتي الاندماج :

---

(١) د. فوزي عطوي : الشَّركات التجارية ٢٠٩ ـ ٢١٠

(2) الرملي : نهاية المحتاج ٥ /٢٣٥ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ١٦٧ ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١١

**الطَّريقة الأولى :اندماج شركة مساهمة في شركة قائمة أخرى :**

إنَّ الفقهاء بحثوا في تفرُّع شركة عن أخرى ،وأجازوا ذلك بشرط أن تكون الشَّركة الثَّانية دون الشَّركة الأولى . يقول السَّرخسي : «إنَّ ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد ،وإنَّما يتبع الشَّيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشَّركة ...فيمكن جعل المضاربة مستفاد بعقد الشَّركة ؛لأنَّه دونه» [1].

لذلك لا يوجد مانع من اندماج أو إدغام شركتين متَّحدتي النَّوع والغرض التِّجاري ما دامت المصلحة تقتضي ذلك ؛لتوسيع العمل، أو لمنع المنافسة الضَّارة ،أو لاختصار الوقت وغير ذلك[2].

وإذا قلت بجواز الاندماج فإنَّه ليس على إطلاقه إنَّما هو محكوم بضوابط عديدة.

**ومن أهم هذه الضَّوابط :**

**١ـ الضَّابط الأوَّل :**

التزام الشركتين المندمجتين بمنهج الاستثمار الإسلامي بحيث يكون النَّشاط التِّجاري والاستثمار في كليهما متوافقاً وضوابط الاستثمار الإسلامي، وأن يكون نظام الشَّركة النَّاتجة عن الاندماج ينصُّ صراحة على الالتزام بضوابط الاستثمار في الشَّريعة الإسلاميَّة ومن أهمها الإحجام عن التَّمويل الرِّبويِّ .اللهمَّ إلا أن يكون القصد من الاندماج هو أَسْلَمَتُ الشَّركة المُندَمجة وهَيْكَلَتُها وتصحيح مسارها ،فذلك لا مانع منه شرعاً بالضَّوابط التي تحدَّثت عنها عند هيكلية الشَّركات المغفلة .

**٢ـ الضَّابط الثَّاني :**

أن يكون الاندماج قائماً على أساس الرِّضا من جميع المساهمين في كلتا الشَّركتين على هذا الاندماج وما يترتَّب عليه من آثار تعاقديَّة أو قانونيَّة ،وذلك من خلال اجتماع الهيئة العامَّة غير العاديَّة للمساهمين، والتَّصويت على ذلك .

ولكن نظراً لكثرة عدد المساهمين فإنَّه يفضَّل الأخذ برأي الأغلبيَّة والسَّواد الأعظم من المساهمين بحيث لا تقلُّ نِسبة الموافقين على الاندماج عن (٧٥%) فتندرج بذلك تحت قاعدة الكثرة الغالبة (للأكثر

---

(١) السرخسي : المبسوط ١١/١٧٦

(٢) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ١/٣٠٦ـ٣٠٧

حكم الكلِّ). حيث لا يُتَصوَّر أن تكون أغلبيَّة المساهمين متَّجهة للإضرار بمصالح الشَّركة أو مجانبة للصَّواب، ولا سيما أنَّ الأمر يتعلَّق بمصلحة الشَّركة وتنمية مواردها وزيادة ربحيَّتها وتحسين مركزها المالي[1].

**٣. الضَّابط الثَّالث :**

ألا يُقصد من الاندماج الاحتكار والاستغلال وإيقاع النَّاس بالضَّرر، ويظهر ذلك من قصد الشَّركة المدمجة التي تنشأ عن هاتين الشَّركتين.

فالإسلام لا يبيح الشَّركات التي تحتكر السِّلع والصِّناعات وتتحكَّم في الأسعار في السُّوق كما يظهر في سلوك ما يطلق عليه الغربيون اتفاقات الأثمان ( Price agreement )أو قيادة الأثمان ( Price Leadership)أو البول (Pool) أو الكارتل (Cartel)...الخ[2].

وهذا ما بيّنه ابن تيمية بقوله: «فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أولاً، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتَّى يهضموا سلع النَّاس...»[3].

ووصف هذا السُّلوك بالعدوان وبيَّن أنَّه أعظم من التَّعدي على سوق بعينه كتلقِّي الرُّكبان[4]،أو بيع النَّجْش[1].

---

(١) د. عبد العزيز الخياط : الشَّركات في الشَّريعة الإسلامية ١/ ٣٠٤

(٢) وهذه كلها تجمعات وتكتلات احتكارية رأسمالية تتقاسم السوق لسيطرتها المطلقة على الإنتاج أو المواد الأولية لتتحكم في الأسعار . و قد تكون هذه التجمعات وطنية و تكون دولية ( أوبك على سبيل المثال ) وتهدف هذه التجمعات إلى سيطرة بعض القوى الاقتصادية (الطَغْمَة المالية ) على الاقتصاد و هذه القوى تتركز في يدها القدرة و السلطة الاقتصادية في البلاد ... لينظر معانيها ،الموسوعة الاقتصادية : تأليف مجموعة من الاقتصاديين ، تعريب عادل عبد المهدي – د . حسن الهموندي ص ٤٠٧-٤٠٨، د. سامر قنطقجي : الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة عليه ص ٢٠ .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٨

(٤) تلقي الركبان : ورد حديث نبوي في النهي عن تلقي الركبان أخرجه البخاري : كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه رقم (٢٠٥٠)ومسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه وتحريم النجش التصرية رقم (١٥١٥)ومعنى تلقي الركبان :أي الذين يجلبون إلى البلد الأرزاق فيتلقونهم التجار خارج السوق لتغريرهم ،بأن يكذبون عليهم في سعر السوق، ليشتروا منهم بأقل من ثمن المثل،أو يخبرونهم بكساد سلعهم ليغبنوهم... لينظر : الصنعاني : سبل السلام ، كتاب البيوع ٣/ ٢٠-٢١

لذلك على وليِّ الأمر أو القائمين على السُّوق(المُحْتَسِبِين) كوزارة الاقتصاد في عصرنا الرَّاهن أن تتصدَّى لمثل هذه الاندماجات التي تسعى لإيجاد تكتُّلات احتكاريَّة للإضرار بحقوق الدَّائنين على الشَّركة، فعلى الشَّركة التي تريد الاندماج بغيرها من الشَّركات أن تحتفظ بسيولة نقديَّة تعادل قيمة الدِّيون التي في ذمَّتها ، وتتولى الشَّركة النَّاتجة عن الاندماج ـ التي أصبحت خَلَفَاً قانونياً لشخصيَّتها الاعتباريَّة ـ بوفاء هذه الدِّيون في مواعيد استحقاقها بدون مُطْلٍ أو تَأْخِير.

**الطَّريقة الثَّانية :وهي حالة اندماج الشَّركة المغفلة في شركة جديدة حيث تزول الشركتان وتقوم شركة جديدة محلّهما :**

وهذا لا محذور شرعيٌّ منه وليس فيه أيُّ إشكال؛ لأنَّ الشَّركتين قد فُسِخَتَا بإرادةٍ كاملةٍ من الشُّركاء ،فإذا أراد الشُّركاء أن يشتركوا في شركة جديدة كان ذلك تأسيساً لشركة جديدة ،ومن ثَمَّ يُشْتَرط فيها ما يشترط في تأسيس الشَّركة المغفلة .

جاء في الهداية : «لأنَّ المضاربة الأولى قد انتهت والثَّانية عقدٌ جديد»[٢].

وبهذه الحالة يتَّفق القانون السُّوري مع الشَّريعة الإسلاميَّة في أنَّ هذا الاندماج إنَّما يُعتبر شركة جديدة حلَّت محلَّ الشَّركتين المندمجتين .

(١) النَّجْش : لينظر تعريفه ص(١٠٤)من الرسالة

(٢) المرغيناني : الهداية شرح البداية ٣/ ٢١٠

# الخـــاتمـــــة

بعـد انتهـاء هـذه المـسيرة الـشَّاقة والـشَّائقة ـ بعـون الله تعـالى ـ مـع صـيغة شركـة المـساهمة المغفلة ، يجدر أن يُسجَّل أهم النَّتائج التي توصَّل إليها هذا البحث ، وكذلك توصياته.

## أولاً : النَّتائج (Results)

- الـشَّريعة الإسـلاميَّة شريعـة كاملـة شـاملة ، تقـوم عـلى أسـس راسـخة لهـا قـدرة فائقـة عـلى مـسايرة كـلّ مـا يـستجد مـن الأمـور والمعـاملات في كـلِّ زمـان و مكـان ،فهـي لا تتنكَّـر لـه ، مـا دام هـذا الجديـد يلبِّـي حاجـة الأمَّـة ،ويحقـق مـصلحة مـشروعة لا تتعـارض مـع قواعـدها وأصولها ومبادئها العامَّة.
- أولى فقهاؤنـا الأجـلاء فقـه الـشَّركات عنايـة بالغـة ، حيـث درسـوها دراسـة متأنِّيـة بكافَّة صورها و أنواعها ،وفصَّلوا أنواعها باعتبارات مختلفة، وأهمُّ هذه الاعتبارات هي:

أـ تقـسم الـشَّركة باعتبـار التَّـساوي بـين الـشُّركاء ،في المـال والـرِّبح والخـسارة ،إلى شركـة مفاوضة و شركة عنان.

ب ـ تقـسم الـشَّركة باعتبـار المـسؤوليَّة،إلى شركـات ذات مـسؤوليَّة محـدودة في حـدود حـصَّته مـن الـشَّركة ،كـربِّ المـال في المـضاربة ،وشركـات تمتـد فيهـا مـسؤوليَّة ربِّ المـال إلى مالـه الخاص ،كالمفاوضة .

ج ـ تقـسم الـشَّركة باعتبـار رأس المـال وجـوداً وعـدماً،إلى شركـات لهـا رأس مـال (المضاربة) ، وشركات ليس لها رأس مال(وجوه ، أبدان ).

د ـ تقسم الشَّركة باعتبار الحصَّة المقدمة فيها إلى ثلاث :أموال، وأعمال ،و وجوه .

- شركـة المـساهمة المغفلـة :« الـشَّركة التـي لا تُعنـون باسـم أحـد الـشُّركاء ويكـون رأس مالهـا مقـسَّماً إلى أسـهم متـساوية القيمـة، قابلـة للتَّـداول بـالطُّرق التِّجاريـة ،ولا يكـون كـلُّ

شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصَّته في رأس المال». وهي من شركات الأموال ،ويمكن أن نكيِّفها على أنَّها مزيج بين شركة العنان والمضاربة ،أو أن تكون شركة قائمة بذاتها، بناء على الأصل المبيح لأنواع المعاملات الماليَّة.

- بما أنَّ الأصل في المعاملات الماليَّة الحِلُّ، فإنَّ شركة المساهمة تعتبر شركة مشروعة من حيث التَّكوين والتَّشكيل بغضِّ النَّظر عن نشاطها الاستثماري.
- تكون الشَّركة المغفلة مقبولة شرعاً في حال التزامها بضوابط الاستثمار الإسلامي أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي والتِّجاري.
- لا يجوز المشاركة في تأسيس شركة مساهمة مغفلة يكون في أنشطتها الاستثمارية محرماً؛ أمَّا إذا كانت هذه الشَّركة قائمة من قبل فيصحُّ الإسهام بها أو التَّعامل إذا كان ذلك بقصد هيكلتها ( أسلمتها )، لمن له قدرة على التَّغيير باتِّخاذ قرار التَّحوُّل وفقاً للشَّريعة الإسلاميَّة .
- شركة المساهمة تثبت لها الشَّخصيَّة الاعتباريَّة من خلال الإشهار القانوني لها و تكون الشَّخصيَّة الاعتباريَّة بوابة للوصول إلى أهليَّة الأشخاص الطَّبيعيين الذين تستقرُّ المسؤوليَّات و الحقوق عندهم ويكون لها حقُّ التَّقاضي من خلال من يمثِّلها . و يترتَّب على ذلك عدم استقلال ذمَّتها الماليَّة عن ذمم الشُّركاء المساهمين ( أصحاب حقوق الملكيَّة ).
- الزَّكاة واجبة على المساهم(الشَّخص الطَّبيعي) و ليست على الشَّركة كشخصيَّة اعتباريَّة ، فالزَّكاة إنَّما تجب في الأصل على مالك المال ( المساهم ) إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول.

و يُخرج المساهم زكاة أسهمه حسب الهدف من اقتنائها، فإذا كان اقتناء الأسهم بغرض الاستثمار وتوظيف الأموال ، للكسب من عائدها، وما تدرُّه عليه من ربح سنوي ، فيزكِّيها المساهم حسب نشاط الشَّركة - زراعيَّة ،تجاريَّة ،صناعيَّة ، عقاريَّة - حولاً و نصاباً و مقداراً ؛لأنَّ الجزء يأخذ حكم الكلِّ ، بعد أن يُخرج من رأس المال قيمة الأصول الثَّابتة( أدوات القنية )، و يمكن للمساهم معرفة ما يخصُّ أسهمه من الموجودات الزَّكويَّة من

خلال حسابات الشَّركة أو عن طريق خبراء المحاسبة أو عن طريق تقرير الزَّكاة الذي تُصدره هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة في الشَّركة - إن وُجدت - مع ملاحظة تطبيق زكاة النُّقود على الفوائض النَّقديَّة ، و زكاة التِّجارة على البضائع الموجودة في الشَّركة ،و إن كان اقتناء الأسهم لتقليبها في البيع و الشِّراء فيصدق عليها أنَّها عروض تجاريَّة ،و يزكِّيها صاحبها زكاة عروض التِّجارة من جميع الأموال الزَّكويَّة ، ثابتة كانت أم منقولة،إذا بلغت نصاباً و حال عليها الحول .

- يعهد في إدارة الشَّركة لشخص أو أشخاص طبيعيين للقيام بمهام الإدارة الفعليَّة بالشَّركة ، وتكون له السُّلطة التَّنفيذية للشَّركة ، ويمكن تكييف عملهم على عقد الوكالة ،مع التَّقيُّد بنظام الشَّركة الدَّاخلي أو عقدها التَّأسيسي .
- ولا مانع شرعي من أن يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرة نظير الإدارة ،سواء أكانت هذه الأجرة راتباً مقطوعاً ،أو حصَّة شائعة في الرِّبح .
- يجوز أن يساهم في الشَّركة المغفلة غير المسلمين ولو كان لهم تأثير على الإدارة أو تولَّوا مناصب إداريَّة في الشَّركة ،شريطة أن ينصَّ العقد التَّأسيسي للشَّركة على الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي، وأن تكون هناك هيئة رقابة شرعيَّة تشرف على أنشطة الشَّركة ومعاملاتها.
- إنَّ مبدأ الحَوْكَمَة يقوم في أسّه على مجموعة من الضَّوابط التي تمنع تسلُّط الإدارة، و تضمن حسن إدارتها للشَّركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصِّلة بالشَّركة. وهو أمرٌ أصيلٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة بكل مبادئه ؛ لأنَّ المحافظة على الأموال هو أحد مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة .أمَّا في الاقتصاد الغربي فالحوكمة حالةٌ طارئةٌ، ارتبط وجودها بمفرزات العولمة والأزمات الاقتصاديَّة النَّاتجة عن تلاعب المديرين التَّنفيذيين في الشَّركات الكبرى .

- بما أنَّ الغاية من الشَّركة هي تحصيل الرِّبح ،فإنَّه لا يجوز أن تشتمل عند توزيع أرباحها على أيِّ نصٍّ أو شرطٍ يؤدِّي إلى احتمال قطع الاشتراك في الرِّبح، والأصل أن تكون نسبة الرِّبح متوافقة مع نِسبة الحصَّة في رأس المال، ويجوز الاتفاق على نِسبة الرِّبح بخلاف نِسبة الحصَّة إذا كان ذلك مقابل عمل يقدِّمه أحد الشركاء للشَّركة .

- تمثِّل الأسهم في شركة المساهمة المغفلة :

حصَّة شائعة في أصول الشَّركة تنطبق عليه جميع الأحكام المُختصَّة بمثل هذا النَّوع من التَّمليك .

وعلى ذلك يمكن أن يكون السَّهم حصَّة نقديَّة أو عينيَّة أو مختلطة ، ويتمتَّع السَّهم بقابليَّة التَّداول بالطُّرق التِّجارية،فإذا كانت موجودات الشَّركة مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيكون تداول السَّهم بحسب الأصل المتبوع ونشاطها.

فإذا كان رأس مال الشَّركة نقوداً ،فإنَّه يجب لشرعيَّة تداول هذه الأسهم تطبيق أحكام الصَّرف من التَّماثل ( البيع بالقيمة الاسميَّة للسَّهم) والتَّقابض .

فإذا كان نشاط الشَّركة ليس موضوعه العملات أو خرج السَّهم عن حيِّز النَّقديَّة إلى واقع الأشياء العينيَّة ،فلا يشترط لتداوله تطبيق قواعد الصَّرف .

- لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص ماليَّة تؤدِّي إلى إعطاء بعض الأسهم الأولويَّة عند التَّصفية أو عند توزيع الأرباح ،ويجوز الامتياز إذا ما تعلق بأمور إجرائيَّة أو إداريَّة، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العاديَّة مثل حقِّ التَّصويت .

- أسهم التَّمتُّع :وهي الأسهم التي تُرَدُّ قيمتها خلال حياة الشَّركة . يجوز بعض أنواعها ولا يجوز الأخرى، وذلك تبعاً لطرق إطفائها (استهلاكها ) .

- يحرم إصدار جميع أنواع السَّندات وهي التي تتضمَّن اشتراط ردِّ المبلغ المقترض وزيادة ،عند سداد أصلا القرض على أيِّ وجه كان ، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض أم دفعت على أقساط سنويَّة أو ربع سنويَّة أم غير ذلك ، وسواء أكانت هذه

الزِّيادة تمثِّل نسبة من قيمة السَّند، أم خصماً منها ،وذلك لأنَّها لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا النَّسيئة الثَّلاثة :

( الدَّين + الأجل + الزِّيادة المشروطة في الدَّين مقابل الأجل ) .

البدائل الشَّرعيَّة للسَّندات الربوية هي الصُّكوك الإسلاميَّة ،التي تقوم في جوهرها على المشاركة في الرِّبح والخسارة مثل ( صكوك المضاربة ، صكوك المشاركة ،صكوك المرابحة .....) . وقد أثبتت هذه البدائل تميُّزها وأصالتها حتَّى عند الماليين الغربيين .

- لا يجوز إصدار حصص التَّأسيس وتداولها ؛لعدم انطباقها على أي عقد من عقود الشَّريعة الإسلامية ، لكن ممكن أن لا يُحرم أربابها من حقوقهم، بأن نستبدلها بمكافأة نقديَّة أو عينيَّة، أو أن تُحوَّل هذه المكافأة بعد تحديدها إلى أسهم عاديَّة .
- إنَّ انقضاء شركة المساهمة يختلف عن شركات الأشخاص التي يكون فيها شخص الشَّريك يمثِّل أهميَّة بالغة في العقد الشَّركة، أمَّا الشَّركة المغفلة فإنَّها تقوم على إغفال شخصيَّة الشُّركاء، وبالتَّالي لها أسبابها الخاصَّة لانحلالها وانقضائها، فإذا انتهت الشَّركة المغفلة تحوَّلت من شركة عقديَّة إلى شركة ملك، وبالتَّالي تصبح هذه الملكيَّة معرقلة للتَّصرُّف ؛لذلك تصبح تصفية الشَّركة وقسمة موجوداتها نتيجة شرعيَّة وقانونيَّة لإزالة الشِّيوع وتمييز الحصص .

ويمكن أن تستخدم حصيلة تصفية الشَّركة على النحو الأتي :

أ- دفع تكاليف التَّصفية .

بـ- أداء الالتزامات الماليَّة من إجمالي موجودات الشَّركة .

جـ - تقسيم ما بقي من الموجودات بنسبة حصص الشُّركاء ،فإذا لم تكف الموجودات تقسَّم بينهم بالنَّسبة والتَّناسب ( قسمة غرماء ) .

د ـ في حال انتهاء الشَّركة بخسارة تتعدى كامل رأس مالها بحيث يصبح الخصوم (المطاليب) أكثر من الأصول فإنَّ الدَّائنين يتحمَّلون الجزء غير المُغطَّى من ديونهم

فيكـون رأس مـال الـشَّركة هـو الـضَّامن للوفـاء بـديونهم دون أن يتعـدَّى ذلـك إلى الأمـوال الشَّخصيَّة للشُّركاء ؛ على أنَّ هذا الحكم محكوم بالضوابط الآتية :

أ ـ إذا تعـارف النَّـاس عـلى ذلـك واشـتهر بيـنهم ؛لأنَّ ذلـك يـصبح معلـوم للمتعـاملين مع الشَّركة وبحصول العلم ينتفي الضَّرر عمن يتعامل مع الشَّركة بأكثر من أصولها

ب ـ التَّأكُّد أنَّ ما تُصْدِره الشَّركات من ميزانيَّات وتعلنه مـن معلومـات ماليَّـة يُظْهِـرُ بالـضَّبط الوضع الحقيقيَّ للشَّركة فلا يقع في التَّغرير من يتعامل مع الشَّركة بأكثر من أصولها.

جـ ـ ألا تكون الخسارة بسبب تعدٍّ أو تقصيرٍ من مجلس الإدارة ( المسؤولية التَّقصيريَّة ).

فـإن كـان اسـتخدام الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة للتَّغريـر بالنَّـاس ، أو لحمايـة الغـشِّ والجريمـة، أو نتيجـةً لتعـدٍّ أو تقـصير مـن مجلـس الإدارة، فينبغـي عنـدها تجاهـل وجـود الشَّخـصيَّة الاعتباريَّـة، و النَّظـر إلى الـشَّركة بأشـخاص مـن يملكهـا مـن المـساهمين و للـدَّائنين في هـذه الحالـة اسـتيفاء ديونهم من أموال الشُّركاء أصحاب المسؤوليَّة في الشَّركة .

- يـصح الانـدماج بـين الـشَّركات ؛لأنَّ الـشَّركة تنعقـد عـلى عـادة التُّجَّـار، وقـد جـرى العرف الاقتصادي المعاصر بذلك، ولا يوجد نصٌّ شرعيٌّ يمنع ذلك، وذلك بقيود أهمها:

ـ رضا جميع المساهمين

ـ أن تلتزم الشَّركتين المندمجتين بضوابط الاستثمار الإسلامي.

ـ ألا يقصد من الاندماج الاحتكار أو الأضرار بحقوق الدَّائنين.

## ثانياً : التَّوصيات والمقترحات (Recommendations):

و في نهايـة المطـاف يـسعدني أن أقـدِّم بعـض التَّوصـيات علَّهـا تـسهم في إثـراء هـذه الرِّسـالة بخاصَّة ، و موضوعات الاقتصاد الإسلامي بعامَّة و منها :

- توجيـه البـاحثين للعلـوم الـشَّرعيَّة وخاصَّـة فقـه المـشاركات ،ودراسـتها دراسـة تقـوم على أسس اقتصاديَّة وقانونيَّة لما تشكله من أهميَّة في الحياة المعاصرة .

- ضرورة العودة إلى فقه المشاركات لاستنباط مبادئ و قواعد الشَّركات وقراءتها قراءة معاصرة،للاستفادة منها في معاملاتنا الحديثة ،أو لأجل الاجتهاد في ابتكار شركات إسلاميَّة أصيلة خالية من المحرَّمات و المخالفات الشَّرعيَّة ، أو على الأقلِّ في تكييف الشَّركات الحديثة بما يتوافق و ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي.
- ضرورة تطوير أدوات تمويليَّة إسلاميَّة بما يتناسب و روح العصر ،ويتوافق مع المبادئ العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة .
- ضرورة العناية والاهتمام بنشر العلوم الاقتصاديَّة الإسلاميَّة في الأوساط العالميَّة لتجنُّب الكوارث والأزمات الماليَّة ، ومن ذلك عقد النَّدوات والمحاضرات بمشاركة رجال القانون والاقتصاد في جميع قارات الأرض .
- أوصي بالاهتمام بالمنهج الاستدلالي في الأبحاث و الدِّراسات الاقتصاديَّة و خاصَّة في جانب النَّظريَّة الاقتصاديَّة و التي لا تزال السَّاحة الاقتصاديَّة بحاجة إلى مزيد من البحوث فيها ، حتَّى نتمكَّن من إبراز الاقتصاد الإسلامي بأسلوب علمي رصين .

وأخيراً، فهذا جهد المقلِّ لبشرٍ معرَّضٍ للخطأ و الصَّواب ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف الإسهام في العلوم الاقتصاديَّة الإسلاميَّة،انطلاقاً من الشُّعور بالمسؤوليَّة لا من الشُّعور بالأهليَّة ، بيد أني وإن طاولت التَّعب فيما استطعت، لا أقول أنِّي أتيت من البحث على آخر الإرادة، ولا أوفيته غاية الإفادة، وجهد ما بلغت من همة النَّفس أن أكون بنجوةٍ عن التَّقصير، وحسبي منه أن يتقبَّله الله منِّي ،و أن يغفر لي تقصيري فهو وليُّ ذلك والقادر عليه ، و إلى الله سبحانه أمدُّ كفَّ الضَّراعة و الابتهال ألا يجعله حجَّةً عليَّ يوم الأهوال ،و أن يرزقني الإخلاص في الأقوال و الأعمال ... و صلى الله على نبينا محمَّد و على آله و صحبه أجمعين .

# الفهـارس الفنية

# فهرس الآيات

| رقم السورة | السورة | الآيـــــــــــــة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | البقرة | ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ | ١٦ | ٢٦٥ـ ٣٩٥ |
| ٢ | البقرة | ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ | ٢٩ | ١٨ |
| ٢ | البقرة | ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ | ١٩٤ | ٢٣٨ |
| ٢ | البقرة | ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ | ٢٧٥ | ١٠٦ـ ١٣٦<br>٣٩٥ |
| ٢ | البقرة | ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ | ٢٧٦ | ١٠٦ |
| ٢ | البقرة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ | ٢٧٨ | ١٣٦ |
| ٢ | البقرة | ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ | ٢٧٩ | ١٦١ |
| ٢ | البقرة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ....﴾ | ٢٨٢ | ٦٦ـ ٣٧٢ |
| ٤ | النساء | ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ | ١ | ٢٢٢ |
| ٤ | النساء | ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ | ٥ | ٩٩ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٤ | النساء | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ | ٢٩ | ٥٥ ـ ٧٠<br>٨٧ ـ ٤٤١ |
| ٤ | النساء | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ | ١٣٥ | ١٣٥ |
| ٥ | المائدة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. ﴾ | ١ | ٨٧ |
| ٥ | المائدة | ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ | ٢ | ١٣٦ ـ ١٤٩ |
| ٥ | المائدة | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ | ٩٠ | ٣٤٥ |
| ٧ | الأعراف | ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... ﴾ | ٨٥ | ٢٧٦ |
| | الأعراف | ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ | ١٧٥ | ٣٨٢ |
| ٩ | التوبة | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ | ٢٨ | ٣٨٣ـ٣٨٤ |
| ٩ | التوبة | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...﴾ | ١٠٣ | ٤٠٧ |
| ١٢ | يوسف | ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ | ٥٥ | ٢٣٣ـ ٢٦٢ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١٦ | النحل | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ | ٤٣ | ٢٢٢ |
| ١٦ | النحل | ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَم لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ | ٧٦ | ١٥٣ |
| ١٦ | النحل | ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾ | ٩٠ | ٢٦٠ |
| ١٧ | الإسراء | ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ | ١٣-١٤ | ٢٦٠ |
| ١٨ | الكهف | ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ | ٩٥ | ٢٦٣ |
| ٢٠ | طه | ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ | ٦ | ١٠٢ |
| ٢٠ | طه | ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ | ٩٤ | ٢٢٢ |
| ٢٠ | طه | ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ | ١١١ | ٢٧٦ |
| ٢٥ | الفرقان | ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ | ٥ | ٧٠ |
| ٢٦ | الشعراء | ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ | ١٢٨ | ١١١ |
| ٢٨ | القصص | ﴿.... إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ | ٢٦ | ٢٣٢ ـ ٢٦٢ |
| ٣٠ | الروم | ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهَّ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ | ٣٩ | ٣٨٧ |
| ٣٣ | الأحزاب | ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللهَّ وَجِيهًا﴾ | ٦٩ | ٢٧ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | الصافات | ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ | ١٤١ | ٣٧ |
| ٣٨ | ص | ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ | ٢٤ | ٢٢ |
| ٥٧ | الحديد | ﴿ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ | ٧ | ١٠٢ |
| ٥٧ | الحديد | ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ....﴾ | ٢٥ | ٢٦٠ |
| ٥٩ | الحشر | ﴿ ....كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ | ٧ | ٧٩ |
| ٧٣ | المزمل | ﴿وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ | ٢٠ | ٣٠ |
| ١٠٦ | قريش | ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ | ١-٢ | ٣٤٧ |

# فهرس الأحاديث النبوية و الآثار


| الرقم | طـــــــــرف الحـــــــــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | « إذا بايعت فقل لا خلابة ..... » | ١١٠ |
| ٢ | « أنا ثالث الشريكين مالم نحن أحدهما نحن احدهما صاحبة ... » | ٢٣ـ٥ـ ٢٦١ |
| ٣ | «إِنَّا أنزلنا المال لِإِقَامِ الصَّلاة وإِيتاءِ الزَّكاة..» | ١٠٣ |
| ٤ | «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات .. » | ١١٤ |
| ٥ | « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .... » | ٢١٨ |
| ٦ | «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفسٌ. » | ٢٨٣ |
| ٧ | « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم ... » | ١٤٣ |
| ٨ | « (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل منها ذكر الجنة والنار.... » | ١٥٧ |
| ٩ | « بعث النبي صلى الله عليه وسلم عماله ليقيض الصدقات ... » | ٧٤ |
| ١٠ | « بيعت قلادة بخيبر وفيها ذهب وخرز .... » | ١٤٤ |
| ١١ | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .. » | ٢٦٢ |
| ١٢ | «الثلث والثلث كثير ..... » | ١٣٥ـ ١٣٦ |
| ١٣ | «حرم التجارة في الخمر ... » | ١٠٤ |
| ١٤ | « الحكمة ضالة المؤمن .... » | ٨٩ |
| ١٥ | « الذهب بالذهب مثلاً يمثل والفضة بالفضة .... » | ١٠٧ـ١٠٩ |
| ١٦ | «ربا الجاهلية موضوع .... » | ١٦٢ |
| ١٧ | « صاحب الحلس والقعب .....» | ١١٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨ | « عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ..... » | ١٢٩ـ ٢٤٦ |
| ١٩ | « كلكم راع وكلكم مؤول عن رعيته .... » | ٢٦٠ |
| ٢٠ | «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ...» | ٢٣ |
| ٢١ | «لا رأي لمن لا يطاع ...» | ٢٢٥ |
| ٢٢ | «لا يجمع بين مُتفَرِّق ، و لا يُفرَّق بين مجتمع خشيةالصَّدقة .....» | ١٩٩ـ٢٠٠ |
| ٢٣ | « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع .... » | ٢٦٩ـ ٢٧٠ـ ٣٠٨ |
| ٢٤ | « لا يقبل الله صدقة من غلول.... » | ٤٠٨ |
| ٢٥ | «لا يبع في سوقنا.... » | ٢٤٨ |
| ٢٦ | «لعن الله آكل الربا و موكله .... » | ١٠٦ |
| ٢٧ | «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .... » | ٢٢٥ |
| ٢٨ | « ما من عبد استرعاه الله رعية .... » | ٢٦٢ |
| ٢٩ | «مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام ... » | ١٠٤ |
| ٣٠ | «المسلمون عند شروطهم .... » | ٨٨ |
| ٣١ | «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم .... » | ٥٦ |
| ٣٢ | «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» | ٣٧٥ |
| ٣٣ | «من أسلف في شيء فليسلف .... » | ٣٧٢ |
| ٣٤ | «من احتكر فهو خاطئ.... » | ١١١ |
| ٣٥ | «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع .... » | ١٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٦ | «من باع عبداً و له حال فماله للذي باعه ... » | ٢٩٥ |
| ٣٧ | «من عمل عملاً ليس عليه .... » | ١٦٠ |
| ٣٨ | « من غشنا فليس منا .... » | ١٠٤ |
| ٣٩ | «من تصدق بكسب طيب .... » | ٤٠٨ |
| ٤٠ | «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .... » | ١٥٣-١٥٨ |
| ٤١ | «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى قص عنه ... » | ٥٦ |
| ٤٢ | «نهى رسول الله ^ :عن بيع و شرط.... » | ٣٦٧ |
| ٤٣ | «نهى رسول الله ^ :عن تلقي الركبان » | ٤٤٣ |
| ٤٤ | «نهى رسول الله ^ : عن حسب الفحل وقفيز الطحان ) » | ٢٤٢ |
| ٤٥ | « نهى رسول الله ^ : عن التصرية.. » | ١٠٤ |
| ٤٦ | «نهى رسول الله ^ : عن بيع ما لم يضمن .... » | ٢٦٩- ٣٧٥ |
| ٤٧ | « نهى رسول الله ^ : عن النجش .... » | ١٠٤ |
| ٤٨ | « يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ..... » | ٣٢ |
| ٤٩ | «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين .... » | ٥٧ |
| ٥٠ | «يذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى أن له شركة» | ٢٧ |

# فهرس ترجمة الأعلام

**أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) :**

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله – إمام السنة ، المحدث الفقيه المجتهد المحقق إمام الحنابلة وأحد الأئمة الأربعة الأعلام ،أهم مصنفاته المسند.

أبو نعيم : حلية الأولياء ١٦١/٩

**إسحاق بن راهويه:( ١٦١ – ٢٣٨ هـ)**

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي ،وهو من أئمة أهل الحديث نقل عنه أنه أملى أحد عشر ألف حديث من حفظة وكان فقيها ومحدثا.

ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٩٠/١-١٩١

**أبو أمامة( ـــ إلى ٨٦ هـ ):**

هو صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي جليل . توفي في أرض حمص . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام .

الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ وما بعدها

**البهوتي( ١٠٠٠ -١٠٥١ هـ) :**

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي . فقية حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصرفي عهده . نسبته الي ( بهوت ) بمصر نسبته لبهوت في مصر ، شيخ الحنابلة،من أهم مصنفاته كشاف القناع – الروض المربع.

البغدادي – هدية العارفين ٤٧٦/٦

**ابن تيمية (١٦١ – ٧٢٨ هـ) :**

أبو العباس - تقى الدين وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي ،جمعت له العلوم فكان بارعاً في الحديث والفقه والتفسير وعلم الكلام ،بلغت مؤلفاته ثلاثمئة مجلد أو تزيد منها : الفتاوى _ مجموعة رسائل _ القواعد النورية الفقهية .

الشوكاني : البدر الطالع ٦٣/١ ابن حجر : الدرر الكامنة ١٧٩/١ ومابعدها

**الجصاص ( ٣٠٥-٣٧٠ هـ):**

أبو بكر أحمد بن علي الرازي انتهت إليه رياسة الفقه الحنفي ،من أهم مصنفاته أحكام القرآن .

ابن أبي الوفاء _ الجواهر المضيئة ٨٤/١ – ٨٥

**ابن حزم (٣٨٤- ٤٥٦ هـ) :**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس ،ظاهري المذهب ، من أهم مصنفاته المحلى _ الناسخ والمنسوخ _ طوق الحمام.

الصفدي : الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٣

**الحصكفي (١٠٢١ -١٠٨٨ هـ) :**

علاء الدين الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني الأصل، فقيه نحوي أصولي ، من فقهاء الحنفية، من أهم مصنفاته الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.

البغدادي : هدية العارفين ٦ /٢٩٥-٢٩٦

**أبو حنيفة (٨٠ -١٥٠ هـ) :**

النعمان بن ثابت بن زوطي من التابعين رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، من أهم مصنفاته المسند في الحديث ( جمعة تلاميذه ) وينسب له الفقه الأكبر

الذهبي : سير أعلام النبلاء ٦ /٣٩٠ وما بعدها

**الخطيب الشربيني (؟ - ٩٧٧هـ) :**

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعي – مفسر – نحوي ، من أهم مصنفاته مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج – فتح المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك .

ابن العماد : شذرات الذهب ٨ /٣٨٤

**الدردير (١١٢٧ – ١٢٠١ هـ) :**

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير، مالكي المذهب ، من أهم مصنفاته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك – تحفة الأخوان في علم البيان .

مخلوف : شجرة النور الزكية ٣٥٩

**الدسوقي (؟ - ١٢٣٠ ):**

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي نسبة إلى دسوق في قرى مصر عالم بالفقه المالكي والنحو والهيئة والهندسة ... من أهم مصنفاته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – حاشية على مغني اللبيب .

الزركلي : الأعلام ٦ /١٧

**دافيد سانتلانا David Santillana ( ١٨٥٥ـ ١٩٣١ )**

ولد في تونس من أسرة يهودية من أصل إسباني درس الحقوق في جامعة روما ، كان يتقن اللغة العربية كتاباً و خطاباً و كأنَّها لغته الأصلية ، كان مولعاً بتأويل الفقه الاسلامي بحسب القانون الروماني ، وكان يحاول جاهداً ربط التصوف الإسلامي بالتصوف الأفلاطوني و التصوف المسيحي .

د . عبد الرحمن بدوي : موسوعة المستشرقين ، دار العلم للملايين /بيروت / طبعة ثالثة ١٩٩٣ م ص ٣٤١ و ما بعدها .

**الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ ):**

أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، إمام، مفسر، متكلم، شافعي ، من أهم مصنفاته مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير – لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات.

ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤ /٢٤٨ وما بعدها .

**ابن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥هـ):**

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي محدث حافظ فقيه حنبلي أصولي مؤرخ من القواعد الفقهية – الاستخراج لأحكام الخراج – لطائف المعارف.

ابن العماد : شذرات الذهب ٦ /٣٣٩

**الزركشي ( ٧٤٥ – ٧٩٤هـ):**

هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين. فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . ومن أهم مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه ؛ وعلام الساجد بأحكام المساجد ؛ والمنثور يعرف بقواعد الزركشي .

ابن قاضي شهبة :طبقات الشافعية ٣/ ١٦٨ .

**زفر (١١٠ – ١٥٨هـ) :**

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ،صاحب الإمام أبو حنيفة ،اشتغل بعلم الحديث ثم غلب عليه الرأي.

ابن أبي الوفاء : الجواهر المضية ١ /٢٤٣ – ٢٤٤

**السائب ابن أبي السائب ﷺ :**

صحابي وكان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وهو من جملة المؤلفة قلوبهم فأسلم وحسن إسلامه.

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٧٢

**السرخسي (؟ - ٤٨٣هـ):**

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماماً في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلماً ناظراً اصولياً مجتهداً في المسائل . من أهم مصنفاته المبسوط – أصول السرخسي.

ابن أبي الوفاء : الجواهر المضية ٢/٢٨

**السيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ) :**

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان كان متبحراً في فنون العلم كالتفسير والحديث والفقه والنحو ... مؤلفاته تبلغ عدتها خمسائه مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛و والحاوي للفتاوي ؛ والإتقان في علوم القرآن .

السخاوي : الضوء اللامع ٤/٦٥ وما بعدها

**الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ) :**

أبو عبد الله القرشي المطلبي المكي الغزي محمد بن إدريس بن العباس القرشي أحد الأئمة الأربعة الأعلام من أهم مصنفاته الأم – الرسالة – اختلاف الحديث الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠/٦

**الشاطبي(؟ - ٧٩٠ هـ ) :**

هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناضي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم . له استنباطات وفوائد لطيفة مع الصلاح والعفة.من أهم مصنفاته الموافقات في أصول الشريعة – الاعتصام

الكتاني : فهرس الفهارس ١/١٩١

**ابن شاس ( ؟ ٦١٠ هـ ) :**

عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية فى عصره بمصر. من أهل دمياط مات فيها مجاهدا. من أهم مصنفاته الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن فرحون : الديباج المذهب ١٤١

**الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ) :**

أبو علي – بدر الدين الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله فقيه مجتهد فقيه أصولي مفسر مذهبه زيدي أهم مصنفاته نيل الأوطار – السيل الجرار – البدر الطالع ....

البغدادي : هدية العارفين ٦ / ٣٦٥

**ابن عابدين( ١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)**

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه أصولي فقيه الديار الشامية إمام الحنفية في عصره أهم مصنفاته رد المحتار على الدر المختار – نسمات الأسحار الكتابي : فهرس الفهارس ٢/ ٨٣٩ – ٨٤٠

**عبد الله بن عمر (ولد بعد البعثة بيسير –وفاته سنة ٧٣هـ)**

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي كان من المكثرين من الصحابة وهو أحد العبادلة الأربعة.

ابن حجر : تقريب التهذيب ١ / ٣١٥

**عبيد الله بن عمر (ولد بعد البعثة – قتل بصفين سنة ٣٦هـ)**

عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي كان من شجعان قريش وفرسانهم .

ابن حجر : الإصابة ٥ / ٥٢ وما بعدها

**العز بن عبد السلام (٥٧٧ – ٦٦٠هـ)**

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي يلقب بسلطان العلماء شافعي بلغ رتبه الاجتهاد أهم مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ وما بعدها .

**علي بن أبي طالب( ١٠ قبل البعثة ٤٠ هـ):**

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاما بعد خديجة ولد بمكة وربى فى حجر النبى ^ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك وزوجه النبي ^ بنته فاطمة ولى الخلافة بعد مقتل عثمان فأقام بالكوفة وقتل شهيدا

ابن حجر :الإصابة ٤ / ٥٦٤ .

**عمر بن الخطاب (٤٠ ق.هـ - ٢٣هـ)**

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص – الفاروق وأول من لقب بأمير المؤمنين ابن الجوزي : صفة الصفوة ١/٢٦٨ وما بعدها

**الغزالي ( ٤٥٠ – ٥٠٥هـ) :**

محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد – حجة الإسلام فقيه أصولي فيلسوف متصوف أهم مصنفاته المستصفى في أصول الفقه – إحياء علوم الدين

ابن خلكان : وفيات الأعيان ٤/٢١٦

**القرافي (؟ - ٨٦٤هـ)**

أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي نسبة إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الشافعي في القاهرة الفروق أهم مصنفاته – الذخيرة – شرح تنقيح الفصول .

مخلوف : شجرة النور الذكية ١٨٨

**ابن قدامة( ٥٤١ – ٦٢٠هـ)**

أبو محمد – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي كان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم حتى قيل عنه : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه المغني أهم مصنفاته – المقنع – روضة الناظر ابن شطي : مختصر طبقات الحنابلة ٥٢ دار الكتاب العربي / بيروت

**ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ)**

أبو عبد الله – شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أحد كبار العلماء فقيه أصولي مفسر محدث أعلام الموقعين أهم مصنفاته – زاد المعاد – مدارج السالكين .

ابن شطي : مختصر طبقات الحنابلة ٦٩ وما بعدها .

**الكاساني (؟ - ٥٨٧هـ):**

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين . من أئمة الحنفية . كان يسمى ( ملك العلماء ) من أهم مصنفاته بدائع الصنائع في تريب الشرائع – السلطان المبين في أصول الدين.

ابن أبي الوفاء : الجواهر المضية ٢/٢٢٤ وما بعدها

**ابن كثير(٧٠١ – ٧٧٤هـ)**

أبو الفداء – عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي مؤرخ بارع ومحدث متقن وفقيه متفنن ومفسر ونقال .من أهم مصنفاته البداية والنهاية – تفسير القرآن العظيم – الفصول في اختصار سيرة الرسول

ابن حجر : الدرر الكامنة ١/٤٤٦

**مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩هـ)**

أبو عبد الله – إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي نجم العلماء وأحد الأئمة الأربعة الأعلام أهم مصنفاته الموطأ – المدونة الكبرى

الذهبي : سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ وما بعدها

**الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ)**

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أهم مصنفاته الحاوي – الأحكام السلطانية – أدب الدنيا والدين.

الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ وما بعدها

**محمد بن الحسن (١٣٢ – ١٨٩هـ)**

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني من موالي بني شيبان إمام في الفقه والأصول صاحب أبو حنيفة وناشر مذهبه أهم مصنفاته الجامع الصغير ـ المبسوط

ابن أبي الوفاء : الجواهر المضية ١/٥٢٦ وما بعدها

**محمد بن جرير الطبري ( ٢٤٤ ـ ٣١٠ هـ ):**

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر . كان حافظاً لكتاب الله ، وفقيهاً في الأحكام ، عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . وقيل إن فيه تشيعاً يسراً وموالاة لا تضر .من أهم مصنفاته: اختلاف الفقهاء ؛ و كتاب البسيط في الفقه؛ وجامع البيان في تفسير القرآن ؛ و التبصير في الأصول .

محمد بن محمد بن قايماز الذهبي : معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار ١/٢٦٦ .

**ابن منظور (٦٣٠ – ٧١١هـ):**

أبو الفضل – جمال الدين محمد بن مكرم بن علي إمام لغوي حجة كان له ولع باختصار الكتب المطولة أهم مصنفاته لسان العرب – مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

القنوجي : أبجد العلوم ٣/ ١٠

**أبو موسى الأشعري (؟ ـ ٤٢هـ):**

عبد الله بن قيس صحابي جليل كان مقرئ، عالماً بالأقضية والأحكام واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وزبيد في اليمن .

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب /١٧٦٣ـ ١٧٦٤

**النابغة الجعدي (؟ - ٥٠هـ):**

قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة صحابي من المعمرين : كان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام لقب بالنابغة ؛لأنه بقي مدة طويلة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله .

أبو الفرج الأصفهاني الأغاني ٥/ ٩

**ابن نجيم (؟- ٩٧٠ هـ):**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري فقيه أصولي أهم مصنفاته الأشباه والنظائر – البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ابن العماد : شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨

**النووي (٦٣١- ٨٧٦ هـ):**

أبو زكريا – محي الدين وشيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حري بن حسن بن حسين بن حزام النووي ،برع في أصناف العلوم في فقه والحديث واللغة وأسماء الرجال والتصوف، محرر مذهب الشافعية ،من أهم مصنفاته المجموع شرح المهذب – شرح صحيح مسلم.

ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥

**ابن الهمام( ٧٩٠- ٨٦١ هـ ) :**

كمال الدين المعروف بابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي عارف بأصول الديانات والتفسير والحساب والتصوف والموسيقى أهم مصنفاته فتح القدير في شرح الهداية .

ابن العماد : شذارت الذهب ٧/ ٢٩٨ وما بعدها

**أبو يوسف ( ؟- ١٨١ هـ ) :**

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام .. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً . قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . من أهم مصنفاته الخراج ؛ أدب القاضي؛ الجوامع .

ابن أبي الفداء : الجواهر المضيئة ٢/ ٢٢٠ وما بعدها

**ابن يونس(؟ - ٤٥١ هـ)**

أبو بكر محمد بن عبد الله يونس تميم صقلي كان فقيهاً مالكياً إماماً فرضياً مجاهداً أهم مصنفاته له كتاب بالفرائض _ وله كتاب جامع للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات .

ابن فرحون : الديباج المذهب ٢٧٤

# فهرس القواعد الفقهية


| رقم | القاعدة الفقهية | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | (الأصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه) | ٨٧ |
| ٢ | (الأصل بقاء ما كان على ما كان) | ١٢٠ |
| ٣ | (اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التَّصرُّف في المال المختلط) | ١٣٢ـ ١٤٤ |
| ٤ | (تُقام المظنِّة مقام المئنَّة) | ١١٩ |
| ٥ | (الحاجة العامَّة تنزل منزلة الضَّرورة الخاصَّة ) | ١٣٠ـ ١٣٩ |
| ٦ | ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) | ١٦٥ |
| ٧ | (الشَّركة تنعقد على عادة التُّجَّار وأعرافهم) | ٤٤١ |
| ٨ | (الضَّرر يُزَال) | ٣٧٨ |
| ٩ | (الغُنم بالغُرم) | ٣٨٥ـ ٤٣٥ |
| ١٠ | (لا حكم للنَّادر والحكم للأغلب ) | ١٣١ |
| ١١ | (ما لا يمكن التَّحرُّز منه فهو عفو ) | ١٣١ـ ١٤٢ |
| ١٢ | (مالا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب) | ٢٢٣ |
| ١٣ | (ما أدَّى إلى الشيء أُعطي حكمه ) . | ١٦٤ |
| ١٤ | (من صحَّت منه مباشرة الشيء صحَّ توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره وإلا فلا) | ١٣٧ |
| ١٥ | (المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة) | ٣٦٩ |
| ١٦ | (للأكثر حكم الكلِّ ) | ١٣٢ـ ١٤٤ |
| ١٧ | (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ). | ١٣٢ـ ١٣٥ـ ١٤٤ |
| ١٨ | (اليقين لا يزول بالشَّك ) | ١٢٠ |

# فهرس المصطلحات الفقهية


| رقم | المصطلح | صفحة | رقم | المصطلح | صفحة | رقم | المصطلح | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الاحتكار | ١١٠ | ٢٠ | الذمة | ١٨٠ | ٣٩ | الغلول | ٤٠٨ |
| ٢ | الإبضاع | ٢٣٦ | ٢١ | ربا الفضل | ١٠٧ | ٤٠ | الغلة | ٢٦٦ |
| ٣ | الإسراف | ١١٤ | ٢٢ | ربا النسيئة | ١٠٧ | ٤١ | الفائدة | ٢٦٧ |
| ٤ | الإجارة | ٢٨٩ | ٢٣ | ربا اليد | ١٠٨ | ٤٢ | القرض | ٢٧١ |
| ٥ | الأجرة | ٢٢٧ | ٢٤ | الربا الخفي | ١٠٨ | ٤٣ | القنية | ٣٩٩ |
| ٦ | الأجير المشترك | ٢٣٤ | ٢٥ | الربا الجلي | ١٠٨ | ٤٤ | قسمة الرد | ٤٣٠ |
| ٧ | أجر المثل | ٢٧٠ | ٢٦ | الربح | ٢٦٦ | ٤٥ | القن | ١٨٦ |
| ٨ | التجارة | ٥٠ | ٢٧ | الرشوة | ٣٠ | ٤٦ | القمار | ٣٤٥ |
| ٩ | التاجر المدير | ٥٠ | ٢٨ | الرزق | ٢٢٧ | ٤٧ | المخارجة | ٤٤ |
| ١٠ | التاجر المحتكر | ٥٠ | ٢٩ | السحت | ٧٥ | ٤٨ | المقاصة | ٥٠ |
| ١١ | التبذير | ١١٣ | ٣٠ | السلم | ٣٧٢ | ٤٩ | المستغلات | ٣٩٨ |
| ١٢ | التصرية | ١٠٣ | ٣١ | السفيه | ١١٤ | ٥٠ | الملاءة المالية | ٦٠ |
| ١٣ | التنضيض | ٤٢٠ | ٣٢ | شركة المتبايعين | ١١٩ | ٥١ | الميسر | ٣٤٥ |
| ١٤ | تلقي الركبان | ٤٤٣ | ٣٣ | الشفعة | ٧٧ | ٥٢ | المرابحة | ٣٧٠ |
| ١٥ | الجعالة | ٢٨٩ | ٣٤ | الشقص | ٢٩٧ | ٥٣ | النجش | ١٠٣ |
| ١٦ | الحصة الشائعة | ٤٣ | ٣٥ | العرض | ٣٠٦ | ٥٤ | الوقف | ١٨٧ |
| ١٧ | الحسبة | ١١٠ | ٣٦ | العرايا | ١٠٨ | ٥٥ | وطن قرار | ١٩٢ |
| ١٨ | الحوالة | ٢١٨ | ٣٧ | عموم البلوى | ١٤٢ | | وطن سكنى | ١٩٣ |
| ١٩ | الدين المرجو | ٤٠٦ | ٣٨ | الغرر | ٤٦ | | وطن مستعار | ١٩٣ |

## فهرس المصطلحات الأصولية


| الرقم | المصطلح | الصفحة | الرقم | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الإجماع السكوتي | ٨٦ | ١٠ | العرف العملي | ٢٠٣ |
| ٢ | الإجماع الصريح | ٨٥ | ١١ | العرف القولي | ٢٠٢ |
| ٣ | الاستصحاب | ٩٦ | ١٢ | القياس | ٨٦ |
| ٤ | تحقيق المناط | ٧٧ | ١٣ | القياس مع الفرق | ٩٢ |
| ٥ | شرع من قبلنا | ٢٣ | ١٤ | المصلحة | ١١٢ |
| ٦ | الشرط التقيدي | ٣٦٩ | ١٥ | المصلحة الضرورية | ١١٢ |
| ٧ | الشرط التعليقي | ٣٦٩ | ١٦ | المصلحة الحاجية | ١١٢ |
| ٨ | العادة | ٢٠٣ | ١٧ | المصلحة التحسينية | ١١٢ |
| ٩ | العرف | ٢٠٣ | ١٨ | المصالح المرسلة | ١٩٤ |


## فهرس المصطلحات المنطقية


| الرقم | المصطلح | الصفحة | الرقم | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | التضاد | ٣٦٧ | ٤ | الدور | ٢٠ |
| ٢ | التناقض | ٣٦٧ | ٥ | النقض | ٩١ |
| ٣ | العموم و الخصوص من وجه | ١٧٥ | ٦ | الوجوب العقلي | ٢٤٩ |

# فهرس المصطلحات الاقتصادية


| رقم | المصطلح | صفحة | رقم | المصطلح | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الأصول الثابتة | ١٤٨ | ٢٥ | الخصوم المتداولة | ١٦٧ |
| ٢ | الأصول الثابتة التشغيلية | ١٤٨ | ٢٦ | دوران الأصول | ٣٩٠ |
| ٣ | الأصول الثابتة الدارة للدخل | ١٤٨ | ٢٧ | الربح | ٢٦٦ |
| ٤ | الإفلاس الاحتيالي | ٤٣٨ | ٢٨ | الربح الثابت | ٣١٩ |
| ٥ | الإفصاح | ٢٥٨ | ٢٩ | الرفع المالي | ٣٨٥ |
| ٦ | إطفاء السند | ٢٧٨ | ٣٠ | الرهن التأميني | ٣٤٠ |
| ٧ | الاقتصاد الحر | ١٥١ | ٣١ | السنة المالية | ٢٧٢ |
| ٨ | الاقتصاد الجزئي | ١٥١ | ٣٢ | السوق الأولية | ٧٢ |
| ٩ | الاقتصاد الكلي | ١٥١ | ٣٣ | السمعة المالية | ٢٩ |
| ١٠ | اتفاقات الأثمان | ١١٧ | ٣٤ | الشفافية | ٢٥٧-٢٥٨ |
| ١١ | الايرادات | ٦١ | ٣٥ | الصرافة | ٤٧ |
| ١٢ | البطالة | ٦٣ | ٣٦ | عقد الإذعان | ٩٠ |
| ١٣ | التاجر | ٥٠ | ٣٧ | العولمة | ٢٥٣ |
| ١٤ | الترقين | ٤١٣ | ٣٨ | الفائدة | ٣٨٤ |
| ١٥ | التضخم | ٩٢ | ٣٩ | القرض الاستهلاكي | ١٠٩ |
| ١٦ | التظهير | ٤٣ | ٤٠ | القرض الإنتاجي | ١٠٩ |
| ١٧ | تكلفة الفرصة المضاعة | ٣٨٧ | ٤١ | القيمة المضافة | ١٥٤ |
| ١٨ | التمويل الذاتي | ٣٣٣ | ٤٢ | قيادة الأثمان | ١١٧ |
| ١٩ | التمويل الخارجي | ٣٣٤ | ٤٣ | الكسب التشغيلي | ٥٤ |
| ٢٠ | الحساب المدين الجاري | ١٦٣ | ٤٤ | الكسب الرأسمالي | ٥٤ |
| ٢١ | الحيازة | ٤٣ | ٤٥ | المضاربة | ١٢٥ |
| ٢٢ | الخسارة | ٤٣٣ | ٤٦ | المقاصة | ٥٠ |
| ٢٣ | الخصوم | ١٦٧ | ٤٧ | الموطن | ١٩٢ |
| ٢٤ | الخصوم الثابتة | ١٦٧ | | | |

# فهرس المصطلحات الأجنبيّة

| A | |
|---|---|
| Asset | أصول الشركة |
| Asset preferred shares | أسهم ممتازة عند التصفية |
| Auditors | مفتشو الحسابات |
| Authorized Capital | رأسمال مرخص به |
| **B** | |
| Bearer bond | سندات لحاملها |
| Bearer shares | أسهم لحاملها |
| Board of director | مجلس الإدارة |
| Book valve | قيمة دفتريّة |
| Branch Corporate | الشركة الفرعيّة |
| **C** | |
| Callable bonds | سندات قابلة للاستدعاء |
| Call premium | علاوة استدعاء |
| Capital gain | كسب رأسمالي |
| Capital Rationing | تخصيص الأموال |
| Capital shares | أسهم رأس المال |
| Corporate governance | حوكمة الشركات |
| Cartel | الكارتل |
| Cash shares | أسهم نقديّة |
| Changing | الصرافة |

| | |
|---|---|
| Civil Liability | مسؤوليّة مدنيّة |
| Clause Lion | شرط الأسد |
| Clearing | المقاصة |
| Common shares | أسهم عاديّة |
| of business companies | شركات الأعمال |
| of distinguished companies | شركات الوجوه |
| Compounding interest | فائدة مركبة (ربا الأضعاف المضاعفة) |
| Constitute for title | منشئ لحق التملك |
| Session Constituent | هيئة عامّة تأسيسيّة |
| Convertible bonds | سندات قابلة للتمويل |
| Criminal liability | المسؤوليّة الجنائيّة |
| Cumulative preferred shares | أسهم ممتازة مجمّعة للأرباح |
| **D** | |
| Declared for title | معلن لحق الملكيّة |
| Deferred call | استدعاء مؤجّل |
| Deferred shares | أسهم مؤجّلة |
| Delay usury | ربا النَّسيئة |
| Dissolution anonymous | انقضاء الشركة المغفلة |
| **E** | |
| Effective market rate | المعدّل لسعر الفائدة |
| Information | الشَّفافية |
| Estate | موجودات الشركة |

| | |
|---|---|
| Excess usury | ربا الفضل |
| **F** | |
| Fault personal | خطأ شخصي |
| Feasibility study | دراسة الجدوى |
| Figurative personality | الشَّخصيّة المجازيّة |
| Filial corporate | الشَّركة الوليدة |
| Financial Leverage | الرّافعة الماليّة |
| Financial structure | الهيكل التمويلي |
| Fixed income preferred shares | أسهم ممتازة ذات دخل ثابت |
| Fixed profit | ربح ثابت |
| Fixed rate Bonds | سندات بفائدة ثابتة |
| Founders shares | حصص التَّأسيس |
| Free callable | استدعاء مطلق |
| Free shares | أسهم منح |
| Fusion corporate | اندماج الشَّركات |
| **G** | |
| Globalization | العولمة |
| Goodwill | السُّمعة الطَّيبة |
| **H** | |
| Hedging | التحوّط (الحماية والأمان) |
| Hire purchase | البيع الإيجاري |
| Homeland | موطن |

| | |
|---|---|
| Human assets | موارد بشريّة |
| **I** | |
| Income bonds | سندات الدّخل |
| Inflation | تضخم نقدي |
| Interest | فائدة |
| Interest theory | نظرية المصلحة |
| Investment | استثمار |
| Investment risk | مخاطر الاستثمار |
| Issued Capital | رأس مال مصدر |
| Issue Discounting bonds | سندات الخصم |
| **J** | |
| Joint company | شركة التضامن |
| Joint - stock company | شركة المساهمة المغفلة |
| Junk bonds | السندات الرديئة ( القمامة ) |
| **L** | |
| Lease financing | التمويل الاستئجاري |
| Legal or juristic personality | الشخصية الاعتبارية ( الحكمية ) |
| LIBOR | سعر الفائدة في سوق لندن |
| Liabilities | الخصوم ( المطاليب ) |
| limited liability company | الشركة المحدودة المسؤولية |
| limited partnership | شركة التوصية البسيطة |
| Liquidator | مصفي |

| | |
|---|---|
| Liquidator judicial | مصفي قضائي |
| Liquidator statue | مصفي اتفاقي |
| Liquidation | تصفية |
| Liquidity | سيولة ( مال منضض ) |
| Liquidity value | قيمة التصفية |
| Loan capital | الأموال المقترضة |
| Long – term credit | قرض طويل الأجل |
| Lottery | يانصيب ( ميسر ) |
| **M** | |
| Macro – economic | اقتصاد كلي |
| Market cap | القيمة السوقية |
| Medium – term bonds | سندات متوسطة الأجل |
| Micro – economic | اقتصاد جزئي |
| Mixture shares | أسهم مختلطة |
| Mortgage bonds | سندات تضمنها رهن أصول |
| Mother corporate | الشركة الأمّ |
| **N** | |
| Nominal shares | أسهم اسمية |
| Nominal bonds | سندات اسمية |
| Non – callable bonds | سندات غير قابلة للاستدعاء |
| Non – cumulative preferred shares | أسهم ممتازة غير مجمّعة للأرباح |
| Non – convertible bonds | سندات غير قابلة للتمويل |

| | |
|---|---|
| Non – ordinary session | هيئة عامّة غير عاديّة |
| Non – voting shares | أسهم غير مصوتة |
| Nationality | الجنسيّة |
| **O** | |
| Operation gain | كسب تشغيلي |
| Optional bonds | سندات غير محدّدة بمدّة |
| Ordinary session | هيئة عامّة عاديّة |
| **P** | |
| Primary market | السوق الأوليّة |
| particular partnership | شركة المحاصّة |
| Par value shares | أسهم بالقيمة الاسميّة |
| Par value bonds | سندات بالقيمة الاسميّة |
| Pay back | فترة الاسترداد |
| Plenary session | الهيئة العامة ( الجمعية العمومية ) |
| Pool | البول |
| pragmatic | البرغماتية(النفعية) |
| Preferred shares | أسهم ممتازة |
| Preemption | سبق الشراء(الشُّفعة) |
| Premium bonds | سندات بعلاوة إصدار |
| Price agreement | اتفاقات الائتمان |
| Price leadership | قيادة الائتمان |
| Primary market | السوق الأولية |

| | |
|---|---|
| Promissory shares | أسهم إذنيّة |
| probable right | حق احتمالي |
| **Q** | |
| Qirad | القراض ( شركة المضاربة ) |
| **R** | |
| Rate of interest | فائدة بسيطة |
| Real personality theory | نظرية الشخصية الحقيقية |
| Retaining earning | الأرباح المحتجزة |
| Receivable | ذمّة ماليّة |
| Redeemable shares | أسهم تمتع |
| Regular overdraft | الحساب المدين الجاري |
| Return maximization | تعظيم العائد الرّبحي |
| Rising rate | فائدة متزايدة |
| **S** | |
| Sale and leas sukuk | صكوك البيع مع الاستئجار |
| secondary market | سوق ثانوية |
| securities | الأوراق المالية |
| Securitization | التوريق ( التصكيك ) |
| Set – up coupon bonds | سندات ذات الكوبون المتزايد |
| Share or stock | سهم |
| Share holder rights | حقوق المساهمين |
| Short – term credit | قرض قصير الأجل |

| | |
|---|---|
| speculative | المضاربة على الأسهم ( المتاجرة ) |
| Sukuk | السندات الإسلاميّة |
| **T** | |
| Tax base | وعاء الضريبة |
| Taxes lows | قوانين الضرائب |
| Technology feasibility study | دراسة الجدوى الفنيّة |
| Temporarily | أسهم مؤقتة |
| The Shari'a Control | الرَّقابة الشَّرعيَّة |
| Transparence | الإفصاح |
| **U** | |
| Under writing | ضمان الإصدار |
| Usury | الرّبا |
| **V** | |
| Variable or floating rate | سندات ذات فائدة متغيرة |
| Vendors shares | أسهم عينيّة |
| Voting | تصويت |
| Voting shares | أسهم مصوّتة |
| **W** | |
| Willing theory | نظريّة الإرادة |
| **Z** | |
| Zero coupon bonds | سندات الكوبون الصفري |

# فهرس المصادر والمراجع


**كتب التفسير :**

١. **أحكام القرآن** ؛أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار أحياء التراث العربي /بيروت/ ١٤٠٥ هـ .

٢. **أحكام القرآن**؛ محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار الفكر / بيروت

٣. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ؛عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار الفكر /بيروت/١٤١٦ هـ

٤. **تفسير القرآن العظيم** ؛أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، دار المعرفة/بيروت/طبعة سادسة ١٤١٣ هـ.

٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ؛عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة/بيروت/١٤٢١هـ

٦. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر/ بيروت/١٤٠٥هـ .

٧. **الجامع لأحكام القرآن**؛ محمّد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت/عام١٤٠٥هـ

٨. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ؛محمود الآلوسي ،دار أحياء التراث العربي/بيروت.

٩. **الكشاف عن حقائق التنزيل** ؛ محمود بن عمر الزمخشري، دار أحياء التراث العربي / بيروت .

١٠. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** ؛ عبد الله بن أحمد النسفي ، دار أحياء التراث العربي / بيروت .

١١. **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير) ؛ الفخر الرازي ، محمد بن عمر، دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤٢١هـ .

**كتب الحديث النبوي الشريف و شروحه :**

١. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ؛ شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي /بيروت/

٢. **البحر الزخار**؛ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم/بيروت ، المدينة/ الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ

٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية /المغرب / ١٣٨٧ هـ .

٤. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ؛ أحمد بن علي بن حجر / المدينة المنوّرة / ١٣٨٤ هـ .

٥. **السنن الكبرى** ؛ أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز /مكة المكرّمة/١٤١٤ هـ .

٦. **سنن أبي داود**؛ أبو داود سليمان بن الأشعث :، دار الفكر / بيروت .

٧. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني :، دار الفكر / بيروت .

٨. **سنن الترمذي** ؛محمّد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار أحياء التراث العربي/بيروت١٣٧٩هـ

١٠. **شعب الإيمان** ؛أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية / بيروت / طبعةأولى، ١٤١٠هـ.

١١. **صحيح مسلم بشرح النووي** ؛النووي ، يحيى بن شرف ،دار إحياء التراث العربي/بيروت/طبعة ثانية١٣٩٢هـ

١٢. **صحيح مسلم** ؛ مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي / بيروت/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ؛ أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة / بيروت .

١٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**؛ عبد الرؤوف المناوي،المكتبة التجارية الكبرى/مصر/طبعة الأولى١٣٥٦هـ .

١٥. **صحيح البخاري** ؛محمّد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير / بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

١٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** محمد شمس الحق العظيم آبادي : ، دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة ثانية١٩٩٥ م .

١٧. **غريب الحديث** ؛ ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، دار الكتب / بيروت/ طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٨. **المسند**؛ أحمد بن محمّد بن حنبل : ، مؤسسة قرطبة / مصر .

١٩. **الموطأ** ؛مالك بن أنس ،دار إحياء التراث العربي / مصر / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٠. **مختصر تهذيب سنن أبي داود** ؛ابن القيم محمّد بن أبي بكر ؛ دار السنة المحمدية /مصر/طبعة أولى ١٣٦٩ هـ .

٢١. **المعجم الكبير**؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ، مكتبة الزهراء /الموصل/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٢٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**؛ الهيثميّ ، علي بن أبي بكر، دار الريّان / القاهرة/ ١٤٠٧هـ.

٢٣. **المجتبى من السنن ؛النسائي** ، أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلاميّة / حلب/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤. **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار** ؛ أبو الفضل العراقي عبد الرحيم بن حسين، مكتبة طبرية /الرياض / طبعة أولى١٤١٥هـ

٢٥. **المستدرك على الصحيحين** ؛الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلميّة / بيروت/

٢٦. **المنتقى شرح الموطأ** ؛ سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، دار الكتاب العربي ، طبعة رابعة ١٤٠٤ هـ .

٢٧. **نصب الرّاية لأحاديث الهداية** ؛ عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث /مصر/ ١٣٥٧ هـ .

٢٨. **النهاية في غريب الحديث و الأثر** ؛ ابن الجزري ، المبارك بن محمد الجزري ،المكتبة العلمية/بيروت/١٣٩٩هـ.

٢٩. **نيل الأوطار من أحاديث سير الأخيار**؛ محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل /بيروت/ ١٣٩٣ هـ

**كتب الفقه الإسلامي:**

**كتب الفقه الحنفي :**

١. **البحر الرّائق شرح كنز الدقائق**؛ ابن نجيم ، زين الدّين بن إبراهيم : ، دار المعرفة / بيروت / .

٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار إحياء التراث العربي / بيروت/ طبعة ثانية ١٤١٩ هـ .

٣. **البناية في شرح الهداية** ؛ محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر، طبعة ثانية ١٤١١ هـ .

٤. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**؛ ابن عابدين محمد أمين : ، دار الفكر / بيروت/ ١٤٢١ هـ .

٥. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**؛ علي حيدر، دار الكتب العلميّة / بيروت / تعريب المحامي فهمي الحسيني .

٦. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ؛علاء الدين الحصكفي، دار الفكر بيروت طبعة ثانية ١٣٨٦هـ

٧. **شرح العناية على الهداية** ؛محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار إحياء التراث العربي /بيروت/

٨. **فتح القدير** ؛محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، دار الفكر / بيروت/ طبعة ثانية .

٩. **اللباب في شرح الكتاب**؛ عبد الغني الغنيمي ، دار أحياء التراث العربي / بيروت/ ١٤١٢ هـ

١٠. **المبسوط**؛ محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة / بيروت .

١١. **مجلة الأحكام العدلية**، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني

١٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**؛ شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد :، دار الكتب العلمية /بيروت/طبعة أولى ١٤١٩هـ.

١٣. **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ؛ أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د .محمد أحمد سراح، د .علي جمعة محمد

١٤. **الهداية شرح بداية المبتدي** ؛ علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .

**كتب الفقه المالكي :**

١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**؛ ابن رشد محمد بن أحمد :،دار حزم /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٦هـ

٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير**؛ أحمد بن محمد الصاوي :، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ .

٣. **البيان والتحصيل**؛ ابن رشد(الجد) ، أبو الوليد ، دار الغرب الإسلامي /بيروت/ طبعة ثانية ١٤٠٨هـ.

٤. **التاج والإكليل** ؛محمد بن يوسف العبدري ، دار الفكر /بيروت/ طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ .

٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ؛محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر/ بيروت/ .

٦. **الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب / بيروت/ ١٩٩٤ م

٧. **الشرح الكبير** ؛أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر / بيروت .

٨. **الشرح الصغير**؛أحمد بن محمد الدردير ، مصطفى البابي الحلبي /مصر / ١٣٧٢ هـ
٩. **شرح حدود ابن عرفة ؛ محمّد الأنصاري الرصاع ، دار الغرب الإسلامي /بيروت/ طبعة أولى ١٩٩٣م**
١٠. **العقد المنظم للحكام** ؛ ابن سلمون مطبوع بهامش تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، دار الكتب العلمية / بيروت
١١. **الكافي في فقه أهل المدينة** ؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر،دار الكتب العلمية/ بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٧هـ.
١٢. **المدونة الكبرى** ؛الإمام مالك بن أنس ، دار صادر / بيروت
١٣. **المعرفة على المذهب عالم المدينة** ؛القاضي عبد الوهاب على بن نصر ، دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٨هـ.
١٤. المقدمات الممهدات؛ ابن رشد(الجد) أبو الوليد ،دار الغرب الإسلامي / بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٦هـ .
١٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل**؛ محمد عليش،دار الفكر / بيروت/ ١٤٠٩ هـ
١٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**؛ محمّد بن عبد الرّحمن المغربي، دار الفكر / بيروت / طبعة ثانية ١٣٩٨هـ.

**كتب الشافعية :**

١. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** ؛زكريّا الأنصاري، مطبوع بها من حاشية الرملي .
٢. **الأم** ؛ محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة /بيروت/ طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ
٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ؛ سليمان بن محمّد البجيرمي ، دار الكتب العلميّة /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٧هـ
٤. **الحاوي الكبير**؛ علي بن محمد حبيب الماوردي، دار الفكر / بيروت .
٥. **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع** ؛ ابراهيم الباجوري ، دار إحياء التراث العربي /بيروت/ طبعة ثانية ١٤٢٣ هـ .
٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**؛ يحيى بن شرف النووي:، المكتب الإسلامي / بيروت / طبعة ثانية ١٤٠٥هـ
٧. **العزيز شرح الوجيز** ؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي، دار الكتب العلميّة/ بيروت/طبعة أولى ١٤١٧هـ
٨. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ،دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٨ هـ .
٩. **كفاية الأخيار**؛ تقي بن محمد الحصني، دار الخير / دمشق/ طبعة أولى ١٩٩٤م .
١٠. **المجموع** ؛يحيى بن شرف النووي، دار الفكر / بيروت / ١٩٩٧ م .
١١. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ؛ محمّد الخطيب الشربيني ، دار إحياء التراث العربي /بيروت/ .

١٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ؛ ، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر / بيروت

١٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر / بيروت/ ١٤٠٤هـ.

**كتب الفقه الحنبلي :**

١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ؛ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي : ، دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٨ هـ .

٢. **الكافي في فقه ابن حنبل** ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المكتب الإسلامي / بيروت/ طبعة خامسة ١٤٠٨هـ .

٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ؛منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر / بيروت/ ١٤٠٢هـ

٤. **شرح منتهى الإرادات**؛ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر / بيروت .

٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ؛مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي / دمشق/ ١٩٦١م

٦. **المغني** ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر / بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

**كتب الظاهرية :**

١. **المحلى** ؛ ابن حزم علي بن أحمد، دار الأفاق الجديدة / بيروت .

**كتب الزيدية :**

١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ؛محمّد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية/بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

**كتب أصول الفقه :**

١. **إرشاد الفحول إلى علم الأصول** ؛محمّد بن علي الشوكاني، دار الفكر /بيروت/ ١٤١٢ هـ .

٢. **الإحكام** ؛محمد بن علي الآمدي ، دار الكتاب العربي /بيروت/طبعة أولى ١٤٠٤هـ .

٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية / بيروت/ طبعة: أولى ١٤٢١هـ .

٤. **تقريب الوصول إلى عالم الأصول**؛ محمّد بن أحمد بن جزي ، دار النفائس /الأردن/ طبعة أولى عام ١٤٢٢هـ.

٥. **شرح التلويح على التوضيح** ؛ عبد الله بن مسعود المحبوبي ، دار الكتب العلميّة / بيروت / ١٤١٦هـ.

٦. **فواتح الرحموت** ابن نظام الدين الأنصاري (على هامش المستصفى) دار الأرقم /بيروت .

٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية / بيروت/ ١٤١٨هـ .

٨. **المستصفى في علم الأصول** ؛ محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية / بيروت/ طبعة أولى ١٤١٣ هـ .

٩. **نهاية السول شرح مناهج الأصول**؛ عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب /بيروت/ ١٩٨٢م .

١٠. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**؛ عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة / بيروت / طبعة ثانية ١٤٠١هـ.

١١. **التقرير والتحرير في علم الأصول** ؛ ابن أمير الحاج؛ دار الفكر / بيروت / ١٤١٧هـ.

**كتب القواعد الفقهية:**

١. **الأشباه والنظائر** ؛ ابن نجيم زين الدّين بن إبراهيم دار الكتب العلمية/ بيروت /طبعة أولى ١٤١٣ هـ

٢. **الأشباه والنظائر**؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٣هـ

٣. **القواعد**؛ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ، مكتبة الباز /مكة/ طبعة ثانية ١٩٩٩م

٤. **المنثور في القواعد**؛ محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية /الكويت/ طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ.

٥. **الموافقات** ؛ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، دار المعرفة / بيروت

**كتب اللغة :**

١. **أساس البلاغة** ؛ محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر /بيروت/١٣٩٩ هـ

٢. **أساسيات القواعد النحوية مصطلحاً و تطبيقاً** ؛ د.محمود السيد دار دمشق /دمشق/طبعة أولى ١٩٨٤ م

٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ؛ قاسم بن عبد الله القونوي ، دار الوفاء /جدة/ طبعة أولى ١٤٠٦ هـ

٤. **جمهرة اللغة**؛ ابن دريد ، محمد بن الحسن ، دار العلم للملايين/ بيروت/ طبعة أولى ١٩٨٧ م

٥. **العين** ؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي ،دار مكتبة هلال .

٦. **القاموس المحيط** ؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة / بيروت/

٧. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ؛أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي،مؤسسة الرسالة/بيروت /١٤١٩هـ

٨. **لسان العرب** ؛محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر / بيروت .

٩. **مختار الصّحاح** محمّد بن أبي بكر الرّازي ، مكتبة البيان ناشرون / بيروت/ طبعة جديدة ١٤١٥ هـ

١٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**؛ أحمد بن محمّد الفيّومي ، المكتبة العلميّة / بيروت / .

١١. **معجم مقاييس اللغة** ؛ أحمد ابن فارس ، دار الجيل / بيروت/ طبعة ثانية ١٤٢٠ هـ

١٢. **معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء** ؛ د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي / فرجينيا / طبعة أولى ١٤١هـ.

١٣. **المعجم الوسيط** ؛مجمع اللغة العربية ، ،دار الدعوة / الإسكندرية .

**كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصرة:**


١. **الابتكارات المالية ( المؤسسات والأوراق المالية الغائبة على السوق المالي المصري )** ؛ محمود صبح، طبعة أولى ١٩٩٨ م .

٢. **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي** ؛فارس أبو معمر ، البنك الإسلامي الأردني، طبعة أولى ١٩٩٤م

٣. **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**؛ محمد شفيع ،مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٤هـ

٤. **أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع** عيسى عبده، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ .

٥. **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**؛ عبد اللطيف الفرفور دار المعرفة / دمشق / طبعة أولى ١٤١٠هـ.

٦. **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**؛ محمد سويلم، بدون ناشر، /القاهرة /١٩٨٧.

٧. **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي** ؛عبد الحميد الغزالي ، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي منشورات بنك التنمية الإسلامي /جدة / طبعة أولى ١٩٩٤ م

٨. **الأدوات الماليّة التقليديّة**؛ د. محمّد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدّة/ الدّور السّادسة ١٤١٠هـ .

٩. **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**؛ خالد الحافي ، المطابع الوطنية الحديثة /الرياض/طبعة أولى ١٤٢٠ هـ .

١٠. **أحكام المعاملات** ؛ كامل موسى ، مؤسسة الرسالة / بيروت/ طبعة ثانية ١٩٩٤ م

١١. **أحكام الشركات في الفقه الإسلامي**؛ محمد سكحال المجاجي، المكتب الإسلامي / بيروت/ طبعة أولى ١٤٢٢ هـ

١٢. **أحكام الأسواق المالية** ؛ محمد صبري هارون،/ دار النفائس / الأردن طبعة أولى ١٤١٩ هـ .

١٣. **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم** ؛رفيق المصري ، دار القلم / دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٦هـ.

١٤. **أسس ونظم قياس عوائد الاستثمار في شركات توظيف الأموال الإسلامية** ؛عصام أبو النصر ، رسالة ماجستير الأزهر / القاهرة / ١٤١٠هـ .

١٥. **أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية** ؛سمير رضوان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي /فرجينيا/ طبعة أولى ١٩٩٦ م

١٦. **الأسهم و موقف الإسلام منها** ؛ د.كامل صقر القيس ،دائرة الأوقاف و الشؤون الإسلامية /دبي/طبعة أولى ١٤٢١ هـ .

١٧. **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي** ؛أحمد الخليل ، دار ابن الجوزي / /السعودية/ طبعة أولى ١٤٢٤هـ

١٨. **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ؛ حسن محمد الرفاعي،دار النفائس/بيروت/طبعة أولى١٤٢٧ هـ

١٩. **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة/ القاهرة/ ١٩٩١م .

٢٠. **الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الشركات المختلطة**؛ عبد الله العمراني ، كنوز اشبيليا / الرياض/ طبعة أولى ١٤٢٧ هـ.

٢١. **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**؛ د. أحمد الحسن،دار الفكر / دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٠ هـ .

٢٢. **الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة** ، د. علي السالوس ، دار الثقافة / الدوحة / ١٤١٨ هـ .

٢٣. **الاقتصاد الإسلامي ؛ إبراهيم الطحاوي** ، مجمع البحوث الإسلامية ، الهيئة العامة لشؤون الطابع الأميرية /القاهرة/ طبعة أولى ١٣٩٤ هـ .

٢٤. **الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم** مبارك آل سليمان، كنوز اشبيليا /الرياض/ طبعة أولى ١٤٢٧ هـ .

٢٥. **بيع الأسهم** ؛ د . وهبة الزحيلي، دار المكتبي /دمشق/ طبعة أولى ١٤١٨ هـ .

٢٦. **البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى** ؛د. إبراهيم دسوقي أبو الليل /جامعة الكويت/ طبعة أولى ، ١٩٨٤م

٢٧. **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي** ؛رفيق المصري، دار القلم / دمشق/ طبعة ثانية ١٤١٨ هـ .

٢٨. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**؛ علي محي الدين القراه داغي ، دار البشائر الإسلامية / بيروت/ طبعة أولى ١٤٢٣ هـ .

٢٩. **بحوث في الاقتصاد الاسلامي** ، د. عبد الله بن منيع ، المكتب الاسلامي / بيروت ، دمشق / طبعة أولى ١٤١٦ هـ .

٣٠. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ؛ د. رفيق المصري ،دار المكتبي /دمشق /طبعة أولى ١٤٢١هـ .

٣١. **بحوث في الزكاة ؛رفيق المصري** ،دار المكتبي /دمشق /طبعة أولى ١٤٢٠هـ .

٣٢. **بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال**؛ عاشور عبد الحميد ، دار النهضة العربية/بيروت/ ١٤٢٦هـ

٣٣. **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**؛ شعبان البرواري، دار الفكر /دمشق/ طبعة ثانية ١٤٢٦ هـ .

٣٤. **التعريف بالمؤشرات الضابطة للشركات المساهمة** ؛ د.ناصر الميمان ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري /دبي/ ٢٠٠٩ م

٣٥. **التطبيق المعاصر للزكاة** ؛ د. شوقي إسماعيل شحاته ، دار الشروق /جدة/طبعة أولى ١٣٩٧ هـ.

٣٦. **التكييف الفقهي للسهم** ؛ فهد اليحيى، كنوز اشبيليا / الرياض / طبعة أولى ١٤٢٧ هـ .

٣٧. **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة** ؛د. محمد عثمان شبير، دار القلم /دمشق /طبعة أولى ١٤٢٥ هـ .

٣٨. **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي و النظم الاقتصادية المعاصرة** ؛ د. صالح العلي ، دار اليمامة /دمشق - بيروت / طبعة أولى ١٤٢٢ هـ .

٣٩. **تيسير فقه فريضة الزكاة** ؛د.عبد الرحمن حسن حبنكة ؛ جمعية بيت الخير /دبي/ ١٤٢١ هـ .

٤٠. **حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالرّبا** ؛عبد الله بن سليمان بن منيع ، ندوة البنك الإسلامي بالتعاون مع مجمّع الفقه الإسلامي / جدّة / ندوة رقم (٣٨) طبعة أولى ١٤١٨ هـ.

٤١. **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**؛ د. يوسف الشبيلي ، دار ابن الجوزي /الدمام/ طبعة أولى ١٤٢٥ هـ .

٤٢. **الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها** ؛ د . علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب / دمشق / طبعة أولى ١٤٢٢هـ.

٤٣. **دور الأسواق الماليّة في تدعيم الاستثمار طويل الأجل**؛د. أشرف محمّد دوابه / دار السلام/ طبعة أولى ١٤٢٤هـ.

٤٤. **رأي التشريع في مسائل البورصة** ؛أحمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية ،طبعة أولى ١٩٨٢ م

٤٥. **الربا في منظور التشريع الإسلامي** ؛د.محمد عبد الله دراز ، دار القادري /بيروت/ طبعة أولى ١٤١٣هـ .

٤٦. **الرّبا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ؛ د.عبد الله السّعيدي، دار طيبة /الرّياض/ طبعة أولى ١٤٢٠هـ .

٤٧. **الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي** ؛ سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية د. صالح العلي /دار اليمامة/ طبعة أولى ١٤٢٦ هـ .

٤٨. **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي** ؛ د. حسين راتب يوسف ريان ، دار النفائس /الأردن / طبعة أولى ١٤١٩هـ.

٤٩. **صناعة التمويل الإسلامي في المصارف المؤسسات المالية الإسلامية** ؛د. سامر قنطقجي ؛دار شعاع/حلب/ طبعة أولى ١٤٣١هـ.

٥٠. **الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية/ دبي/٢٣-٢٥/١٠/١٩٨٥.

٥١. **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**؛د. سامر قنطقجي ، دار النهضة /دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٩ هـ .

٥٢. **ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و أثرها على الإنتاج و الإنتاجية** ؛ خالد بن سعد المقرن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعة أولى ١٤٢٥ هـ .

٥٣. **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة** ؛ مصطفى الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية /جدة/ طبعة أولى ١٤١٦ هـ .

٥٤. **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي ؛ مؤسسة الرّسالة /بيروت / الطبعة العشرون ١٤١٢هـ.

٥٥. **الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**؛ د.سامر قنطقجي ، مؤسسة الرسالة / بيروت/ طبعة أولى ١٤٢٥ هـ

٥٦. **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**؛ د.منذر القحف الندوة رقم /٣٨/ التي عقدت بين البنك الإسلامي للتنمية ومجمع الفقه الإسلامي / جدة / طبعة أولى ١٤١٨ هـ .

٥٧. **قضايا فقهيّة معاصرة**؛ د. عطيّة السّيد فيّاض ، جامعة الأزهر /القاهرة/ عام ١٤٢٥ هـ .

٥٨. **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات** محمد عبد المنعم عفر ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية طبعة ١٩٨٧م

٥٩. **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين** ؛ د.سامر قنطقجي، دار شعاع للنشر العلوم / حلب/ طبعة أولى ١٤٢٩هـ

٦٠. **سوق الأوراق المالية**؛ خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشيد / ناشرون /الرياض/ طبعة أولى ١٤٢٧ هـ .

٦١. **الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي** ؛ أحمد علي عبد الله ، الدار السودانية /الخرطوم/ طبعة أولى ١٩٩٢م

٦٢. **الشركة المساهمة في الفقه الإسلامي** ؛د. محمد الحسن البغا ، دار العلوم الإنسانية /دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٦هـ.

٦٣. **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ؛د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة/بيروت/ طبعة رابعة ١٤١٤هـ .

٦٤. **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة** ؛علي الخفيف / جامعية الدول العربية / معهد الدراسات العربية العالمية .

٦٥. **شركة لمساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ؛ صالح بن زابن المرزوقي البقمي / جامعة أم القرى / /مكة/ مطابع الصفا ١٤٠٦ هـ.

٦٦. **شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي** ؛علي نديم الحمصي، مطبعة هجر طبعة أولى ١٤٢٤ هـ .

٦٧. **شركة المساهمة في التشريع الإسلامي**؛ محمّد أمين مدني ، مطبعة الحضارة العربيّة / الفجالة / .

٦٨. **شركة الوجوه دراسة تحليليّة**؛رفيق المصري ، دار المكتبي /دمشق / طبعة أولى ١٤٢٠هـ .

٦٩. **المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكن تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرّة**؛ د. فوزي فيض الله، أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة / بيت التمويل الكويتي / عام ١٤١٩ هـ .

٧٠. **المحاسبة الاجتماعية**،د. سامر قنطقجي دار النهضة / دمشق /طبعة أولى ١٤٢٧هـ

٧١. **المدخرات وأحكامها وطرق تكوينها في الفقه الإسلامي** ؛قطب سانو، دار النفائس /الأردن/ طبعة أولى ١٤٢١هـ .

٧٢. **مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك**؛د. أحمد السّالم محمّد، ندوة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمّع الفقه الإسلامي / جدّة / ندوة رقم (٣٨) طبعة أولى ١٤١٨ هـ

٧٣. **المعايير الشرعية** ؛ هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين/المنامة ١٤٢٥هـ.

٧٤. **المعاملات الحديثة وأحكامها**؛ عبد الرحمن عيسى ، مطبعة مخيمر / القاهرة / .

٧٥. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**؛ محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس / بيروت/ طبعة ثالثة ١٤٢٨هـ.

٧٦. **المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي**؛د.محمد عثمان شبير، دار النفائس /الأردن/ الطبعة الرّابعة ١٤٢٢هـ .

٧٧. **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** ؛محمد سيد طنطاوي، مطبعة السعادة /القاهرة/ طبعة أولى ١٤١١ هـ .

٧٨. **المشاركة في شركات تتعامل بالحرام** عبد الله بن بيه، ندوة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمّع الفقه الإسلامي / جدّة / ندوة رقم (٣٨) طبعة أولى ١٤١٨ هـ .

٧٩. **المشاركة في وسائل الإنتاج** ؛رفيق المصري ،دار المكتبي /دمشق / طبعة أولى ١٤٢٠هـ .

٨٠. **مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام** ؛د. سامر قنطقجي، مؤسسة الرسالة ناشرون / بيروت/ طبعة أولى ١٤٢٦ هـ.

٨١. **مصرف التنمية الإسلامي** ؛ د. رفيق المصري ، مؤسسة الرسالة / بيروت/ طبعة ثالثة ١٤٠٧ هـ.

٨٢. **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الاسلامي** ؛ د. علي السالوس ، مكتبة دار القرآن /مصر / طبعة سابعة

٨٣. **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر** ؛ د . وهبة الزحيلي ، دار المكتبي /دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٧ هـ.

٨٤. **الميسر و القمار المسابقات و الجوائز** ؛ د. رفيق المصري ، دار القلم /دمشق/ طبعة أولى ١٤١٣ هـ .

٨٥. **نحو نظام نقدي عادل** ؛عمر شابرا ، ترجمة محمد سكر ومراجعة رفيق المصري ، معهد العالمي للفكر الإسلامي ( فرجينيا ) طبعة ثانية ١٤١٠ هـ .

٨٦. **النظام الاقتصادي في الإسلام** ؛ تقي الدين النبهاني ، مطبعة القدس ، طبعة ثانية ١٣٧٢هـ .

٨٧. **نظرية النقود والأسواق المالية** ؛محمد أبو عبد الفتوح علي التامة، مطبعة الأشعار الفنية طبعة أولى ١٤٢٠ هـ.

٨٨. **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي** د. أحمد الحسن، دار اقرأ / دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٢ هـ .

٨٩. **هيئة الفتوى ركن أصيل في بيت التمويل الكويتي**؛ أحمد بازيع الياسين :، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، العدد (١٤٩)، ١٩٩٧.

**كتب الاقتصاد :**

١. **الإطار القانوني و التَّشريعي لسياسات الاستثمار في سورية** ، محاضرة في إطار أعمال الندوة الاقتصادية السورية ـ الألمانية الأولى ، كلية الاقتصاد / جامعة دمشق / آذار ١٩٩٧ م .

٢. **الإدارة الماليّة** ، د . كنجو ، كنجو، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة ١٤٢٩ هـ .

٣. **إدارة المؤسسات المالية** : د . كنجو كنجو ، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة ١٤٢٧ هـ .

٤. **تقويم المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية** ، يوسف محمود ،مطبوعات جامعة تشرين /اللاذقية/١٤٢٨هـ

٥. **تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية**؛سميحة فوزي ، سلسلة أوراق العمل ، ورقة عمل رقم /٨٢/ أبريل ( نيسان ) ٢٠٠٣ م

٦. **سوق الأوراق المالية في سوريا و أثرها على النظام النقدي** ؛ إبراهيم نافع قوشجي ، دار الرضا للنشر /دمشق/ طبعة أولى ٢٠٠٨م

٧. **سوق المال ( الفوائد والمخاطر )** ؛ د. أسامة الأنصاري، محاضرة شفهيّة ألقاها في /متحف حماه/ ١٤٢٨ هـ .

٨. **محاسبة شركات الأموال**؛ يوسف عبد القادر ، مطبوع على نفقة المؤلف .

٩. **محاسبة شركات الأموال** ؛علي حاج بكري، مديرية المطبوعات الجامعية / حلب/ ١٤٢٨ هـ .

١٠. **نظريّة المحاسبة**؛ حسين القاضي – حمدان مأمون :، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧ م .

**كتب القانون :**

١. **أساسيات القانون التجاري** مصطفى كمال طه ، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى ٢٠٠٦ م

٢. **القانون التجاري السوري**؛ د. حداد إلياس ، مطابع مؤسسة الوحدة ١٤٠٠ هـ .

٣. **القانون التجاري**؛ محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية/ ١٩٩٤ م .

٤. **قانون الشركات رقم /٣/** الصادر بتاريخ ١٣ /٣/٢٠٠٨ مؤسسة النوري / دمشق .

٥. **الشركات التجارية** ؛ علي حسن يونس :، دار الفكر العربي .

٦. **الشركات التجارية**؛ سميحة القليوبي ، دار النهضة العربية/ بيروت /طبعة ثالثة ١٩٩م .

٧. **الشركات التجارية في القوانين الوضعية الإسلامية والشريعة** ؛ فوزي عطوي ،منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى ٢٠٠٥ م.

٨. **مبادئ القانون التجاري** ؛ د.عبد الرزاق جاجان ، د.عمر فارس ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ١٤٢٨ هـ.

٩. **المدخل إلى علم القانون؛د.** هشام القاسم، منشورات جامعة دمشق طبعة رابعة ١٤١٤هـ

١٠. **المدخل إلى العلوم القانونيّة** ؛ عبد المنعم البدراوي، دار النهضة /بيروت/ طبعة أولى ١٣٨٥هـ.

١١. **نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري** ؛ فريد عقل ، منشورات جامعة البعث /دمشق/ طبعة رابعة ١٤١٥هـ .

١٢. **الوجيز في القانون التجاري** ؛ سمير عالية، مطبعة مجد / بيروت / طبعة أولى ١٤٠٧ هـ .

١٣. **الوسيط في الحقوق التجارية البرية** ؛د.نهاد السباعي ، د. رزق الله أنطاقي ، مطبعة الداودي /دمشق/ ١٤٠٥هـ

١٤. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ؛ عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت/طبعة ثالثة ١٩٩٨ م .

**كتب متفرقة :**

١. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ؛ علي بن محمد حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية /بيروت /طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

٢. **أحكام أهل الذمة** ابن القيّم محمّد بن أبي بكر ، دار ابن حزم / بيروت/ طبعة أولى ١٤١٨ هـ .

٣. **إحياء علوم الدين** ؛ محمد الغزالي ، دار المعرفة / بيروت

٤. **الإجماع**؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الدعوة / الإسكندرية/ طبعة ثالثة ١٤٠٢هـ.

٥. **الاجتهاد؛ النمر** ، عبد المنعم، دار الشروق / القاهرة /طبعة أولى ١٤٠٦ هـ .

٦. **أركان الولاية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ؛ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، دار المعرفة / بيروت.

٧. **الاستخراج لأحكام الخراج**؛ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد،دار الكتب العلمية/ بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٥هـ

٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٩. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**؛ ابن القيّم محمّد بن أبي بكر ، دار الجيل / بيروت / ١٣٩٣هـ.

١٠. **الأغاني ؛أبو الفرج الأصفهاني** ، علي بن الحسين،دار الفكر / بيروت .

١١. **أنوار البروق في الفروق** ؛ القرافي ، دار الكتب العلمية / بيروت/ طبعة أولى١٤١٨هـ .

١٢. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ؛ د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة /بيروت/طبعة أولى ١٤١٤هـ .

١٣. **تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام**؛ بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة ، مطبعة قطر الطبعة الأولى لعام ١٤٠٩ هـ .

١٤. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ؛ عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي /بيروت

١٥. **خلق المسلم** ؛محمّد الغزالي ، دار القلم / دمشق / الطبعة السّادسة عشر لعام ١٤٢٢هـ.

١٦. **درء المفسدة في للشريعة الإسلامية** ؛ د.محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية /دمشق/طبعة أولى ١٤١٧ هـ

١٧. **زاد المعاد لهدي خير العباد** ؛ابن القيّم محمّد بن أبي بكر ، مؤسسة الرّسالة / بيروت / ، مكتبة المنار الإسلاميّة / الكويت / الطبعة الرّابعة عشر ١٤٠٧ هـ .

١٨. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ؛ ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد ، المكتبة العصرية لبنان / صيدا ثانية ١٤٢٠هـ

١٩. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**؛ أحمد بن حمدان النمري الحراني ، المكتب الإسلامي / بيروت / طبعة ثالثة ١٣٩٧هـ.

٢٠. **ضوابط المصلحة**؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة / بيروت/ طبعة سادسة ١٤١٢ هـ

٢١. **ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة** ؛عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم /دمشق/طبعة خامسة ١٤١٩ هـ

٢٢. **العولمة** ؛عبد الكريم بكار، دار الإعلام / عمّان / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٢٣. **الفقه الإسلامي وأدلته** ؛ د . وهبة الزحيلي، دار الفكر /دمشق/طبعة ثالثة ١٤٠٩ هـ .

٢٤. **الفتاوى الكبرى** ؛ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، دار المعرفة / بيروت/ طبعة أولى ١٣٨٦ .

٢٥. **قضايا فقهية معاصرة** ؛محمد حلمي السيد عيسى، جامعة الأزهر ١٤٢٢ هـ .

٢٦. **قضايا فقهية معاصرة**؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي ،القسم الثاني ، دار الفارابي ، /دمشق/طبعة أولى ١٤١٩ هـ .

٢٧. **قضايا فقهية معاصرة** ؛ د.محمد سعيد رمضان البوطي ،القسم الثالث ، دار الفارابي ، /دمشق/طبعة أولى ١٤٢٩ هـ .

٢٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**؛ العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية /بيروت/ .

٢٩. **مجموع الفتاوى**؛ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مكتبة ابن تيمية، طبعة ثانية، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي.

٣٠. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ؛مصطفى الزرقا ،دار القلم /دمشق/ طبعة أولى ١٤٢٠هـ

٣١. **المدخل الفقهي العام** ؛مصطفى الزرقا ،دار القلم / دمشق / طبعة أولى ١٤١٨هـ .
٣٢. **مدارج السّالكين**؛ ابن القيّم محمّد بن أبي بكر ، دار الكتاب العربي / بيروت / طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ .
٣٣. **مراتب الإجماع** ؛ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،دار الكتب العلمية /بيروت/ طبعة أولى ١٤٠٠هـ
٣٤. **المواقف** ؛ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ،دار الجيل /بيروت/طبعة أولى ١٤١٧هـ .
٣٥. **الميسر و القمار دراسة تاريخية اجتماعية أدبية و دعوة إلى إصلاح اجتماعي** ، عبد السلام هارون مكتبة السنة /القاهرة/ طبعة ثالثة ١٩٨٧ م .
٣٦. **النظريات الفقهيّة**؛ د. فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق ١٤١٧ هـ .

**المجلات و الدوريات :**

١. **أثر تطبيق المنهج الإسلامي لتمويل الوحدات الاقتصاديّة على الرّبحيّة والنمو**؛ د .عصام أبو النصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد ( ) العدد (٢٢٤) ١٤٢٠ هـ .
٢. **الأسهم والسّندات تصوّر وأحكام**؛ د. أحمد الحدّاد، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات /دبي/ المجلد الثالث ١٤٢٨ هـ .
٣. **الأسهم الجائزة والمحظورة**؛د. سعد بن تركي الخثلان، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات /دبي/ المجلد الثالث ١٤٢٨ هـ
٤. **الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصاديّة شاملة** ؛ د. ياسين أحمد، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات /دبي/ المجلد الثالث ١٤٢٨ هـ .
٥. **الأسهم الاختيارات المستقبليات وأنواعها**؛ محمّد علي القري، مجلة مجمّع الفقه الإسلامي العدد السّابع الدّورة السّابعة ١٤١٢ هـ.
٦. **الأسواق الماليّة** ؛محمّد علي القري، مجلة مجّمّع الفقه الإسلامي / جدّة / الدورة السّادسة ١٤١٠هـ
٧. **الأسواق الماليّة في ميزان الفقه الإسلامي** ؛علي محي الدين القراه داغي، مجمّع الفقه الإسلامي / جدّة / الدّورة السّابعة ١٤١٢هـ
٨. **أحكام السوق المالية** عبد الغفار الشريف ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ الدورة السادسة ١٤١٠هـ
٩. **الأوراق المالية المتداولة في الأسواق و البورصات**؛ د. نزيه محمد الصادق المهدي ؛ مؤتمر سوق الأوراق الماليَّة والبورصة المجلد الأول ١٤٢٨هـ
١٠. **إيقاف تآكل الشركات المساهمة مسؤولية ضائعة**؛ أحمد إبراهيم السويلم ، مقال منشور في جريدة الجزيرة العدد (٩٨٥٦) – ١٤٢٠ هـ .
١١. **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة** ؛خالد الخطيب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونية مجلد (١٨) العدد (٢) – ٢٠٠٢ م .

١٢. **الإيجار المنتهي بالتمليك** ؛ د. حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدة / ع (٥)، ج (٤) ، ١٤٠٩هـ .
١٣. **الإيجار المنتهي بالتمليك** ؛ عبد الله بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدة / ع (٥)، ج (٤)، ١٤٠٩ هـ.
١٤. **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**؛د.عبد السّتار أبو غدة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد(١٦) العدد (١٨٩) – (١٩٠) – ١٤١٧هـ.
١٥. **الاستثمار في الأسهم**؛ علي محي الدين القراه داغي، مجلة الفقه الإسلامي / جدّة/ الدورة التاسعة ١٤٢٠هـ .
١٦. **الاستثمار في الأسهم** ؛د.عبد السّتار أبو غدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي / دبي المجلد (١٩) العدد (٢٢٤) لعام ١٤٢٠ هـ .
١٧. **أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة** ؛ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة/ الكويت / الدورة المنعقدة في الفترة من٢٤-٢٢ ذي الحجة ١٤١٧ هـ .
١٨. **البدائل الشرعيّة لسندات الخزانة العامّة والخاصّة**؛ عبد الستار أبو غدة ، أعمال الندوة الفقهيّة الثالثة لبيت التمويل الكويتي طبعة أولى ١٤١٣هـ.
١٩. **البدائل الشرعيّة لسندات الخزانة العامّة** ؛علي محي الدين القراه داغي، أعمال الندوة الفقهيّة الثالثة / بيت التمويل الكويتي / طبعة أولى ١٤١٣ هـ .
٢٠. **البورصة والأسهم**؛ د. عبد السّلام فيغو، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات/ غرفة صناعة وتجارة دبي/ المجلد (٢) – ١٤٢٨ هـ .
٢١. **تعليق على بحث** د. محمّد علي القري ، د. الصديق محمّد أمين الضرير ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية / جدّة / المجلد (٥) العدد (٢) لعام ١٤١٩ هـ .
٢٢. **حكم تداول الأسهم المختلطة**؛ عبد الحق حميش، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات / غرفة صناعة وتجارة /دبي/ المجلد الرّابع ١٤٢٨ هـ .
٢٣. **حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي**؛ د.علي السّالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ جدة / الدورة السابعة ١٤١٢هـ.
٢٤. **حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد**؛ د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة العدد(٢١) ١٤١٤ هـ .
٢٥. **حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الرّبا في نشاطها**؛ د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مجلة دراسات اقتصاديّة إسلاميّة المجلد (١٠) العدد (١) لعام ١٤٢٣ هـ .
٢٦. **حوكمة الشركات** ؛ عدلي علي حماد، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (٢٥) العدد (٢٨٦) ١٤٢٦هـ
٢٧. **حوكمة الشركات سبيل تقدّم أنشطة سوق المال**؛ د. ماجدة أحمد إسماعيل شبلي، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة تحدّيات وآفاق / غرفة صناعة وتجارة /دبي/ المجلد الأول ١٤٢٨هـ.

٢٨. **الجوانب الشرعيّة العامّة للشركات في مجال الأوراق الماليّة** ؛د.محمّد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد (١٨) العدد (٢٠٥) ١٤١٩ هـ .

٢٩. **التمويل المصرفي المجمع** عبد الغفار الشريف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي /دبي/ المجلد (١٦) العدد (١٨٤) ١٤١٧ هـ

٣٠. **دور القيم والأخلاق في ضبط الإنتاج**؛ د .عصام أبو النصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد (٢٥) العدد (٢٨٩) ١٤٢٦ هـ

٣١. **الرّبا** ؛ أحمد بازيغ الياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / جدّة / الدورة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٢. **زكاة الأسهم في الشركات**؛ د . وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدّة/الدورة الرّابعة ١٤٠٨ هـ

٣٣. **زكاة الأسهم في الشركات** ؛د.محمد عبده عمر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ العدد (٤ ) المجلد (١ ) ١٤٠٨هـ.

٣٤. **زكاة الأسهم في الشركات** ؛ د. الصديق الضرير ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ ع (٤) ج (١) ١٤٠٨هـ.

٣٥. **زكاة الأسهم في الشركات**؛ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /جدة/ ع (٤) ج (١) ١٤٠٨هـ.

٣٦. **السّندات من منظور شرعي** ؛د.عبد الله العمراني، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات/ دبي/ المجلدالثالث ١٤٢٨هـ.

٣٧. **الشخصيّة الاعتبارية** ؛ د.حمزة ، حمزة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة ، المجلد (١٧) العدد (٢) ٢٠٠١ م .

٣٨. **الشخصيّة الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة دراسة اقتصاديّة** ؛د.محمد علي القري :، مجلة دراسات اقتصاديّة إسلاميّة / جدّة/ المجلد (٥) العدد (٢) ١٤١٩ هـ .

٣٩. **صكوك المضاربة الإسلاميّة ( التخريج الفكري والتصوير الفني )** ؛ د. قتيبة العاني، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات /دبي/ المجلد (٤) عام ١٤٢٨ هـ .

٤٠. **صيغ التمويل الإسلامي ( مزايا وعقبات ودورها في تمويل التنمية )** د. سامي حمّود ، مجلة البنوك الإسلاميّة العدد (٦٣) عام ١٤٠٩ هـ .

٤١. **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**؛ طعمة الشمري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت/ المجلد (١١)، العدد (٢٨) عام ١٩٩٦.

٤٢. **القيم و المعايير الإسلامية في تقييم المشروعات** ؛ د.محمد أنس الزرقا، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣١) ١٩٨٠م .

٤٣. **كيف تتحوّل الشركات والمؤسسات إلى الالتزام بالشريعة**؛ محمّد علي القري ، مجلة الاقتصاد الإسلامي / دبي/ المجلد (١٩) العدد (٢٢٣) ١٤٢٠ هـ .

٤٤. **المتاجرة بأسهم شركات نشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة** محمّد مختار السلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد (١٩) العدد (٢٢٢) – ١٤٢٠ هـ .

٤٥. **المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرّة ؛** د. أحمد الحجّي الكردي، مجلة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة /الكويت/ العدد (٤٤) ١٤٢١ هـ .

٤٦. **المضاربة على الأسهم قبل بدء الشركة نشاطها ؛** د. فهد اليحيى ،مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات (غرفة صناعة و تجارة دبي )المجلد الرابع ١٤٢٨هـ

٤٧. **مجلة المجمع الفقهي /جدة/ العدد (٢) ج (١ ) ١٤٠٦هـ .**

٤٨. **مجلة أبيض و أسود ؛**محمود عنبر /دمشق / العدد (٩٩) ٢٠٠٤م

٤٩. **منظمة العمل الدّوليّة : الدورة (١٧) عام ١٤٠٥ هـ .**

٥٠. **نحو سوق إسلاميّة ، دراسة اقتصاديّة إسلاميّة ؛**محمّد علي القري، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد (١) العدد (١) ١٤١٢ هـ .

٥١. **النظام القانوني للرّقابة على المحافظ وصناديق الاستثمار (عرض للتجربة الكويتية )** خالد سعد زغلول حلمي، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات تحدّيات وآفاق /دبي/ المجلد الأوّل ١٤٢٨ هـ .

٥٢. **هل تدخل الزكاة ضمن مصاريف الشَّركة المساهمة أم لا؟وجهة نظر؛** عبد الله بن محمد الفيصل ، مجلة الإدارة العامة /الرياض/ ع (٦٢) ١٤٠٩ هـ .

٥٣. **الهندسة الماليّة ؛** عبد الكريم قندور، مؤتمر أسواق الأوراق الماليّة والبورصات / دبي / المجلد (٤) عام ١٤٢٨هـ.

٥٤. **هيكلة الشركات والمؤسسات للالتزام بالشريعة ؛** د.عبد الحميد البعلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي /دبي/المجلد (١٩) العدد (٢٢١) لعام ١٤٢٠ هـ .

**كتب التراجم و الأعلام :**

١. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ؛** صديق بن حسن القنوجي ، دار الكتب العلمية / بيروت/ طبعة أولى ١٩٧٨ م .

٢. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛** ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ،دار الجيل /بيروت / طبعة أولى ١٤١٢هـ

٣. **الإصابة في تمييز الصحابة؛** أحمد بن علي بن حجر، دار الجيل / بيروت/ طبعة أولى ١٤١٢ هـ .

٤. **الأعلام ؛** خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين طبعة خامسة ١٩٨٠ م

٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ؛** محمد بن علي الشوكاني ،دار المعرفة /بيروت .

٦. **تهذيب التهذيب، ابن حجر ، دار الفكر/ بيروت طبعة أولى ١٤٠٤ هـ .**

٧. **الثقات** ؛للإمام الحافظ محمد بن حبان التميمي البستي،مجلس دائرة المعارف العثمانية/حيدر آباد الدكن الهند طبعة أولى ١٣٩٣هـ .
٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، دار الكتاب العربي / بيروت /طبعة رابعة ١٤٠٥ هـ .
٩. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** ؛ محمد ابن أبي الوفاء ، ير محمد كتب خانة / كراتشي .
١٠. **صفة الصفوة** ؛ ابن الجوزي، دار المعرفة / بيروت/ طبعة ثانية ١٣٩٩ هـ .
١١. **الضوء اللامع لأهل القرن السابع** ؛محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة / بيروت .
١٢. **طبقات الشافعية الكبرى**؛ ابن السبكي تاج الدين بن علي، هجر، طبعة ثانية ١٤١٣هـ .
١٣. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب / بيروت / طبعة أولى ١٤٠٧.
١٤. **الدرر الكامنة ي أعيان المئة الثامنة**؛ أحمد بن علي بن حجر ، مجلس دائرة المعارف العثمانية /حيدر أباد/ الهند طبعة ثانية ١٣٩٢ هـ
١٥. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية /بيروت/.
١٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ؛ محمد بن محمد مخلوف : الكتاب العربي / بيروت .
١٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ابن العماد عبد الحي بن أحمد ، دار ابن كثير / دمشق /طبعة أولى ١٤٠٦هـ .
١٨. **فهارس الفهارس والأثبات ومعجم والمسلسلات** ؛ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ.
١٩. **مختصر طبقات الحنابلة** ؛ ابن شطي ، محمد جميل البغدادي، دار الكتاب العربي / بيروت.
٢٠. **معرفة القراء الكبار على الطبقات و الأعصار** ؛محمد بن محمد بن قايماز الذهبي مؤسسة الرسالة /بيروت/طبعة أولى ١٤٠٤ هـ .
٢١. **موسوعة المستشرقين** ؛د . عبد الرحمن بدوي ، دار العلم للملايين /بيروت / طبعة ثالثة ١٩٩٣ م
٢٢. **هدية العارفين من أسماء المؤلفين** إسماعيل باشا البغدادي /بيروت طبعة أولى ١٤١٣ هـ.
٢٣. **الوافي بالوفيات**؛ صلاح الدين بن خليل الصفدي،دار إحياء التراث /بيروت/ طبعة أولى ١٤٢٠هـ

**المواقع الكترونية :**

١. **أدوات سوق النقد الإسلاميّة**؛ د. فتح الرحمن علي محمد صالحwww.Bankof sudan.org
٢. **تقرير عن إفلاس الشركات** ، علي المهدي ، موقع الرّاصد على شبكة الانترنت .
٣. **تسنيد الأصول Securities كمنتج استراتيجي** ) لينظر موقع(www.kantakhi.org )

٤. **حوكمة الشركات.. ماذا تعني؟ وما انعكاساتها على سوق المال وحملة الأسهم؟** د.جلال العبد : ./www.4eqt.com/vb/thread4101

٥. **حوكمة الشركات** ؛ ماجد شوقي – الإصلاح الاقتصادي – مركز المشروعات الدولية الخاصّة على شبكة الانترنت العدد (٧) أيلول ٢٠٠٢ م .

٦. **حكم تداول الأسهم في مرحلة التأسيس** ، د. يوسف الشبيلي موقع الإسلام اليوم(Islam today) على شبكة الانترنت

٧. **الشركات المساهمة وأهميتها في تجميع المدّخرات** ؛محمّد مصطفى الشّاش ، موقع جمعية العلوم الاقتصاديّة السّورية على شبكة الانترنت .

٨. **الشَّريعة تنقذ اقتصاد العالم** www.challenges.fr/0135.16203reactions.htmi?limit1

٩. **صناعة التمويل ( الأساس الفقهي للتمويل الإسلامي وضوابطه الشرعيّة )** ، د. سامر قنطقجي كتاب الكتروني على شبكة الانترنت . www.Skbsc.com

١٠. **مقالة على شبكة الانترنت** ، علي بن سعد الغامدي موقع علماء الشريعة .

١١. **مركز المشروعات الدولية الخاصة** www. cipe- Arabia. Org

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٤- ١٧ |
| § أهميَّة البحث | - ٥ - |
| § أسباب اختيار البحث | - ٦ - |
| § محددات البحث | - ٧ - |
| § هـدف البحث | - ٧ - |
| § مشـكلة البحث | - ٨ - |
| § أســـئلة البحث | - ٩ - |
| § صعوبات البحث | - ١٠ - |
| § الدّراسات السّابقـــة | - ١٠ - |
| § الجديد الذي يقدّمه البحث | - ١١ - |
| § المنهجيّة المُتَّبعة في الكتابة | - ١٢ - |
| o أولاً : منهج البحث | - ١٢ - |
| o ثانياً : منهج الكتابة | - ١٣ - |
| § خطَّـة البحث | - ١٥ - |
| **التمهيد (أنواع الشركات المعروفة في ملكية الأموال واستثمارها)** | ١٨-٣٥ |
| **المبحث الأول: أنواع الشَّركة في إطار الفقه الإسلامي** | - ١٨ - |
| **المطلب الأوَّل : شـركة الإباحـــة** | - ١٨ - |
| **المطلب الثَّاني : شـــــركـة المـــلك** | - ١٨ - |
| **المطلب الثَّالث : شـــــركـة العقـــد** | - ١٩ - |
| • تعريف شركة العقد | - ١٩ - |
| • مشروعية شركة العقد | - ٢٢ - |
| • أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي | - ٢٤ - |
| ü *أ ـ شركات الأموال*: COMPANIES OF CAPITAL | - ٢٤ - |

- ١ ـ شركة العنان :COMPANY OF ANAN ..... - ٢٥ -
- ٢ـ شركة المفاوضة:( COMPANY OF COMMITMENT) ..... - ٢٥ -
- ٣ـ شركة الجبر ..... - ٢٦ -
- ب ـ *شركات الأعمال* (COMPANIES OF BUSINESS) .....-٢٧ -
- جـ ـ *شركة الوجوه* (COMPANY OF DISTINGUISHED) .....-٢٩ -
- د ـ *شركة المضاربة* (QUIRAD) ..... - ٣١ -
- مضارة مطلقة ( المضاربة العامَّة ) ..... - ٣٢ -
- مضاربة مقيَّدة ( المضاربة الخاصَّة ) ..... - ٣٢ -

**المبحث الثَّاني : أنواع الشَّركة في إطار القانون الوضعي** ..... -٣٣ -

**المطلب الأوَّل : شركات الأشخاص** ( COMPANIES OF PERSONS) ..... - ٣٣ -

- شركات التَّضامن (JOINT COMPANY) ..... - ٣٣ -
- شركة التَّوصية البسيطة (LIMITED PARTNERSHIP ) ..... - ٣٣ -
- شركة المحاصَّة (PARTICULAR PARTNERSHIP)..... - ٣٤ -

**المطلب الثَّاني : شـــركات الأموال** (COMPANIES OF CAPITAL) ..... - ٣٤ -

- شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة (JOINT-STOCK COMPANY) ..... - ٣٤ -
- شركة التَّوصية المساهمة ..... - ٣٤ -

**المطلب الثَّالث :الشَّركات المحدودة المسؤوليَّة:** (LIMITED LIABILITY COMPANY) .. - ٣٥ -

## الفصل الأول : حقيقة شركة المساهمة ..... ٣٦-٩٧

**المبحث الأوَّل: مفهوم شركة المساهمة المغفلة و تاريخ نشأتها** ..... - ٣٧ -

**المطلب الأوَّل: تعريف شركة المساهمة المغفلة لغةً واصطلاحاً** ..... - ٣٧ -

**المطلب الثاني : لمحة تاريخيَّة عن نشأة شركة المساهمة**..... - ٣٩-

**المطلب الثَّالث: الخصائص العامة لشركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة**..... - ٤١ -

**المطلب الرَّابع: أهميَّة شركة المساهمة المغفلة في الاقتصاد المعاصر** ..... - ٦٢ -

**المبحث الثَّاني: إجراءات تأسيس شركات المساهمة المغفلة**..... - ٦٥ -

**المطلب الأوَّل: مرحلة التَّأسيس التحضيرية والقانونية**..... - ٦٥ -

**المطلب الثَّاني: مرحلة التَّأسيس النهائيَّة** ..... - ٦٨ -

**المبحث الثَّالث: مفهوم الاكتتاب في شركة المساهمة المغفلة وأحكامه** ..... - ٧٠ -
المطلب الأوَّل: تعريف الاكتتاب ..... - ٧٠ -
المطلب الثَّاني: التَّكييف الفقهي للاكتتاب..... - ٧١ -
المطلب الثَّالث: طرق ووسائل الاكتتاب بالشَّركة المغفلة ..... - ٧٢ -
المطلب الرَّابع: ضمان الإصدار ( UNDER WRITING ) ..... - ٧١ -
المطلب الخامس: نتيجة الاكتتاب. ..... - ٧٥ -
المطلب السَّادس: حق الشُّركاء القُدامى بالاكتتاب بالأسهم الجديدة..... - ٧٦ -
المطلب السَّابع: بيع حق الاكتتاب..... - ٧٨ -
**المبحث الرَّابع: مشروعيَّة شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة** ..... - ٨١ -
المطلب الأوَّل: آراء العلماء المعاصرين في مشروعيَّة شركة المساهمة المغفلة ..... - ٨١ -
المطلب الثَّاني: القائلون بإباحة الشَّركات المساهمة المغفلة وأدلتهم ..... - ٨٥ -
المطلب الثالث: التَّكييف الفقهي لشَّركة المساهمة المغفلة ..... - ٩٤ -

**الفصل الثاني: ضوابط الاستثمار وأثره على شرعية شركة المساهمة ..... ٩٨-١٦٩**

**المبحث الأوَّل: ضوابط الاستثمار في المنهج الإسلامي** ..... -٩٩ -
المطلب الأوَّل: تعريف ضوابط الاستثمار لغةً واصطلاحاً ..... - ٩٩ -
المطلب الثاني: الضَّوابط الأساسيَّة للمنهج الإسلامي في الاستثمار. ..... - ١٠٢ -
- الضَّابط الأول:ضابط العقيدة الإسلاميَّة ..... - ١٠٢ -
- الضَّابط الثَّاني: ضابط مراعاة القيم الأخلاقيَّة في الاستثمار..... - ١٠٣ -
- الضَّابط الثَّالث: ضابط المشروعيَّة (تحريم إنتاج الخبائث والمتاجرة بها)..... - ١٠٤ -
- الضَّابط الرابع: ضابط تجنُّب الرِّبا(USURY) ..... - ١٠٥ -
- الضَّابط الخامس: ضابط قيام الاستثمار على التَّنافس الشَّريف والحرِّ..... - ١١٠ -
- الضَّابط السَّادس: ضابط مراعاة سُلَّم الأولويَّات في الاستثمار ..... - ١١١ -
- الضابط السَّابع : ضابط منع الإسراف ..... - ١١٤ -
- الضَّابط الثَّامن: ضابط تنمية العنصر البشري ..... - ١١٤ -

**المبحث الثَّاني: حكم شركة المُسَاهَمَة بالنَّظر إلى نشاطها الاستثماري** .....- ١١٦-
المطلب الأوَّل:الشَّركات المحرَّمة ..... - ١١٧ -

**المطلب الثَّاني: الشَّركات النَّقيَّة** ..... - ١١٧ -

**المطلب الثالث: الشَّركات المُخْتلطة** ..... - ١٢٢ -

- ضوابط الاستثمار في الشَّركات المختلطة عند القائلين بالجواز بضوابط ..... - ١٢٧ -

ü *الضَّابط الأوَّل: تحديد نسبة الاقتراض الرِّبوي* ..... - ١٢٨ -

ü الضَّابط الثَّاني: نسبة المصروفات المحرَّمة لجميع مصروفات الشَّركة ..... - ١٢٨ -

ü الضَّابط الثَّالث: الاستثمار المحرَّم (حجم العنصر المحرَّم) ..... - ١٢٨ -

ü الضَّابط الرَّابع: نسبة الإيرادات المحرَّمة ..... - ١٢٨ -

- أدلَّة القائلين بالجواز بضوابط ..... - ١٢٩ -
- أدلة القائلين بالتَّفصيل ..... - ١٣٥ -
- أدلَّة القائلين بحرمة الاستثمار بالشَّركات المختلطة ..... - ١٣٦ -
- مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز بضوابط ..... - ١٣٨ -
- مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستثمار غير المباشر (المتاجرة) فقط ..... - ١٤٨ -
- مناقشة أدلَّة القائلين بحرمة الاستثمار في الشَّركات المختلطة ..... - ١٤٨ -

**المبحث الثَّالث: هيكلة شركات المساهمة المغفلة للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي** ..... - ١٥١ -

**المطلب الأول: مفهوم هيكلة الشَّركات المغفلة** ..... - ١٥٢ -

- تعريف الهَيْكَلَة (الأسْلَمَة) ..... - ١٥٢ -
- مشروعيَّة هيكلة شركات المساهمة ..... - ١٥٢ -

**المطلب الثاني: الضَّوابط التي يجب مراعاتها عند هيكلة الشَّركات** ..... - ١٥٤ -

**المطلب الثَّالث: أساليب ومناهج هيكلة الشَّركات** ..... - ١٥٥ -

**المطلب الرابع: آثار هيكلة الشَّركات للالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي** ..... - ١٥٩ -

- أثر الهيكلة على الكسب الخبيث ..... - ١٥٩ -
- أثر الهيكلة على حقوق الغير التي في ذمة الشَّركة ..... - ١٦٧ -
- أثر الهيكلة على حقوق المساهمين ..... - ١٦٧ -
- مخصص التَّخلُّص التَّدريجي من المال الحرام ..... - ١٦٨ -

**الفصل الثالث: الشخصية الاعتبارية للشركة المغفلة .....١٧٠-٢٠٩**

**تمهيد : لمحة عامَّة عن الشَّخصيَّة ..... - ١٧١ -**

**المبحث الأوَّل: مفهوم الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الفقه والقانون ..... - ١٧٣ -**

المطلب الأول : تعريف الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لغةً واصطلاحاً ..... - ١٧٣ -

المطلب الثَّاني : محلُّ الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في القانون الوضعي ..... - ١٧٦ -

- النَّظريَّة الأولى : نظرية الشَّخصيَّة المجازيَّة ( FIGURATIVE PERSONALITY THEORY) - ١٧٦ -
- النَّظريَّة الثَّانية : نظرية الشَّخصيَّة الحقيقيَّة (REAL PERSONALITY THEORY) ..... - ١٧٧ -

المطلب الثَّالث : بدء الشَّخصيَّة الاعتباريَّة و انتهاؤها في القانون..... - ١٧٨ -

- بدء الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ..... - ١٧٧ -
- نهاية الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ..... - ١٧٧ -

**المبحث الثَّاني: مدى ثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لشركات المُسَاهَمَة المُغْفَلة في الفقه الإسلامي ..... - ١٨٠ -**

**المبحث الثَّالث: النَّتائج والآثار المُترتِّبة على ثبوت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركات المغفلة ..... - ١٩١ -**

المطلب الأوَّل : تتمتَّع الشَّركة المغفلة باسم وموطن وجنسيَّة ..... - ١٩١ -

- اسم الشَّركة ( NAME'S COMPANY ) ..... - ١٩١ -
- موطن الشَّركة (HOMELAND'S COMPANY )..... - ١٩٢ -
- جنسيَّة الشَّركة (NATIONALITY'S COMPANY) ..... - ١٩٤ -

المطلب الثَّاني : للشَّركة المغفلة أهليَّة وجوب وأداء ..... - ١٩٥ -

المطلب الثَّالث : الذِّمَّة الماليَّة المستقلَّة للشَّركة المغفلة ..... - ٢٠٤ -

المطلب الرَّابع : المسؤوليَّة المدنيَّة والجنائيَّة للشَّركة ..... - ٢٠٧ -

- المسؤوليَّة المدنيَّة ( CIVIL LIABILITY ) ..... - ٢٠٧ -
- المسؤوليَّة الجنائيـــــة (CRIMINAL LIABILITY) ..... - ٢٠٧ -

المطلب الخامس : أهم الفروق بين الشَّخصيَّة الطبيعيَّة والشَّخصيَّة الاعتباريَّة ..... - ٢٠٩ -

**الفصل الرابع: الإدارة في شركة المساهمة المغفلة .....٢١٠-٢٨١**

**المبحث الأوَّل: الهيئات والأجهزة التي تشترك في إدارة الشَّركة المغفلة ..... - ٢١٢ -**

المطلب الأوَّل: الهيئة العامَّة للشَّركة المغفلة ( PLENARY SESSION )..... - ٢١٢ -

- تعريف الهيئة العامَّة ( الجمعيَّة العموميَّة ) ..... - ٢١٢ -

- القواعد المشتركة لاجتماعات الهيئات العامَّة الثَّلاث ..... - ٢١٢ -
- أنواع الهيئة العامَّة ..... - ٢١٣ -

**المطلب الثَّاني: مجلس الإدارة ( BOARD OF DIRECTOR ) ..... - ٢١٥ -**

- طريقة تكوين مجلس الإدارة ..... - ٢١٦ -
- سلطات مجلس الإدارة ومهامُّ ..... - ٢١٦ -

**المطلب الثَّالث: مفتشو الحسابات ( AUDITORS ) ..... - ٢١٩ -**

- تعيين مفتشي الحسابات وعزلهم ..... - ٢٢٠ -
- مهام مفتشي الحسابات ..... - ٢٢٠ -
- مفتشو الحسابات في الفقه الإسلامي ..... - ٢٢١ -

**المطلب الرَّابع :هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة (THE SHARI'A CONTROL COMMITTEE): . - ٢٢٢ -**

- تعريف الرَّقابة الشَّرعيَّة لغةً و اصطلاحاً ..... - ٢٢٢ -
- مشروعيَّة وجود هيئة رقابة شرعيَّة في شركات المساهمة ..... - ٢٢٢ -
- أهداف الرَّقابة الشَّرعيَّة ..... - ٢٢٣ -
- تعيين المراقبين الشَّرعيين وعزلهم ..... - ٢٢٣ -
- عدد المراقبين الشَّرعيين ..... - ٢٢٤ -
- مهام هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة ..... - ٢٢٥ -
- حكم الأجور التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرَّقابة الشَّرعيَّة ..... - ٢٢٦ -

**المبحث الثَّاني: الأحكام المتعلِّقة بأعضاء مجلس الإدارة ..... -٢٣٠ -**

**المطلب الأوَّل: التَّكييف الفقهي لعمل أعضاء مجلس الإدارة. ..... - ٢٣٠ -**

- النَّظريَّة الأولى : نظريَّة وكالة مجلس الإدارة ..... - ٢٣٠ -
- النَّظريَّة الثَّانية :نظريَّة عضويَّة مجلس الإدارة ..... - ٢٣١ -

**المطلب الثَّاني: شروط عضويَّة مجلس الإدارة ..... - ٢٣٢ -**

- صفة الشَّريك ( أسهم الضَّمان ) ..... - ٢٣٢ -
- صفة النَّزاهة وحسن الخُلق ..... - ٢٣٣ -
- ضمانات تفرُّغ العضو لعمله في مجلس الإدارة ..... - ٢٣٤ -

**المطلب الثَّالث: حكم التَّعويضات ( الأجور ) التي يتقاضاها مجلس الإدارة ..... - ٢٣٥ -**

- حكم الإدارة بالمجان ( الإبضاع ) ..... - ٢٣٦ -
- حكم الإدارة مقابل الأجرة ..... - ٢٣٧ -

**المبحث الثَّالث: أثر اكتتاب غير المسلمين على إدارة الشَّركة المغفلة ..... - ٢٤٣ -**

**المطلب الأوَّل: حكم الشَّريعة في مشاركة غير المسلمين في عقد الشَّركة ..... - ٢٤٣ -**

- مشاركة غير المسلمين في الشَّركات المعروفة في الفقه الإسلامي ..... - ٢٤٣ -
- مشاركة غير المسلمين في شركة المساهمة المغفلة ..... - ٢٤٦ -

**المطلب الثَّاني: حكم إشراك غير المسلمين في عضوية مجلس الإدارة ..... - ٢٤٧ -**

**المبحث الرَّابع: حَوْكَمَةُ الإدارة في شركة المُسَاهَمَة المُغْفَلة ..... - ٢٥٠ -**

**المطلب الأوَّل: تعريف حوكمة الشَّركات (CORPORATE GOVERNANCE) ..... - ٢٥٠ -**

- المرادف العربي لمصطلح (CORPORATE GOVERNANCE) ..... - ٢٥٠ -
- تعريف حوكمة الشَّركات..... - ٢٥١ -

**المطلب الثَّاني: أسباب نشوء حوكمة الشَّركات في الاقتصاد العالمي ..... - ٢٥٣ -**

- العولمة ( GLOBALIZATION ) ..... - ٢٥٣ -
- المنافسات غير المشروعة بين الشَّركات..... - ٢٥٣ -
- سيطرة المديرين التَّنفيذيين على مُقدَّرات الشَّركة واستغلالها لمصالحهم الشَّخصيَّة .... - ٢٥٤ -

**المطلب الثَّالث: مبادئ حوكمة الشَّركات..... - ٢٥٦ -**

- توافر الأسس اللازمة لفاعليَّة حوكمة الشَّركات ..... - ٢٥٦ -
- حقوق المساهمين ..... - ٢٥٧ -
- المعاملة العادلة للمساهمين ..... - ٢٥٧ -
- دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالشركة ..... - ٢٥٧ -
- الإفصاح و الشَّفافية ..... - ٢٥٧ -

**المطلب الرَّابع : الأهداف التي تسعى حوكمة الشَّركات إلى تحقيقها ..... - ٢٥٨ -**

**المطلب الخامس: مبادئ حوكمة الشَّركات بمنظور الشَّريعة الإسلاميَّة ..... - ٢٥٩ -**

- المبدأ الأوَّل: تحقيق مبدأ العدالة ..... - ٢٦٠ -
- المبدأ الثَّاني: المسؤوليَّة ..... - ٢٦١ -
- المبدأ الثَّالث: المُسَاءَلة..... - ٢٦١ -

- المبدأ الرابع: الإفصاح والشَّفافيَّة ..... - ٢٦١ -
- المبدأ الخامس: العمل بروح الفريق ..... - ٢٦٣ -

**المبحث الخامس: الأرباح وتوزيعها في الشَّركة المغفلة ..... - ٢٦٥ -**

**المطلب الأوَّل: مفهوم الرِّبح في الفقه والقانون ..... - ٢٦٥ -**

**المطلب الثَّاني: حقُّ المساهمين في الرِّبح ..... - ٢٦٧ -**

**المطلب الثَّالث: تقدير الأنصبة في الأرباح ..... - ٢٦٨ -**

**المطلب الرابع: حسابات الشَّركة ( السَّنة الماليَّة ) ..... - ٢٧٢ -**

**المطلب الخامس: المال الاحتياطيُّ ( RETAINED EARNING ) ..... - ٢٧٣ -**

**المطلب السَّادس: الأرباح الصُّوريَّة ..... - ٢٧٦ -**

**المطلب السَّابع: ترحيل الأرباح أو تحويلها إلى أسهم وسندات ..... - ٢٧٧ -**

**المطلب الثَّامن: شروط الفائدة المحددة ..... - ٢٧٩ -**

## الفصل الخامس: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة المغفلة ..... ٢٨٢-٤٠٩

**المبحث الأوَّل: حصص التَّأسيس (FOUNDERS SHARES) ..... - ٢٨٣ -**

**تمهيد:** تاريخ نشأة حصص التَّأسيس ..... - ٢٨٣ -

**المطلب الأوَّل: مفهوم حصص التَّأسيس ..... - ٢٨٤ -**

**المطلب الثَّاني: التَّكييف القانوني لحصص التَّأسيس ..... - ٢٨٥ -**

**المطلب الثَّالث: التَّكييف الفقهي لحصص التَّأسيس ..... - ٢٨٦ -**

**المبحث الثَّاني: الأسهم (SHARES OR STOCKS) ..... - ٢٩٢ -**

**المطلب الأوَّل: مفهوم الأسهم ..... - ٢٩٢ -**

**المطلب الثَّاني: مفهوم القِيَم التي تصدر بها الأسهم ..... - ٣٠٠ -**

- القيمة الاسميَّة ( PAR VALUE SHARES ) ..... - ٣٠٠ -
- قيمة الإصدار (ISSUANCE VALUE) ..... - ٣٠١ -

**المطلب الثَّالث: أنواع الأسهم ..... - ٣٠٥ -**

- أنواع الأسهم باعتبار طبيعة الحصَّة التي يقدمها الشَّريك : ..... - ٣٠٥ -
  - **ü** *الأسهم النَّقديَّة* (CASH SHARES) ..... - ٣٠٥ -
  - **ü** *الأسهم العينيَّة* ( VENDORS SHARES ) ..... - ٣٠٦ -

- الأسهم المختلطة: (MIXTURE SHARES) ..... - ٣١٠ -
- أنواع الأسهم حسب المنح ..... - ٣١١ -
- أسهم يدفع صاحبها قيمتها. ..... - ٣١١ -
- أسهم منح (FREE SHARES) ..... - ٣١١ -
- أنواع الأسهم من حيث التَّصويت ..... - ٣١١ -
- الأسهم المصوِّتة (VOTING SHARES) ..... - ٣١١ -
- الأسهم ذات الصَّوت المتعدد (MANY VOTING SHARES) .....-٣١١ -
- الأسهم غير المصوِّتة (NON- VOTING SHARES) ..... - ٣١٤ -
- أنواع الأسهم من حيث الحقوق ..... - ٣١٥ -
- الأسهم العادِيَّة (COMMON SHARES): .....-٣١٥ -
- الأسهم الممتازة (PREFERRED SHARES) .....-٣١٦ -
- الأسهم المؤجَّلة (DIFFERED SHARES) .....-٣٢٠ -
- أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك ..... - ٣٢١ -
- أسهم رأس المال (CAPITAL SHARES) ..... - ٣٢١ -
- أسهم التَّمتُّع: (REDEEMABLE SHARES) ..... - ٣٢١ -
- أنواع الأسهم حسب الشكل وطريقة التَّداول ..... - ٣٢٧ -
- السَّهم الاسمي: (NOMINAL SHARES) .....-٣٢٧ -
- السَّهم لحامله (BEARER SHARES) .....- ٣٢٧ -
- الأسهم الإذنيَّة أو لأمر (PROMISSORY SHARES) .....-٣٣٠ -

**المبحث الثَّالث: السَّندات** (BONDS) .....- ٣٣٢ -

**المطلب الأوَّل: مفهوم السَّندات** ..... - ٣٣٢ -

**المطلب الثَّاني: أسباب لجوء الشَّركات المغفلة لإصدار السَّندات** ..... - ٣٣٣ -

**المطلب الثَّالث: التَّكييف الفقهي للسَّندات** ..... - ٣٣٥ -

**المطلب الرَّابع: مفهوم القِيَم التي تصدر بها السَّندات** ..... - ٣٣٦ -

- سندات بالقيمة الاسميَّة (PAR VALUE BONDS)..... - ٣٣٦ -
- السَّندات المُستحِقَّة علاوة إصدار (PREMIUM BONDS) ..... - ٣٣٦ -

- سندات الخصم (ISSUE DISCOUNTING BONDS) ..... - ٣٣٧ -

**المطلب الخامس :أنواع السَّندات** ..... - ٣٣٨ -

- أنواع السَّندات باعتبار دخلها ..... - ٣٣٨ -
- أنواع السَّندات باعتبار الضَّمان ..... - ٣٤٠ -
- أنواع السَّندات باعتبار الشكل وطريقة التَّداول ..... - ٣٤١ -
- أنواع السَّندات باعتبار المدة ..... - ٣٤٢ -
- أنواع السَّندات باعتبار القابليَّة للتَّحويل ..... - ٣٤٣ -
- أنواع السَّندات من حيث القابليَّة للاستدعاء (الإطفاء) ..... - ٣٤٣ -

**المطلب السَّادس : حكم التَّعامل في السَّندات في الشَّريعة الإسلامية** ..... - ٣٤٤ -

**المبحث الرَّابع : صكوك الاستثمار** (SUKUK )**كبديل للسَّندات الرِّبويَّة** (BONDS ) ..... - ٣٥٢ -

**المطلب الأوَّل : تعريف الصَّكِّ** ..... - ٣٥٢ -

**المطلب الثَّاني:أنواع الصُّكوك الإسلاميَّة** ..... - ٣٥٥ -

- أولاً:صكوك المضاربة أو المقارضة ..... - ٣٥٥ -
- ثانياً:صكوك المشاركة ..... - ٣٥٩ -
- ثالثاً:صكوك الإجارة ..... - ٣٦٤ -
- رابعاً:صكوك المرابحة ..... - ٣٧١ -
- خامساً : صكوك السَّلم ..... - ٣٧٢ -
- سادساً:صكوك الاستصناع ..... - ٣٧٧ -

**المطلب الثَّالث:الفروق الجوهريَّة بين الصُّكوك والسَّندات** ..... - ٣٨١ -

**المبحث الخامس : أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة** ..... - ٣٨٢ -

**المطلب الأوَّل : طرق اختيار الهيكل التَّمويلي في المنهج الإسلامي** ..... - ٣٨٢ -

**المطلب الثَّاني : أيُّهما أصلح في الاستثمار معيار المشاركة أم معيار الفائدة الرِّبويَّة** ..... - ٣٨٤ -

**المطلب الثَّالث:أثر تطبيق منهج التَّمويل بالصُّكوك على الرِّبحيَّة الاقتصادية للشَّركة** ..... - ٣٨٨ -

**المطلب الرَّابع : أثر تطبيق التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على الهياكل التَّمويلية للشَّركة** ..... - ٣٩٢ -

**المبحث السادس : زكاة الأسهم و السَّندات** ..... - ٣٩٦ -

**المطلب الأوَّل : زكاة الأسهم** ..... - ٣٩٦ -

- كيفية إخراج زكاة الأسهم ..... - ٣٩٦ -
- القيمة التي يُخرج منها زكاة الأسهم ..... - ٤٠٣ -

المطلب الثاني :زكاة السَّندات ..... - ٤٠٦ -

**الفصل السادس: انقضاء الشركة المغفلة وتصفيتها .....٤١٠-٤٤٤**

**المبحث الأوَّل: طرق انقضاء الشَّركة المغفلة .....- ٤١١ -**

المطلب الأوَّل : تعريف انقضاء الشَّركة لغةً واصطلاحاً ..... - ٤١١ -

المطلب الثَّاني : استمراريَّة (ديمومة)الشَّركة المغفلة ..... - ٤١٢ -

المطلب الثَّالث :أسباب انقضاء الشَّركة المغفلة ..... - ٤١٣ -

**المبحث الثَّاني: تصفية شركة المساهمة المغفلة** (LIQUIDATION ANONYMOUS) ..... -٤٢٠ -

المطلب الأوَّل : تعريف التَّصفية لغةً و اصطلاحاً ..... - ٤٢٠ -

المطلب الثَّاني : الشَّخصيَّة الاعتباريَّة للشَّركة أثناء التَّصفية ..... - ٤٢١ -

المطلب الثَّالث:المصفِّي (LIQUIDATOR)..... - ٤٢٣ -

**المبحث الثَّالث: قسمة موجودات الشَّركة المغفلة (DISTRIBUTION ESTATE ANONYMOUS) . - ٤٢٨ -**

المطلب الأوَّل :تعريف القسمة لغة واصطلاحاً..... - ٤٢٨ -

المطلب الثَّاني :التَّكييف الفقهي لقسمة أموال الشَّركة ..... - ٤٢٩ -

المطلب الثَّالث : كيفيَّة قسمة أموال الشَّركة ..... - ٤٣١ -

المطلب الرَّابع :مبادئ تحقيق العدالة بين الملاك والدَّائنين..... - ٤٣٦ -

**المبحث الرابع: انْدماج الشَّركات المغفلة** (FUSION ANONYMOUS).....- ٤٣٩ -

المطلب الأول : تعريف الاندماج لغة واصطلاحاً ..... - ٤٣٩ -

المطلب الثَّاني : الأشكال والطُّرق التي يتمُّ بها الاندماج ..... - ٤٤٠ -

المطلب الثَّالث : الآثار القانونيَّة للاندماج..... - ٤٤١ -

المطلب الرابع : حكم الاندماج بين الشَّركات في الشَّريعة الإسلاميَّة ..... - ٤٤١ –

**الخاتمة ..... ٤٤٥-٤٥١**

**أولاً: النتائج**..... -٤٤٥ -

**ثانياً: التوصيات والمقترحات** .....-٤٥٠ -

**الفهارس الفنية ..... ٤٥٢-٥١٢**

§ فهرس الآيات ..... ٤٥٣

§ فهرس الأحاديث النبوية والآثار ..... ٤٥٧

§ فهرس ترجمة الأعلام ..... ٤٦٠

§ فهرس القواعد الفقهية ..... ٤٦٩

§ فهرس المصطلحات الفقهية ..... ٤٧٠

§ فهرس المصطلحات الأصولية ..... ٤٧١

§ فهرس المصطلحات المنطقية ..... ٤٧١

§ فهرس المصطلحات الاقتصادية ..... ٤٧٢

§ فهرس المصطلحات الأجنبية ..... ٤٧٣

§ فهرس المصادر والمراجع ..... ٤٨١

§ فهرس الموضوعات ..... ٥٠١

# The Abstract


**Joint-stock companies**

**(Fiqh Juristic Originating Study)**

The theme of joint-stock companies is pivotalin our contemporary life as it is one of the main pillars of the basic components of the economy of countries which represents a central mechanism to help the development and to direct the savings into useful productive investments ,and it is also an effective means for the flowing of foreign investments into the countries.

Therefore, it was necessary to examine this form of partnerships and clarify its nature and legitimacy with regard to its structure and constitution and then put the Islamic standards for the investment in it to control its inside activity to be convenient for the Islamic Shariah and to clarify the nature of its personality and represent the financial personality and those who represent the legal personality and illustrate the legitimacy of the securities( shares or stocks , bonds , funders shares ) issued by it and put legal alternatives for the all forbidden things or amend them to be convenient for the Islamic Shariah.

Finally, showing how the end of this company and liquidation according to the regulations of the Islamic Shariah.

I have previously tried to focus on the legal aspects more than comparing and the balancing interested in achieving the

purposes of the Shariah and clarify the position of the Islamic Shariah, the highness of its principles and the ability of continuous giving till the Day of Resurrection.